الملخص المفيد

في شرح كتاب التوحيد
الذي هو حق الله على العبيد

تأليف

أبي عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي

تقديم فضيلة الشيخ العلامة المحدث

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

دار العلم النافع

للطباعة والنشر والتوزيع

المُلخَّصُ المُفيدُ

فِي شَرحِ كِتَابِ التَّوحِيدِ

الملخص المفيد

في شرح كتاب التوحيد

تأليف

أبي عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي

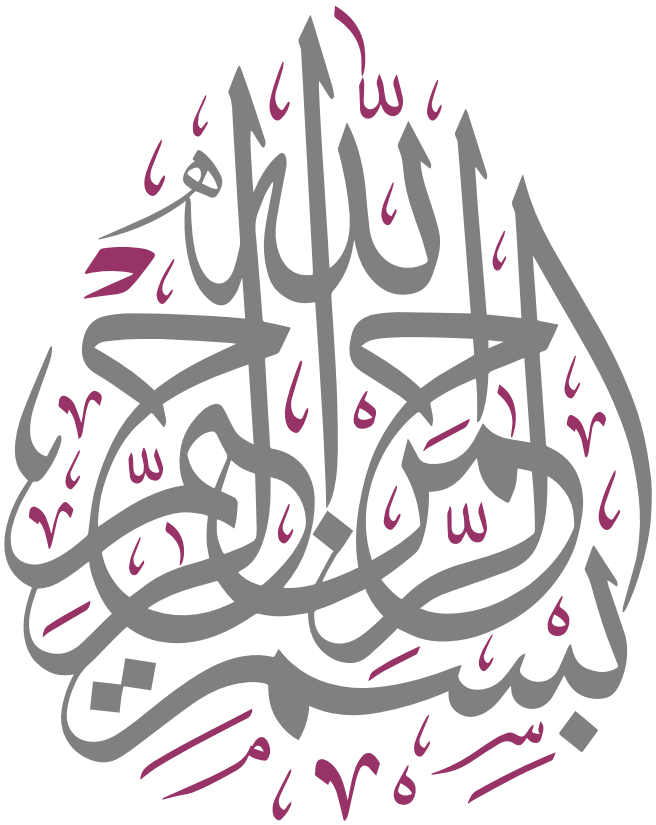

تقديم فضيلة الشيخ العلامة المحدث

يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فقد أرسل إليَّ أخونا الباحث المفضال/ طارق بن يوسف الوليدي. بارك الله فيه، عدة بحوث للنظر فيها وهي: رسالة في "بيان حديث مصارعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" وفيها تحقيق طيب وإضافة من بابها في المصارعة والمسابقة مفيدة.

وأخرى في "بيان ضعف حديث فضل من مات يوم الجمعة" وقد أصاب في جمع طرقه مع بيان عللها. وأخرى في علم المصطلح بعنوان "قطف الثمر في خلاصة علم الحديث والأثر" وقد اعتنى فيها بتلخيص هذا الفن تلخيصا طيبا حسب ما اطلعت عليه من أوائل الكتاب.

وكذا "شرح كتاب التوحيد" للمجدد محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ له عليه شرح طيب مقتطف من شروح من قبله من العلماء.

وحاصل عمله في هذه البحوث المذكورة عمل مفيد نسأل الله أن يزيدنا وإياه من فضله، وبالله التوفيق.

كتبه/ يحيى بن علي الحجوري

١٣/ شوال/ ١٤٤٣ هـ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. فإن أعظمَ العلوم وأشرفَها على الإطلاق علمُ التوحيد، الذي من أجله خلق الله الثقلين ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، ومن أجله أنزل الله الكتبَ وأرسل الرسلَ ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، وافتَتَح كلُ رسولٍ دعوتَه للناس بقوله: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:٥٩] ومِن أَجْلِ التوحيدِ خَلَق الله الجنةَ والنار، وأخذ عليهم الميثاق به، وبه حقت الحاقة، ووقعت الواقعة، وفي شأنه تنصب الموازين، وتتطاير الصحف، وفيه تكون الشقاوة والسعادة، وعلى حسب ذلك تُقَسَّم الأنوار، ﴿وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾.

وفضائلُ التوحيد ومناقبه كثيرة جدًّا، فمن فضائله العظام:

١) دخولُ الجنةِ قال تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا﴾ [الطلاق:١١] وعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ»** متفق عليه.

٢) النجاةُ من النار قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢]، وفي الصحيحين عن عتبان بنِ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»**.

٣) تكفيرُ جميعِ الخطايا والذنوب، لما في صحيح مسلم عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: **«قال اللهُ تعالى: وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً»**.

٤) قَبولُ الأعمالِ الصالحة متوقفٌ عليه قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥]، فجميعُ الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة متوقفةٌ في قبولها، وفي ترتيب الثواب عليها على التوحيد.

٥) الأمنُ والاهتداءُ في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام:٨٢].

٦) النصرُ والعزُّ والتمكينُ في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٩] وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٥٥].

٧) أنه سببٌ عظيمٌ لتفريجِ الكربات، ويدفعُ الله به العقوبات، ويَبسطُ به النِّعمَ والخيرات، ويسهِّل على العبدِ فعلَ الخيرات، وتركَ المنكرات كما قال تعالى عن نبي الله يونس: ﴿فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٧] وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [يونس:٩٨] وفي الصحيحين عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: **«لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ»**.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

"فَمَا دُفِعَتْ شَدَائِد الدُّنْيَا بِمثل التَّوْحِيد، وَلذَلِك كَانَ دُعَاء الكرب بِالتَّوْحِيدِ ودعوة ذِي النُّون الَّتِي مَا دَعَا بهَا مكروب إِلَّا فرَّج الله كربَه بِالتَّوْحِيدِ، فَلَا يُلْقِي فِي الكُرَبِ الْعِظَام إِلَّا الشّرك، وَلَا يُنجي مِنْهَا إِلَّا التَّوْحِيد، فَهُوَ مفزع الخليقةِ وملجؤُها وحصنُها وغياثُها وَبِاللهِ التَّوْفِيق". اهـ

فلهذا كان اهتمامُ نبيِّنا الكريم ﷺ بالدعوة إلى توحيد الله رب العالمين اهتمامًا عظيمًا بالغًا، فمكث في مكة ثلاثة عشر عاما يدعو الناس إليه، في حضره وسفره وصحته ومرضه، وفي جميع أحواله، حتى كان يمر على أسواق المشركين وهو يقول: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا»**[1]، ثم هاجر إلى المدينة فبقيَ عشر سنوات وهو لا يزال يدعو إلى توحيد الله، بل حتى عند موته كما في الصحيحين[2] عن عائشةَ وابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالاَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ الله ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: **«لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»** يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

وقد سار على هذا السَّيْرِ ومضى على هذه الطريقةِ الصحابةُ الكرامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين، فكان لأئمة الدِّين وعلماء الملَّةِ عنايةٌ بالتوحيد عنايةً فائقةً، ولهم به اهتمامٌ كبيرٌ ومصنفاتٌ كثيرة ومؤلفاتٌ عديدة في قديمِ الزمان وحديثه، ومن تلك المؤلفات ﴿كتابُ التوحيد﴾ للإمام ابنِ خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ و﴿كتابُ التوحيد﴾ للإمام ابنِ منده رَحِمَهُ اللَّهُ و﴿كتابُ التوحيد﴾ من آخر صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وكان من أجلِّ وأعظمِ تلك المصنفات ﴿كتابُ التوحيد الذي هو حق الله على العبيد﴾ للإمام محمدِ بنِ عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ وقد لَقِي قبولًا عظيما عند العلماء وطلبةِ العلم، فصار علمًا للموحدين، وحجةً على الملحدين، فانتفع به الخلق الكثير والجمُّ الغفير.

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٢٠) والبخاري في ﴿خلق أفعال العباد﴾ (ص٦٣ وابن خزيمة (١٥٩) وابن حبان (٦٥٦٢) بإسناد صحيح وهو في ﴿الصحيح المسند﴾ للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٥٢٠).

(٢) البخاري (٥٨١٥) ومسلم (٥٣١).

وقد منَّ الله عليَّ -وله الحمد والمنّة، وأسأله المزيد من فضله وإنعامه- بشرح هذا الكتاب العظيم شرحا موسعا، جمعت فيه كثيرا من مسائل التوحيد وسميتُه: ﴿فتحُ العزيزِ الحميدِ في شرح كتابِ التوحيد﴾، ثم رأيت أني قد توسعت في بعض المسائل والأحكام بما يشق على البادئين، فاختصرته وهذبته لهم ليكون عونا وسلما لهم لفهمه وإتقانه، وسميتُه: ﴿الملخص المفيد في شرح كتابِ التوحيد﴾، وقد حذفت في هذا الشرح الملخص كثيرا من المراجع طلبا للاختصار، ومن أراد الوقوف عليها، فعليه بالشرح الموسع.

وأسأل الله الكريمَ الوهابَ أن ينفعني وجميعَ إخواني المسلمين بهذا الكتاب العظيم، وأن يجعلَه موصلا بنا إلى جناتِ النعيم، وحاجزا لنا من الوقوع في المعاصي والشرك الأثيم، ولا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش الكريم.

وكتبه:

أبو عبد الله طارق بن يوسف الوليدي

(٢٩/ محرم/ ١٤٤٣هـ)

نبذة مختصرة عن [كتاب التوحيد]

إن لـ (كتاب التوحيد) منزلة عظيمة في قلوب الأئمة والعلماء لما فيه من البيان والإيضاح لحقيقة التوحيد وما يضاده، فهو مع صغر حجمه لكنه قد استوعب أصول مسائل التوحيد، مع كشف شبهات المبطلين والرد عليهم، فلا يستغني عنه عالم فضلا عن طالب علم، وقد اعتنى به العلماء عناية فائقة، وأوصى كثير من العلماء بحفظه، وهذا يدل على إخلاص مؤلفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإليك بعض ثناء العلماء عليه:

١- **قال العلامة سليمان بن عبد الله آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** "وهو كتاب فرد في معناه، لم يسبقه إليه سابق، ولا لحقه فيه لاحق"اهـ

٢- **وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

"فإن (كتاب التوحيد) قد جاء بديعا في معناه: من بيان التوحيد ببراهينه، وجمعِ جملٍ من أدلته لإيضاحه وتبيينه. فصار علما للموحدين، وحجة على الملحدين. فانتفع به الخلق الكثير، والجم الغفير" إلى أن قال: "وقد جمع هذا الكتاب على اختصاره من بيان التوحيد ما لا يعذر عن معرفته وطلبه بإقبال وتدبر، وكذلك الرد على أهل الأهواء جميعهم، فمن حفظه واستحضره وجد ذلك واستغنى به عن غيره في الرد على كل مبتدع فتدبره تجد ذلك بينا"اهـ

٣- وقال العلامة عبد الرحمن بن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فإن ﴿كتاب التوحيد﴾ ليس له نظير في الوجود، وقد اشتهر أيَّ اشتهار، وعكف عليه الطلبة، وصار الغالب يحفظه عن ظهر قلب، وعم النفع به، وتصدى لشرحه والتعليق عليه جماعة من الجهابذة النبلاء "اهـ.

٤- وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وهو كتاب لا نعلم أنه سبق ألف مثله في معناه على صغر حجمه وكثرة فوائده"اهـ وكان يوصي بحفظه.

٥- وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كتاب نافع"اهـ[(١)].

٦- وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "من أحسن ما كتب في هذا الموضوع"اهـ[(٢)].

٧- وقال العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"أنصح كل أخ في الله أن يقرأ كتابه ﴿كتاب التوحيد﴾، ذلك الكتاب العظيم على أن فيه بعض الأحاديث الضعيفة، ولكن لا تضر فقد بُيِّنتْ في ﴿النهج السديد﴾"اهـ[(٣)]، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن الكتب القيمة التي لا يستغني عنها مسلم"اهـ[(٤)].

---

(١) ﴿السلسلة الضعيفة﴾ برقم (٥٨٢٩) (١٢/٢/٧٢٣).

(٢) ﴿دروس الحرم المدني﴾ (١٦/١٩).

(٣) ﴿مقتل الشيخ جميل الرحمن﴾ (ص٨٠).

(٤) ﴿المقترح﴾ سؤال رقم (٢١٨).

٨- وقال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله:

"(كتاب التوحيد) من أهم الكتب المتداولة بين العلماء وطلبة العلم، لما فيه من تعليم توحيد الله ﷻ، الذي خلق الله العباد من أجله"اهـ[1].

موضوع الكتاب.

موضوع (كتاب التوحيد) هو: في بيان ما بعث الله به رسله: من توحيد العبادة، وبيانه بالأدلة من الكتاب والسنة، وذكر ما ينافيه من الشرك الأكبر، أو ينافي كماله الواجب من الشرك الأصغر ونحوه، وما يُقرِّب من ذلك أو يوصل إليه.

أجزاء الكتاب.

يحتوي (كتاب التوحيد) على: مُقدِّمة و(٦٦) بابًا، أولها: (باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب)، وآخرها (باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر:٦٧]).

وقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الكتاب (٨٠) آية، و(١٤١) حديثًا، و(٥٧) أثرا و(١٣) نقلا من كلام العلماء وأكثرها عن شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وبلغ عدد الأحاديث المتفق عليها مع المكرر (٣٤) حديثا، وعدد ما انفرد به الإمام البخاري (١٧)، وما انفرد به مسلم (٢٣)، والباقية منها ما هو صحيح وهو الأكثر وهي (٥٨) حديثا وأثرا صحيحا، ومنها ما هو ضعيف وهو الأقل وهو (٤٩) حديثا وأثرا ضعيفا، ولكنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يجعله عمدةً للباب غالبا.

---

(١) (مقدمة تحفة المستفيد) (ص٥).

ولا يكاد يخرج عن آية أو حديث، إلا في النادر من ذكر كلامٍ لأهل العلم وهذا هو السبب الرئيسي في بركة الكتاب وعظيم نفعه، ولهذا شبّهه العلماء بكتاب ﴿صحيح البخاري﴾ في طريقة تبويبه وترتيبه وعرضه وفِقهه.

سبب تأليف الكتاب.

السبب الذي دفع الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى تأليف هذا الكتاب هو ما رآه من انتشار الشركيات بأنواعها في الجزيرة العربية كتعظيم القبور والأضرحة ودعائها من دون الله والذبح لغير الله وغير ذلك كثير من صور الشرك الأكبر والأصغر وما يوصل إليهما، مع ضياع أيضا مفهوم التوحيد الحق عند بعض المسلمين، فحينها حذر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذلك وأقام عليه البراهين من القرآن والسنة وكلام الأئمة، فأحب أن يجمع فيه كتابًا مختصرا جامعا لمعنى دين الرسل من أولهم إلى آخرهم ومعرفته، ومعنى دين المشركين المتقربين إلى الله بأبغض الأشياء إليه من أعمال المعاندين، بأدلته الجامعة من الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة، وسماه ﴿كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد﴾ فكان تأليفه عن خبرة ومشاهدة للواقع، وكان لذلك الداء كالدواء النافع.

ذكر بعض شروحات كتاب التوحيد.

لأهمية ﴿كتاب التوحيد﴾، وعظيمِ نفْعِه أقبل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى على شرحه ومن أهم شروحه ما يلي:

١- ﴿تيسير العزيز الحميد﴾ لحفيد المصنف الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أول شرح لكتاب التوحيد وأعظم الشروح، بل إنّ ما بعده فهو عيالٌ عليه، إذ أجاد فيه وأفاد

لكنه استُشهِد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل أن يكمله وإنما وصل فيه إلى باب [ما جاء في المصورين]، والتكملة الموجودة عليه الآن من (فتح المجيد).

٢- (فتح المجيد) لحفيد المصنف الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهذا الكتاب يعتبر تهذيبًا وتقريبا وتكميلا لـ (تيسير العزيز الحميد) وهو أحسن شرح على الإطلاق.

٣- (حاشية على كتاب التوحيد) للشيخ عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد لخص كتاب (فتح المجيد) مع (التيسير) بعبارة مختصرة مفيدة، وهو يعتبر من أحسن الشروح في صياغة العبارات وشرح الفقرات؛ ولذا أكثرت من النقل عنه.

٤- (القول السديد) للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو عبارة عن تعليقات مجملة مفيدة على كل باب.

٥- (شرح كتاب التوحيد) للشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو شرح مختصر مفيد.

٦- (القول المفيد) للشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو شرح جيد سهل العبارة، يستفيد منه المبتدئ، ولا يستغني عنه المنتهي.

٧- (إعانة المستفيد) للشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله، وهو من أحسن الشروح، وقد لخصه وهذبه وزاد فيه في كتابه: (الملخص في شرح كتاب التوحيد).

وغير ذلك من الشروح الكثيرة التي تدل على أهمية الكتاب وعظيم نفعه والحمد لله.

نبذة مختصرة عن الإمام
محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

اسمه ونسبه:

هو الإمام العلامة الشهير مجدد الدعوة بقية أكابر السلف، أبو علي شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي، ينتهي نسبه إلى عدنان.

مولده ونشأته:

ولد في بلد العيينة[1] من بلدان العارض بنجد سنة (١١١٥هـ)، فنشأ بها في بيئة صالحة، محبة للعلم والدين، فلم تقع عينه إلا على قاضٍ، أو فقيه، أو طالب علم، فأبوه كان فقيها، وابن عمه عبد الرحمن بن إبراهيم بن سليمان كان عالما، وأخوه الأكبر سليمان كان من طلاب العلم المبرزين.

فقرأ القرآن حتى حفظه وأتقنه قبل بلوغه العشر ثم اشتغل بطلب العلم فقرأ مبادئ العلوم والفقه الحنبلي على والده، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ حاد الفهم سريع الإدراك والحفظ،وكان أبوه يتعجب من فهمه ويعترف بالاستفادة منه مع صغر سنه.

وكان يدون مباحثه ودروسه بيده، وكان سريع الكتابة حسن الخط، بحيث كان يخط بالخط البديع الجميل في المجلس الواحد كراسا واحدا من غير سآمة ولا تعب.

---

(١) بلدة العيينة هي بلدة صغيرة في وادي حنيفة بنجد وتقع شمال غربي مدينة الرياض وتبعد مسافة خمسة وأربعين كيلو متر.

ودرس على يد رجل يُدعى عبد الرحمن بن أحمد من أهل بريدة، وأتم عليه دراسة علوم اللغة العربية، كما درس عليه كتابي صحيح البخاري ومسند أحمد، وهذا قبل البلوغ.

ثم رحل إلى ما يليه من الأمصار، وما يحاذيه من الأقطار، وزاحم فيها العلماء الكبار.

وأكبّ معهما على مطالعة مؤلفات شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ومؤلفات تلميذه محمد بن قيم الجوزية، فازداد بهما علما وتحقيقا وعرفانا وقد كتب بخط يده رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرا من مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

عقيدته ومذهبه:

كان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على عقيدة السلف الصالح، الذين تمسكوا بالكتاب والسنة وفهموها على فهم السلف دون عِوَج ولا زيغ ولا انحراف، فما كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ صوفيا ولا مبتدعا، ولم يأت بمذهب جديد قط، بل هو متبع لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وكان يتفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهو حنبلي المذهب.

عبادته وزهده:

كان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ متعبدا يحيي غالب الليل صلاة وقراءة وتهجدا، وكان مع هذا متعففا متورعا لا يأكل من بيت المال إلا بالمعروف، وبيت المال في يده ورهن تصرفه، وكان سخيا جوادا، وتوفي ولم يخلف شيئا من المال ولا العقار غير داره التي كان يسكنها في حياته رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل كان عليه دين كثير اقترضه في إنفاقه على الغرباء والمعوزين من أهل العلم وغيرهم وقد أَوْفَى الله عنه هذا الدين.

ثناء العلماء عليه:

شرح الله صدور كثير من العلماء لدعوته، وسروا واستبشروا بطلعته، وأثنوا عليه نثرا ونظما، ممن عاصره وممن جاء بعده، فممَّن عاصره عالم صنعاء: الإمام الكبير أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بـ [الأمير] (المتوفى: ١١٨٢هـ) فأثنى على الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقصيدة **قال في مطلعها:**

سلام على نجد ومن حلَّ في نجد ... وإن كان تسليمي على البعد لا يجدِ

قفي واسألي عن عالم حلَّ سوحها ... به يهتدى من ضل عن منهج الرشد

محمد الهادي لسنة أحمد ... فياحبذا الهادي وياحبذا المهدي

إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد جاءت الأخبار عنه بأنه ... يعيد لنا الشرع الشريف بما يبدي

وينشر جهرا ما طوى كل جاهل ... ومبتدع منه فوافق ما عندي

ويعمر أركان الشريعة هادما ... مشاهد ضل الناس فيها عن الرشد

فمحاسنه وفضائله أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تُذكر، افتخرت به نجد على سائر الأمصار، وزها عصره على سائر الأعصار، وشهد له أهل عصره ومن بعدهم بالعلم وتجديد الدين، وتواتر الثناء عليه عن فضلائهم وأكابرهم.

قال عنه العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "رجل عظيم، ومصلح كبير، وداعية غيور، المجدد للإسلام في الجزيرة العربية في القرن الثاني عشر من الهجرة النبوية"اهـ باختصار[1].

(١) «الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته» (ص١٨).

وقال عنه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإمام شيخ الإسلام المجدد[١].

وقال عنه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإمام المجدد لدعوة التوحيد في الجزيرة العربية[٢].

وقال عنه العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: شيخ عالم جليل، من علماء القرن الثاني عشر، أثنى عليه علماء الإسلام، يصيب ويخطئ، ويجهل ويعلم، دعوته دعوة مباركة، نفع الله بدعوته الإسلام والمسلمين. **وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجل مصلح افتريَ عليه[٣].

تلاميذه:

أخذ عنه العلم عدد كثير، نذكر في هذه الترجمة المختصرة بعض أعيانهم وهم:

١- الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود أمير الدرعية.

٢- أبناؤه الأربعة: عبد الله، وحسين، وعلي، وإبراهيم.

٣- حفيده الشيخ عبد الرحمن بن حسن.

٤- الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر.

٥- الشيخ حسين بن غنام الأحسائي.

وأخذ عنه غير هؤلاء خلق كثير تولوا مناصب القضاء والإفتاء والتدريس وقاموا بواجب العلم ونشر دعوة الإسلام والتوحيد في زمنهم.

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٦/٩).

(٢) «السلسلة الصحيحة» (٥/٣٠٥).

(٣) «مقتل الشيخ جميل الرحمن الأفغاني» (٧٥، ٨٠، ٨٤، ٨٧).

أولاده:

أنجب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ستة أبناء علماء فضلاء وهم: علي وحسين وعبد الله وحسن وإبراهيم وعبد العزيز. وقد بارك الله في ذريته فبلغوا عددا كثيرا وهذه الذرية الكثيرة المباركة جميعهم من أبناء الشيخ الأربعة: علي وحسين وعبد الله وحسن، وأما إبراهيم وعبد العزيز فليس لهما ذرية ولا عقب، فآل الشيخ الموجودون اليوم منحدرون عن أبناء الشيخ محمد الأربعة الذين ذكرناهم آنفا رحمهم الله تعالى.

مؤلفاته:

للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مؤلفات كثيرة جدًّا سارت في الآفاق، في العقيدة والتوحيد والفقه والتفسير والحديث وأصول الفقه والسيرة وغيرها فمن مؤلفاته في العقيدة والتوحيد:

١- كتاب التوحيد: (وهو الذي بين أيدينا) وهو أول كتاب ألفه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ والواقع أن (كتاب التوحيد) هو المحور الذي دارت حوله مؤلفات الشيخ وأتباعه في هذا الموضوع.

٢- كتاب كشف الشبهات. ٣- كتاب الأصول الثلاثة وأدلتها. ٤- القواعد الأربع.

٥- كتاب أصول الإيمان. ٦- كتاب فضل الإسلام. ٧- كتاب مسائل الجاهلية.

٨- كتاب مفيد المستفيد في حكم تارك التوحيد. ٩- كتاب الكبائر. ١٠- رسالة في الرد على الرافضة. ومن مؤلفاته في الفقه والسيرة والحديث:

١١- كتاب شروط الصلاة وأركانها. ١٢- كتاب مجموع الحديث على أبواب الفقه.

١٣- كتاب مختصر الشرح الكبير والإنصاف. ١٤- مختصر السيرة النبوية.

١٥- كتاب الهدي النبوي. ١٦- كتاب أحاديث الفتن. ١٧-كتاب نصيحة المسلمين بأحاديث خاتم المرسلين.

وكتب رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسائل كثيرة في تقرير التوحيد وتوضيحه تبلغ مجلدا كبيرا أورد البعض منها الشيخ حسين بن غنام في تأريخه.

وفاته:

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في يوم الإثنين آخر ذي القعدة سنة (١٢٠٦هـ) وله من العمر (٩١) سنة، قضاها في تحصيل العلم ونشره والقيام بالدعوة إلى الإسلام الصحيح والتوحيد، بعد مضي (٢٧) سنة من ولاية الإمام عبد العزيز ابن الإمام محمد ابن سعود، وكان يوما مشهودا، وقد رثاه عدد من العلماء منهم الشيخ حسين بن غنام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقصيدة مؤثرة وكذلك الإمام محمد بن علي الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مقدمة المؤلف

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الحَمْدُ للهِ، وَصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم.

الشرح:

ابتدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه بالبسملة لأمرين:

١- اقتداء بكتاب الله تعالى حيث إن جميع السور افتتحت بالبسملة إلا سورة التوبة، وأن أول آية في القرآن نزلت افتتحت بالبسملة.

٢- اقتداء بالأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ فقد جاء في كتاب الله ﷻ في رسالة سليمان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لملكة سبأ قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل:٣٠] وكان النبي ﷺ يبتدئ بها رسائله إلى الملوك، كما في رسالته إلى هرقل فقد جاء عن ابن عباس عن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَرَأَهُ: فَإِذَا فِيهِ «**بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ**». وقد أجمع العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على استحباب افتتاح كتب العلم والرسائل بالبسملة. **والحكمة من ذلك:** التبرك بذكر اسم الله والاستعانة به على الأمور المهمة، **قال الإمام ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالمشروع ذكر

اسم الله في الشروع في ذلك كله تبركا وتيمنا واستعانة على الإتمام والتقبل والله أعلم"اهـ

وقوله: «بِسْمِ اللهِ» جار ومجرور وهو متعلق بفعل محذوف متأخر مناسب للمقام تقديره هنا مثلا: باسم الله أقرأ، وقدرناه متأخرا تيمنا بالبداءة باسم الله تعالى ولإفادة الحصر. و**«الله»** علم على نفس الله ﷻ ولا يسمى به غيره، ومعناه: المألوه محبة وتعظيما. وهو مشتق من أله يأله ألوهة، بمعنى عبد يعبد عبادة . فالله إله بمعنى مألوه أي: معبود.

وقوله: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» الرحمن اسم دال على الصفة القائمة بالله سبحانه، **ومعناه:** ذو الرحمة الواسعة، وهو اسم خاص بالله فلا يجوز أن يسمى أو يوصف به غيره. والرحيم اسم يدل على الصفة المتعدية إلى المخلوقين، **ومعناه:** ذو الرحمة الكثيرة، أي: المُوصِل للرحمة من يشاء من عباده؛ ويجوز أن يسمى ويوصف به غير الله كما قال تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨].

والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر البسملة بدأ بحمد الله تعالى، اقتداء بكتاب الله حيث إن أول سورة افتتح بها القرآن الكريم بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وجملة من سور القرآن افتتحت بالحمد، واقتداء بسنة رسول الله ﷺ حيث إنه كان يبدأ خطبه بخطبة الحاجة التي تفتتح بالحمد لله **«إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ» الحديث.**

وقوله: «الحَمْدُ للهِ» الحمد: هو الإخبار بمحاسن المحمود مع المحبة له والتعظيم[1].

وأل في [الحمد] للاستغراق بمعنى أن جميع المحامد ثابتة لله تعالى.

---

(١) عرفه بذلك شيخ الإسلام في (مجموع الفتاوى) (٣٧٨/٨) وابن القيم في (بدائع الفوائد) (٩٢/٢).

وقوله: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ» الصلاة في اللغة: الدعاء قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣] أي: ادع لهم.

وشرعًا: صلاة الله على نبيه ﷺ هي ثناؤه عليه في الملأ الأعلى، ومن الملائكة الاستغفار كما في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللهمَّ ارْحَمْهُ، اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهمَّ تُبْ عَلَيْهِ»**، ومن المؤمنين الدعاء كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ **وقوله: «عَلَى مُحَمَّدٍ»** معنى محمد: المحمود لكثرة الخصال الحميدة فيه ولكثرة حامديه. **وقوله: «وَعَلَى آلِهِ»** آل النبي ﷺ تارة يراد بهم: ١): من تحرم عليهم الصدقة فقط، وهم: بنو هاشم وأزواجه ﷺ كما في حديث: **«الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ»**. ٢) تارة يراد بهم: أتباعه على دينه إلى يوم القيامة، ويدخل فيهم دخولًا أوليًا أتباعه من قرابته؛ لأنهم آل من جهة الأتباع، ومن جهة القرابة[1] كما في قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا: "وعلى آله" أي: أتباعه على دينه.

وقوله: «وَسَلَّمَ» مأخوذ من السلامة، أي يسلمه الله تعالى من كل آفة في الدنيا والآخرة.

---

(١) والدليل على أن [الآل] يطلق على الأتباع وليس خاصا بالقرابة قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦] وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾ [القمر:٣٤] وقال الشاعر:

آل النبي هم أتباع ملته ... من الأعاجم والسودان والعرب

لو لم يكن آله إلا قرابته ... صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

وهذا البيت الثاني فيه نظر؛ لأن القائلين بأن [آله] هم: قرابته، مرادهم المؤمنون منهم دون الكافرين. **انظر:** (جلاء الأفهام) (ص٢١٠ و)شرح العقيدة السفارينية) للعلامة ابن عثيمين (ص٥٨ و)فتح المجيد) (ص١٣).

كِتَابُ التَّوحِيدِ

أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من هذه المقدمة: أن يُبيِّن أهمية التوحيد وخطورة الشرك، فبيَّن فيها الحكمة في إيجاد الثقلين كما في الآية الأولى، والذي هو الحكمة في إرسال الرسل كما في الآية الثانية، والذي هو أوجب الواجبات كما في الآية الثالثة والرابعة، والذي ضده وهو الشرك أعظم المحرمات كما في الآية الخامسة، والذي هو حق الرب على العباد الذي افترضه عليهم، ولا يقبل منهم سواه كما يأتي في حديث معاذ بن جبل، والذي حقيقته وتفسيره عبادة الله وحده لا شريك له كما في الآية الرابعة وحديث معاذ[1].

قوله: «كِتابُ» هذه المادة تدل على الجمع وسمي الكتاب كتابا: لجمعه ما وضع له.

وقوله: «التَّوْحِيدِ» مصدر وحد يوحد توحيدا إذا جعله واحدا أي: فردًا.

وفي الشرع هو: إفراد الله تعالى بألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته.

مسألة: كم أقسام توحيد الله تعالى؟

توحيد الله تعالى ثلاثة أقسام وهي:

١- توحيد الألوهية وهو: إفراد الله تعالى بالعبادة.

٢- توحيد الربوبية وهو: إفراد الله تعالى بأفعاله.

---

(١) **انظر:** (حاشية كتاب التوحيد) لابن القاسم (ص١٨).

٣- توحيد الأسماء والصفات وهو: إفراد الله تعالى بأسمائه وصفاته.

وهذه الأنواع الثلاثة متلازمة، كل نوع منها لا ينفك عن الآخر، فمن أتى بنوع منها ولم يأت بالآخر، لم يكن موحدا، وما ذاك إلا أنه لم يأت به على وجه الكمال المطلوب.

فتوحيد الألوهية يتضمن توحيد الربوبية والأسماء والصفات بلا عكس، وتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات يستلزمان توحيد الألوهية.

أولا: [توحيد الألوهية]

توحيد الألوهية: هو إفراد الله تعالى بالعبادة، فالعبادات كلها ظاهرها وباطنها لله وحده لا شريك له، لا يجعل فيها شيئا لغيره، لا لملك مقرب، ولا لنبي مرسل، فضلا عن غيرهما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر:١١] وهذا القسم هو مقصود المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتصنيف هذا الكتاب، وإن كان قد ضمَّنه القسمين الآخرين (الربوبية والأسماء والصفات).

وهذا التوحيد هو أول الدين وآخره، وباطنه وظاهره، وهو أول دعوة الرسل وآخرها، فلأجله خلقت الخليقة، وأرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، وهو أول واجب على المكلف، فأول ما يدخل به الإسلام، وآخر ما يخرج به من الدنيا، وقد أفصح القرآن عن هذا النوع كل الإفصاح وأبدأ فيه وأعاد، وضرب لذلك الأمثال، بحيث إن كل سورة في القرآن ففيها الدلالة على هذا التوحيد، فمن أجل ذلك صرف المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ العناية في بيانه وتقريره.

ثانيا: [توحيد الربوبية]

توحيد الربوبية: هو إفراد الله تعالى بأفعاله، ومنها الخلق والملك والتدبير وأنه المحيي المميت والنافع الضار وغير ذلك من معاني ربوبيته سبحانه وتعالى.

وهذا التوحيد لا يكفي العبد في حصول الإسلام، بل لا بد أن يأتي مع ذلك بلازمه من توحيد الإلهية، فإن الكفار والمشركين كانوا يقرون بهذا التوحيد كما قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف:٨٧]، وقال: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس:٣١] فلم يدخلهم ذلك في الإسلام بل قاتلهم رسول الله ﷺ واستباح دمائهم وأموالهم.

ثالثا: [توحيد الأسماء والصفات]

توحيد الأسماء والصفات: هو إفراد الله تعالى بأسمائه وصفاته، بإثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه أوأثبته له رسوله ﷺ ونفي ما نفاه الله عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ على ما يليق بجلاله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف.

وهذا أيضا لا يكفي في حصول الإسلام، بل لا بد مع ذلك من الإتيان بلازمه، من توحيد الربوبية والإلهية، فإن الكفار والمشركين كانوا يقرون بهذا التوحيد فلم يدخلهم ذلك في الإسلام[1].

---

(١) قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يعرف عنهم إنكار شيء من هذا التوحيد إلا في اسم الرحمن خاصة، ولو كانوا ينكرونه لردوا على النبي ﷺ ذلك، كما ردوا عليه توحيد الإلهية فقالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥]، لاسيما السور المكية مملوءة بهذا التوحيد. (تيسير العزيز الحميد) (ص١٩).

مسألة: ما هو الدليل على تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام؟

تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام أخذه العلماء بالاستقراء والتتبع لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ كقول الله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا فَٱعۡبُدۡهُ وَٱصۡطَبِرۡ لِعِبَٰدَتِهِۦۚ هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا﴾ [مريم:٦٥] وكسورة الفاتحة وغيرها.(١)

مسألة: هل يزاد في أقسام توحيد الله [توحيد الحاكمية] لقول الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف:٤٠]؟

توحيد الحاكمية هو: إفراد الله تعالى بالحكم والتشريع، ولا يصح أن يزاد ضمن أقسام التوحيد الثلاثة لأمور وهي:

١- أن توحيد الحاكمية يندرج تحت أقسام توحيد الله الثلاثة فلا يصح جعله قسيما لها.

٢- أنه لا يعلم عن السلف ولا عن العلماء زيادة هذا القسم في توحيد الله تعالى وإنما زاده الحماسيون من سروريين وقطبيين وإخوان وخوارج وغيرهم ومرادهم من زيادة هذا القسم هو تكفير حكام المسلمين، وقد نص العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن زيادة هذا القسم على أقسام التوحيد الثلاثة من البدع والمحدثات(٢).

---

(١) أول من صرح بهذا التقسيم الثلاثي للتوحيد هو الشيخ الزاهد المرتعش أبو محمد عبد الله بن محمد النيسابوري (ت:٣٢٨هـ)، وأشار إليه الإمام ابن جرير الطبري وابن منده والطحاوي وابن حبان وابن بطة وغيرهم، إلى أن جاء شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ فأشهرا هذا التقسيم وقرراه في كتبهما.

(٢) انظر (فتاوى اللجنة الدائمة) رقم الفتوى (١٨٨٧٠) و(مجموع فتاوى ابن باز) (٣٠/٣٢٨) و(لقاء الباب المفتوح) لابن عثيمين (ص١٢ و(إعانة المستفيد) (٢/١٤٠).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُ[1] الله تَعَالَى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦].

الشرح:

قوله: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ هذا من أبلغ صيغ الحصر [الاستثناء بعد النفي]، أي: ما خلقت الجن والإنس إلا لغاية واحدة وهي عبادة الله، والعبادة لغة: التذلل والخضوع والانقياد، وشرعا: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال، الظاهرة والباطنة. وقد فسرها الإمام النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: يوحدون.

ومعنى الآية: أن الله تعالى أخبر أنه ما خلق الجن والإنس إلا لحكمة شرعية وهي عبادته وإفراده وحده بالعبادة، فمنهم من عبد الله ومنهم من لم يعبد الله وهذه هي الحكمة الشرعية كقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء:٦٤] وكحديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«يَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ. وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ»** متفق عليه.

الشاهد من الآية: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد أن يبين بهذه الآية الغاية التي من أجلها خلق الإنس والجن، وهو توحيد الله تعالى.

---

(١) يجوز في"قول" الرفع والجر: ١-الرفع: على الابتداء. ٢-الجر: عطفًا على التوحيد، والتقدير: هذا كتاب التوحيد وكتاب قولِ الله تعالى. لكن إذا ابتدأت بالرفع فعليك أن ترفع البقية، وإن ابتدأت بالجر فعليك أن تجر البقية؛ لأنها معطوفة عليها. وهكذا يقال فيما سيأتي من الأبواب.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل:٣٦] الآيَةَ[(١)].

الشرح:

قوله: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا ﴾ أي: أرسلنا ﴿فِي كُلِّ أُمَّةٍ ﴾ أي: كل طائفةٍ وقرنٍ وجيلٍ من الناس ﴿رَّسُولًا ﴾ الرسول: هو من أرسله الله بخبر من السماء إلى قوم مخالفين له مكذبين ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: أفردوه بالعبادة ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ أي: اتركوا وفارقوا عبادة ما سواه، والتعبير بقوله: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ ﴾ أبلغ من اتركوا؛ لأنها تقتضي الترك الذي هو عدم الفعل وتقتضي المباعدة والمجانبة أيضا. **وقوله:** ﴿ٱلطَّٰغُوتَ﴾ الطاغوت: مشتق من الطغيان وهو مُجاوزة الحد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ﴾ [الحاقة:١١] أي: تجاوز حده. وشرعا: هو ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع[(٢)].

وهذه الآية هي معنى: لا إله إلا الله، فإنها تضمنت ركنيها وهما: النفي والإثبات، فالإثبات ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾، والنفي ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾، وهذه طريقة القرآن يقرن

---

(١) تُقرَأ بالنصب، إما على أنها مفعول به لفعل محذوف تقديره: [أكمل الآيَة] أو [اقرأ الآيَة]، أو أنها منصوبة بنزع الخافض أي: إلى آخر الآية.

(٢) قاله ابن القيم في (إعلام الموقعين) (١/ ٤٠) وهو أحسن تعريف للطاغوت، وقوله: "من معبود" كالأصنام ونحوها، "أو متبوع" كالكهان، والسحرة، وعلماء السوء، "أو مطاع" كالأمراء الخارجين عن طاعة الله، فإذا اتخذهم الإنسان أربابا يحل ما حرم الله من أجل تحليلهم له، ويحرم ما أحل الله من أجل تحريمهم له، فهؤلاء طواغيت، والفاعل تابع للطاغوت، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾ [النساء:٥٠]. ولم يقل: إنهم طواغيت. (القول المفيد) (ص٢١).

النفي بالإثبات، فينفي ما سوى الله، ويثبت عبادة الله وحده، والنفي المحض ليس بتوحيد وكذلك الإثبات بدون النفي، فلا يكون التوحيد إلا متضمنا للنفي والإثبات.

الشاهد من الآية: أن التوحيد هو دين جميع الرسل وهو إجماع منهم على الدعوة إلى ذلك، لأنه الحكمة في إرسالهم.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤].

الشرح:

قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ أي: أمر ربك أمرًا شرعيًّا دينيًّا ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ المعنى: أن تعبدوه وحده دون ما سواه، وهذا معنى "لا إله إلا الله" **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والنفي المحض ليس توحيدا (لأنه تعطيل محض)، وكذلك الإثبات بدون النفي (لأنه لا يمنع المشاركة)، فلا يكون التوحيد إلا متضمنا للنفي والإثبات. وهذا هو حقيقة التوحيد".

وقوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ أي: وقضى أن تحسنوا بالوالدين إحسانا، وهو بذل المعروف إليهما، ولم يخص نوعا من أنواع الإحسان ليعم جميع أنواعه.

الشاهد من الآية: أن الله جعل أول الوصايا والأوامر الوصية والأمر بعبادته وحده لا شريك له، فدلّ على أنه أهمها وأوجبها؛ إذ لا يُبتدأ إلا بالأهم فالأهم، وختمت بالنهي عن الشرك، فدل على أنه أعظم المحرمات.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦] الآية.

الشرح:

قوله: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ أمر الله تعالى جميع عباده بعبادته وحده لا شريك له، وهذا يدل على وجوب توحيد الله تعالى، ثم نهى عباده عن الشرك به شيئا فقال: ﴿وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ﴾ أي: بالله، لا شركا أصغر ولا أكبر[1] ﴿شَيْـًٔا﴾ لا ملك مقرب ولا نبي مرسل فضلا عن غيرهما من المخلوقين الذين لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا، واستفيد ذلك من النكرة وهي ﴿شَيْـًٔا﴾ التي هي في سياق النهي ﴿وَلَا تُشْرِكُواْ﴾ فتفيد العموم.

الشاهد من الآية: أن الله جعل حقّه أول الحقوق فدل على أن التوحيد أوجب الواجبات وأعظمها وأن الشرك بالله أعظم المحرمات وأخطرها، وقرن الله الأمر بالعبادة التي فرضها بالنهي عن الشرك الذي حرمه ليدل على أن اجتناب الشرك شرط في صحة العبادة.

(١) لأن النهي كالنفي إذا تسلط على الفعل المضارع أفاد العموم، فيشمل جميع أنواع الشرك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الآيات [الأنعام:١٥١—١٥٣].

الشرح:

هذه الآيات تسمى: [آيات الوصايا العشر] حيث ذكر الله فيها عشرة أمور وهي: النهي عن الشرك، والإحسان إلى الوالدين، وعدم قتل الأولاد، والنهي عن الفواحش بأنواعها، والنهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والنهي عن أكل مال اليتيم، والوفاء بالكيل والوزن بالقسط، والوفاء بعهد الله، والعدل، واتباع الصراط المستقيم. **قوله:** ﴿قُلْ﴾ أي يا محمد لهؤلاء المشركين الذين عبدوا غير الله، وحرموا ما رزقهم الله ﴿تَعَالَوْا﴾ أي: هلموا وأقبلوا ﴿أَتْلُ﴾ أي: أقص عليكم ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ أي: ما حرم ربكم عليكم حقا، لا تخرصا ولا ظنا، بل وحيا منه وأمرا من عنده ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ كأن في الكلام محذوفا دل عليه السياق تقديره: (وصاكم ألا تشركوا به شيئا)، بدليل قوله في آخر الآية: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ فيكون المعنى: حرم عليكم ما وصاكم بتركه من الإشراك به.

وقوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي: أحسنوا بالوالدين إحسانا بالأقوال الكريمة الحسنة، والأفعال الجميلة المستحسنة. **وقوله:** ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ أي: بسبب الفقر وضيقكم من رزقهم، ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ أي: قد تكفلنا برزق الجميع، فلستم الذين ترزقون أولادكم، بل ولا أنفسكم، فليس عليكم منهم ضيق. **وقوله:** ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ وهي: الذنوب العظام المستفحشة، ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: المعاصي الظاهرة من الجوارح واللسان، وقيل: ما ظهر فحشه عند الناس، وقيل: أي المعاصي المنتشرة بين

الناس ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ أي المعاصي الباطنة كالحسد والكبر والعجب، وقيل: ما قل فحشه عند الناس، وقيل: أي المعاصي التي يفعلها الناس خفية، والنهي عن قربان الفواحش أبلغ من النهي عن مجرد فعلها، فإنه يتناول النهي عن مقدماتها ووسائلها الموصلة إليها. **وقوله:** ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ وهي: النفس المسلمة، من ذكر وأنثى، صغير وكبير، بر وفاجر، والكافرة التي قد عصمت بالعهد والميثاق. ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ كالزاني المحصن، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة ﴿ذَلِكُمْ﴾ المذكور ﴿وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ الوصيةهي: الأمر المؤكد المقرر ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ عن الله وصيته، ثم تحفظونها، ثم تراعونها وتقومون بها. **وقوله:** ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي: إلا بالحال التي تصلح بها أموالهم، وينتفعون بها ﴿حَتَّى يَبْلُغَ﴾ اليتيم ﴿أَشُدَّهُ﴾ أي: حتى يبلغ ويرشد. **وقوله:** ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ أي: بالعدل والوفاء التام، في الأخذ والإعطاء، فإذا اجتهدتم في ذلك، فـ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: بقدر ما تسعه، ولا تضيق عنه ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ أي: فاعدلوا في قولكم، بمراعاة الصدق في من تحبون ومن تكرهون. **وقوله:** ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ وهذا يشمل العهد الذي عاهده عليه العباد من القيام بحقوقه والوفاء بها، ومن العهد الذي يقع التعاقد به بين الخلق ﴿ذَلِكُمْ﴾ أي: الأحكام المذكورة ﴿وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. ولما بين كثيرا من الأوامر الكبار، والشرائع المهمة، أشار إليها وإلى ما هو أعم منها فقال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي﴾ أي: طريقي ومسلكي وشريعتي ﴿مُسْتَقِيمًا﴾ أي: قيما ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ لتنالوا الفوز والفلاح، وتدركوا الآمال والأفراح ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ أي: الطرق المخالفة لهذا الطريق» من البدع والشبهات ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾أي: تضلكم عنه وتفرقكم يمينا وشمالا ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فإنكم إذا قمتم بما بينه الله لكم علما وعملا صرتم من المتقين، وعباد الله المفلحين.

الشاهد من الآية: أن وصية الله لعباده هي عدم الإشراك به فأعظم المحرمات على الإطلاق هو الشرك بالله تعالى ولهذا بدأ الله به.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ؛ فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام:١٥١-١٥٣] الآيَة[1].

الشرح:

قوله: «مَنْ أَرَادَ» الاستفهام هنا للحث والتشويق **«أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»** الوصية هي: الأمر المؤكد المقرر بمعنى العهد، ولا يكون العهد وصية إلا إذا كان في أمر مهم **«الَّتِيْ عَلَيْهَا خَاتَمُهُ»** الخاتم بفتح التاء وكسرها: حلقةٌ ذات فص من غيرها، وحقيقة الختم الاستيثاق. **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بمعنى التوقيع. **«فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى:»** اللام هنا للإرشاد ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الآيات، وقد تقدم الكلام عليها.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (٣٠٧٠) والطبراني (١٠٠٦٠) وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/١٤١٤) عن محمد بن فضيل بن غزوان، عن داود الأودي، عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود. وهذا إسناد ضعيف، فيه: داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف، قال الدارقطني: تَفَرَّدَ بِهِ داود بن يزيد الأودي. «الغرائب والأفراد» (٣٨٢١).

ومعنى الأثر: أن من أراد أن ينظر إلى الوصية التي كأنها كُتِبت وخُتم عليها فلم تغير ولم تبدل فليقرأ ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى آخر الآيات، شبهها بالكتاب الذي كُتِب ثم خُتِم، فلم يزد فيه ولم ينقص؛ فإن النبي ﷺ لم يوص إلا بكتاب الله، كما قال: «**أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، هُوَ حَبْلُ اللهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ**» وهذه الآية من كتاب الله تعالى، فعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سماها وصية النبي ﷺ لأنه مبلغ عن الله ومبين لما وصى الله به في كتابه.

الشاهد من الأثر: أن وصية النبي ﷺ هي وصية الله تعالى لعباده وهي عبادة الله وحده لا شريك له وعدم الإشراك به.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ لِي: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوْهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ: أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا» أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1].

الشرح:

قوله: «كُنْتُ رَدِيْفَ النَّبِيِّ ﷺ» الرديف هو الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة **«عَلَى حِمَارٍ»** يقال له: عفير **«فَقَالَ لِي: يَا مُعَاذُ»** في رواية: **«قلت: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ»**

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٥٦) ومسلم برقم (٣٠).

«أَتَدْرِي» أي: هل تعرف «مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟» أخرج السؤال بصيغة الاستفهام؛ ليكون أوقع في النفس، وأبلغ في فهم المتعلم، وحق الله على العباد هو ما يستحقه عليهم من عبادته وحده. وقوله: «قُلْتُ: اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ» فيه حسن الأدب من المتعلم، وهذا يعتبر من العلم أن يقول من لم يعلم: "الله أعلم" كما جاء في الصحيحين عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ الله أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لاَ يَعْلَمُ الله أَعْلَمُ، فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص:٨٦].

مسألة: من سُئل عن شيء من العلم فهل يقول: "الله أعلم" أو يقول: "الله ورسوله أعلم"؟

قول: [الله ورسوله أعلم] له حالات وهي:

الحال الأولى: أن يقولها في أمر شرعي في حياة رسول الله ﷺ، فهذا جائز فقد قالها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند النبي ﷺ وأقرهم عليها كما في أحاديث كثيرة.

الحال الثانية: أن يقولها في أمر كوني من الأمور التي لا يعلمها إلا الله بعد موت النبي ﷺ، فهذا لا يجوز إلا فيما أطلع الله رسوله عليه، وأما إن اعتقد أنه ﷺ يعلم الغيب المطلق، فهذا شرك أكبر.

الحال الثالثة: أن يقولها في أمر شرعي بعد موت الرسول ﷺ، فمن حيث المعنى فهو صحيح، ولكن هل يجوز إطلاق هذا اللفظ، للعلماء في هذه الحال قولان وهما:

القول الأول: لا يقال بعد موته ﷺ: "الله ورسوله أعلم" وإنما يقال: "الله أعلم" فقط، وحجتهم في ذلك:

١- أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا يقولون ذلك بعد موته ﷺ لا في مسألة شرعية ولا في مسألة غيبية.(١)

٢- أنه مادام أن رسول الله ﷺ قد مات فيُردّ العلم إلى الله تعالى وهذا هو الأحوط سدا للذريعة.

ورجح هذا القول العلامة ابن باز والألباني والفوزان وبكر أبو زيد وعليه فتوى (اللجنة الدائمة).

القول الثاني: إن كانت المسألة شرعية فيجوز أن يقول: الله ورسوله أعلم، وإن كان في أمر غيبي فلا يجوز. ورجح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

والصحيح هو القول الأول، ومع ذلك فلو قال إنسان في مسألة شرعية: "الله ورسوله أعلم" فلا نقول: إنه ارتكب محرما(٢).

وقوله: «حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوْهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» أي: يوحدوه بالعبادة ويفردوه، ويتجردوا من الشرك قليله وكثيره صغيره وكبيره، ومن لم يتجرد من الشرك لم يكن آتيا بعبادة الله وحده، بل هو مشرك قد جعل لله ندا في عبادته.

---

(١) فمن ذلك ما جاء في البخاري برقم (٣٥٣٨) عن عبيد بن عمير قال: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ﴾ [البقرة:٢٦٦]؟ قَالُوا: اللهُ أَعْلَمُ. الحديث.

(٢) انظر (معجم المناهي اللفظية) (ص١٢٨، و(شرح كتاب التوحيد) لابن باز والعثيمين والفوزان، و(التوسل أنواعه وأحكامه) (ص١٢٥، و(فتاوى اللجنة الدائمة) (١٧٨٥١).

وقوله: «وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى الله» أي: حق أوجبه على نفسه تفضلا منه ورحمة لم يوجبه عليه مخلوق، وإنما سمى الله تعالى هذا الإكرام منه واجبا لأنه متحقق لا محالة حيث وعد الله من وحده بالجنة ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾ [الروم:٦][1] قال الشاعر:

ما للعباد عليه حق واجب ... كلا ولا سعي لديه ضائع

إن عذبوا فبعدله أو نعموا ... فبفضله وهو الكريم الواسع

وقوله: «أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» أي: ألا يعذب من يعبده ولا يشرك به شيئا، والعذاب هو: كل ما يعيي الإنسان ويشق عليه.

وقوله: «قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ الله، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟» البِشارة هي: الإخبار بما يسر مما لا يعلمه المُخبَر به، ولا تستعمل فيما يسوء إلا مقيدة كما في قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران:٢١].

وقوله: «قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا» أي: يعتمدوا على ذلك فيتركوا التنافس في الأعمال. وفي رواية: «فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا» أي: تحرجا من الإثم بكتمان العلم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [البقرة: ١٧٤].

الشاهد من الحديث: أن إفراد الله تعالى وحده لا شريك له بالعبادة هو أعظم حق واجب على العباد لله تعالى ولا يقبل منهم سواه، وهذا هو التوحيد.

---

(١) فليس هو حق معاوضة (أي: عوض عن العمل) كما تقوله المعتزلة القدرية النفاة الذين يعتقدون أنه يجب على الله أن يثيب الطائع بالجنة، والعاصي بالنار، وليس هو مجرد خبر ووعد لا معنى له كما تقوله الجبرية القدرية المثبتة الذين يعتقدون أن الله لا يوجب على نفسه شيئا ولا يحرم على نفسه شيئا، فلا معنى لهذا الحق عندهم وهؤلاء هم نفاة الحكمة والتعليل.

١- بَابُ فَضْلُ التَّوْحِيْدِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوْبِ

قوله: «بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيْدِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوْبِ» أي: باب بيان فضل التوحيد وبيان تكفيره الذنوب.

وقوله: «يُكفِّرُ» التكفير في اللغة: الستر والتغطية. وشرعًا: محو الذنب حتى يصير بمنزلة المعدوم. و**«مِن»** بيانية لا تبعيضية، و**«الذُّنُوبِ»** جمعُ ذنب وهو ما تقبح عاقبته. و**«أل»** في الذنوب للجنس أي: جميع الذنوب.

وأراد المصنف بهذا الباب: ١- بيان شيء من فضل التوحيد وأنه أفضل الأعمال وأعظم الواجبات. ٢- وبيان أنه أعظم الأعمال تكفيرا للذنوب.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام:٨٢].

الشرح:

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي: الذين أقروا بقلوبهم ونطقوا بألسنتهم وعملوا بجوارحهم **﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ﴾** أي: لم يخلطوا **﴿إِيمَٰنَهُم﴾** أي: توحيدهم **﴿بِظُلْمٍ﴾** أي: بشرك، كما جاء

في الصحيحين[1] عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]».

وأنواع الظلم ثلاثة وهي:

١- أعظم الظلم الذي هو الشرك في حق الله تعالى[2].

٢- ظلم العباد.

٣- ظلم النفس بما دون الشرك.

وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ﴾ وهو طمأنية النفس وزوال الخوف في الدنيا والآخرة ﴿وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ أي: في الدنيا إلى شرع الله بالعلم وهي هداية إرشاد، وبالعمل وهي هداية توفيق، وهم مهتدون في الآخرة أيضا إلى الجنة. ومن فسر الظلم بالشرك (الظلم المطلق) فهؤلاء لهم مطلق الأمن والاهتداء (أي أصله)، وعلى التفسير الثاني وهو: ظلم العبد لنفسه بالشرك والمعاصي (مطلق الظلم) فهؤلاء لهم الأمن والاهتداء المطلق (أي كماله).

الشاهد من الآية: أن من أتى بالتوحيد تاما فله الأمن التام والاهتداء التام[3]، فدل على فضل التوحيد.

---

(١) البخاري (٣٤٢٩) ومسلم (١٢٤).

(٢) الظلم هو: وضع الشيء في غير موضعه، وسُمّي الشرك ظلمًا لأنه وضعٌ للعبادة في غير موضعها وصرفٌ لها لغير مستحقها.

(٣) من أتى بالتوحيد فله حالتان: ١) من أتى به تاما فله الأمن التام والاهتداء التام، ودخل الجنة بلا عذاب، ٢) ومن =

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، وَأَنَّ عِيْسَى عَبْدُ الله وَرَسُوْلُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوْحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ». أَخْرَجَاهُ[1].

الشرح:

قوله: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله» أي: من تكلم بهذه الكلمة عارفا لمعناها، عاملا بمقتضاها باطنا وظاهرا، كما دل عليه قوله ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد:١٩] وقوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦] وأما النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا عمل بمقتضاها، فإن ذلك غير نافع بالإجماع. **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن اعتقد أنه بمجرد تلفظه بالشهادة يدخل الجنة ولا يدخل النار فهو ضال مخالف للكتاب والسنة والإجماع.

وقوله: «وحْدَهُ» تأكيدا للإثبات **«لاَ شَرِيكَ لَهُ»** تأكيد للنفي، فهذه الجملة بيان وتأكيد لمضمون معناها، تأكيد بعد تأكيد اهتمام بمقام التوحيد. **وقوله: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا»** أي: وشهد أن محمدا **«عَبْدُه»** مملوكه وعابده **«وَرَسُولُهُ»** أي: مرسله بشريعته.

= أتى به ناقصا بالذنوب التي لم يتب منها، فله حالتان: **أ-** إن كانت صغائر كفرت باجتناب الكبائر، لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء:٣١] ولقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم:٣٢]. **ب-** وإن كانت كبائر فهو في حكم المشيئة، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه، ومآله إلى الجنة، والله أعلم. **انظر:** (تيسير العزيز الحميد) (ص٥١).

(١) البخاري برقم (٣٤٣٥) ومسلم (٢٨).

وأتى بهاتين الصفتين وجمعهما دفعا للإفراط والتفريط، فإن كثيرا ممن يدعي أنه من أمته أفرط بالغلو قولا وفعلا، ومنهم من فرَّط بترك متابعته، فإن **معنى شهادة أن محمدا رسول الله**: أنه عبد فلا يعبد ورسول فلا يكذب، **ومقتضاها**: طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر، والانتهاء عما عنه نهى وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع. **وقوله: «وَأَنَّ عِيسَى»** أي: وشهد أن عيسى بن مريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **«عَبْدُ اللهِ»** أي: عابد مملوك لله، لا مالك، فليس له من الربوبية ولا من الإلهية شيء، خلافا لما يعتقده النصارى أنه الله، أو ابن الله، أو أن الله ثالث ثلاثة -تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا- ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ﴾ **وقوله: «وَرَسُولُهُ»** أي: مبعوث بما أوحي إليه، فليس كاذبا على الله، خلافا لقول اليهود: إنه ولد بغي لعنهم الله تعالى، فلا يصح إسلام أحد حتى يبرأ من قول الطائفتين جميعا ويعتقد ما قاله الله تعالى فيه: أنه عبد الله ورسوله. **وقوله: «وَكَلِمَتُهُ»** أي: خلقه الله بالكلمة التي أرسل بها جبريل عليه السلام إلى مريم، فسمي عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلمته؛ لوجوده بكلمة (كن) بلا أبٍ، ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران:٥٩] فكان عيسى بـ(كن) وليس عيسى هو نفس كلمة (كن)؛ فـ(كن) من الله تعالى قولا، وليس (كن) مخلوقا وكذبت النصارى والجهمية على الله في أمر عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله: «أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ» أي: أرسل بها جبرائيل عليه السلام إلى مريم، فنفخ فيها بإذن ربه ﷻ، فكان عيسى بإذن الله، وصارت تلك النفخة التي نفخها في جيب درعها فنزلت حتى ولجت فرجها، بمنزلة لقاح الأبِ الأمَّ، والجميع مخلوق لله ﷻ[1].

---

(١) **انظر:** (تفسير بن كثير) سورة النساء آية (١٧١).

وقوله: «وَرُوحٌ مِنْهُ» أي: روح من أرواح بني آدم التي خلقها سبحانه وتعالى، فقوله: **«منه»** أي: من أمر الله كان الروح فيه كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ﴾ [الجاثية:١٣] أي: من أمره، كذا قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنما أضاف الروح إليه سبحانه من باب إضافة التشريف والتكريم. **وقوله: «وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ»** أي: وشهد أن الجنة التي أخبر بها الله تعالى في كتابه أنه أعدها للمتقين حق، أي ثابتة لا شك فيها، وشهد أن النار التي أخبر بها تعالى في كتابه أنه أعدها للكافرين حق كذلك ثابتة. **وقوله: «أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ»** وهذه الجملة هي جواب الشرط، ودخول الجنة ينقسم إلى قسمين:

١) دخول ابتدائي (مطلق) وذلك لمن أتم العمل فلم يشرك بالله شيئا، أو لمن أنقص العمل وشاء الله ﷻ ألا يعذبه.

٢) دخول مسبوق بعذاب (مقيد بعد زمن) وذلك لمن أنقص العمل وشاء الله أن يعذبه.

وقوله: «عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ» يحتمل معنيين:

الأول: على ما كان من العمل من صلاح أو فساد، أي: وإن كان مقصِّرًا وله ذنوب؛ فإن حسنة التوحيد تكفر ما كان من تقصير، وهذا مراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الثاني: على ما كان من العمل تكون درجته ومنزلته فيها على حسب عمله.

وفي رواية لمسلم: **«أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»**.

الشاهد من الحديث: أن التوحيد سبب لدخول الجنة وتكفير الذنوب، فمن مات على التوحيد فمصيره إلى الجنة بكل حال.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَهُمَا فِي حَدِيْثِ عِتْبَان: «فَإِنَّ الله حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ الله»[1].

الشرح:

قوله: «فَإِنَّ الله حَرَّمَ عَلَى النَّارِ» أي: منعه من دخول النار، أو منع النار أن تصيبه، **وتحريم دخول النار على قسمين:**

١) تحريم مؤبد (مطلق) بمعنى أنه لا يدخل النار ألبتة، وذلك لمن أتم العمل فلم يشرك بالله شيئا، أو لمن أنقص العمل وشاء الله ﷻ ألا يعذبه.

٢) تحريم بعد زمن (مقيد بزمن) بمعنى أنه يدخل النار ثم مآله إلى الجنة، وذلك لمن أنقص العمل وشاء الله أن يعذبه.

وقوله: «مَنْ قَالَ» نستفيد منها عموم القائل، واشتراط القول لمن كان قادرا، فمن لم ينطق بالشهادة وهو قادر على ذلك فهو كافر **«لاَ إِلَهَ إِلَّا الله»** أي: لا معبود بحق إلا الله **«يَبْتَغِي»** أي: يطلب **«بِذَلِكَ»** أي: بقوله **«وَجْهَ الله»** أي: قالها بلسانه مخلصا بها قلبه لما دلت عليه من إخلاص العبادة لله تعالى ونفي الشرك ومات على ذلك.

إشكال: كيف الجمع بين هذا الحديث أن من قال: لا إله إلا الله فقد حرم الله عليه النار، وبين ما جاء أن كثيرا ممن يقول: لا إله إلا الله، يدخل النار ثم يخرج منها. كحديث: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٢٥) ومسلم برقم (٣٣).

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً»، **وحديث:** «وَحَرَّمَ الله عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ»، **فهؤلاء كانوا يصلون ويسجدون لله؟**

الجواب: أن هذه الكلمة وهي قول: لا إله إلا الله قد جاءت مقيدة بالقيود الثقال، ومن ذلك قوله ﷺ: **«مَنْ لَقِيَ الله لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»**، وقوله ﷺ: **«مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ»**، وقوله ﷺ: **«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، لَا يَلْقَى الله بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»**، وقوله ﷺ لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»**، وقوله ﷺ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ»**، وغيرها من القيود والشروط الثقيلة، فعلى هذا يحمل المطلق على المقيد. فهؤلاء الذين قالوها حصل عندهم تقصير في هذه القيود والشروط، فعندهم سيئات رجحت على حسناتهم، وضعف يقينهم، وإخلاصهم بسبب ذلك، فاستحقوا دخول النار، وأما من حقق هذه الشروط، فإن إخلاصه ويقينه لا يجعله يصر على ذنب أصلا، وإن وقع منه الذنب، كان إخلاصه ويقينه وصدقه التام مكفرا لها، وحينئذ فلا منافاة بين الأحاديث، وهذا حاصل ما ذكره شيخ الإسلام وابن القيم وابن رجب رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

الشاهد من الحديث: أن من وحد الله قولا واعتقادا وعملا حرم الله عليه دخول النار، وهذا من فضل التوحيد.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ قَالَ: «قَالَ مُوْسَى: يَا رَبِّ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوْكَ بِهِ. قَالَ: قُلْ يَا مُوْسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا الله. قَالَ: يَا رَبِّ، كُلُّ عِبَادِكَ يَقُوْلُوْنَ هَذَا! قَالَ: يَا مُوْسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي، وَالأَرَضِيْنَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَه[1].

الشرح:

قوله: «قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ» أي: علمني شيئا يجتمع لي فيه الأمران: **«أَذْكُرُكَ»** أي: أحمدك وأثني عليك **«وَأَدْعُوكَ بِهِ»** أي: أسألك به.

وقوله: «قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا الله» أي: فإذا قلتها فقد دعوتني وأثنيت علي، وفي الحديث أن الذاكر بها يقولها كلها، ولا يقتصر على لفظ الجلالة [الله] ولا على [هو] كما

---

(١) **ضعيف دون آخره (لو أن السماوات السبع...):** أخرجه ابن حبان (٦٢١٨) والحاكم (١٩٣٦)، وأخرجه أيضا النسائي في «الكبرى» (١٠٦٠٢) وأبو يعلى (١٣٩٣) وغيرهم عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري. وهذا إسناد ضعيف، لضعف دراج بن سمعان، ولكن أخر الحديث وهو قوله ﷺ: «لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وعَامِرَهُنَّ غَيْرِي، وَالْأَرَضِينَ السَّبْعِ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله» صحيح، فله شاهد عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: « إِنَّ نَبِيَّ الله نُوحًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِابْنِهِ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ: آمُرُكَ بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ، آمُرُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً، قَصَمَتْهُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله» أخرجه أحمد (٦٥٨٣) والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٨) بإسناد صحيح، وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيح المسند» برقم (٨٠١).

يفعله غلاة المتصوفة، فإن ذلك بدعة وضلالة.

وقوله: «قَالَ: يَا رَبِّ كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُون هَذَا» أي: هذه الكلمة، وليس هذا زهدا فيها، وإنما أراد شيئا يختص به كما جاء في رواية: «قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخُصُّنِي بِهِ».

وقوله: «يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وعَامِرَهُنَّ» هو بنصب «عامرَهن» عطف على السماوات، أي: لو أن السماوات السبع ومن فيهن من العمار «غَيْرِي» أي: غير الله تعالى، فاستثنى ممن في السماوات نفسه المقدسة؛ لأنه العلي الأعلى تعالى وتقدس «وَالْأَرَضِينَ السَّبْعِ» ومن فيهن، وضعوا «فِي كِفَّةٍ» هو بكسر الكاف وتشديد الفاء، أي: كفة الميزان «وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله فِي كِفَّةٍ» أي: كفة الميزان الأخرى «مَالَتْ بِهِنَّ» أي: رجحت عليهن «لَا إِلَهَ إِلَّا الله» وذلك لما اشتملت عليه من نفي الشرك وتوحيد الله الذي هو أفضل الأعمال فمن قالها بإخلاص ويقين وعمل بمقتضاها ولوازمها وحقوقها، واستقام على ذلك دخل الجنة، فإن هذه الحسنة لا يوازنها شيء، كما قال النبي ﷺ: «يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤوسِ الْخَلَائِقِ، فَيُنْشَرُ علَيه تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فيقول: لا، يا رب، ثُمَّ يَقُولُ: أَلَكَ عذر، أَلِكَ حَسَنَةٌ؟ فَيَهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ، فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتْ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتْ الْبِطَاقَةُ»[1]. وليس كل من تكلم بالشهادتين كان بهذه المثابة؛ لأن هذا العبد صاحب البطاقة

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٦٩٩٤) والترمذي (٢٦٣٩) وابن ماجه (٤٣٠٠) بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو =

كان في قلبه من التوحيد واليقين والإخلاص ما أوجب أن عظم قدره حتى صار راجحا على هذه السيئات.

الشاهد من الحديث: بيان فضل التوحيد وعظمه، وأنه لا يعدله شيء فهي الحسنة التي ترجح بها الموازين فيحصل لصاحبها الفوز والسعادة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ عَنْ أَنَسٍ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ: «قَالَ الله تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»(١).

الشرح:

قوله: «يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ» أي: ملء الأرض أو ما يقارب ملأها **«خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي»** أي: ثم مت حال كونك **«لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا»** أي: لا شركا أكبر ولا أصغر **«لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»** وهذا شرط ثقيل في الوعد بحصول المغفرة وهو السلامة من الشرك قليله

= رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيح المسند» برقم (٧٨٧).

(١) **حسن لغيره:** أخرجه الترمذي (٣٥٤٠) من طريق كثير بن فائد قال: حدثنا سعيد بن عبيد، قال: سمعت بكر بن عبد الله المزني، يقول: حدثنا أنس بن مالك فذكره. وهذا إسناد ضعيف فيه كثير بن فائد البصري وهو مجهول الحال، وقد خالفه سلْم بن قتيبة وهو ثقة، فرواه بإسناده موقوفا كما في «جامع العلوم والحكم» (٤٢) وهذا الموقوف له حكم الرفع، ويشهد للحديث ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَقُولُ الله ﷻ: وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً» فلو ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث من صحيح مسلم لكان أحسن والله أعلم.

وكثيره، صغيره وكبيره، ولا يسلم من ذلك إلا من أتى الله بقلب سليم، ومن أتى بلا إله إلا الله وهو مشرك لم تصح منه أصلا، ولم ترجح حسناته بسيئاته، ولا يحرم على النار، **قال الإمام ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَمَنْ تَحَقَّقَ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ قَلْبُهُ، أَخْرَجَتْ مِنْهُ كُلَّ مَا سِوَى الله مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا وَإِجْلَالًا وَمَهَابَةً، وَخَشْيَةً، وَرَجَاءً وَتَوَكُّلًا، وَحِينَئِذٍ تُحْرَقُ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ كُلُّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَرُبَّمَا قَلَبَتْهَا حَسَنَاتٍ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي تَبْدِيلِ السَّيِّئَاتِ حَسَنَاتٍ، فَإِنَّ هَذَا التَّوْحِيدَ هُوَ الْإِكْسِيرُ[1] الْأَعْظَمُ، فَلَوْ وُضِعَ مِنْهُ ذَرَّةً عَلَى جِبَالِ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، لَقَلَبَهَا حَسَنَاتٍ[2].

فمن جاء مع التوحيد بقراب الأرض خطايا لقيه الله بقرابها مغفرة، فإن أكمل العبد توحيده وأخلصه لله، وقام بشروطه أوجب ذلك مغفرة ما قد سلف من الذنوب، ومنعه من دخول النار بالكلية، فإن التوحيد الخالص الذي لا يشوبه شرك لا يبقى معه ذنب ولو كانت قراب الأرض.

الشاهد من الحديث: بيان فضل التوحيد، وأنه سبب لتكفير جميع الذنوب.

---

(١) الاكسير هي مادة تحوِّل المعدن الرخيص إلى ذهب.

(٢) **انظر:** (جامع العلوم والحكم) رقم (٤٢).

٢- بَابُ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيْدَ دَخَلَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ

قوله: «مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيْدَ» تحقيق التوحيد هو: تخليصه وتصفيته من شوائب الشرك والبدع والمعاصي[(١)]، فالشرك الأكبر ينافي أصل التوحيد، والشرك الأصغر ينافي كمال التوحيد الواجب، والبدع والمعاصي تقدح في التوحيد وتنقص ثوابه **«دَخَلَ الجَنَّةَ»** أي: دخولا أوليا **«بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ»** أي: بغير مناقشة وتنقيب وبحث دقيق عن الأعمال، وبغير عرض الأعمال عليهم (يعني بغير حساب مناقشة ولا عرض)[(٢)].

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن هذا الباب مكمل للباب الذي قبله؛ لأنه لا يحصل كمال فضله إلا بتحقيقه، فبعد أن بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فضل التوحيد عند أهله، أعقب ذلك بما هو أخص منه وأرفع رتبة، وهو فضل تحقيق التوحيد، إذ تحقيق التوحيد معنى زائد عن ماهية

---

(١) المراد بـ[المعاصي] هي أن يبتعد عن كبائر الذنوب وألا يصر على الصغائر؛ فإن الإصرار عليها يصيرها كبائر، وأما الوقوع في الصغائر مع عدم الإصرار عليها، فهذا لا ينافي تحقيق التوحيد؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف:٢٠١] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٣٥] وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم:٣٢] فتحقيق التوحيد لا ينافي الوقوع في الصغائر مع عدم الإصرار عليها وذلك لأنه: ١- إما أن يقينه وإخلاصه ومحبته لله تجعلها تغفر بإذن الله. ٢- وإما أن اجتنابه للكبائر وفعله للحسنات يمحو ذلك. ٣- وإما أن يوفقه الله للتوبة والاستغفار.

(٢) ويفهم من هذا أن دخول الجنة مراتب فمنها: ١): دخول أولي بغير حساب ولا عذاب. ٢): دخول أولي بحساب (وهوالعرض) ولا عذاب. ٣): دخول بعد أمد وزمن بعد الخروج من النار.

التوحيد، فالباب السابق يدخل فيه جميع أهل التوحيد من أهل البدع والكبائر وغيرهم، وأما هذا الباب فأهله الخلص من أهل التوحيد.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل:١٢٠].

الشرح:

وصف الله إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بهذه الصفات التي هي الغاية في تحقيق التوحيد:

الأولى: أنه ﴿كَانَ أُمَّةً[1] ﴾ أي: قدوة وإماما معلما للخير. وما ذاك إلا لتكميله مقام الصبر واليقين اللذين تنال بهما الإمامة في الدين.

الثانية: ﴿قَانِتًا لِلَّهِ ﴾ أي: مداوما على طاعة الله.

الثالثة: ﴿حَنِيفًا ﴾ الحنيف هو: المقبل على الله، المعرض عن كل ما سواه.

الرابعة: ﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ أي: لا في عبادته، ولا في أقواله، ولا في أفعاله، بل فارق المشركين في عقيدتهم، وأعمالهم، وأقوالهم، وصار يسمى بـ [أبي الحنفاء]، لصحة

---

(١) كلمة ﴿أُمَّةً﴾ تأتي في القرآن على أربعة معان: ١) القدوة والإمامة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ [النحل:١٢٠]. ٢) الطائفة من الناس، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا ﴾ [النحل:٣٦] وقال تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ [القصص:٢٣]. ٣) الفترة من الزمن، قال تعالى: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ [يوسف:٤٥] وقال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ ﴾ [هود:٨]. ٤) الملة، قال تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾ [الزخرف:٢٢]. **انظر:** (تفسير الإمام ابن كثير) آية [٨] من سورة هود.

إخلاصه وكمال صدقه، وبعده عن الشرك، فهذا هو تحقيق التوحيد، وهو البراءة من الشرك وأهله، واعتزالهم والكفر بهم وعداوتهم وبغضهم[1].

الشاهد من الآية: أن الله وصف خليله إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذه الصفات التي هي الغاية في تحقيق التوحيد ترغيبا في اتباعه، وقد أمرنا بالتأسي والاقتداء به في قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة:٤]، والغرض من إيراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه الآية في هذا الباب، هو ذكر مثال لمن حقق التوحيد، وبيان صفاتِهِ، ليقتدى به.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [المؤمنون:٥٩].

الشرح:

وصف الله المؤمنين السابقين إلى الجنة فأثنى عليهم بهذه الصفات الحميدة، ومنها: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ أي: لا يعبدون معه غيره، بل يوحدونه، ويعلمون أنه لا إله إلا هو، ومن كان كذلك فقد بلغ النهاية من تحقيق التوحيد الموجب لدخول الجنة بغير حساب، ومن لا فلا. والغرض من إيراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه الآية في هذا الباب، هو ذكر صفات خاصة عباده، الدالة على كمال إيمانهم، وتحقيقهم التوحيد، ليقتدى بهم.

---

(١) فهذه أربع صفات في إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والصفة الخامسة: ﴿شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ﴾ فجازاه الله تعالى بخمس وهي: ١- ﴿اجْتَبَاهُ﴾. ٢- ﴿وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. ٣- ﴿وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾. ٤- ﴿وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾. ٥- ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل:١٢١-١٢٣].

الشاهد من الآية: أن الله تعالى وصف المؤمنين السابقين إلى الجنات بصفاتٍ أعظمُها الثناء عليهم بأنهم بربِّهم لا يشركون شيئًا لا خفيًا ولا جليًا، ومن كان كذلك فقد بلغ من تحقيق التوحيد النهاية ودخل الجنة بلا حساب ولا عذاب.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الكَوْكَبَ الَّذِيْ انْقَضَّ البَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ. وَلَكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيْثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ. وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيْمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيْلَ لِي: هَذَا مُوْسَى وَقَوْمُهُ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيْمٌ، فَقِيْلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُوْنَ أَلْفًا يَدْخُلُوْنَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِيْنَ صَحِبُوا رَسُوْلَ الله ﷺ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِيْنَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ، فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُوْلُ الله ﷺ فَأَخْبَرُوْهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِيْنَ لَا يَسْتَرْقُوْنَ، وَلَا يَكْتَوُوْنَ، وَلَا يَتَطَيَّرُوْنَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُوْنَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ. فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله

ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[1].

الشرح:

قوله: «أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ» أي: الشهب التي ترمى بها الشياطين **«الَّذِي انْقَضَّ»** أي: سقط **«الْبَارِحَةَ؟»** هي أقرب ليلة مضت، يقال قبل الزوال: رأيت الليلة، وبعد الزوال: رأيت البارحة. **وقوله: «قُلْتُ: أَنَا»** القائل هو حصين ابن عبد الرحمن **«ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ»** خاف أن يظن الحاضرون أنه رأى الكوكب المنقض وهو يصلي، فنفى عن نفسه إيهام العبادة، وهذا يدل على حرص السلف على الإخلاص. **وقوله: «وَلَكِنِّي لُدِغْتُ»** أي: لدغته العقرب بسمها، فأوجب لي اللدغ الاستيقاظ، لا أني كنت أصلي **«قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ»** لفظ مسلم: **«اسْتَرْقَيْتُ»** أي: طلبت من يرقاني **«فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟»** سأله عن مستنده في فعله، هل كان مقتديا أو لا؟ **«قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ»** أي: حملني على الاسترقاء **«حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ»** أي: لا رقية أشفى وأولى من رقية العين والحُمَه، فلا يمنع جواز الرقية من غيرهما من الأمراض؛ لأنه أمر بالرقية مطلقا، وقد رَقَى ﷺ ورُقِيَ. **وقوله: «إِلا مِن عَيْنٍ»** العين هي: إصابة العائن غيره بعينه **«أَوْ حُمَةٍ»** سم العقرب وشبهها **«فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ»** أي: فعل الحسن من أخذ بما بلغه من العلم وعمل به. **وقوله: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ»** وكان هذا في الموسم[2] **«فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ الرَّهْطُ»** وهم الجماعة دون العشرة. **«وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٠٥) ومسلم برقم (٢٢٠).

(٢) كما جاء عند الإمام أحمد (٣٨١٩) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُرِيَ الْأُمَمَ بِالْمَوْسِمِ...الحديث، =

«وَالرَّجُلَانِ» أي: أتباعه الواحد والاثنان لقلة متبعه «وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ» أي: يبعث في قومه فلا يتبعه منهم أحد، بل منهم من قتله قومه «إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ» أي رفع لي أشخاص كثيرة، مِن بُعْد لا أدري من هم «فَظَنَنْتُ» أي: لكثرتهم «أَنَّهُمْ أُمَّتِي» أي: أمة الإجابة لا أمة الدعوة «فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ» أي: أتباعه على دينه من بني إسرائيل «فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا» وفي رواية: «عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةِ الْبَدْرِ، فَاسْتَزَدْتُ، فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا»[1] «يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ» لتحقيقهم التوحيد «ثُمَّ نَهَضَ» أي: قام من مجلسه الذي حدثهم فيه بهذا الحديث «فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ» أي: داره «فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ» أي: تباحث الحاضرون وأفاضوا وتناظروا واختلفوا في شأن السبعين ألفا بأي عمل نالوا هذه الدرجة «فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ» فإنهم أفضل الخلق بعد الرسل، لا كان ولا يكون مثلهم «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ» فلهم مزية على من ولد في الجاهلية «وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ» أي غير هاتين الخصلتين «فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ» بما تفاوضوا فيه من أمر هؤلاء الذين يدخلون الجنة بغير حساب «فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ» أي: لا يطلبون من يرقيهم : ١- لقوة اعتمادهم على الله. ٢- لعزة نفوسهم عن التذلل لغير الله. ٣- ولما في ذلك من التعلق بغير الله، فإن الطالب للرقية في قلبه ميل وتعلق بالراقي حتى يرفع ما به (أي: من جهة السبب) وفي رواية

= وإسناده حسن وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٨٤٥).

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٨٧٠٧) والبيهقي في «البعث والنشور» (٤١٦) بإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٤٣٩).

لمسلم: «**لَا يَرْقُونَ**» **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه الزيادة وهم من الراوي، لم يقل النبي ﷺ: «**ولَا يَرْقُونَ**»[1]، وقد سئل ﷺ عن الرُّقَى فقال: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»[2] وقال: «**لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**»[3] وقد رقى جبريل النبي ﷺ، ورقى النبي ﷺ أصحابه. **والفرق بين الراقي والمسترقي:** أن المسترقي سائل مستعط ملتفت إلى غير الله بقلبه، والراقي محسن، وإنما المراد وصف السبعين ألفا بتمام التوكل، فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم.

والناس في الرقية أقسام:

القسم الأول: (**رقية النفس**) أن يحرص على رقية نفسه فهذا هو المستحب وهو دليل على كمال توكله على الله، فقد كان النبي ﷺ يرقي نفسه.

القسم الثاني: (**رقية الغير**) أن يرقي غيره: فهذا مستحب؛ لأن الله يحب المحسنين، وقد كان النبي ﷺ يرقي غيره.

القسم الثالث: (الاسترقاء للغير) أن يطلب الرقية لغيره، فهذا جائز ولا ينافي كمال التوكل، لحديث: «**اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ**».

---

(١) فهذه الرواية شاذة، شذ بها سعيد بن منصور، وخالف سائر الرواه وقد حكم عليها بالشذوذ شيخ الإسلام في (اقتضاء الصراط المستقيم) وفي (مجموع الفتاوى) (٢٣٨/١) وابن القيم في (زاد المعاد) (٤٧٦/١) والعلامة الألباني في (الضعيفة) (٣٦٩٠) وقد اعترض ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كعادته على شيخ الإسلام حين حكم علي هذه الرواية بالشذوذ، ولكن رد عليه العلامة سليمان بن عبد الله في (تيسير العزيز الحميد) بكلام مفيد فراجعه.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٠) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

القسم الرابع: (**الاسترقاء للنفس**) أن يطلب من يرقيه، وهذا فاته الأكمل والأفضل، كما تقدم أنه ينافي كمال التوكل.

القسم الخامس: (**دفع الرقية**) أن يرد ويمنع من يرقيه ظنًا منه أن هذا ينافي كمال التوكل، فهذا خلاف السنة فقد رقى جبريل النبي ﷺ.

القسم السادس: ألا يمنع من يرقيه ولا يطلبه منهم، فهذا جائز، وفاته العمل بالسنة وهي رقية النفس.

وقوله: «وَلَا يَكْتَوُون» أي: لا يفعلون الكي في أنفسهم ولا يفعل غيرهم بهم باختيارهم، فالاكتواء عام سواء طلبوه من الغير أو لم يطلبوه[1].

حكم الكي:

الاكتواء له حالتان:

١) الاكتواء المنافي للتوكل وهو: ما كان لدفع المرض والبلاء قبل حصوله، كما كان أهل الجاهلية يفعلونه، فهذا محرم.

---

(١) وهذا هو القول الصحيح لأمرين: ١): أن النبي ﷺ قال: «**وَلَا يَكْتَوُون**» ولو أراد أنهم يطلبون الكي من الغير لقال: [ولا يستكوون] بالسين والتاء التي تدل على الطلب، كما قال ذلك في الرقية. ٢): أن النبي ﷺ قال: «**وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**» والفعل المضارع مستكن فيه مصدر، وهو نكرة في سياق النفي يفيد العموم أي: لا أحب الاكتواء سواء كان بطلب أو بدون طلب. واختار هذا القول العلامة عبد الرحمن بن حسن وابن باز وصالح آل الشيخ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى. وهذا هو ظاهر اختيار الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال في صحيحه: [بَابُ مَنِ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ].

٢) الاكتواء الغير منافي للتوكل وهو: ما كان للتداوي به بعد حدوث المرض، فهذا لا ينافي التوكل، فهذا جائز مع الكراهة: إذا أمكن الاستغناء عنه، وذلك لما فيه من التعذيب بالنار والتشويه. **وقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع:**

أحدها: فِعْلُه ﷺ وتقريره، كما في مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ»** وفي صحيح البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ[1]، وَرَسُولُ الله ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي»**.

والثاني: عدم محبته ﷺ، كما في الصحيحين عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»**.

والثالث: ثناؤه ﷺ على من تركه، كما في هذا الحديث: **«هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»**.

والرابع: نهيه ﷺ عنه، كما في البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ»**. ولا تعارض بينها؛ فإن فعله له يدل على جوازه، وعدم محبته لا يدل على المنع منه، وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل وأكمل، أي في تحقيق التوحيد، فكأن النبي ﷺ

---

(١) هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، ويقال لذات الجنب أيضا وجع الخاصرة وهي من الأمراض المخوفة لأنها تحدث بين القلب والكبد وهي من سيء الأسقام. (فتح الباري) (٥٧١٨).

قال: هم الذين أخلصوا أعمالهم وتركوا ما لا بأس به، حذرا مما به البأس، وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة[1].

مسألة: هل طلب الرقية من الغير أو الاكتواء ينافي التوحيد؟

الجواب: الاسترقاء والاكتواء لا ينافيان التوحيد من أصله، وإنما ينافيان كمال التوحيد المستحب، فترك الاسترقاء والإكتواء توكلا على الله تعالى من كمال تحقيق التوحيد.

وقوله: «وَلَا يَتَطَيَّرُونَ» أي: لا يتشاءمون بالطيور ونحوها، وسيأتي بيان الطيرة في بابها إن شاء الله تعالى. **وقوله: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»** وهذا هو الأصل الجامع الذي تفرعت عنه تلك الأفعال والخصال المتقدمة، وعطف التوكل على ترك الاسترقاء والكي والتطير من باب عطف العام على الخاص، والحديث لا يدل على أنهم لا يباشرون الأسباب أصلا، فإن مباشرة الأسباب في الجملة أمر فطري ضروري، بل نفس التوكل مباشرة لأعظم الأسباب، وإنما المراد أنهم يتركون الأمور المكروهة مع حاجتهم إليها توكلا على الله كالاكتواء والاسترقاء، وأما مباشرة الأسباب والتداوي على وجه لا كراهة فيه، فغير قادح في التوكل، فلا يكون تركه مشروعا؛ لما في صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»** زاد أحمد[2]: **«عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»**. وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرُ،

---

(١) قاله ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» (٤/ ٦٠).

(٢) **صحيح:** أخرجه أحمد (٣٥٧٨) والحميدي (٩٠) والبيهقي (١٩٥٦٠) بإسناد صحيح.

قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقَعَدْتُ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ، فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «**نَعَمْ، تَدَاوَوْا، فَإِنَّ الله لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ وهو الْهَرَمُ**»[1].

وقوله: «فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ؟» وفي رواية: قَالَ: «**اللهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ**» فقتل شهيدا. «**ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ**» ذكره مبهما فلا حاجة إلى البحث عن اسمه «**فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**» قال ذلك سدًا للذريعة لئلا يتتابع الناس فيسأل من ليس أهلا فيرد، فيعرفه الحاضرون[2].

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ وصف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب بهذه الصفات التي هي من تحقيق التوحيد وهي: أنهم لا يسترقوون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون.

---

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد (١٨٤٥٤) وأبو داود (٣٨٥٥) والترمذي (٢٠٣٨) وابن ماجه (٣٤٣٦) وغيرهم بإسناد صحيح رجاله ثقات وهو في (الصحيح المسند) للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٠).

(٢) وهذا قول ابن الجوزي ورجحه شيخ الإسلام وهو الصواب، قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لمّا لم يكن عند القائم بعده من تلك الأحوال الشريفة ما كان عند عُكاشة، قال له: «سبقك بها عُكاشة»، وأيضًا فلئلاّ يطلبَ كلّ من هناك ما طلبه عُكاشة، والآخر، ويتسلسل الأمر، فسدّ النبي ﷺ الباب بقوله: «سبقك بها». وهذا أولى من قول من قال: إنّ الرجل كان منافقًا؛ لوجهين: أحدهما: أنّ الأصل في الصحابة صحة الإيمان والعدالة، فلا يُظنُّ بأحد منهم شيءٌ يقتضي خلاف ذلك الأصل، ولا يُسمع إلاّ بالنقل الصحيح. وأمّا بالتقديرات والتخمينات، فلا. **والثاني:** أنّه قلّ أن يصدر مثل ذلك السؤال من منافق، فإنّه لا يصدر غالبًا إلاّ عن تصديق صحيح ويقين بما عند الله تعالى"اهـ (المفهم) (٣/٩٦).

٣- بَابُ الخَوْفُ مِنَ الشِّرْكِ

قوله: «بَابٌ الخَوْفُ مِنَ الشِّرْكِ» أي: باب وجوب الخوف من الشرك وتحتمه والتحذير منه؛ وبيان ما يتعلق به من الخسران الأبدي والعذاب السرمدي. **وقوله: «الخَوْفُ»** هو الفزع والذُّعر ضد الأمن وهو: انفعال يحدث في النَّفس لتوقع مَا يرد من المكْرُوه أو لفوات المحبوب **«مِن الشِّركِ»** وهو: تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله. و[أل] في **«الشرك»** للعموم فيشمل الخوف من الشرك الأكبر والأصغر، الظاهر والخفي.

وحقيقة الخوف من الشرك: صدق الالتجاء إلى الله والاعتماد عليه والابتهال والتضرع إليه، والبحث والتفتيش عن الشرك ووسائله وذرائعه، ليسلم من الوقوع فيه.

مسألة: إلى كم ينقسم الشرك؟

ينقسم الشرك إلى ثلاثة أقسام وهي:

١- شرك في الربوبية. ٢- شرك في الأسماء والصفات. ٣- شرك في الألوهية.

أولا: الشرك في الربوبية.

تعريفه: هو صرف خصائص الربوبية كلها، أو بعضها لغير الله ﷻ، أو تعطيله ﷻ عنها بالكلية. **وهو نوعان:**

النوع الأول: شرك أكبر وهو: تسوية غير الله بالله في ربوبيته أو نسبة شيء من خصائص الربوبية لغير الله نسبة إيجاد. **ومن أمثلته:**

١- شرك النصارى الذين اتخذوا معه أربابا، فجعلوه ثالث ثلاثة.

٢- شرك المجوس القائلين بأن للعالم ربين أحدهما خالق للخير، والآخر خالق للشر، وشرك القدرية (مجوس هذه الأمة) القائلين بأن كل إنسان يخلق فعل نفسه.

٣- شرك عباد القبور الذين يزعمون أن أرواح الأولياء لها تصرف بعد الموت، فتقضى الحاجات، وتفرج الكربات، وتنصر من دعاها، وتحفظ من لاذ بحماها. ومثلهم ما يزعمه غلاة الصوفية في الأولياء: أنهم ينفعون، ويضرون، ويتصرفون في الأكوان إلخ.

النوع الثاني: شرك أصغر وهو: نسبة بعض خصائص الربوبية إلى غير الله نسبة تسبب لا نسبة إيجاد.

وضابطه: كل من اتخذ ما ليس بسبب (شرعي ولا قدري) سببا، كتعليق الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه، وكنسبة المطر إلى الكواكب والنجوم.

ثانيا: الشرك في الأسماء والصفات.

تعريفه: هو: تسوية غير الله بالله في شيء من الأسماء والصفات؛ بأن يجعل لله ﷻ ندا في أسمائه وصفاته؛ فيسميه بأسماء الله، أو يصفه بصفاته. **وهو نوعان:**

النوع الأول: شرك أكبر: وهو أن يشتق من أسماء الله ﷻ المختصة به اسما، ويسمى به غيره على وجه يريد به الكمال المطلق لهذا المخلوق.

ومن الأمثلة عليه: ما فعله المشركون من اشتقاق أسماء لآلهتهم الباطلة من أسماء الإله الحق سبحانه وتعالى، فاشتقوا العزى من العزيز، واشتقوا اللات من الله.

النوع الثاني: شرك أصغر: وضابطه: أن يشتق من أسماء الله ﷻ المختصة به اسما، ويسمى به غيره على وجه لا يريد به الكمال المطلق.

ومن أمثلته: قول القائل: ما شاء الله وشئت، فإن المشيئة من صفات الله تعالى، وأيضا قول: قاضي القضاة ونحو ذلك.

ثالثا: الشرك في الألوهية.

تعريفه: هو صرف العبادة لغير الله. **وهو نوعان:**

النوع الأول: الشرك الأكبر: هو أن تجعل لغير الله نصيبا من العبادة كنصيب الله أو أشد[1].

وهو نوعان:

١) **ظاهر:** كالذبح لغير الله ودعاء غير الله وغير ذلك من العبادات الفعلية أو القولية.

٢) **خفي:** كالخوف والتوكل على غير الله وغير ذلك من أعمال القلوب.

النوع الثاني: الشرك الأصغر: وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تعريفه وضابطه؛ نظرا لكثرة أفراده وصوره، وأحسن تعريفه له هو: كل قول أو فعل أطلق عليه الشرع بأنه شرك، مما كان وسيلة إلى الشرك الأكبر، وهو لا يتضمن خروج العبد عن دينه[2].

---

(١) أو يقال: كل قول أو فعل أطلق عليه الشرع بأنه شرك، وكان متضمنا لخروج العبد عن دينه.

(٢) وهذا تعريف العلامة ابن عثيمين واللجنة الدائمة. ويعرف الشرك الأصغر بأنه لا يتضمن خروج الإنسان عن الدين بقرائن منها: ١- أن ينص النبي ﷺ صراحة على أن هذا الفعل من الشرك الأصغر. ٢- أن يرد لفظ الشرك في نصوص الكتاب والسنة منكَّراً. أي غير مقترن بـ[أل]. فهذا يقصد به الشرك الأصغر، بخلاف الشرك الأكبر فيأتي في نصوص الكتاب والسنة معرفًا بـ[أل] الاستغراقية التي تفيد حصول كمال الشرك وغايته. ٣- أن يفهم الصحابة من النصوص الشرعية أن المراد بالشرك في هذا الموضع هو الأصغر دون الأكبر. ٤- أن يفسر النبي ﷺ =

وهو نوعان:

١) **ظاهر:** كالحلف بغير الله، ولبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه. وغيرها من الأقوال والأعمال الظاهرة.

٢) **خفي:** كيسير الرياء ونحو ذلك من الأقوال والأعمال الخفية.

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أن توحيد الله لا يمكن للعبد معرفته والقيام به إلا بمعرفة ضده وهو الشرك، خشية أن يقع فيه، فيُفسد عليه توحيده، لأن من لا يعرف الشيَّء يوشك أن يقع فيه، كما قال حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي"[(١)]. وقال الشاعر:

والضد يظهر حسنه الضد ... وبضدها تتميز الأشياء[(٢)]

مناسبة هذا الباب لما قبله:

أن تحقيق التوحيد لا بد أن يقترن معه الخوف من الشرك، فكل محقق للتوحيد فإنه يخاف من الشرك، ولهذا لما أن كان الخليل إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ محققا للتوحيد كان أيضا ممن يخاف من الشرك كما سيأتي.

= لفظ الشرك أو الكفر بما يدل على أن المقصود به الأصغر وليس الأكبر. ٥- ألا يترتب على ذلك الشرك حد الردة.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦) ومسلم (١٨٤٧) وقد نظم أبو فراس الحمداني هذا المعنى فقال:

عرفتُ الشرّ لا للشرْ ... رِ لكن لتوقِّيهِ

ومن لم يعرفِ الشرَّ ... من الخير يقعْ فيهِ

(٢) فلا بد من معرفة الشرك؛ لأن الشرك الأكبر ينافي أصل التوحيد، والشرك الأصغر ينافي كماله الواجب، فيبقى معه أصل التوحيد الذي به سمي مسلما، وزال عنه كماله الواجب الذي به سمي عاصيا فاسقا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨، ١١٦] الآية.

الشرح:

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ أي: لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ أي: يغفر ما دون الشرك من الذنوب لمن يشاء من عباده، وفي صحيح مسلم[1] أنه ﷺ أُعطي ثلاثا ومنها: «**وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا، الْمُقْحِمَاتُ**» يعني الكبائر، فما دون الشرك من الذنوب فهو داخل تحت المشيئة: إن شاء غفره لمن لقيه به، وإن شاء عذبه به، ولا يجوز أن يحمل قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ على التائب[2]؛ فإن التائب من الشرك مغفور له بنص القرآن كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣] فهنا عمم وأطلق[3]؛ لأن المراد به التائب، وهناك خص وعلق[4]؛ لأن المراد به من لم يتب.

---

(١) برقم (١٧٣).

(٢) خلافا للخوارج الذين يحملون هذه الآية على التائب، وهذا غير صحيح؛ لأمرين: ١) أنها لو كانت في حق التائب لدخل الشرك في المغفرة كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٨ – ٧٠]. ٢) أنها لو كانت في حق التائب لما قيدت المغفرة بها دون الشرك بالمشيئة؛ فإن التائب من الذنب ولو كان شركا مغفور له.

(٣) عمم جميع الذنوب، وأطلق المغفرة فلم يقيدها بالمشيئة.

(٤) خص من الذنوب ما دون الشرك، وعلق المغفرة فيها بالمشيئة.

مسألة: هل يدخل في هذه الآية الشرك الأصغر، بحيث أنه لا يغفره الله لمن مات، ولم يتب منه؟

لا خلاف بين العلماء في أن الشرك الأصغر لا يخلد صاحبه في النار، ولا يخرج من ملة الإسلام، وأنه أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر، وإنما اختلف المتأخرون رحمهم الله في الشرك الأصغر هل يدخل في عدم المغفرة؛ على قولين:

القول الأول: قول عامة العلماء –بل لا أعلم عن السلف خلاف ذلك– أن الشرك الأصغر يدخل تحت المشيئة، وأن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ المراد به الشرك الأكبر فقط. واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن عامة السلف والخلف رحمهم الله فسروا الآية بالشرك الأكبر، ويُعرف ذلك من سياق كلامهم، إما ببيان أن الآية نزلت فيمن أشرك بالله الشرك الأكبر من مشركي قريش، أو ممن ارتد، وإما بتفسيرهم الشرك بأنه الشرك الذي يوجب دخول النار ونحوها من العبارات.

الدليل الثاني: أنه قد علم باستقراء نصوص الكتاب والسنة أنه إذا أطلق الشرك، فالمراد به الشرك الأكبر إلا لقرينة تدل على خلاف ذلك ولا قرينة هنا، بل القرائن تدل على أن المراد بالآية الشرك الأكبر كما سيأتي بيانه في الدليل الثالث.

الدليل الثالث: أن سياق الآية سباقها ولحاقها يدل على أن المراد به الشرك الأكبر فقط، وأن الأصغر غير داخل فيها.

وهذا القول هو ظاهر اختيار الإمام ابن القيم وابن رجب، والسعدي والشنقيطي.

القول الثاني: أن الشرك الأصغر لا يغفره الله لمن مات ولم يتب منه، وإنما يدخل تحت الموازنة، إن حصل معه حسنات راجحة على ذنوبه دخل الجنة وإلا دخل النار، ثم مآله إلى الجنة؛ لأن عدم المغفرة لا يستلزم الخلود في النار، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد.

وحجتهم في ذلك: أن ﴿أَن﴾ في الآية مصدرية يؤول الفعل المضارع بعدها وهو ﴿يُشْرَكَ﴾ بمصدر، والمصدر نكرة فيكون التقدير: [إن الله لا يغفر إشراكا به] والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، فلا يجوز تخصيصها بالشرك الأكبر إلا بدليل ولا يوجد دليل على التخصيص فتبقى الآية عامة. وهذا ظاهر كلام العلامة عبد الرحمن بن حسن وابن القاسم، وصديق حسن خان والفوزان وصالح آل الشيخ، وعزاه إلى الإمام النجدي.

والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يجزم في هذه المسألة في أكثر المواضع، وفي بعضها جزم بأنه لا يغفره الله.

والصحيح هو القول الأول، والجواب عن قولهم: "إن الآية عامة ولا مخصص لها":

أن الآية وإن كان لفظها يفيد العموم إلا أنها من العام الذي أريد به الخصوص وهو الشرك الأكبر فقط؛ فليس كل لفظ عام يراد به العموم، بدليل قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ فهذه الآية المراد بالشرك فيها: الشرك الأكبر فقط وليس الشرك الأصغر بداخل فيها بإجماع العلماء، ومع هذا فلفظ الآية عام شامل للأكبر والأصغر؛ لأن الفعل المضارع ﴿يُشْرِكْ﴾ مستكن فيه مصدر وهو نكرة في سياق الشرط ﴿مَن﴾ فتفيد العموم، ولكن اتفق العلماء على أن الآية من العام الذي أريد به الخصوص للقرائن التي احتفت بها الآية وهي أن الخلود في النار لا يكون إلا بسبب الشرك الأكبر، فهكذا يقال في هذه الآية. ونظير هذه الآية: قول الله تعالى:

﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ فحبوط العمل هنا المراد به الحبوط الكلي لجميع الأعمال؛ لأن ﴿عَمَلُكَ﴾ مضاف فيفيد العموم، ولا يكون هذا إلا في الشرك الأكبر. فكل هذه الآيات عامة ولكن أريد بها الخصوص، فهكذا يقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ إنها من العام الذي أريد به الخصوص للقرائن التي احتفت بها الآية[1].

الشاهد من الآية: أن الله تعالى أخبر أن من مات على الشرك به، أنه لا يغفره له، وهذا يوجب على العبد شدة الخوف من الشرك الذي هذا شأنه عند الله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَالَ الخَلِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥].

الشرح:

قوله: «وَقَالَ الخَلِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَٱجْنُبْنِى﴾ أي: أبعدني واجعلني في جانب بعيد، وهذا أبلغ مما لو قال: [امنعني]؛ لأنه إذا كان في جانبٍ عنها كان أبعد. **وقوله:** ﴿وَبَنِىَّ﴾ أي: ذريته وما توالد من صلبه. **وقوله:** ﴿أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ وهو: كل ما عبد من دون الله وكان منحوتا على صورة، بخلاف الوثن فهو: كل ما عبد من دون الله سواء كان على صورة أو على غير صورة[2]. وقد بين الخليل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ السبب الذي أوجب له الخوف على نفسه

---

(١) وراجع لهذه المسألة بتوسع رسالتي المسماة: (الدلائل والبصائر في أن الشرك الأصغر داخل تحت المشيئة كسائر الكبائر) وهي بتقديم شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله.

(٢) فبينهما عموم وخصوص مطلق، يجتمعان في شئ واحد، وهو ما كان على صورة، فيطلق عليه أنه صنم كما في هذه الآية، ويطلق عليه وثنا كما قال الخليل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَـٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ =

وعلى بنيه من الشرك بقوله: ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ أي: ضلوا بسببها، فلا يأمن الوقوع في الشرك إلا جاهل به، وبما يخلص منه من العلم بالله، وبما بعث به رسوله ﷺ من توحيده والنهي عن الشرك به.

الشاهد من الآية: أن الخليل -عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- إمام الحنفاء الذي جعله الله أمة وحده وابتلي بكلمات فأتمهن، وقد كسر الأصنام بيده، يخاف أن يقع في الشرك، فكيف يأمن الوقوع فيه من هو دونه بمراتب، بل أولى بالخوف منه وعدم الأمن بالوقوع فيه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِي الحَدِيْثِ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُم الشِّرْكُ الأَصْغَرُ». فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: «**الرِّيَاءُ**»(١).

الشرح:

أورد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث مختصرا، ولفظه عند أحمد: عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ**» قَالُوا: يَا

= وينفرد الوثن عن الصنم فيما كان على غير صورة كما قال النبي ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ». فإذا عُبد القبر يسمى وثنا لا صنما، فالوثن أعم، فكل صنم وثن وليس كل وثن صنم، هذا هو الصحيح ورجحه عبد الرحمن بن حسن، وخالف بعضهم في الوثن فخصه بما كان منحوتا على غير صورة ورجحه سليمان بن عبد الله.

(١) **حسن:** أخرجه أحمد (٢٣٦٣٠) من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن محمود بن لبيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ به. وفيه: انقطاع فعمرو لم يسمع من أحد من الصحابة، فلم يسمعه من محمود بن لبيد، وبينهما: عاصم بن عمر بن قتادة الضفري وهو ثقة، كما عند البيهقي في «الشعب» (٦٤١٢) والبغوي في «شرح السنة» (٤١٣٥)، فالحديث حسن. وهو في «الصحيحة» للعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٩٥١).

رَسُولَ الله وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: «**الرِّيَاءُ، إِنَّ الله يَقُولُ يَوْمَ تُجَازَى الْعِبَادُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ بِأَعْمَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا، فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً**»، وقد ورد الحديث بلفظ آخر عن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ**»، قَالُوا: وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: «**أَنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ يُزَيِّنُ صَلاَتَهُ جَاهِدًا لِيَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ**»[1]. **وقوله: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُم»** أي: أشد شيئا أخافه عليكم **«الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ»** سمي بذلك مقابلة بالشرك الأكبر، وإلا فهو أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر، وفيه أن الشرك قسمان: أكبر وأصغر، فهي تسمية شرعية خلافا للخوارج والمعتزلة، والفرق بين الشرك الأكبر والأصغر من وجوه وهي:

١- الشرك الأكبر يخرج صاحبه من ملة الإسلام لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ﴾ [الأنعام:١] ولقوله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذۡ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء:٩٧-٩٨] وأما الأصغر فلا يخرج صاحبه من الملة.

٢- الشرك الأكبر يحبط جميع الأعمال لقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨] ولقوله تعالى: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥] وأما الأصغر فيحبط العمل الذي أشرك فيه فقط.

٣- الشرك الأكبر صاحبه حلال الدم والمال لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ﴾ [التوبة:٥] ولقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ،**

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٨٩) وابن خزيمة (٩٣٧) من طريقين عن سعد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر ابن قتادة، عن محمود بن لبيد. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله» وأما الأصغر فصاحبه معصوم الدم والمال.

٤- الشرك الأكبر لا يغفره الله إن مات عليه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨-١١٦] وأما الشرك الأصغر فيغفره الله تعالى لمن شاء.

٥- الشرك الأكبر صاحبه مخلد في النار لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة:٧٢] وأما الأصغر فلا يخلد صاحبه في النار.

٦- الشرك الأكبر ينافي أصل التوحيد فصاحبه كافر بالله لقوله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذۡ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء:٩٧-٩٨] وأما الأصغر فينافي كماله الواجب فصاحبه موحد ناقص الإيمان (فاسق).

وقوله: «فسُئِل عنْهُ» أي: عن الشرك الأصغر **«فقَالَ: الرِّيَاءُ»** وهو: مراءاة الغير بعمل الخير. وليس هذا حصرًا للشرك الأصغر في هذا النوع، بل هو من باب المثال لا من باب الحصر، إذ الشرك الأصغر أنواعه متعددة: كالحلف بغير الله، وقول ما شاء الله وشئت، وغير ذلك.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ كان أخوف ما يخافه على الصحابة الوقوع في الشرك مع كمال إيمانهم، فوجب على المسلم بعدهم أن يخاف على نفسه من الشرك الأكبر فضلا عن الأصغر لنقصان إيمانه ومعرفته بالله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهوَ يَدْعُو للهِ نِدًّا[1]، دَخَلَ النَّارَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

الشرح:

قوله: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو» سواء كان دعاء مسألة كأن يدعو الأموات والأحياء الغائبين فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو كان الدعاء دعاء عبادة كالذبح والطواف والصلاة لغير الله.

وقوله: «للَّهِ» لفظ البخاري: «مِنْ دُونِ اللهِ نِدًّا» ، واتخاذ الند نوعان:

الأول: أن يجعله لله مثيلا ونظيرا فيما هو من خصائص الله وهذا هو الند الأكبر.

الثاني: أن يجعله لله مثيلا ونظيرا فيما هو من خصائص الله لكن فيما دون الند الأكبر، بل من نوع الشرك الأصغر، كقول الرجل: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت ونحو ذلك، وهذا هو الند الأصغر. وقوله: «دَخَلَ النَّارَ» خالدا مخلدا فيها أبدا إن كان وقع في الند الأكبر، وأما الند الأصغر، فإنه وإن دخل النار فلا يخلد فيها وإنما يعذب فيها ما شاء الله ثم يخرجه الله منها ويدخله الجنة.

الشاهد من الحديث: أن فيه التخويف من الشرك، ببيان عاقبة صاحبه ومصيره وهو دخول النار.

---

(١) لفظ البخاري: «مِنْ دُونِ اللهِ نِدًّا».

(٢) البخاري برقم (٤٤٩٧) وأخرجه مسلم أيضا (٩٢) ولفظه: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: «وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ لَقِيَ الله لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»[1].

الشرح:

قوله: «مَنْ لَقِيَ الله» أي: مات **«لَا يُشْرِكُ بِهِ»** لا شركا أكبر ولا أصغر، لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل فضلا عن غيرهما **«دَخَلَ الْجَنَّةَ»** أي: دخولا أوليا، فإن كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة، فإن عفا الله عنه دخل الجنة أولا، وإلا عذب في النار ثم أخرج من النار وأدخل الجنة.

وقوله: «وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ» سواء شركا أكبر أو أصغر، وسواء كان نبيا أو وليا أو صالحا أو شجرا أو حجرا أوغير ذلك **«دَخَلَ النَّارَ»** خالدا فيها ولا يخرج منها أبد إن كان مشركا بالله الشرك الأكبر، فإن كان مشركا بالله الشرك الأصغر فإنه وإن دخل النار فلا يخلد فيها وإنما يعذب فيها ما شاء الله ثم يخرجه الله منها ويدخله الجنة.

الشاهد من الحديث: أن فيه التغليظ في النهي عن الشرك وخطورة فاعله بأن له النار، وهذا مما يوجب الخوف منه.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٣)، ولفظة: «شيئا» في الموضع الثاني من الحديث ليست في (صحيح مسلم).

٤- بَابُ الدُّعَاءُ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله

قوله: «بَابُ الدُّعَاءُ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله» أي: باب وجوب الدعاء **«إِلَى شَهَادَةِ»** أي: نطقا باللسان واعتقادا بالقلب وعملا بالجوارح **«أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله»** أي: لا معبود حق إلا الله.

مناسبة هذا الباب لما قبله:

لما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ التوحيد وفضله وتحقيقه وما يوجب الخوف من ضده، نبه بهذه الترجمة على أنه لا ينبغي لمن عرف ذلك أن يقتصر على نفسه، فإن الرجل إذا علم وجب عليه العمل، فإذا علم وعمل وجبت عليه الدعوة إلى الله، حتى يكون من ورثة الأنبياء وعلى طريقهم وطريق أتباعهم.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف:١٠٨].

الشرح:

يقول الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ ﴾ أي: هذه الدعوة التي أدعو إليها وهي توحيد الله وإخلاص العبادة لله وحده ﴿سَبِيلِيٓ ﴾ أي: طريقتي ومسلكي ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي: دعوتي إلى الله وحده لا شريك له، لا إلى حظ ولا رياسة، بل إلى الله ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾

أي: على بصيرة بذلك ويقين وبرهان وعلم مني به ﴿أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ أي: أنا أدعو إلى الله على بصيرة، ويدعو إليه على بصيرة أيضا من اتبعني وصدقني وآمن بي، فكلانا على بصيرة. **وقوله:** ﴿وَسُبْحَانَ اللَّهِ﴾ أي: أنزه الله وأعظمه وأقدسه وأجله عن أن يكون له شريك في ملكه أو نظير، ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ في الاعتقاد والعمل والمسكن، لست منهم ولا هم مني، بأي نسبة كانوا، بحيث لا يعد منهم بوجه من الوجوه. والنصوص في الدعوة إلى الله كثيرة كقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥] فذكر الله تعالى مراتب الدعوة وجعلها ثلاثة أقسام: وذلك بحسب حال المدعو؛ فإنه **إما** أن يكون طالبا للحق محبا له مؤثرا له على غيره إذا عرفه، فهذا يدعى بالحكمة، ولا يحتاج إلى موعظة وجدال. **وإما** أن يكون مشتغلا بضد الحق لكن لو عرفه آثره واتبعه، فهذا يحتاج إلى الموعظة بالترغيب والترهيب. **وإما** أن يكون معاندا معارضا، فهذا يجادل بالتي هي أحسن. **ولا بد في الدعوة إلى الله من شرطين: أن تكون** خالصة لوجه الله، **وأن تكون** على وفق سنة رسول الله ﷺ، فإن أخل بالأول كان مشركا، وإن أخل بالثاني كان مبتدعا. **وينبغي لمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر:** ١) أن يكون فقيها فيما يأمر به، فقيها فيما ينهى عنه. ٢) أن يكون رفيقا فيما يأمر به، رفيقا فيما ينهى عنه. ٣) أن يكون حليما فيما يأمر به، حليما فيما ينهى عنه. **فالفقه قبل الأمر**: ليعرف المعروف فيأمر به، ويعرف المنكر فينكره، **والرفق عند الأمر**: ليسلك أقرب الطرق إلى تحصيل المقصود، **والحلم بعد الأمر**: ليصبر على الأذى. **الشاهد من الآية:** أن الله تعالى بيَّن فيها طريقة الرسول ﷺ وأتباعه وهي الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله على بصيرة، فوجب على من اتبعه أن يدعو إلى التوحيد كما دعا إليه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوْهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله - وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا الله - فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُوْمِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ». أَخْرَجَاهُ[1].

الشرح:

قوله: «أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ» أرسله داعيا إلى الله سنة عشر قبل حجه ﷺ، ولم يزل على اليمن واليًا وقاضيا إلى أن قدم في خلافة أبي بكر، ثم توجه إلى الشام فمات بها. **وقوله: «قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ»** يعني بذلك اليهود والنصارى؛ لأنهم كانوا في اليمن أكثر من مشركي العرب، وقد أوتوا علوما، وليسوا أميين كسائر العرب، فنبهه على ذلك ليتهيأ لمناظرتهم، يعني خذ أهبتك لهم، فإنهم أهل علم، ليسوا كغيرهم. **وقوله: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله»** فأول واجب على العبد معرفته والإيمان به هو التوحيد؛ ولهذا كان أول ما دعت إليه الرسل عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ: ﴿ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ وقال نوح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهو أول رسول إلى أهل الأرض:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٩٦) ومسلم برقم (١٩)، ورواية: «إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا الله» انفرد بها البخاري (٧٣٧٢).

﴿أَن لَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [هود:٢٦] والنبي ﷺ أخذ عشر سنين كلها في الدعوة إلى التوحيد، والنهي عن ضده وهو الشرك. **وقوله: «وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ»** أشار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الرواية إلى التنبيه على معنى شهادة ألا إله إلا الله، فإن معناها توحيد الله بالعبادة ونفي عبادة ما سواه، وفي رواية: **«فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ»**، وذلك هو الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة:٢٥٦] والعروة الوثقى هي "لا إله إلا الله". **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ، واتفقت الأمة أن أصل الإسلام، وأول ما يؤمر به الخلق: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلما، وإذا لم يتكلم بها مع القدرة، فهو كافر باتفاق المسلمين. **وقوله: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ»** أي: شهدوا وانقادوا لذلك، وكفروا بما يعبد من دون الله **«فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»** ثنى بالأعمال بعد التوحيد لأنها لا تصح بدونه، فهو شرط لصحة جميع الأعمال. **وقوله: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ»** أي: وأقاموا الصلاة الشرعية، **«فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»** الفقير هو: من لا يجد شيئًا، والمراد بالفقير هنا ما يشمل الفقير والمسكين. **وقوله: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ»** أي: أدوا الزكاة المشروعة فاقبلها منهم **«فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»** أي: احذر أن تأخذ من أموالهم الجامعة للكمال كأن تكون غزيرة اللبن، أو جميلة الصورة، أو كثيرة اللحم والصوف. **وقوله: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»** أي: اجعل العدل وترك الظلم وقاية بينك وبين الله تقيك دعوة المظلوم **«فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»** أي: فإن دعوة المظلوم لا ترد ولا تحجب عن الله.

الشاهد من الحديث: وجوب الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن الداعي إلى الله أول ما يدعو إليه الناس هو توحيد الله تعالى.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ الله وَرَسُوْلَهُ وَيُحِبُّهُ الله وَرَسُوْلُهُ يَفْتَحُ الله عَلَى يَدِيْهِ»، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوْكُوْنَ لَيْلَتَهُم: أَيُّهُم يُعْطَاهَا؟ فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوا عَلَى رَسُوْلِ الله ﷺ، كُلُّهُم يَرْجُوْ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيْلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيهِ. فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِي بِهِ، فبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، ودَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ: «أُنْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِم، ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُم بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِم مِنْ حَقِّ الله تَعَالَى فِيْهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ الله بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»[1]، يَدُوْكُوْنَ: أَيْ: يَخُوْضُوْنَ.

الشرح:

قوله: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ» أي: قال يوم حصار خيبر سنة (٧)هـ **«لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ»** وهي: علم الجيش ولا يأخذه إلا أمير الجيش للعلامة على مكانه ليرجعوا إليه عند الكر والفر، وسمي راية؛ لأنه يرى، ويقال له أيضا: [اللواء] لرواية بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إِنِّي دَافِعٌ اللِّوَاءَ غَدًا إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ الله وَرَسُولُهُ، وَيُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ»**. **وقوله: «رَجُلًا يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ الله وَرَسُولُهُ»** فيه فضيلة لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لشهادة رسول الله ﷺ له بذلك بخصوصه،

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٤٢) ومسلم برقم (٢٤٠٦).

وليس هذا الوصف مختصا به، ولا بالأئمة؛ فإن الله ورسوله يحب كل مؤمن تقي. **وقوله: «يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ»** أخبرهم ﷺ على وجه البشارة بحصول الفتح، وكان قد اشتد عليهم الحصار، فهو علم من أعلام النبوة؛ لإخباره عنه قبل وقوعه في وقت مخصوص، فوقع طبق ما أخبر به ﷺ. **وقوله: «فَبَاتَ النَّاسُ»** أي: سهروا تلك الليلة **«يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ»** أي: يخوضون ويبحثون ويتفاوضون، ويتناظرون، لعظم هذا الفضل **«أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا؟ فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ»** أي: ذهبوا مبكرين إلى رسول الله ﷺ **«كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا»** وفي رواية لمسلم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **«مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، قَالَ فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا»**. **«فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ»** أي: من الرمد **«فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ»** وفي صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: **«فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ»**. **«فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ»** أي: عوفي في الحال عافية كاملة **«كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ»** من رمد ولا ضعف بصر، وذلك بدعوة النبي ﷺ، وجاء عند أحمد عن علي رضي الله عنه: **«ما رمدت منذ تفل النبي صلى الله عليه وسلم في عيني»**. قال: **«فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ»** أي: دفعها إليه **«فَقَالَ: انْفُذْ»** أي: امض **«عَلَى رِسْلِكَ»** أي: برفق وتؤدة ولين، متمهلا على رسلك، من غير عجلة ولا طيش **«حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ»** ساحة القوم فناء أرضهم وما قرب من حصونهم **«ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ»** والإسلام هو: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله. والإسلام إذا أفرد دخل فيه الإيمان، كما أنه إذا أفرد الإيمان دخل فيه الإسلام بلا نزاع **«وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ تَعَالَى فِيهِ»** أي: في الإسلام إذا أجابوك إليه فأخبرهم بما يجب من حقوقه التي لا بد لهم من فعلها، كالصلاة والزكاة وغيرهما من شرائع الإسلام، بقوله: **«فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ**

إِلَّا الله عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»، فإن لله حقوقا في الإسلام من لم يأت بها لم يكن مسلما. **وقوله: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ الله»** أي: هداية توفيق وإلهام **«بِكَ»** أي: بسبب دلالتك وإرشادك **«رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرٍ»** جمع أَحْمَر[1] **«النَّعَم»** أي: الأنعام والمراد بها هنا: الإبل، أي: هداية رجل على يديك خير لك من الإبل الحُمْر، وإنما عبر بها لأنها أنفس أموال العرب إذ ذاك. وكانوا يضربون بها المثل، والمراد خير من الدنيا وما عليها.

الشاهد من الحديث: قوله ﷺ **«ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ»**أي إلى التوحيد، فدل على أن الدعوة إلى التوحيد هو أول ما يجب على الداعي أن يدعو الناس إليه.

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدُۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا﴾ [فاطر:٢٧]، وأما حُمُر بضم الميم فجمع [حِمَار]، ومنه قوله: ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ﴾ [المدثر:٥٠].

٥- بَابُ تَفْسِيْرُ التَّوْحِيْدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله

قوله: «بَابُ تَفْسِيْرُ التَّوْحِيْدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله» أي: باب بيان وإيضاح التوحيد ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله، وما تضمنته من النفي والإثبات.

وتفسير التوحيد يكون بأمرين:

١) تفسيره بحده وتعريفه: وهو إفراد الله بالعبادة.

٢) تفسيره بضده: وهو بمعرفة الشرك بالله تعالى.

مناسبة هذا الباب لما قبله:

أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ذكر وجوب الدعوة إلى التوحيد ليكمل العبد غيره، ناسب أن يُبيِّن في هذا الباب حقيقة التوحيد وتفسيره الصحيح حتى يدعو إليه ويفسره للناس تفسيرا واضحا تاما.

مناسبة هذا الباب لما بعده:

أن كل ما بعد هذا الباب من الأبواب هو تفسير للتوحيد إما بحده، وإما بضده وهو الأكثر؛ لخطورته وللتنصيص عليه في الأدلة.

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الباب: أن يبيِّن معنى التوحيد الذي يدعو إليه المسلم، والرد على المخالفين في تفسير التوحيد، فهذا الباب من أهم أبواب (كتاب التوحيد)؛ لأن الكثير من الناس يقول هذه الكلمة وهو لا يعرف حقيقة معناها.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [الإسراء:٥٧] الآيةَ.

الشرح:

يتبين معنى هذه الآية التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر ما قبلها وهي قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ فإن الذي يقدر على ذلك هو الله وحده لا شريك له، فهو المستحق أن يفرد بجميع العبادة ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ ﴾ أي: يدعونهم أهل الشرك، ممن لا يملك كشف الضر ولا تحويله من الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم، عباد أمثالهم مقهورون مربوبون ﴿يَبْتَغُونَ ﴾ أي: يطلبون ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ الوسيلة هي القربة والعبادة، أي: يطلبون التقرب إلى الله، والتزلف إليه بالإخلاص له، وطاعته فيما أمرهم به، وترك ما نهاهم عنه ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ وأعظم القرب التوحيد الذي بعث الله به رسله، ثم وصفهم بقوله: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ﴾ فلا يرجون أحدا سواه، ولا يخافون غيره[1]. **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالآية خطاب لكل من دعا من دون الله مدعوا، وذلك المدعو يبتغي إلى الله الوسيلة، ويرجو رحمته ويخاف عذابه، فكل من دعا ميتا أو غائبا من الأنبياء والصالحين، سواء كان بلفظ الاستغاثة أو غيرها، فقد تناولته هذه الآية كما تتناول من دعا الملائكة والجن، فقد نهى الله عن دعائهم، وبين أنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين ولا تحويله، لا يرفعونه بالكلية، ولا يحولونه

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذه الآية ذكر المقامات الثلاث: الحب، وهو ابتغاء القرب إليه بالتوحيد وبالأعمال الصالحة، والرجاء والخوف.اهـ وهذه الأمور الثلاثة هي الأصل والمادة في كل خير. (مدارج السالكين) (٣/٢٢).

من موضع إلى موضع آخر كتغيير صفته أو قدره، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَحْوِيلًا﴾ فذكر نكرة تعم أنواع التحويل، فكل من دعا ميتا أو غائبا من الأنبياء والصالحين، أو دعا الملائكة فقد دعا من لا يغيثه، ولا يملك كشف الضر عنه ولا تحويله"اهـ.

الشاهد من الآية: أنها دلت على معنى التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله وذلك أن دعاء الصالحين والأولياء شرك بالله (تفسير للتوحيد بضده)، فإذا تبيَّن ذلك عرفنا أن التوحيد هو دعاء الله وحده لا شريك له (تفسير للتوحيد بحده).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف:٢٦—٢٨].

الشرح:

قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ﴾ البراءة هي: التخلي عن الشيء والمباعدة وقطع الصلة عنه، وهي ضد الموالاة فهي تتضمن البغض والعداوة كما قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا﴾ [الممتحنة:٤] فبيّن الخليل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن البراءة تكون من شيئين وهما: ١- البراءة من الشرك (العمل) والمشركين (العامل) لقوله: ﴿بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ﴾.

٢- البراءة من كل ما يُعبَد من دون الله وهو راض لقوله: ﴿وَمِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ أي: من كل ما يُعبد من دون الله وهو راض من الكواكب والأصنام وغيرهم[1]، وتكون البراءة بثلاثة أمور

(١) فالبراءة مما يعبد من دون الله، فيها تفصيل: **أ-** إن كان المعبود راضيا بالعبادة أو مُنزلٌ منزلة الراضي فهذا يجب =

وهي: ١- البراءة بالقلب. ٢- البراءة باللسان. ٣- البراءة بالجوارح. ثم استثنى من جميع المعبودات فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ أي: خلقني[(١)]، فقصر العبادة على الله وحده، ونفاها عن كل ما سواه ببراءته من ذلك ﴿فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ ٢٧ وَجَعَلَهَا كَلِمَةَۢ﴾ الكلمة هي: لا إله إلا الله بإجماع أهل العلم، وقد عبر عنها الخليل بمعناها الذي أريدت به، فعبر عما نفته بقوله: ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ﴾، وعما أثبتته بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ فجعل إبراهيم هذه الكلمة ﴿بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ﴾ أي: في ذريته من بعده، يدينون بها، ولا يزال من يقول هذه الكلمة ويعمل بها إلى أن بعث محمد ﷺ بها، ودعا إليها ﴿لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ أي: إليها.

الشاهد من الآية: أن الآية دلت على معنى التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله وذلك بالبراءة من الشرك وأهله، وإفراد الله وحده بالعبادة.

مسألة: ما معنى لا إله إلا الله؟

معنى لا إله إلا الله: لا معبود حق إلا الله، فـ إله بمعنى معبود، وهذا التفسير توقيفي مأخوذ من القرآن والسنة ولغة العرب وإجماع العلماء. فأما القرآن: فقوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [آل عمران:٦٤] الآية، ففسر

= البراءة منه والكفر به لأنه طاغوت. مثال الأول: كبراء وقادة الصوفية والرافضة. ومثال الثاني: الأصنام والكواكب ونحوهما. ب-وأما إن كان المعبود غير راض كعيسى والملائكة وغيرهم فلا يجوز البراءة منهم.

(١) الفَطْر معناه: ابتداء الخلق من غير مثال سابق، وإنما قال الخليل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ ولم يقل: [إلا الله]، لفائدتين: ١) الإشارة إلى علة إفراد الله بالعبادة؛ وهي أنه المنفرد بالخلق فاستحق ألا تكون العبادة إلا له. ٢) الإشارة إلى بطلان عبادة الأصنام؛ لأنها لم تفطر أحدا فلماذا تعبد من دون الله. **انظر:** (القول المفيد).

كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله بقوله: [لا نعبد إلا الله]. وبعث الله جميع الرسل بكلمة التوحيد، فكانوا يقولون لأقوامهم: ﴿أَنْ لَّا نَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ﴾.

وأما السنة: فحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله»** وفي رواية: **«عِبَادَةُ الله»**.

وأما لغة العرب: **فقول رؤبة بن العجّاج:**

للهِ دَرُّ الغانيـــــــــاتِ المُـــــــــدَّهِ ســـبَّحْن واســـتَرجَعْنَ مِـــن تـــأَلُّهِي

أي:لله در النساء الجميلات المادحات، اللات سبحن الله واسترجعنه من تألهي أي تعبدي لله.وهذا أبو جهل وأبو لهب وغيرهما من مشركي العرب يعلمون أن [أَلَه] بمعنى: (عبد) وهم أهل اللسان العربي، وذلك لما قال لهم الرسول ﷺ: قولوا لا إله إلا الله تفلحوا، قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [ص:٥] وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾ [الصافات:٣٥-٣٦].

وأما الإجماع: **فقال العلامة سليمان بن عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ -بعد أن نقل عن جملة من العلماء أن [أله] بمعنى: (عبد)؛ فـ[لا إله إلا الله] بمعنى: (لا معبود حق إلا الله)-: "وهذا كثير جدا في كلام العلماء، وهو إجماع منهم أن الإله هو المعبود"اهـ.

مسألة: ما هي شروط لا إله إلا الله مع ذكر أدلتها؟

شروط لا إله إلا الله ثمانية وهي:

الأول: العلم بمعناها نفيًا وإثباتًا، المنافي للجهل.

والدليل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد:١٩]. وقوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦]؛ ﴿شَهِدَ بِٱلْحَقِّ﴾ أي بـ «لا إله إلا الله» لأن أعظم الحق هو التوحيد ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ بقلوبهم ما نطقوا به بألسنتهم. **ومن السنة:** حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: **«من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله، دخل الجنة»** رواه مسلم.

الثاني: اليقين، وهو: كمال العلم بها المنافي للشك والريب.

ودليل اليقين قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات:١٥] فقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ أي: لم يشكوا بل ثبتوا على الدين الحق. ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ أي: الصادقون في إيمانهم، فاشترط في صدق إيمانهم بالله ورسوله كونهم لم يرتابوا، فأما المرتاب فهو من المنافقين. **ومن السنة:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما، إلا دخل الجنة»** رواه مسلم، وفي رواية: **«لا يلقى الله بهما عبد غير شاك، فيحجب عن الجنة»**. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا من حديث طويل: **«من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه، فبشره بالجنة»** رواه مسلم.

الثالث: الإخلاص المنافي للشرك.

والإخلاص هو: تصفية العمل بصالح النية عن جميع شوائب الشرك.

ودليل الإخلاص قوله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر:٣] وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر والاختصاص. وقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾

[البينة:٥]. **ومن السنة:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: **«أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال لا إله إلا الله، خالصًا من قلبه، أو نفسه»** رواه البخاري. وفي الصحيحين عن عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: **«إن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»**.

الرابع: الصدق المنافي للكذب.

والدليل قوله تعالى: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [العنكبوت:١-٣] وقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًاۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴾ [البقرة:٨-١٠]. **ومن السنة:** ما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: **«ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، صدقًا من قلبه، إلا حرمه الله على النار»**.

الخامس: المحبة لهذه الكلمة، ولما دلت عليه والسرور بذلك.

والحب نقيض البغض، ومعنى هذا أن يحب كلمة التوحيد ويحب أهلها والداعين إليها ويبغض ما ينافيها وأهلها والداعين إليها، فمن قالها وهو مبغض لها ولأهلها فليس بمسلم كما قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [محمد:٩] وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥] وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ﴾ [المائدة:٥٤]. **ومن السنة:** ما جاء في الصحيحين

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار**».

السادس: القبول المنافي للرد.

القبول بهذه الكلمة وما دلت عليه بقلبه ولسانه، فمن رد هذه الكلمة من أصلها ولم يقبلها أصلا بل استكبر عن التوحيد كما صنع كفار قريش فهو كافر.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ٢٤ فَٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡۖ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ﴾ [الزخرف:٢٣-٢٥] وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسۡتَكۡبِرُونَ ٣٥ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٖ مَّجۡنُونِۭ﴾ [الصافات:٣٥،٣٦] فقوله: ﴿يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ أي: يتكبرون عن كلمة التوحيد ويمتنعون منها.

ومن السنة: ما جاء في الصحيحين عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضًا، فكان منها نقية، قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب، أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفةً أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به**».

السابع: الانقياد لحقوقها، وهي: الأعمال الواجبة؛ إخلاصًا لله وطلبًا لمرضاته.

والانقياد هو الخضوع والاستسلام والاذعان، ومن لم ينقد فقد انتفى عنه أصل الإيمان[1]، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥] فقوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ أي: ينقادوا لأمرك انقيادا، وقال تعالى: ﴿ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [الزمر:٥٤] وقوله: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ [لقمان:٢٢]: أي بـ«لا إله إلا الله».

الثامن: الكفر بما يعبد من دون الله. فلا يكون مسلما إلا بالبراءة من عبادة كل ما يعبد من دون الله، فإن لم يتبرأ من عبادتهم أو شك أو توقف في كفرهم فهو كافر بالله، ودليله قول الله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ﴾ [البقرة:٢٥٦]. **ومن السنة:** ما جاء في صحيح مسلم عن طارق بن أشيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: **«من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله، ودمه، وحسابه على الله»**.

وقد نظم بعضهم هذه الشروط فقال:

علم يقين وإخلاص وصدقك مع ... محبة وانقياد والقبول لها

وزيد ثامنها الكفران منك بما ... سوى الإله من الأنداد قد ألها

---

(١) الفرق بين القبول والانقياد أن القبول يكون قبل الانقياد، فإذا انتفى القبول انتفى الانقياد من باب أولى، ولكن قد يحصل قبول في الظاهر ولا يحصل انقياد لها، فكل منقاد قابل، وليس كل قابل منقادًا، وقال بعضهم: القبول إظهار صحة ذلك بالقول، والانقياد الاتباع بالأفعال.

وقال حافظ الحكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وبشـــروط ســـبعة قـــد قيـــدت ... وفي نصـــوص الـــوحي حقـــا وردت

فإنـــه لـــم ينتفـــع قائلهـــا ... بـــالنطق إلا حيـــث يســـتكملها

العلـــم واليقـــين والقبـــول ... والانقيـــاد فـــادر مـــا أقـــول

والصـــدق والإخـــلاص والمحبـــه ... وفقـــك الله لمـــا أحبـــه

ومعنى شروط (لا إله إلا الله) أي الأمور التي يجب على كل مسلم العمل بها حتى يكون مسلما ظاهرا وباطنا، وإذا فقد المسلم منها شرطا واحدا لم يكن مسلما بل كان كافرا، وكل من أشرك بالله تعالى فقد أخل بهذه الشروط، وأول من جمع هذه الشروط السبعة هو العلامة عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد استقرأها من الكتاب والسنة، ولم يوجد عن المتقدمين استقراء لهذه الشروط السبعة ولكن وجد في كلامهم أن لـ [لا إله إلا الله] شروطا، وقد نظم هذا المعنى **الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال:**

هـــذا وفـــتح البـــاب لـــيس بممكـــن ... إلا بمفتـــــاح علـــــى أســـــنان

مفتاحـــه بشـــهادة الإخـــلاص والتـــو ... حيـــد تلـــك شـــهادة الإيمـــان

أســـنانه الأعمـــال وهـــي شـــرائع ال ... إســـلام والمفتـــاح بالأســـنان

لا تلغـــين هـــذا المثـــال فكـــم بـــه ... مـــن حـــل إشـــكال لـــذي العرفـــان

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١] الآية.

الشرح:

قوله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ ﴾ أي: اليهود والنصارى ﴿أَحْبَارَهُمْ﴾ أي: علماءهم، وهؤلاء هم اليهود في الغالب ﴿وَرُهْبَٰنَهُمْ ﴾ أي: عبادهم، وهؤلاء هم النصارى في الغالب ﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ لأنهم جعلوهم مشرعين من دون الله في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، فصاروا بذلك أربابا؛ لأن التشريع من خصائص الربوبية. **وقوله:** ﴿وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾أي: اتخذوه ربا بعبادتهم له ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ فكل معبود رب، وكل مطاع ومتبع على غير ما شرعه الله ورسوله فقد اتخذه المطيع ربا ومعبودا، والرب هو المعبود، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ فهذه الآية في بيان شرك الطاعة، وأن التشريع لا يكون إلا لله وحده.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا على وجهين:**

أحدهما: أنهم يعلمون أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل، اتباعا لرؤسائهم مع علمهم بأنهم خالفوا دين الرسول ﷺ فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركا، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون. (كفر اعتقادي).

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال، وتحليل الحرام ثابتا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب. (كفر عملي).

الشاهد من الآية: أن الآية دلت على معنى التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله وذلك بإفراد الله تعالى بالطاعة والتشريع وهذا تفسير للتوحيد بحده.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥] الآية.

الشرح:

قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا ﴾ أي: أمثالا ونظراء يعبدونهم معه و﴿ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ أي: يسوونهم في المحبة المقتضية الذل للمحبوب، والخضوع له كمحبتهم لله، وهو الله لا إله إلا هو، لا ضد له، ولا ند له، ولا شريك له، وكل من صرف من العبادة شيئا لغير الله رغبة إليه، أو رهبة منه فقد اتخذه ندا لله. **وقوله:** ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ أي: من محبة المشركين لله، لأن محبة المشركين لله ناقصة؛ لأنهم أشركوا في المحبة كما قال تعالى عنهم: ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1].

---

(١) هذا هو الصحيح في معنى الآية، وهو ترجيح شيخ الإسلام وابن القيم أن المشركين كانوا يحبون الله ويحبون أندادهم، وهو ظاهر اختيار الإمام النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما سيأتي. والقول الثاني في معنى الآية: ﴿ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ أي: أن المشركين يحبون أندادهم محبة عظيمة كما يحب المؤمنون الله حبا شديدا، ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ أي من محبة المشركين لأندادهم. **انظر:** (مدارج السالكين) (٣/ ٢٠).

الشاهد من الآية: أن الآية دلت على أن من اتخذ ندا مع الله يحبه كمحبة الله فقد أشرك الشرك الأكبر المنافي للتوحيد، فإذا عرفنا أن هذا شرك، فالتوحيد ضده، وهو أن يفرد الرب بالمحبة المقتضة للذل والخضوع.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُوْنِ الله، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى الله (عَزَّ وَجَلَّ)»[1].

الشرح:

قوله: «وَفِي «الصَّحِيحِ»» أي: صحيح مسلم، عن طارق بن أشيم الأشجعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله» وفي رواية: **«مَنْ وَحَّدَ الله، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ الله»** فهذه الرواية تفسر: لا إله إلا الله.

وقوله: «وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ الله، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ» أي: كفر بعبادة من يعبد من دون الله؛ لأن هناك من عبد وهو غير راض كالملائكة وعيسى وغيرهم عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، فعلق ﷺ عصمة المال والدم في هذا الحديث بأمرين:

الأول: قول: (لا إله إلا الله) عن علم ويقين بما دلت عليه من النفي والإثبات.

والثاني: الكفر بما يعبد من دون الله.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٣) عن طارق بن أشيم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وما بين القوسين ليس في (صحيح مسلم).

فلم يكتف باللفظ المجرد عن المعنى، بل لا بد من قولها والعمل بها، والبراءة مما ينافيها، فلا يحرم ماله ودمه إلا إذا قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، فإن قالها ولم يكفر بما يعبد من دون الله لم يأت بما يعصم ماله ودمه، وهذا معنى قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة:٢٥٦] وفي الصحيحين: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»** وفي رواية: **«وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ»**، فلا بد من الإيمان بجميع ما جاء به الرسول ﷺ.

وقوله: «وَحِسَابُهُ عَلَى الله عَزَّ وجلَّ» أي: الله تبارك وتعالى هو الذي يتولى حسابه، وهو المطلع على السرائر، فإن كان صادقا جازاه بجنات النعيم، وإن كان منافقا عذبه العذاب الأليم، وأما في الدنيا فالحكم على الظاهر، فمن أتى بالتوحيد والتزم شرائعه ظاهرا، وجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك.

الشاهد من الحديث: أنه فسر التوحيد وبيَّن معنى لا إله إلا الله، وأنه الكفر بكل ما يعبد من دون الله، فمن لم يكفر بما يعبد من دون الله فهو مشرك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَشَرْحُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ: مَا بَعْدَهَا مِنَ الأَبْوَابِ.

الشرح:

ترجمة الكتاب: فاتحته، **وشرحها:** تفسيرها وتبينها، وتوضيح معناها؛ وذلك أن ما بعدها من الأبواب فيه ما يبين التوحيد، ويوضح معنى لا إله إلا الله:

ففيه بيان أشياء كثيرة من الشرك الأصغر الذي ينافي كمال التوحيد، والشرك الأكبر الذي ينافي أصل التوحيد، **وفيه** بيان ما يوصل إلى ذلك من الغلو والبدع وغيرهما مما تركه من مضمون لا إله إلا الله فبمعرفة وسائل الشرك تُعرف الغايات، **وفيه** إثبات الصفات وتنزيه الرب تعالى عما لا يليق بجلاله وأدلة ربوبيته المستلزمة لإفراده سبحانه بالعبادة، وأن العبادة لا تصلح إلا له سبحانه، فهذه كلها مما سيأتي يبين حقيقة التوحيد ومعنى لا إله إلا الله.

٦- بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الحَلْقَةِ وَالخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ البَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ

بدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر صورة من صور الشرك الأصغر، وقدم الشرك الأصغر على الأكبر ترقيا من الأدنى إلى الأعلى.

وقوله: «مِنْ» تبعيضية؛ لأن الشرك أفراده كثيرة **«الشِّرْكِ»** يشمل الشرك الأكبر والأصغر بحسب اعتقاد لابسها، والأصل في هذا الباب الشرك الأصغر **«لُبْسُ»** لبس الشيء بمعنى: ارتداؤه والاستتار به **«الحَلْقَة»** هي: كل شيء مستدير من نحاس وغيره **«وَالخَيْطِ»** الخيط معروف وهو: ما يخاط به **«وَنَحْوِهِمَا»** أي: من كل ما يلبس أو يعلق لهذا الغرض من الخرز وأجزاء الحيوانات وغيرها **«لِرَفْعِ البَلَاءِ»** اللام هنا لام التعليل، أي: لأجل **«رَفْعِ البَلَاءِ»** أي: إزالته بعد نزوله **«أو دفعه»** وهو منعه قبل نزوله، والدفع أسهل من الرفع.

مناسبة هذا الباب لـ(كتاب التوحيد):

أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر في هذا الكتاب: التوحيد وما يضاده من الشرك الأكبر الذي ينافيه بالكلية، والشرك الأصغر الذي ينافي كماله، وما يوصل إلى ذلك؛ لأن من لم يعرف الشرك لم يعرف التوحيد، فالضد لا يعرف إلا بضده.

مناسبة هذا الباب لما قبله:

أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر في هذا الباب صورة من صور الشرك بالله وهو لبس شيء وتعليقه لأجل رفع البلاء أو دفعه، وهذا تفسير للتوحيد بضده وبيان لمعنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن التوحيد هو تعلق القلب بالله تعالى.

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الباب: أن التعلق بالأسباب (غير الصحيحة) يضاد التوحيد، فهو من الشرك الأصغر، وقد يصل إلى الشرك الأكبر بحسب اعتقاد صاحبها، فالواجب هو إفراد الله بالتعلق؛ لأن الله هو وحده الذي بيده جلب الخير ودوامه، ودفع الشر وكشفه، والأسباب لا تقوم إلا بقدر الله.

حكم الباب (من لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه):

نصَّ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحكم في هذه الترجمة بأن ذلك من الشرك، وله حالتان:

١) **أن يعتقد أنها الرافعة أو الدافعة للبلاء بنفسها** (أي: أنها الخالقة والموجدة لجلب النفع أو دفع الضر) فهذا شرك أكبر في الربوبية؛ لأن النفع والضر من خصائص الربوبية.

٢) **أن يعتقد أن الرافع أو الدافع للبلاء هو الله وحده،** ولكن الحلقة والخيط ونحوهما سبب لذلك، فهذا شرك أصغر؛ لأن كل من اتخذ ما ليس بسبب (شرعي ولا قدري) سببا فهو شرك أصغر[1].

وهناك صورة لا تدخل في حكم الباب، وهي: لبس الحلقة والخيط ونحوهما لا لرفع البلاء أو دفعه وإنما تشبهًا بالمشركين، كأن يتخذها الرجل زينة، فهذا الفعل محرم لقوله

(١) مُسبِّب الأسباب هو الله سبحانه، ومن وَضَع سببًا لم يشرعه الله (شرعا ولا حسا) فقد شارك الله في ملكه؛ لذا كان اتخاذ أيُّ سبب لم يشرعه الله من الشرك.

ﷺ: «**ومن تشبه بقوم فهو منهم**[1]»[2]، وأيضا هو ذريعة لأن يعتقد الرجل فيما بعد أنها ترفع البلاء أو تدفعه، وأيضا لحصول الالتباس على الناس فيضعف جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأسباب قسمان وهي:

١) أسباب شرعية. وهي: التي عرفت بالشرع من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وذلك كالعسل قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾، وكقراءة القرآن كما قال الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ﴾، وكالحبة السوداء كما قال النبي ﷺ: «**في الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام**» والسام الموت.

٢) أسباب قدرية. وهي: التي عرفت بالتجربة، كدواء البنادول للصداع، والليمون للزكام، والثوم للديدان ونحو ذلك من الأسباب الحسية.

ويشترط في الأسباب القدرية لأن تكون صحيحة أن يتوفر فيها شرطان وهما:

الشرط الأول: أن تكون هناك عِلاقة ومناسبة ظاهرة بين السبب والنتيجة، بحيث يكون السبب أثره ظاهرا مباشرا.

---

(١) ومعنى الحديث كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أي فهو منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه فإن كان كفرا فهو كافر وإن كان فسقا فهو فاسق، أو يحمل على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك" **انظر:** (اقتضاء الصراط المستقيم) (ص٢٧٠-٢٧١). وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فإن قال قائل: أنا لم أقصد التشبه؟ قلنا: إن التشبه لا يفتقر إلى نية؛ لأن التشبه: المشابهة في الشكل والصورة، فإذا حصلت، فهو تشبه سواء نويت أم لم تنو، لكن إن نويت صار أشد وأعظم؛ لأنك إذا نويت، فإنما فعلت ذلك محبة وتكريما وتعظيما لما هم عليه" اهـ (الشرح الممتع) (٢/١٩٦).

(٢) **حسن لغيره:** أخرجه الإمام أحمد وغيره عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا الشرط لسد باب الخرافات والشركيات التي يعتقد أهلها أسبابا وهمية، لا تظهر لجميع الناس، كقول بعضهم: ثبت أن الجن تخاف من الذئب، فيعلقون جلده دفعًا للعين، وثبت بالتجربة أن الحلقة على اليد تدفع العين.

وأما إذا كان هناك علاقة بين السبب والنتيجة، وكان السبب أثره ظاهرا مباشرا فيجوز كربط الرأس بعصابة لأجل الصداع.

الشرط الثاني: أن لا يكون السبب محرما بذاته كالسحر، فالسحر قد يقول قائل: علم بالتجربة أنه سبب للمحبة بين الزوجين وهو ما يسمى بسحر العطف، فيقال: هذا السبب محرم من أصله ولو قدر أنه حصل به ذلك.

تنبيه: يشترط في الأسباب الشرعية والقدرية: أن لا يعتمد الإنسان عليها اعتمادا كليا بحيث ينسى خالق السبب وهو الله، فقد يتخلف حصول النفع ودفع الضر مع وجود السبب؛ لأن الله هو الذي يجلب للعبد النفع ويدفع عنه الضر.

قاعدة: نتائج الأسباب لا تدل على صحة السبب؛ فقد تعين الشياطين الإنسان إضلالا له، وهناك قاعدة مفيدة ذكرها شيخ الإسلام وهي: [**ليس كل سبب علم أنه نافع قدرا يكون جائزا شرعا**] فالسرقة قدر الله أنها من أسباب الحصول على المال، ومع ذلك فهي ممنوعة شرعا، وكذلك ربط الخيط ونحوه يعتقد بعض العوام أنها نافعة في رفع البلاء أو دفعه لثبوت ذلك مرارا، ولكنها ممنوعة شرعا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر:٣٨].

الشرح:

قوله: ﴿قُلْ﴾ أمر الله نبيه محمدا ﷺ أن يقول للمشركين: ﴿أَفَرَءَيْتُم﴾ أي: أخبروني ﴿مَّا تَدْعُونَ﴾ دعاء العبادة أو دعاء المسألة؛ لأنهم كانوا يدعون هذه الأصنام دعاء عبادة، فيتعبدون لها بالنذر والذبح والركوع والسجود، ويدعونها دعاء مسألة لدفع الضرر أو جلب النفع. **وقوله:** ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي: مع الله وهذا هو غالب حال المشركين، ويشمل من دعا غير الله استقلالا ﴿إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ﴾ من مرض أو فقر أو بلاء أو شدة وغيرها ﴿هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ بإزالته بالكلية، أو بتخفيفه من حال إلى حال؟! فأنتم تعلمون أنهم لا يقدرون على ذلك أصلا، وتعترفون بذلك ﴿أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ﴾ صحة وعافية وخير وغيرها ﴿هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ﴾ أي: مانعاتها عني؟! فأنتم تعلمون أنهم لا يستطيعون شيئا من الأمر، وتعترفون أنهم لا يقدرون على شيء من ذلك ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿حَسْبِيَ ٱللَّهُ﴾ أي: هو كافيني فلن يستطيع أحد أن يضرني من دون الله أو ينفعني من دون الله ﴿عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ فهو كافي من توكل عليه. **الشاهد من الآية:** أن كل المعبودات من دون الله لا تجلب لأصحابها النفع ولا تدفع عنهم الضر، لأنها ليست سببا لذلك، فيقاس على هذا كل ما ليس بسبب شرعي ولا قدري كالحلقة والخيط ونحوهما، فمن اتخذ أي سبب لم يشرعه الله (شرعا ولا قدرا) فقد أشرك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةً مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ: مِنَ الوَاهِنَةِ، فَقَالَ: «انْزِعْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَزِيْدُكَ إِلَّا وَهْنًا، فإِنَّكَ لوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ، مَا أَفْلَحتَ أَبَدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ[1].

الشرح:

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ» ليس هذا على سبيل التخصيص، وإنما هو خبر، فلو علقها الإنسان في يده أو في رجله أو غير ذلك فالحكم واحد. وقوله: «حَلْقَةً مِنْ صُفْرٍ» أي: نحاس، والحلقة كان المشركون يجعلونها في أعضادهم، من نحاس وغيره، يزعمون أنها تحفظهم من أذى العين والجن ونحوهما. وقوله: «فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟» استفهام إنكار، وفي رواية: «**ويحك ما هذه**» «قَالَ: مِنَ الوَاهِنَةِ» **الواهنة**: عرق يأخذ بالمنكب وباليد كلها فيرقى منها «فَقَالَ: انْزِعْهَا» أصل النزع الجذب بقوة والقلع، ولفظ أحمد: «**انبذها عنك**» وهي أبلغ؛ فإنها تتضمن النزع وزيادة، وهو الطرح والإبعاد، وهذا زجر له وإنكار عليه، ثم بين ﷺ علة النزع فقال: «فَإِنَّهَا لَا تَزِيْدُكَ إِلَّا وَهْنًا» أي: ضعفا في النفس، وقد تزيده ضعفا في البدن؛ لأنه يتعلق بها فيكون في قلق وخوف، فأخبره ﷺ أنها لا تنفعه بل تضره، وأن هذا الداء الذي لبسها له لا يزول، بل لا تزيده إلا ضعفا. وقوله: «فإِنَّكَ لوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحتَ أَبَدًا»

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٠٠٠) من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن البصري عن عمران به. وفيه: المبارك بن فضالة وهو ضعيف مدلس وقد عنعن، والحسن لم يسمع من عمران كما نص عليه جماعة من الحفاظ، وقد تابع المبارك: صالح بن رستم الخزاز كما عند ابن حبان (٦٠٨٨) والحاكم (٧٥٠٢) والبيهقي (١٩٦٠٩) وصالح فيه ضعف، فعلة الحديث هي الانقطاع.

نفى عنه الفلاح لو مات وهي عليه؛ لأنه شرك والحالة هذه، والفلاح من أجمع الكلمات التي نطقت بها العرب، وهو الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب.

الشاهد من الحديث: إنكار النبي ﷺ على من لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه، وأن ذلك من الشرك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوْعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيْمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، ومَنْ تَعلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ»(١)، وَفِيْ رِوَايَةٍ: «مَنْ تَعلَّقَ تَمِيْمَةً، فَقَدْ أَشْرَكَ»(٢).

الشرح:

قوله: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيْمَةً» أي: تعلق قلبه بها في طلب خير، أو دفع شر، سواء علقها عليه أو على غيره من دابة أو طفل ونحوهما؛ وذكر النبي ﷺ التميمة منكرة تعميما، حسما للمادة التي تؤول إلى الشرك. **والتميمة هي:** كل ما علق لرفع البلاء أو دفعه.

وقوله: «فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ» أي: فلا أتم الله له ما قصده، وهذا دعاء عليه بنقيض قصده، أن الله لا يتم له أمره، وكانوا يتلمحون من تعليقها تمام أمر من علقت عليه أن يتم له أمره.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (١٧٤٠٤) من طريق حيوة، أخبرنا خالد بن عبيد، قال: سمعت مشرح بن هاعان، يقول: سمعت عقبة بن عامر. وفيه: خالد بن عبيد مجهول، ومشرح بن هاعان يروي عن عقبة مناكير وهذا منها، كما في «الكامل»، وقد توبع خالد بن عبيد، تابعه: ابن لهيعة كما في «فتوح مصر» لابن عبد الحكم (ص٣٢١، فتبقى علة الحديث في مشرح، والحديث في «الضعيفة» للعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٢٦٦).

(٢) **حسن:** أخرجه أحمد (١٧٤٢٢) عن عبد العزيز بن مسلم، حدثنا يزيد بن أبي منصور، عن دخين الحجري، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وإسناده حسن وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩٤٢).

وقوله: «ومَنْ تَعلَّقَ وَدَعَةً» وهي: شيء أبيض يجلب من البحر، يعلق في حلوق الصبيان وغيرهم، قيل: يشبه الصدف يتقون به العين. **وقوله: «فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ»** أي: لا جعله في دعة وسكون، بل حرك عليه كل مؤذ، وهذا دعاء عليه أيضا، معاملة له بنقيض قصده، وكانوا يتلمحون من اسمها الدعة والسكون.

الشاهد من الحديث: أن فيه الدعاء على من تعلق خيطا أو حلقة أو نحوهما لرفع البلاء أو دفعه، وهذا يدل على أنه محرم وفي الحديث الآتي ما يبين أنه من المحرمات الشركية.

وقوله: «وَفِيْ رِوَايَةٍ» ظاهره أنها رواية في الحديث المتقدم، وليس كذلك، بل هو حديث آخر مستقل عن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فبايع تسعةً وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله، بايعت تسعةً وتركت هذا؟ قال: **«إن عليه تميمةً»** فأدخل يده فقطعها، فبايعه، وقال: **«من علق تميمةً فقد أشرك»**. **وقوله: «مَنْ تَعلَّقَ تَمِيْمَةً»** سواء كان التعلق بالفعل أو بالقلب أو بهما **«فَقَدْ أَشْرَكَ»** أي: شركا أصغر إذا اعتقد أن الله تعالى هو الذي يجلب النفع ويدفع الضر، وإنما اتخذ التميمة سببا لذلك، فكل من اتخذ ما ليس بسبب (شرعي ولاقدري) سببا فهو شرك أصغر، وقد تكون التميمة شركا أكبر إن اعتقد أنها تجلب النفع وتدفع الضر بنفسها من دون الله، وإنما جعلها ﷺ شركا؛ من جهة تعلق القلب على غير الله فأراد رفع القدر المكتوب، وطلب دفع الأذى من غير الله تعالى الذي هو النافع الضار.

الشاهد من الحديث: أنه يدل على بطلان التعلق بهذه الأسباب الشركية، حيث حكم ﷺ على فاعلها بالشرك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الحُمَّى، فَقَطَعَهُ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف:١٠٦](١).

الشرح:

قوله: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الحُمَّى» «من» هنا للسببية؛ أي: في يده خيط لبسه من أجل الحمى لتبرد عليه أو يشفى منها، وكان الجهال يعلقون الخيوط والتمائم، يزعم أحدهم أنها لا تصيبه الحمى إذا لبس ذلك أو لا تضره. **وقوله: «فَقَطَعَه»** فيه: وجوب إزالة المنكر مع القدرة على ذلك، وإن كان يعتقد أنه سبب، فيجب إزالته وإن لم يأذن فيه صاحبه إذا أمنت الفتنة. **وقوله: «وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى»** أي: قرأ الآية مستدلًا بها على إنكار ما رأى ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في معنى الآية: "تسألهم من خلقهم؟ ومن خلق السموات والأرض؟ فيقولون: الله فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره"، فإيمانهم بالله هو الإيمان بالربوبية، وشركهم هو في العبادة. وفي استدلال حذيفة بهذه الآية على أنه شرك، دليل على صحة الاستدلال على الشرك الأصغر بما نزل في الأكبر؛ لشمول الآية النوعين، ودخوله في مسمى الشرك، وللترهيب منه. **الشاهد من الأثر:** أن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل لبس الخيط ونحوه لرفع البلاء أو دفعه من الشرك يجب إزالته.

---

(١) **صحيح بدون قراءة الآية:** أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» عند الآية عن عزرة قَالَ: دَخَلَ حُذَيْفَةُ عَلَى مَرِيضٍ فذكره. وفيه: انقطاع، بين عزرة وحذيفة. وله طريق أخرى: أخرجه الخلال في «السنة» (١٦٢٤) وابن بطة في «الإبانة» (١٠٣١) بسند صحيح أَنَّ حُذَيْفَةَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ، فَرَآهُ قَدْ جَعَلَ فِي عَضُدِهِ خَيْطًا قَدْ رُقِيَ فِيهِ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: مِنَ الْحُمَّى. فَقَامَ غَضْبَانَ، وَقَالَ: «لَوْ مُتَّ، مَا صَلَّيْتُ عَلَيْكَ». وليس فيه قراءة الآية.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ» أي: ما جاء في حكم الرقى والتمائم، من النهي عما لا يجوز منها، وذكر ما ورد عن السلف في ذلك، ولم يجزم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكونهما من الشرك؛ لأن فيهما تفصيلًا يأتي بيانه إن شاء الله. **والرقى:** جمع رقية، وهي: أدعية وألفاظ تقال، يعتقد فيها أنها تقي من الأمراض أو تزيلها. **والتمائم:** جمع تميمة، وهي: كل ما يعلق أو يوضع لغرض دفع الشر أو جلب الخير. **سميت تميمة:** لأنهم كانوا يعتقدون في الجاهلية أن فيها تمام الشفاء، فمن علقها فقد تم شفاؤه، وحصل على دوائه المطلوب.

مناسبة هذا الباب لما قبله:

هذا الباب مكمل للباب الذي قبله، لأن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر فيه أنواعا أخرى مما يتعلق الناس بها في رفع البلاء أو دفعه، ولكن لما كان هذا الباب فيه تفصيل: فمن الرقى ما هو مشروع، ومن التمائم ما هو مختلف فيها، لم يجزم فيه بأنه من الشرك، لهذا فصل هذا الباب عما قبله بهذه الترجمة.

حكم الباب (الرقى والتمائم):

أولا: حكم الرقى.

الرقى نوعان: ١) رقى مشروعة بالإجماع، وهي ما اجتمع فيها ثلاثة شروط وهي:

١- أن تكون من كلام الله وبأسمائه وصفاته.

٢- أن تكون باللسان العربي أو بما يعرف معناه من غير اللغة العربية.

٣- أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى[١].

والدليل على جوازها حديث عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال: «**اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**» رواه مسلم، ولحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: «**ما أرى بأسًا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**» رواه مسلم.

والأفضل أن تكون الرقية من القرآن والأذكار الشرعية الثابتة.

٢) رقى غير مشروعة، وهي قسمان:

القسم الأول: ما تكون الرقية فيه شركا أكبر، وله صورتان:

أ- أن يعتقد أن الرقية (ولو كانت شرعية) تؤثر بنفسها من دون الله.

ب- أن يكون فيها دعاء أو نداء أو استغاثة بغير الله، أو تكون الرقية بما لا يفهم معناه، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: "إن المشركين يقرءون من العزائم والطلاسم والرقى ما فيه عبادة للجن وتعظيم لهم وعامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم والرقى التي لا تفقه

---

(١) **انظر:** (فتح الباري) (٥٧٣٥)، وزاد بعضهم شرطا رابعا: وهو النية حال الرقية، بأن يقرأ الراقي مستحضرا نية الرقية على هذا المريض.

بالعربية فيها ما هو شرك بالجن. ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التي لا يفقه معناها؛ لأنها مظنة الشرك وإن لم يعرف الراقي أنها شرك"اهـ.

القسم الثاني: ما تكون الرقية فيه بدعة، وهي التي تكون أدعيتها مباحة ولكن حددت بعدد معين، أو بوقت معين، أو بألفاظ معينة لم ترد في الشرع ويلتزمها أصحابها، فهذه محرمة ومحدثة.

ثانيا: حكم التمائم.

التمائم لها ثلاثة حالات:

الأولى: تكون شركا أكبر، ولها صورتان:

أ- أن يكون فيها دعاء أو نداء أو استغاثة أو استعاذة بغير الله.

ب- ألا يكون المعلَّق يشتمل على تعاويذ أو أدعية شركية، لكن يعتقد صاحبها أن التميمة تؤثر بنفسها من دون الله في دفع الشر أو جلب الخير.

الثانية: تكون شركا أصغر إن اعتقد أنها سبب لدفع البلاء أو رفعه، وهذه الحالة هي المنتشرة أكثر في أوساط الناس.

الثالثة: تكون محرمة وهي التي تكون من القرآن وبأسماء الله وصفاته.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِي «الصَّحِيْحِ» عَنْ أَبي بَشِيْرٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُوْلًا: «أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيْرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ، إِلَّا قُطِعَتْ»[1].

الشرح:

قوله: «أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيْرٍ» هذا على سبيل التمثيل لا للتخصيص، فلو جعلت في اليد أو الرجل فلها حكم الرقبة؛ لأن العلة في القلادة، وليس في مكان وضعها. **وقوله: «قِلَادَةٌ»** وهي ما يوضع على العنق **«مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ»** أي: شك الراوي هل قال شيخه: **«قلادة من وتر»**، أو قال: **«قلادة»** وأطلق ولم يقيد، ولكن قد جاء عند أبي داود: **«قلادة»** بغير شك. **والوتر** – بفتحتين- واحد أوتار القوس[2]، وكان أهل الجاهلية إذا اخلولق الوتر أبدلوه بغيره، وقلدوه الدواب، اعتقادا منهم أنه يدفع عن الدابة العين، ويدفع عنهم المكاره. **وقوله: «إِلَّا قُطِعَتْ»** فأمره بإزالتها؛ لأن ذلك من الشرك الذي تجب إزالته[3].

الشاهد من الحديث: أمره ﷺ بقطع ما يعلق على البعير؛ لأن ذلك من التمائم الشركية التي يعتقدون أنها تدفع عنهم الضر أو تجلب لهم النفع.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٥) ومسلم برقم (٢١١٥).

(٢) هو سلك من العصب يؤخذ من الشاة، أو خيط غليظ يشد بين طرفي القوس.

(٣) يستفاد من هذا الحديث أن تقليد البهائم لقصد دفع العين شرك، فإن قيل كيف يجاب عن حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِيَدَيْهِ؟ **والجواب:** أن هذا الحكم خاص بالهدي علامة على أنه من الهدي، بحيث لو ضاع ولقيه إنسان عرف أنه هدي فيوصله إلى الحرم، ولا يحتاج أن يبحث عن صاحبه، هذا هو القصد من تقليد البهائم، لا لأجل دفع العين فإن ذلك من الشرك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشرح:

قوله: «إِنَّ الرُّقَى» الرقى: جمع رقية، **قال ابن الأثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هي العُوذَة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصداع وغير ذلك من الآفات. والمراد بـ "الرقى" هنا: الرقى المنهي عنها وهي ما كان من جنس رقى الجاهلية. **«وَالتَّمَائِمَ»** التمائم: جمع تميمة، **قال ابن الأثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام. **«وَالتِّوَلَةَ»** هو: شيء تضعه المرأة تجلب به محبة زوجها، وهو ضرب من السحر، يسمى الصرف والعطف. **«شِرْكٌ»** وهو شرك أكبر إن اعتقد أنها تنفع بنفسها من دون الله، وإن اعتقد أن التمائم والتولة سبب لجلب النفع أو لدفع الضر فهو شرك أصغر.

ويستفاد من هذا الحديث: أن النتائج لا تدل على صحة السبب.

الشاهد من الحديث: أن استعمال هذه الأشياء المذكورة شرك بالله، لما فيها من تعلق القلب بغير الله.

---

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد (٣٦١٥) وأبو داود (٣٨٨٣) وكذلك ابن ماجه (٣٥٣٠) وغيرهم من طرق عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب امرأة ابن مسعود. وهذا إسناد ضعيف فيه: ابن أخي زينب الثقفية مجهول لا يعرف، ووقع تسميته عند ابن ماجه: "ابن أخت زينب". وله طريق أخرى: أخرجه الحاكم (٧٥٠٥) والطبراني في «الأوسط» (١٤٤٢) بإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيح المسند» برقم (٨٣٠)، والعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٩٧٢).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرُّقَى: هِيَ الَّتِيْ تُسَمَّى العَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنْهَ الدَّلِيْلُ مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ، فَقَدْ رَخَّصَ فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنَ العَيْنِ وَالحُمَةِ.

الشرح:

قوله: «الرُّقَى: هِيَ الَّتِيْ تُسَمَّى العَزَائِمَ» العزائم جمع عزيمة وهي: الرقى التي يعزم بها على الجن في عدم أذيتهم، من قولهم: [عزم عليه ليفعلن كذا]: أي أقسم، فكأن الراقي يقسم على الجن، ولهذا يسمونها عزيمة، والمراد بالرقى هنا العزائم وهي الرقى الغير شرعية[1]. **وقوله: «وَخَصَّ مِنْهَ الدَّلِيْلُ»** أي: أخرج الدليل من عموم الرقى **«مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ»** فليست داخلة في النهي، فالرقى الموصوفة بكونها شركا هي التي يستعان فيها بغير الله، من دعاء غير الله، والاستغاثة والاستعاذة به، كالرقى بأسماء الملائكة والأنبياء والجن ونحو ذلك، وأما الرقى بالقرآن وأسماء الله وصفاته وما أثر عن النبي ﷺ فهذا حسن جائز، أو مستحب.

وقوله: «فَقَدْ رَخَّصَ فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنَ العَيْنِ وَالحُمَةِ» فقال ﷺ: **«لا رقية إلا من عين، أو حمة»** أي: لا رقية أكمل وأشفى من رقية العين والحمه، فلا يمنع ذلك جواز الرقية من غيرهما من الأمراض؛ فقد جاء في صحيح مسلم عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: رخص رسول الله

---

(١) فبين الرقية والعزيمة عموم وخصوص مطلق، فالعزيمة تطلق على الرقى الغير شرعية، والرقية أعم منها فتطلق على الرقية الشرعية وغير الشرعية، فكل عزيمة رقية وليس كل رقية عزيمة؛ لأن الرقية الشرعية لا يصح أن يطلق عليها: عزيمة؛ لأن الألفاظ الشرعية توقيفية، ولم يأت في القرآن ولا في السنة تسمية الرقية الشرعية عزيمة، قال تعالى: ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾ [القيامة:٢٧]، والأحاديث في ذلك كثيرة. **انظر:** (الفروق) للقرافي (٤/ ٢٠٠).

ﷺ في الرقية من العين، والحمة، والنملة»[1] وسئل ﷺ عن الرقى فقال: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**» وقال: «**لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**».

مسألة: ما هي طريقة الرقية الشرعية؟

الرقية الشرعية نوعان:

النوع الأول: الرقية المباشرة (لا يستخدم فيها الراقي شيئا غير القراءة) كالقراءة على المريض والنفث عليه مباشرة، أو يقرأ الراقي في يديه ثم يمسح بهما موضع الألم، ونحو ذلك. فهذه أفضل الأنواع لفعل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم لها.

النوع الثاني: الرقية غير المباشرة ولها صور، ومنها:

١) أن تقرأ آيات من القرآن على ماء أو زيت فيتعاطاه المريض، أو أن تكتب الرقية في ورقة ثم تغسل الورقة في إناء، فيشربه المريض أو يغتسل به أو يمسح به جسده، وهذه الصورة مختلف فيها، والصحيح جوازها، والاقتصار على الطريقة الأولى أفضل، فإن خير الهدي هدي رسول الله ﷺ.

٢) رقية الغائب: بأن يقرأ شخص آيات الرقية أو بعض الأدعية، ويقول هذه رقية لفلان حماية له، وهو ليس بحاضر عنده، وهكذا تسجيل آيات الرقية في أشرطة، ويقال: هذا شريط رقية العين، أو هذا شريط رقية السحر، وهذا توسع غير مرضي، كما جاء (فتاوى اللجنة الدائمة).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٩٦) والنملة هي: قروح تخرج فى الجنب، قال الإمام النووي رحمه الله: ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة، وإنما معناه سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها ولو سئل عن غيرها لأذن فيه، وقد أذن لغير هؤلاء وقد رقى هو ﷺ في غير هذه الثلاثة والله أعلم.

مسألة: حكم تعليق الآيات القرآنية؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وفي هذا الوقت أصبح تعليق القرآن لا للاستشفاء، بل لمجرد التبرك والزينة، كالقلائد الذهبية، أو الحلي التي يكتب عليها لفظ الجلالة، أو آية الكرسي، أو القرآن كاملا، **فهذا كله من البدع**. فالقرآن ما نزل ليستشفى به على هذا الوجه، إنما يستشفى به على ما جاء به الشرع.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التَّمَائِمُ: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الأَوْلَادِ مِنَ العَيْنِ. لَكِنْ إِذَا كَانَ المُعلَّقُ مِنَ القُرْآنِ، فَرَخَّصَ فِيْهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُم لَمْ يُرَخِّصْ فِيْهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ المَنْهيِّ عَنْهُ، مِنْهُم: ابْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الشرح:

قوله: «التَّمَائِمُ: شَيْءٌ» أي: سواء كان خيطا أو وترا أو حديدا أو غير ذلك **«يُعَلَّقُ»** أو يوضع **«عَلَى الأَوْلَادِ»** أو على غيرهم من الرجال والنساء أو الحيوانات **«مِنَ العَيْنِ»** أي: لأجل العين إما لدفعها قبل نزولها أو رفعها بعد حصولها. **وقوله: «لَكِنْ إِذَا كَانَ المُعلَّقُ مِنَ القُرْآنِ، فَرَخَّصَ فِيْهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُم لَمْ يُرَخِّصْ فِيْهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ المَنْهيِّ عَنْهُ، مِنْهُم: ابْنُ مَسْعُوْدٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ**»** أي: إذا كانت التميمة من القرآن وأسماء الله وصفاته، فقد اختلف السلف والعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تعليقها على ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: أنه يجوز ذلك مطلقا (أي قبل نزول البلاء أو بعده). روي هذا عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يثبت عنه، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو ظاهر كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: يجوز تعليق التميمة من القرآن إذا كان بعد نزول البلاء، وأما قبل نزول البلاء فلا يجوز. روي هذا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: التمائم ما علق قبل نزول البلاء، وما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة[1]. وقال به من التابعين ابن المسيب، وهو مذهب الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، ورجحه الإمام ابن عبد البر والبيهقي وابن القيم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى جميعا. **واستدلوا** بعموم الأدلة التي فيها مشروعية الرقية للمريض، والحث على الاستشفاء بالقرآن، وحملوا الأحاديث التي فيها النهي عن تعليق التمائم على ما علق قبل نزول البلاء كما كان أهل الجاهلية والمشركون يعلقونها لدفع العين، وأما بعد نزول البلاء فلا يسمى تعليق القرآن تميمة أصلا؛ لأنه من الاستشفاء بالقرآن المأمور به.

القول الثالث: لا يجوز تعليق التميمة من القرآن مطلقا (لا قبل نزول البلاء ولا بعده). وصح هذا القول عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منهم: ابن مسعود وعقبة بن عامر وحذيفة، وروي عن ابن عباس، وبه قال جماعة من التابعين، منهم: الحسن البصري وأصحاب ابن مسعود، منهم إبراهيم النخعي، وهو مذهب الإمام أحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه، وجزم بها المتأخرون. **واستدلوا بما يلي:**

١) عموم النهي عن التمائم، ولا مخصص لهذا العموم.

٢) أن هذا الفعل محدث لا دليل على مشروعيته، فلم يفعله رسول الله ﷺ ولا أذن في فعله وخير الهدي هديه ﷺ، ولم يفعله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2].

---

(١) **صحيح:** أخرجه هناد بن السري في «الزهد» (٤٤٧) والحاكم (٨٢٩١) والبيهقي (١٩٦٠٦) عن طلحة بن أبي سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح.

(٢) فأثر ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يثبت عنه، وأما أثر عائشة فلا دلالة فيه على ما ذكروه من وجهين: ١): أن عائشة =

٣) سد لذرائع الشرك؛ لأنه يفضي إلى تعليق ما ليس بمشروع، ويفضي إلى التعلق بغير الله، فيعتقد أن هذا المعلق بنفسه هو الذي ينفعه ويشفيه من دون الله.

٤) أنه يصبح بتعليقها أمرا مشكلا على من أراد أن يغير المنكر في إزالة التمائم الشركية، فلا يدري هل هي من القرآن أم من غيره؟.

٥) أنه يفتح بابا للخرافيين من الرافضة والصوفيين، بحيث يروجون للتمائم الشركية بحجة أنها من القرآن.

٦) أنه يعطل سنة الرقية، والقراءة المشروعة؛ فإنه بتعليقها على صدره يستغني عن قراءتها، فيستغني بغير المشروع عن المشروع.

٧) أنه يفضي إلى امتهان القرآن وتعريضه للنجاسات، والدخول به في مواضع القاذورات، وما كان سببا لتعريض القرآن للامتهان فهو محرم.

ورجح هذا القول ابن العربي وسليمان بن عبد الله النجدي وابن عمه عبد الرحمن بن حسن والسعدي وحافظ الحكمي والألباني وابن باز وابن عثيمين والوادعي و(اللجنة الدائمة) والفوزان وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ. **وهذا هو الصحيح؛** لأن الاستشفاء بالقرآن والرقية الشرعية قد وردت السنة الصحيحة ببيانه وكيفيته على صفة معينة - وهي القراءة به على

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تصرح بجواز تعليق التميمة من القرآن بعد نزول البلاء. ٢): أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا تريد أن تبين جواز تعليق التمائم من القرآن، وإلا لقيدت التميمة بعد نزول البلاء بالقرآن، ولصرحت بالجواز، وإنما أرادت أن تبين حقيقة التميمة التي عليها أكثر المشركين في الجاهلية وهي: ما كان قبل نزول البلاء لقصد دفع العين.

المريض – فلا يجوز تجاوز ما ورد به الدليل من الكيفية إلى ما لم يرد به دليل، وفي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

مسألة: هل يصل تعليق التمائم من القرآن إلى حد الشرك الأصغر؟

مجرد تعليق التميمة من القرآن لا يعد شركا أصغر، وإنما هو محرم لما تقدم، ولكن قد يصل إلى حد الشرك الأصغر إذا أصبح في قلبه تعلق بنفس هذه التميمة لا بالقرآن، فهذا قد اتخذ نفس التميمة سببا للشفاء وهو ليس بسبب، وقد يصل إلى الشرك الأكبر إذا بلغ به الحال إلى أن يعتقد أن التعليق بنفسه هو الذي ينفع من دون الله استقلالا.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

> وَالتِّوَلَة: شَيْءٌ يَصْنَعُوْنَهُ يَزْعُمُوْنَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ.

الشرح:

التولة لها حالتان:

الأولى: تكون شركا أكبر في صورتين وهي:

١) أن يعتقد أن التولة تنفع بنفسها استقلالا من دون الله.

٢) أن يكون فيها دعاء لغير الله.

الثانية: تكون شركا أصغر إن اعتقد أنها سبب للنفع.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوْعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح:

قوله: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا» التعلق يكون بالقلب، ويكون بالفعل **«وُكِلَ إِلَيْهِ»** أي: وكله الله إلى ذلك الشيء الذي تعلقه، فمن تعلق بالله وأنزل حوائجه به كفاه الله، ومن تعلق بغيره وكله الله إلى ذلك وخذله، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾.

الشاهد من الحديث: أن فيه النهي والتحذير من التعلق بغير الله في جلب المنافع ودفع المضار، وذلك ببيان نتيجة التعلق وهو أن الله يوكله إلى ما تعلق به، وإذا وكل إليه فقد خسر وهلك.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (١٨٧٨١) والترمذي (٢٠٧٢) والحاكم (٧٥٠٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عكيم به. وفيه ثلاث علل: ١) محمد بن عبد الرحمن ضعيف. ٢) وعيسى لم يلق عبد الله بن عكيم كما قال ابن قانع في (معجم الصحابة) (٢/١١٧). ٣) وعبد الله بن عكيم تابعي مخضرم، لم يسمع من النبي ﷺ. وجاء مرسلا عن الحسن البصري، لكنه لا يتقوى الحديث بذلك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِع، قَالَ: قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفعُ، لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُوْلُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ: أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيْعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ»(١).

الشرح:

قوله: «فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ» فسره العلماء على أربعة أوجه وهي:

١) ما كانوا يفعلونه في الحرب، يعقدون لحاهم ويفتلونها تكبرا وعجبا.

٢) معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد، وذلك من فعل أهل الترف والتأنيث.

٣) عقد اللحية في الصلاة؛ لأن هذا من العبث في الصلاة.

٤) جعل فيها عقدة إذا كانت اللحية حسنة وجميلة للتشويه خوفا من العين.

وقوله: «أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا» أي: جعله قلادة في عنقه أو عنق دابته. **«أَوِ اسْتَنْجَى»** أي: أزال أثر الخارج من السبيلين مأخوذ من [النجو] **«بِرَجِيْعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ»** الرجيع: العذرة والروث **«فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ»** أي: بريء من الفعل والفاعل، وفي صحيح مسلم: **«فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم»**.

الشاهد من الحديث: أن فيه النهي عن تعليق الأوتار ونحوها مما يظن الناس أنها تنفع؛ لأن ذلك من التمائم الشركية، والواجب هو التعلق بالله.

---

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد (١٦٩٩٥) وكذلك النسائي (٥٠٦٧) من طريقين عن عياش بن عباس عن شِيَيم بن بَيتان أنه سمع رويفع بن ثابت فذكره. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَنْ قَطَعَ تَمِيْمَةً مِنْ إِنْسَانٍ، كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ. رَوَاهُ وَكِيْعٌ[1].

الشرح:

قوله: «مَنْ قَطَعَ تَمِيْمَةً مِنْ إِنْسَانٍ، كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ» أي: كان له مثل ثواب من أعتق رقبة، وقد ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجه المشابهة بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أنك بقطعك لهذه التميمة، تكون أعتقته من أسر الشيطان؛ لأن الذي يتبعه فهو أسير له.

الوجه الثاني: أنك بقطع هذه التميمة، تكون أعتقته من النار؛ لأن صاحب الشرك متوعد بدخول النار.

الشاهد من الأثر: أن فيه فضيلة لمن قطع التمائم.

---

(١) **ضعيف:** كتاب وكيع غير موجود، ولكن أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٣٩) فقال: حدثنا حفص عن ليث عن سعيد ابن جبير به. وفيه: ليث بن أبي سليم ضعيف، ولكن صح عنه كما عند ابن أبي شيبة (٢٣٩٣٨) فقال: حدثنا عبدة عن محمد بن سوقة أن سعيد بن جبير رأى إنسانا يطوف بالبيت في عنقه خرزة فقطعها. وإسناده صحيح.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُوْنَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا، مِنَ القُرْآنِ وَغَيْرِ القُرْآنِ[1].

الشرح:

قوله: «كَانُوا» مراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ أصحاب عبد الله بن مسعود: كعلقمة والأسود وأبي وائل والحارث ابن سويد وعبيدة السلماني ومسروق والربيع بن خثيم وسويد ابن غفلة وغيرهم من سادات التابعين. وهذه الصيغة يستعملها إبراهيم في حكاية أقوالهم. **وقوله: «يَكْرَهُوْنَ»** أي: كراهة التحريم كما هو في عرف السلف **«التَّمَائِمَ كُلَّهَا، مِنَ القُرْآنِ وَغَيْرِ القُرْآنِ»** لأن ما كان من غير القرآن فقد تقدم التصريح بالنهي عنه، وما كان من القرآن فإنه يتعين النهي عنه أيضا لما تقدم.

الشاهد من الأثر: النهي عن تعليق التمائم مطلقا.

---

(١) **ضعيف:** كتاب وكيع غير موجود، وهو عند ابن أبي شيبة (٢٣٩٣٣) قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم. ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، لولا عنعنة المغيرة بن مقسم الضبي، ولكن قد صح عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كراهة ذلك: فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٤٢) قال: حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان يكره المعاذة للصبيان، ويقول : إنهم يدخلون به الخلاء. وهذا إسناد صحيح، وأخرج أيضا برقم (٢٣٩٣٥) فقال: حدثنا هشيم عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أعلق في عضدي هذه الآية : ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ من حمى كانت بي؟ فكره ذلك. وفيه: هشيم بن بشير مدلس وقد عنعن، والمغيرة بن مقسم روايته عن إبراهيم متكلم فيها.

٨- بَابٌ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا

قوله: «بَابٌ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا» أي: فقد أشرك بالله.

والبركة لغة: الثبوت واللزوم، ومنه سميت البركة؛ لإقامة الماء فيها.

وشرعًا: هي كثرة الخير وثبوته. وعرفها **الراغب الأصفهاني بقوله:** هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء.

وقوله: «بِشَجَرٍ» اسم جنس يعم جميع الأشجار **«أَوْ حَجَرٍ»** يشمل أي حجر حتى مقام إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو حجرة النبي ﷺ أو الحجر الأسود أو صخرة بيت المقدس وغيرها **«وَنَحْوِهِمَا»** أي: وما يشبههما كبقعة ومغارة وزاوية وقبر ومشهد وموطئ وأثر ونحو ذلك.

مناسبة هذا الباب لما قبله:

أن هذا الباب مكمل للباب السابق، في ذكر أشياء يعتقد فيها أنها سبب لجلب النفع أو لدفع الضر، وهذا الباب فيه بيان لبعض الأشياء التي يعتقد أنها أسباب تجلب البركة، فهذه الأبواب الثلاثة، يجمعها: تعلق القلب بغير الله.

حكم الباب (التبرك):

التبرك نوعان:

النوع الأول: تبرك مشروع، وهو التبرك بالأشياء الحسية أو المعنوية على وفق ما جاء به الشرع. وهو قسمان:

القسم الأول: التبرك بالأشياء الحسية، وذلك بحصول النفع الحسي فيها من حصول الشفاء، أو قوة الجسد ونحو ذلك، ولها موضعان:

الأول: في الآدميين: وهي خاصة بالأنبياء والرسل، فنبينا محمد ﷺ جاءت الأدلة الكثيرة في تبرك الصحابة بذاته ﷺ بالتمسح بعرقه وبصاقه ونخامته وشعره وغير ذلك من جسده، فبركته ﷺ بركة ذاتية حسية، وبركة معنوية لحصول النفع المعنوي لأمته، حيث كانت بسببه خير الأمم وأجورها مضاعفة.

الثاني: في الأطعمة والأشربة: كماء زمزم، قال النبي ﷺ فيه: «**إنها مباركة، إنها طعام طعم**»[1] والتبرك به يكون بشربه والاغتسال منه، وهكذا الزيتون شجرة مباركة يدهن بزيته، كما قال تعالى: ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾ [النور:٣٥].

القسم الثاني: التبرك بالأشياء المعنوية، وذلك بحصول الأجر والثواب بالعمل الصالح فيها، ولها مواضع:

الأول: في الآدميين: وهي في كل مسلم كما قال رسول الله ﷺ: «**إن من الشجر شجرةً لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي**» فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله قال: «**هي النخلة**»[2]، فكل مسلم فيه بركة بحسب إيمانه، فالعلماء من أعظم الناس بركة، والتبرك بهم يكون بالاستفادة من علومهم ونصائحهم، لا بالتمسح بذواتهم لأنها بركة معنوية.

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٤٧٣) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦١) ومسلم (٢٨١١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثاني: في الأشياء: كالقرآن الكريم قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ﴾ [ص:٢٩] والتبرك به يكون بقراءته وتدبره والاستشفاء به، وكالحجر الأسود بتقبيله أو استلامه فقط، ولا يجوز التمسح به لأن بركته بركة معنوية.

الثالث: في الأمكنة: كالكعبة المشرفة والمسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، فقد روى الإمام البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام»** والتبرك بها يكون بطاعة الله فيها.

الرابع: في الأزمنة: كشهر رمضان والعشر الأول من شهر ذي الحجة والثلث الأخير من الليل، والتبرك بها يكون بطاعة الله فيها.

النوع الثاني: تبرك غير مشروع، وهو التبرك بالأشياء الحسية أو المعنوية على خلاف ما جاء به الشرع. وهو قسمان:

القسم الأول: شرك أكبر، وله صورتان:

١) إذا اعتقد في المتبرَّك به أنه يجلب البركة بنفسه استقلالا من دون الله، فهذا قد اعتقد من دون الله خالقا، فهو شرك أكبر في الربوبية.

٢) أن يطلب البركة منه، فيعتقد أنه وسيلة إلى الله فيدعوه أو يتخذه شفيعا وقربة إلى الله تعالى كفعل المشركين، فهذا شرك أكبر في الألوهية.

القسم الثاني: شرك أصغر: إذا اتخذ ما ليس بسبب للبركة سببا، كمن يتمسح بذوات الأولياء والصالحين أو كمن يتحرى الذبح أو الدعاء أو الصلاة عند قبور الأولياء والصالحين يعتقد أن ذلك سبب للبركة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم:١٩—٢٠].

الشرح:

يخبر تعالى عن ضعف هذه الأوثان الثلاثة التي هي أعظم أوثان الجاهلية بقوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ﴾ أي: أخبروني عن هذه الأصنام هل نفعت أو ضرت. **وقوله:** ﴿ٱللَّٰتَ﴾ قرأ الجمهور بتخفيف التاء وقرأ بعضهم بتشديدها، فعلى القراءة الأولى هي: اسم صخرة بيضاء منقوشة عليها بيت بالطائف. وعلى القراءة الثانية: هي اسم فاعل من لت، لرجل كان يلت السويق[(١)] للحاج، فمات فعكفوا على قبره. ولا منافاة بين القراءتين ولا تخالف بين القولين؛ فإنهم عبدوا صاحب القبر بالأصالة، وكانت الصخرة على القبر أو حواليه فعظمت وعبدت تبعا لا قصدا. وكانت اللات لثقيف (الطائف) ومن تبعها يفتخرون به على من عداهم من أحياء العرب بعد قريش، وكان المشركون قد اشتقوا هذا الاسم (اللات) من اسم الله: [الإله]، وهو تأنيث له -تعالى عما يقولون علوا كبيرا-. **قيل:** بعث النبي ﷺ إليها المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فهدمها وحرقه بالنار[(٢)].

---

(١) اللَّتّ: هو الخلط والفتُّ. والسويق: هو طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير المُحمَّص يخلط بتمر أو سمن ونحوه. سمي بذلك لانسياقه في الحلق. (المعجم الوسيط).

(٢) قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد بعث إليها رسول الله ﷺ المغيرة بن شعبة، وأبا سفيان صخر بن حرب، =

وقوله: ﴿وَٱلْعُزَّىٰ﴾ هي: شجرة سمر عليها بناء وأستار، بنخلة الشامية المسماة بـ [المضيق] بين مكة والطائف. وكانت العزى لقريش تعظمها، كما قال أبو سفيان يوم أحد: لنا العزى ولا عزى لكم، فقال النبي ﷺ: **«قولوا الله مولانا، ولا مولى لكم»** واشتقوا هذا الاسم (العزى) من اسم الله: [العزيز]. وروى النسائي عن أبي الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة بعث خالد ابن الوليد إلى نخلة، وكانت بها العزى، فأتاها خالد بن الوليد، وكانت على تلال السمرات، فقطع السمرات وهدم البيت الذي كان عليها، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: **«ارجع فإنك لم تصنع شيئًا»**، فرجع خالد، فلما نظرت إليه السدنة ـ وهم حجابها ـ أمعنوا في الجبل وهم يقولون: يا عزى خبليه، يا عزى عوريه، وإلا فموتي برغم، قال: فأتاها خالد، فإذا امرأة عريانة ناشرة شعرها تحثوا التراب على رأسها، فعممها بالسيف حتى قتلها، ثم رجع إلى النبي ﷺ فأخبره، قال: **«تلك العزى»**[1].

وقوله: ﴿وَمَنَوٰةَ﴾ وهي: صنم بالمشلل عند قديد بين مكة والمدينة.

وكانت خزاعة والأوس والخزرج يعظمونها ويهلون منها للحج. وأصل اشتقاقها: من اسم الله [المنان]. **سميت بذلك**: لكثرة ما يمنى - أي يراق - عندها من الدماء للتبرك بها.

قيل: بعث النبي ﷺ عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهدمها عام الفتح، وقيل: أبا سفيان صخر ابن حرب، وقيل: سعيد بن زيد الأشهلي. **وقوله:** ﴿ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ أي: المتأخرة الوضيعة المقدار، وهذا ذم لها بالتأخر.

= فهدماها وجعلا مكانها مسجدا بالطائف. (تفسير ابن كثير) سورة النجم.

(١) **حسن:** أخرجه النسائي في (الكبرى) (١١٥٤٧) وأبو يعلى (٩٠٢) من طريقين عن محمد بن فضيل حدثنا الوليد بن جميع عن أبي الطفيل. وهذا إسناد حسن، وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في (الصحيح المسند) (٥٣٥).

الشاهد من الآية: أن فيها تحريم التبرك بالقبور وبالأشجار وبالأحجار واعتباره شركا، فإن عباد هذه الأصنام المذكورة إنما كانوا يعتقدون حصول البركة منها بتعظيمها ودعائها، فالتبرك بقبور الصالحين كالتبرك باللات، والأشجار كالتبرك بالعزى، والأحجار كالتبرك بمناة.

مسألة: هل يشرع التبرك بآثار الصالحين، كشرب سؤرهم، والتمسح بهم أو بثيابهم، وحمل المولود إلى أحد منهم ليحنكه بتمرة حتى يكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين، والتبرك بعرقهم ونحو ذلك، فهل يجوز ذلك كما جاز ذلك في حق نبينا ﷺ؟

الأصل أن هذا القول وهو جواز التبرك بآثار الصالحين من أقوال وأعمال الصوفية، لكن حصلت زلة من بعض العلماء الأفاضل رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كالنووي والمازري والحافظ ابن حجر والقاضي عياض وغيرهم، فأجازوا ذلك، قياسا على فعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بالنبي ﷺ، والصحيح أن ذلك لا يجوز لأمور منها:

١) عدم المقاربة فضلا عن المساواة للنبي ﷺ في الفضل والبركة.

٢) أن السابقين الأولين من الصحابة ومن بعدهم لم يكونوا يفعلون ذلك مع غير النبي ﷺ، لا في حياته ولا بعد موته، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وقد أجمع الصحابة على ترك هذا الفعل مع وجود مقتضياته، مما يدل على أنه من خصائصه ﷺ.

٣) أن في المنع عن ذلك سدًا لذريعة الشرك كما لا يخفى، لأن جواز التبرك بآثارهم يفضي إلى الغلو فيهم، وعبادتهم فوجب المنع من ذلك.

مسألة: ما حكم التبرك بآثار النبي ﷺ؟

البركة الحسية: هي التبرك بالأفعال والآثار المنفصلة عن جسد هذا العبد المبارك، أو التمسح به، وهذه البركة لا تكون إلا في الأنبياء فقط لا في غيرهم، وقد تبرك الصحابة بآثاره ﷺ بعد موته، وهذه البركة قد انتهت بموت النبي ﷺ وانتهاء آثاره واندراسها، **قال العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ونحن نعلم أن آثاره ﷺ من ثياب أو شعر أو فضلات قد فقدت، وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين"اهـ[1].

مسألة: ما حكم تقبيل المصحف؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن تقبيل المصحف بدعة ليس بسنة، والفاعل لذلك إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة فضلا عن الأجر، فمقبل المصحف لا أجر له، لكن هل عليه إثم أو لا؟ نقول: أما نيته تعظيم كلام الله فلا شك أنه مأجور عليها، لكن التقبيل بدعة، لم يكن في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولم يكن في عهد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يوجد شيء في الدنيا يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود فقط" اهـ

مسألة: ما حكم تقبيل يد الوالدين والعالم ونحوهم من أهل الدين والفضل؟

رخص فيه أكثر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى كالإمام أحمد وغيره، وكرهه آخرون كمالك. وقال سليمان بن حرب: هي السجدة الصغرى. وقد صح عن النبي ﷺ تقبيل بعض الناس ليده ﷺ، ولم ينكر ذلك عليهم، وفعل ذلك السلف مع أفاضلهم، وفي الباب عدة آثار تراها في كتاب (الرخصة في تقبيل اليد) لابن المقري و(القبل والمعانقة) لابن الأعرابي و(الأدب

(١) **انظر:** (التوسل أنواعه وأحكامه) (ص١٤٤).

المفرد) للبخاري، وعلى هذا فيجوز تقبيل يد الأبوين والعالم، لا لقصد التبرك وإنما للتعظيم والتبجيل، **قال العلامة يحيى الحجوري حفظه الله: ومسألة:** تقبيل يد الفاضل جائز، فقد ألف ابن المقرئ رسالة في ذلك، خلاصتها: جواز ذلك لأهل الفضل"اهـ[1].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلمُشْرِكِيْنَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُوْنَ عِنْدَهَا وَيَنُوْطُوْنَ بِهَا أَسْلِحَتَهُم، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ؛ فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُم -وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ- كَمَا قَالَتْ بَنو إِسْرَائِيْلَ لِمُوْسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف:١٣٨]، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2].

الشرح:

قوله: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ» حنين: واد بشرقي مكة، قاتل فيه رسول الله ﷺ هوازن بعد الفتح. **«وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ»** أي: قريب عهدنا بالكفر؛ لأنه ممن أسلم يوم الفتح، يشير إلى أهل مكة الذين أسلموا قريبا، فلذلك خفي عليهم هذا الشرك؛ ولهذا

---

(١) **انظر:** (شرح لامية ابن الوردي) (ص٩٥).

(٢) **صحيح:** أخرجه الترمذي (٢١٨٠) من طريق الزهري عن سنان بن أبي سنان عن أبي واقد الليثي به. وسنان بن أبي سنان روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان والعجلي وابن خلفون وابن حجر والذهبي، وأخرج له الشيخان في المتابعات، فالحديث صحيح، وقد صححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (صحيح وضعيف سنن الترمذي) (٢١٨٠).

اعتذروا مما صدر منهم. «وَلِلْمُشْرِكِيْنَ سِدْرَةٌ» وهي شجرة النبق «يَعْكُفُوْنَ عِنْدَهَا» أي: يلبثون ويقيمون عندها، وإنما عكفوا عندها لما كانوا يأملونه فيها من البركة «وَيَنُوْطُوْنَ بِهَا أَسْلِحَتَهُم» أي: يعلقونها عليها لتنالهم بركتها، زعموا أنها تجعل السيف أمضى وأقوى وأشد، فعبادتهم لها بالتعظيم والعكوف والتبرك، وبهذه الثلاثة العكوف والتعظيم والتبرك عبدت الأوثان من دون الله. وقوله: «يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ» لكثرة ما يناط بها من السلاح. «فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ؛ فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ» سألوه أن يجعل لهم شجرة مثلها يتبركون بها، ويعلقون عليها أسلحتهم، ظنا منهم أن هذا أمر محبوب عند الله، وإلا فهم أجل قدرا من أن يقصدوا مخالفة النبي ﷺ. [**فحسن المقاصد لا يغير من الحكم الشرعي شيئا؛ لأن الوسائل التي تفضي إلى المحاذير ممنوعة**]. وقوله: «فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: اللهُ أَكْبَرُ» أي: الله أجل وأعظم، صيغة تعجب، إجلالا لله وتنزيها له عما لا يليق بجلاله وعظمته. وقوله: «إِنَّهَا السُّنَنُ» أي: الطُّرُق، والمراد تقليد من تقدمهم من أهل الشرك، يعني سلكتم كما سلك الذين من قبلكم السنن المذمومة «قُلْتُم وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنو إِسْرَائِيْلَ لِمُوْسَى ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ شبه ﷺ مقالتهم هذه بقول بني إسرائيل، بجامع أن كلا طلب أن يجعل له ما يألهه ويعبده من دون الله، وإن اختلف اللفظان فالمعنى واحد. [**فتغيير الاسم لا يغير الحقيقة**]، فدل على أن التبرك بالأشجار والأحجار شرك أكبر، لتسويته ﷺ بين مقالتهم ومقالة بني إسرائيل. وقوله: «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أي: لتتبعن أنتم أيها الأمة طريق اليهود والنصارى، وقد وقع كما أخبر ﷺ فركبوا طرق من كان قبلهم. **الشاهد من الحديث:** أنه دل على أن التبرك بالأشجار ونحوها شرك؛ لأنه قد اتخذه إلها في جلب المنفعة منها، واختلاف اللفظ لا يؤثر مع اتفاق المعنى.

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ» أي: من الوعيد الشديد، وأنه شرك بالله تعالى.

والذبح شرعا: هو إزهاق الروح بإراقة الدم على وجه مخصوص.

وقوله: «لِغَيْرِ اللهِ» أي: قاصدا بذبحه غير الله، و**«غير الله»** هو كل ما سوى الله فيشمل الأنبياء والملائكة فضلا عمن سواهم.

مناسبة هذا الباب لما قبله:

أن الباب الذي قبله اعتقاد في الآلهة نفسها أنها تنفع وتجلب البركة، وهذا الباب والأبواب التي تليه في بعض العبادات التي تصرف لهذه الآلهة.

حكم الذبح:

الذبح ينظر فيه إلى أمرين:

الأمر الأول: **القصد**. والأمر الثاني: **التسمية**.

والذبح نوعان:

١) **ذبح مشروع**، وهو نوعان:

النوع الأول: ما قصد به التقرب المحض لله تعالى كالهدي والأضحية والعقيقة، فهذا من أعظم العبادات، ومنه ما هو واجب كهدي التمتع والنذر، ومنه ما هو مستحب كالعقيقة والتصدق على الفقراء.

النوع الثاني: ما قصد به مجرد الأكل أو إكرام الضيف، فهذا في أصله مباح فإن نوى فيه الصدقة وامتثال الشرع كان مستحبا.

٢) **ذبح غير مشروع**، وهو شرك أكبر وله صورتان:

الصورة الأول: أن يذبح بقصد التقرب لغير الله تعالى من الأصنام والقبور والسحرة والجن، ويلحق بهذا ما يذبح أمام الأمير والسلطان عند قدومه، تعظيما له.

وهذه الصورة: [شرك في العبادة]؛ لأنه في المقاصد.

الصورة الثانية: أن يذكر على المذبوح غير اسم الله، كأن يقول: باسم المسيح، أو باسم الولي الفلاني ونحو ذلك.

وهذه الصورة: [شرك في الاستعانة]؛ لأن الباء في التسمية للاستعانة.

مسألة: أيهما أعظم شركا النوع الأول وهو شرك العبادة، أو النوع الثاني وهو شرك الاستعانة؟

النوع الأول وهو شرك العبادة أعظم شركا من النوع الثاني وهو شرك الاستعانة؛ لأن العبادة لغير الله أعظم كفرا من الاستعانة بغير الله، ذكر هذا شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

---

(١) وأيضا الاستعانة تكون بالقول، وقد ثبت في الأدلة جواز الاستعانة بالمخلوق فيما يقدر عليه بشروطها، بخلاف الشرك في المقاصد والنيات، فإن محله القلب، ولا يجوز صرف القلب وتعلقه بغير الله تعلقا مطلقا.

وملخص صور الذبح أربع صور وهي:

١- أن يذبح باسم الله، لله تعالى فهذا هو التوحيد.

٢- أن يذبح باسم غير الله، لله تعالى فهذا شرك في الاستعانة.

٣- أن يذبح باسم الله، لغير الله تعالى فهذا شرك في العبادة.

٤- أن يذبح باسم غير الله، لغير الله تعالى فهذا شرك في الاستعانة والعبادة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢—١٦٣].

الشرح:

قوله: ﴿قُلْ﴾ أي: قل يا محمد لهؤلاء المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغيره: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ أي: ذبحي، وإنما ذكر هاتين العبادتين؛ لشرفهما وفضلهما ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ أي: ما أحيا عليه وما أموت عليه ﴿لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي: خالصا لوجهه ﴿لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ في شيء من ذلك، ولا في غيره من أنواع العبادة، فالصلاة أجل العبادات البدنية، والنسك أجل العبادات المالية، فمن صلى لغير الله فقد أشرك، ومن ذبح لغير الله فقد أشرك ﴿وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ أي: أمرني ربي بالإخلاص في العبادة ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ أي: من هذه الأمة؛ لأن إسلام كل نبي متقدم على قومه.

الشاهد من الآية: أن الله أمر أن يكون الذبح وجميع العبادات خالصة لله وحده لا شريك له.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِهِ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢].

الشرح:

قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ يعني لا لغيره، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وقد تضمنت الصلاة كثيرا من أنواع العبادة، وكذا النسك تضمن أمورا من العبادة التي لا يجوز صرف شيء منها لغير الله، ومن صرف منها شيئا لغير الله فقد أشرك.

الشاهد من الآية: أن الذبح عبادة لا يجوز صرفها لغير الله؛ لأن الله أمر به، وكل ما أمر الله به فهو عبادة، وصرفها لغير الله شرك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح:

قوله: «لَعَنَ اللهُ» أي: طرده وأبعده من رحمته(٢) **«مَنْ ذَبَحَ»** أي: ذبيحة، فلم يعين ﷺ

(١) برقم (١٩٧٨).

(٢) إما من مطلق الرحمة، وهذا خاص بالكافر كقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴾ [الأحزاب:٦٤] وإما من الرحمة المطلقة، وهذا للمسلمين الذين أتوا الكبائر الملعون فاعلها، كما في هذا الحديث. والفرق بينهما أن الأول لا يرحم، فيحرم من دخول الجنة، وأما الثاني فله قدر من الرحمة، ويحرم منها بقدر ذنبه، ومآله إلى الجنة.

المذبوح ليشمل كل ما يذبح حتى ولو كان دجاجة أو ذبابا **«لِغَيْرِ اللهِ»** وهذا شامل لكل ما سوى الله، كأن يقصد بذبيحته غير الله سواء لفظ بقوله: هذه ذبيحة لكذا، أو لم يلفظ، فهذا يشمله قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٣].

وقوله: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ» سواء كان اللعن مباشرة كأن يقول لوالديه: لعنكما الله، وهذا أشد وأعظم، أو كان اللعن تسببا كما فسره رسول الله ﷺ بقوله: **«إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»** قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: **«يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»**[(١)].

وقوله: «لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى» أي: ضم إليه وحمى **«مُحْدِثًا»** تروى على وجهين:

١) **«مُحْدِثًا»** بالكسر، وهو فاعل الحدث، سواء كان الحدث في الدنيا بالقتل ونحوه، أو كان الحدث في الدين كالبدع والمحدثات، فيكون إيواؤه: بنصره وتأييده ومنع الناس من الوصول إليه.

٢) **«مُحْدَثًا»** بالفتح، وهو الحدث نفسه (المفعول والأمر المبتدع نفسه) ويكون إيواء الحدث: بالرضى والإقرار به، وعدم إنكاره.

وقوله: «لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ» وهي العلامة تجعل بين الحدين، وللعلماء في المراد بـ**«منار الأرض»** أقوال منها:

١) المراسيم التي تفرق بينك وبين جارك (علامات حدودها) ويكون تغييرها: بأن قدَّم أو أخَّر شيئا من العلامات عن أماكنها؛ ليغتصب من أرض جاره.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٧٣) ومسلم برقم (٩٠) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا اختيار المصنف النجدي ورجحه العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

٢) العلامات التي على الطرق ليهتدي بها الناس في سفرهم، وتغييرها: بتغيير إتجاهاتها، **سميت منارا**؛ لإنارتها على الطرق.

الشاهد من الحديث: أن من ذبح لغير الله فهو ملعون، وهو من أعظم الكبائر لأنه بدأ بها.

مسألة: ما حكم لعن المعين؟

لعن المعين له حالتان:

الحال الأولى: أن يكون اللعن بالوصف، فهذا ليس بحرام بالإجماع، كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف لاعلى الأعيان.

الحال الثانية: أن يكون اللعن للأشخاص بأعيانهم فهذا له حالتان:

الأولى: أن يكون المعين كافرا قد مات على الكفر أو علم أنه سيموت على الكفر كالمسيح الدجال وإبليس، فلا خلاف في جواز لعنه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾ [البقرة١٦١].

الثانية: أن يكون المعين كافرا ولكنه ما زال حيا لم يمت، أو كان المعين مسلما يستحق اللعنة لارتكابه الكبائر، فهذه الحالة فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله، **والصحيح أنه لا يجوز لعنه أيضا**، وهذا قول جمهور العلماء وهو ظاهر اختيار الإمام البخاري وشيخ

الإسلام والحافظ ابن حجر والعلامة ابن عثيمين والوادعي وعليه أكثر المتأخرين، ويدل على ذلك أمورا منها:

١) الأدلة العامة في النهي عن اللعن مطلقا، كقول النبي ﷺ: **«لعن المؤمن كقتله»** متفق عليه عن ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء في صحيح مسلم عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء، يوم القيامة»**، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قيل: يا رسول الله ادع على المشركين قال: **«إني لم أبعث لعانًا، وإنما بعثت رحمةً»** رواه مسلم، وجاء عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ: **«ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء»**[(١)].

٢) أن هذا المعين قد يتوب من المعصية، فيكون غير مستحق للعن، ويدل لذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: **«اللهم العن فلانًا وفلانًا وفلانًا»** بعد ما يقول **«سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»** فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨][(٢)] فنهى الله نبيه ﷺ عن لعن هؤلاء؛ لاحتمال أن يسلموا ويتوب الله عليهم، وقد من الله عليهم بالإسلام بعد ذلك، فلهذا لا يجوز لعن شخص بعينه؛ لأنه ربما يسلم فيموت مقربًا عند الله فكيف يحكم بكونه ملعونًا.

---

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد (٣٩٤٨) والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢) بإسناده صحيح، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٨٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٦٩).

٣) أنه يترتب على لعن المعين مفاسد منها: أنه يتمادى في فعله لتلك المعصية، أو يَقْنط من قبول توبة الله عليه، بخلاف اللعن المطلق بدون تعيين ففيه مصالح عظيمة منها: ١- التنفير من ذلك الفعل لمن سولت نفسه الوقوع فيه. ٢- التوبة والإقلاع من ذلك الفعل لمن وقع فيه.

٤) أن غالب لعن النبي ﷺ كان على العموم، وأما المعين فإذا لعنه ﷺ للتأديب عاد ذلك منه ﷺ له رحمة وزكاة، وهذا يدل على أن لعن المعين من خصائصه؛ لأنه قد اتخذ عهدا عند الله: «**اللهم إني أتخذ عندك عهدًا لن تخلفنيه، فإنما أنا بشر، فأي المؤمنين آذيته شتمته، لعنته، جلدته، فاجعلها له صلاةً وزكاةً، وقربةً تقربه بها إليك يوم القيامة**».

مسألة: اذكر بعض صور الذبح لغير الله المنتشرة بين الناس؟

الذبح لغير الله له صور كثيرة جدا، ومن أشهرها:

١) الذبح للجن تخلصًا من شرهم أو طلبا لنفعهم وخدمتهم، كالذبح للجن لفك السحر والمس، وكالذبح للجن ممن يسكن على الشواطئ لئلا يفيض البحر عليهم، وممن يسكن في المرتفعات الجبلية لئلا تنحدر الصخور عليهم ونحو ذلك.

٢) الذبح على عتبات البيوت إذا تم بناؤها أو عند تأسيس البيت لكي يسلم من شر الجن والحسد والعين ومثله: الذبح عند تأسيس أي شيء كحفر بئر ونحو ذلك.

٣) الذبح للأموات والأولياء على أضرحة قبورهم إما تعظيمًا لهم أو إجلالًا أو لكي ينفعوه في الدنيا أو في الآخرة، ومنه: الذبح في مولد النبي ﷺ عند بعض قبور الأولياء.

٤) الذبح للجن لنزول المطر.

٥) الذبح أمام العروس عند زفافها ووصولها إلى بيت زوجها، إرضاء الجن، واعتقاد أنه إذا لم يذبح تلك الذبيحة فإنه يصاب أو أهله بالمآسي والأحداث الكريهة ونحو ذلك.

٦) الذبح عند استقبال السلطان أو الأمير ونحوهم تعظيما لهم، أو تقربًا لهم كي ينفعوه في مال أو منصب ونحو ذلك، **وعلامة هذا الذبح**: أن تذبح عند من يعظمونه ولا يهمهم بعد ذلك لحم هذه الذبيحة أن يأكلوا منها أو لا، أهم شيء أن يعلم السلطان ومن يعظمونه أن الذبح لهم. بخلاف ما لو ذبحت الذبيحة لهم في مكان آخر كالمسلخ مثلا ثم قرب اللحم لهم لأكله من باب الضيافة فهذا جائز في الأصل.

٧) الذبح عند المريض. **قال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: والذبح للجن يفعله كثير من أهل الجهل والضلال، إذا مرض الشخص أو أصابه جنون أو داء مزمن، ذبحوا عنده كبشًا أو غيره؛ وكثير منهم يصرحون بأنهم ذبحوه للجن، ويزعمون أن الجن أصابته بسبب حدث منه، فيذبحون عنده ذبيحة للجن، يقصدون تخليصه مما أصابه من ذلك الداء.

٨) الذبح للصلح بين المتخاصمين، ويسمى بـ[الهجر]، وذبح [الصلح]، ونحوها، وغالبا ما يكون الذبح أمام أولياء المقتول لإرضائهم، وتعظيم حقهم، وقد أفتى بأن هذه الذبيحة شرك بالله العلامة ابن باز والوادعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

---

(١) في رسالته المسماه بـ(حجة التحريض على النهي عن الذبح عند المريض).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ الجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ» قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ، لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أُقَرِّب. فَقَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا، فَخَلَّوْا سَبِيْلَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ. وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ، فقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُوْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَدَخَلَ الجَنَّةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

الشرح:

قوله: «دَخَلَ الجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ» أي: بسبب ذباب **«قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟»** كأنهم تقالوا هذا العمل، واستغربوه وتعجبوا منه، كيف بلغ الذباب إلى هذه الغاية التي بسببه دخل رجل الجنة ورجل دخل النار **«قال: مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ»** وهو كل ما عبد من دون الله وكان منحوتا على صورة **«لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا»** أي: لا يمر به ولا يتعداه أحد حتى يذبح لهذا الصنم تقربًا إليه وإن قل هذا

(١) صحيح موقوفا على سلمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد في «الزهد» (٨٤) وابن أبي شيبة (٣٣٧٠٩) والبيهقي في «الشعب» (٦٩٦٢) من طرق عن طارق بن شهاب عن سلمان الفارسي موقوفا. وإسناده صحيح، وليس له حكم الرفع؛ لأن سلمان لازم أهل الكتاب قبل إسلامه فلعله تلقاه منهم، قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"وبالجملة؛ فالحديث صحيح موقوفا على سلمان الفارسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ إلا أنه يظهر لي أنه من الإسرائيليات التي كان تلقاها عن أسياده حينما كان نصرانيا"اهـ وهذا هو ظاهر كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، خلافا للعلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: "وهو وإن كان موقوفا فلعله مما لا مجال للرأي فيه. والله أعلم"اهـ.

الشيء «فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أُقَرِّب» يعني للصنم، احتج بالعدم، ولم يقل: إن الذبح لغير الله لا يجوز، أو هذا منكر- والعياذ بالله-، وهذا يدل على أنه لو كان عنده شيء لقربه، فلما عرفوا موافقته بالذبح لغير الله، واعتذر، طمعوا فيه، وقنعوا منه بأيسر شيء؛ لأن قصدهم موافقتهم على ما هم عليه من الشرك «قَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا» أي: ذبح ذبابا متقربا به إلى الصنم «فَخَلَّوْا سَبِيْلَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ» بسبب قربانه الذباب للصنم؛ لأنه قصد غير الله بقلبه، وانقاد بعمله فوجبت له النار، ففيه بيان عظمة الشرك ولو في شيء قليل، وأنه يوجب النار لقوله: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة:٧٢] فإذا كان هذا فيمن- قرب ذبابا، فكيف بمن يستسمن الإبل وغيرها، ليتقرب بنحرها لمن كان يعبده من دون الله، من قبر أو مشهد أو طاغوت وغير ذلك؟

مسألة: كيف دخل هذا الرجل النار مع أن الظاهر من القصة أنه مكره، أراد التخلص من شرهم؟

أن هذا الرجل طاوعهم على التقرب للصنم ظاهرا وباطنا، والإكراه يكون بالمطاوعة في الظاهر دون الباطن، فختم لهذا الرجل بهذا الشرك الأكبر، وهذا القول هو ظاهر كلام العلامة سليمان بن عبد الله وابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وظاهر القصة أن الرجل ذبح بنية التقرب، لأن الأصل أن الفعل المبني على طلب يكون موافقا لهذا الطلب، فلو فعله بقصد التخلص ولم ينو التقرب لهذا الصنم لا يكفر، لعموم قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾ [النحل:١٠٦]"اهـ بتصرف يسير.

وقوله: «وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ. فقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُوْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» أي: أبى عليهم، وبادأهم بالإنكار، وعظُم عليه أن يقرب لصنمهم شيئا.

س/ لماذا ترك الرخصة والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾؟

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا يحتمل أمرين:

الأول: إما أن شريعتهم ليس فيها عذر بالإكراه، ولهذا لم يأخذ بالرخصة ويتخلص من شرهم.

الثاني: يحتمل أنه ترك الرخصة وأخذ بالعزيمة لقوة إيمانه ويقينه، فقتلوه"اهـ.

وقوله: «فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَدَخَلَ الجَنَّةَ» لامتناعه عن التقريب لغير الله تعالى.

الشاهد من الحديث: أن من ذبح لغير الله ولو شيئا يسيرا فهو مشرك بالله الشرك الأكبر الموجب له الخلود في النار.

١٠- بَابٌ لَا يُذبَحُ للهِ بمَكَانٍ يُذبَحُ فِيْهِ لِغَيْرِ اللهِ

قوله: «بَابٌ لَا يُذبَحُ للهِ بمَكَانٍ يُذبَحُ فِيْهِ لِغَيْرِ اللهِ» أي: باب بيان أن ذلك لا يجوز فقوله: **«لا»**: نافية متضمنة للنهي وهذا أبلغ من النهي المجرد؛ لأن النفي والنهي مقصودان معا. **وقوله: «يُذبَحُ للهِ»** أي: مريدا بها وجه الله **«بِمَكَانٍ»** الباء هنا فيها معنى زائد على الظرفية وهي المجاورة، بمعنى: أنه لا يذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله ولا مجاورًا له، وأطلق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ المكان ليعم جميع الأمكنة. **وقوله: «يُذبَحُ فِيْهِ لِغَيْرِ اللهِ»** أي: أُعدَّ لذلك، كأن يذبح فيه للأولياء والأضرحة ونحوها.

تنبيه: قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«لا يذبح»** ليس هذا الباب خاصا بالذبح فقط، وإنما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذبح في الترجمة لكثرة وقوعه وانتشاره في زمانه، وإلا فهو شامل لجميع العبادات بدليل أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر في الباب النهي عن الصلاة في مسجد ضرار، **فيكون معنى الترجمة:** لا يعبد الله بمكان يعبد فيه غير الله؛ لأن في ذلك مشابهة للمشركين ظاهرة في المكان، وهو منهي عنه، ولو قصد العابد وجه الله؛ لأنه إحياء للمحل الشركي، وتعظيم له، فيكون وسيلة إلى وجود الشرك ورجوعه، وسد الذرائع من أهم ما جاءت به الشريعة، ومن هذا الباب النهي عن الصلاة في أوقات يتعبد فيها الكفار[1].

---

(١) فكما أن النهي عن الصلاة في أوقات معينة هي لعلة منع التشبه بالمشركين وهي مشابهة زمنية؛ فموضوع الباب في المشابهة المكانية.

مناسبة هذا الباب لما قبله:

أن الباب السابق في المقاصد (يقصد بذبيحته غير الله) فهو من باب الشرك الأكبر، وهذا الباب في الوسائل (أي: أن الذبيحة لله تعالى ولكن ذبحها بمكان يذبح فيه لغير الله).

حكم الباب (الذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله):

نص المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تحريم الذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله، وذلك لما يتضمنه من المفاسد العظيمة:

١) أنه وسيلة مفضية إلى الشرك، فهو من باب سد ذرائع الشرك.

٢) أنه تشبه بالكفار الذين يذبحون فيه لغير الله، والموافقة في الظاهر تدعو إلى الموافقة في الباطن.

٣) أنه يؤدي للاغترار بالفعل، فمن رآه يظن أن فعل المشركين جائز.

٤) أنه تكثير لسوادهم، فالمشركون يقوون على فعلهم إذا رأوا من يفعل مثلهم.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨].

الشرح:

نهى الله تعالى نبيه ﷺ عن الصلاة في مسجد الضرار، والأمة تبع له في ذلك؛ لأنه بني على نية فاسدة فقال: ﴿لَا تَقُمْ﴾ أي: لا تصل ﴿فِيهِ﴾ أي: في ذلك المسجد الذي بني

ضرارا أبدا ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ أي: مسجد [قباء][1] ﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ أي: للصلاة والعبادة.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى نهى رسوله أن يصلي في مسجد الضرار؛ مع أن صلاته فيه لله، فدل هذا على أن كل مكان يعصى الله فيه أنه لا يقام فيه، ومن ذلك لو أراد إنسان أن يذبح في مكان يذبح فيه لغير الله كان حراما، لأنه يشبه الصلاة في مسجد الضرار.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنِذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيْمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا[2].

الشرح:

قوله: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ» هضبة من وراء منطقة: "ينبع"، وهي قريبة من ساحل البحر. **وقوله: «فَقَالَ: هَلْ كَانَ فِيْهَا وَثَنٌ»** وهو كل ما عبد من

---

(١) وأما حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم (١٣٩٨) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ. فلا ينافي الآية؛ لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم، فمسجد رسول الله ﷺ من باب أولى.

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٣١٣) عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة قال: حدثني ثابت بن الضحاك به. وهذا إسناد صحيح، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٨٦).

دون الله سواء كان منحوتا على صورة أو غيرها كالقبر **وقوله: «مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ»** [**الجاهلية**]: نسبة إلى ما كان قبل الرسالة، **وسميت بذلك:** لأنهم كانوا على جهل عظيم.

وقوله: «هَلْ كَانَ فِيْهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائد إما بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع. **وقوله: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»** فسبب الأمر بالوفاء خلو المكان عن هذين الوصفين، فلو كان في ذلك المكان الذي نذر أن ينحر فيه وثن أو عيد لمنعه ولم يستفصل في نيته، فدل على أنه لا عبرة هنا بالنية، فلما خلى من الموانع أمره أن يوفي بنذره.

وقوله: «فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنِذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ» دل على أن أماكن الشرك والمعاصي لا يجوز أن تقصد العبادة فيها، وأن هذا نذر معصية.

وقوله: «وَلَا فِيْمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» كأن يقول: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبد فلان، ونحو ذلك.

الشاهد من الحديث: سؤاله ﷺ عن هذا المكان يدل على النهي عن مشابهة المشركين في الذبح في أماكن عبادتهم.

١١- بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللهِ

قوله: «بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللهِ» أي: باب بيان كون النذر من العبادة، فيكون صرفه لغير الله شركا.

والنذر شرعا: هو إلزام المكلف نفسه شيئا تعظيما للمنذور له.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن النذر له علاقة كبيرة بينه وبين الذبح؛ لأن أغلب النذور التي يقربها المشركون تكون ذبحا، ولأن الذبح والنذر يصاحبها اعتقاد تعظيم المخلوق فهذا الباب والذي قبله في المقاصد.

حكم الباب (النذر لغير الله):

النذر لغير الله شرك أكبر؛ لأن النذر عبادة، وذلك من وجوه:

١) أن الله أمر بالوفاء به قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩].

٢) أن الله مدح الموفين بالنذر فقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧] وهو لا يأمر ولا يمدح إلا على فعل واجب أو مستحب أو ترك محرم وهذه هي العبادة.

٣) قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة:٢٧٠] فتعليق العمل بعلم الله دليل على أنه يجازيهم عليه، وهذا يدل على أنه عبادة.

والنذر الشركي لا يجوز الوفاء به بالإجماع، ولا كفارة عليه؛ لأنه لم ينعقد أصلا، وإنما يجب عليه التوبة والاستغفار.

وبهذا نعلم **الفرق بين النذر الشركي، وبين نذر المعصية**، وإليك بيان ذلك:

١) نذر المعصية: أن يكون النذر لله تعالى على فعل معصية، فيقول مثلا: لله علي أن أشرب الخمر مثلا، (فالنذر لله والمنذور معصية)، بخلاف النذر الشركي فليس هو لله أصلا، بل النذر من أصله لغير الله، فيقول مثلا: للقبر الفلاني أو للولي الفلاني علي أن أفعل كذا وكذا.

٢) نذر المعصية: ينعقد؛ لأنه لله ولهذا تجب فيه الكفارة على الصحيح، بخلاف النذر الشركي فلا ينعقد أصلا؛ لأنه نذر لغير الله ولهذا لا كفارة فيه، وإنما كفارته التوبة والاستغفار.

ويجتمع نذر المعصية مع النذر الشركي في أن كليهما لا يجوز الوفاء به بالإجماع.

أقسام النذر: النذر ينقسم إلى قسمين:

١- نذر مطلق وهو: الذي يكون بغير شرط كأن يقول: لله علي أن أصوم كذا، فهذا يجب الوفاء به إذا كان مستطيعا على فعله، فإن عجز عن فعل الطاعة، فعليه أن يكفر كفارة يمين على الصحيح.

٢- نذر مقيد وهو: الذي يكون بشرط ومقابل كأن يقول: لله علي أن أصوم كذا إن شفى الله مريضي ونحو ذلك من حصول النعم ودفع النقم، فهذا لا يجب الوفاء به إلا إذا تحقق الأمر الذي شرطه، عند جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧].

الشرح:

مدح الله الذين يتعبدون له بما أوجبوه على أنفسهم من النذور، وهو يدل على أن ذلك عبادة، فمن فعل ذلك لغير الله متقربا إليه فقد أشرك.

الشاهد من الآية: أن الآية تدل على أن النذر عبادة، لأن الله تعالى أثنى على الأبرار بهذه الصفات ومنها: أنهم يوفون بالنذر، فيقتضي أن صرف النذر لغير الله شرك.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو أعقب المؤلف هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩] لكان أوضح؛ لأن الأمر بوفائه يدل على أنه عبادة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة:٢٧٠].

الشرح:

يخبر تعالى أن ما أنفقناه من نفقة أو نذرناه من نذر متقربين به إليه أنه يعلمه، ويجازينا عليه، فدل ذلك على أنه عبادة، فصرف النذر لغير الله شرك.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى بين أن النذر عبادة من وجهين هما: **١)**: أنه سبحانه قرن النذر بالنفقة في سبيل الله. **٢)** أن الله تعالى أخبر أنه يعلم ما يفعله الإنسان من النذور ليجازيه عليه. **فإذا كان النذر عبادة فصرفه لغير الله شرك.**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»**[1].

الشرح:

قوله: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ» الطاعة: هي فعل المأمور به، وترك المنهي عنه **«فَلْيُطِعْهُ»** أي: يجب عليه الوفاء بذلك النذر الذي نذره، وقد أجمع العلماء على وجوب الوفاء بالنذر لمن نذر طاعة لشرط يرجوه كأن يقول: إن شفى الله مريضي فعلي أن أتصدق بكذا.

مسألة: ما حكم نذر الطاعة، وهل تجب فيه الكفارة؟

نذر الطاعة هو: أن ينذر لله تعالى فعل طاعة كالصدقة على الفقراء ونحو ذلك.

حكمه: الصحيح قول جمهور العلماء أنه مكروه؛ لأن فيه إلزاما للنفس بشيء لم يكن واجبا عليه بأصل الشرع، فيشق على نفسه بذلك وقد لا يفعله فيبقى متلوما، وتشتد الكراهة في النذر المقيد، كما يدل عليه حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: **«إنه لا يرد شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل»** متفق عليه[2]، ولأن فيه معاملة الله تعالى بالمعاوضة فإن أعطاه الله تقرب إليه وإن لم يعطه لم يتقرب إليه. والصارف لهذا النهي من التحريم إلى الكراهه أمورا منها:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٦).

(٢) البخاري (٦٦٠٨) ومسلم (١٦٣٩).

١- أن الله تعالى مدح الموفين بالنذر، فلو كان حراما لما مدحهم؛ لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه.

٢- إقرار النبي ﷺ للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على نذورهم وأمرهم بالوفاء بها.

٣- أنه وسيلة إلى إلتزام قربة لله تعالى.

إشكال: كيف يكون النذر عبادة مع كونه مكروها؟

النذر عبادة من جهة أن فيه تعظيما لله، فهو مثل الحلف الذي إنشاؤه عبادة؛ وكثرته مكروه، فهكذا النذر، إنشاؤه عبادة، ولكنه لما كان فيه إلزام للنفس والمشقة عليها بما قد تعجز عنه كان مكروها.

وقوله: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهِ فَلَا يَعْصِهِ» نذر المعصية هو: أن ينذر لله تعالى فعل محرم، كمن نذر لله تعالى أن يشرب الخمر أو أن يفعل الزنا ونحوذلك.

وحكمه: أنه محرم، ولا يجوز له الوفاء به بالإجماع.

واختلف العلماء في وجوب الكفارة في نذر المعصية؟ والصحيح هو وجوب الكفارة عليه كما روي عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يحفظ عن صحابي خلافهم، وهو داخل في عموم حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: **«كفارة النذر كفارة اليمين»** رواه مسلم، ورجح هذا القول العلامة ابن باز مع (اللجنة الدائمة) وابن عثيمين والألباني والفوزان وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ أمر بالوفاء بالنذر، فدل على أنه عبادة، وصرفه لغير الله شرك.

١٢- بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ الِاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللهِ

قوله: «باب مِنَ الشِّرْكِ الِاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللهِ» الاستعاذة هي: طلب العوذ، وهو الالتجاء والاعتصام والتحرز، **وحقيقتها**: الهرب من شيء تخافه إلى من يعصمك منه.

وشرعا: هي الالتجاء إلى الله، والالتصاق بجنابه من شر كل ذي شر.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن النذر شرك في اللفظ مع الاعتقاد، وكذلك الاستعاذة، والمؤلف يسوق جملة من أنواع الشرك القولي والعملي.

حكم الباب (الاستعاذة بغير الله):

نص المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن الاستعاذة بغير الله شرك، وهذا ليس على إطلاقه، بل لا بد من التفصيل، لأن الاستعاذة تتضمن عملين وهما:

١) عمل الباطن وهو توجه القلب وسكونه واضطراره وحاجته إلى هذا المستعاذ به، وتفويض أمر نجاحه ونجاته إليه، فهذا لا يكون إلا لله تعالى، وصرف هذا لغير الله شرك أكبر.

٢) عمل ظاهر وهو: الطلب بالقول فقط، بدون تعلق القلب، وإنما هو مجرد سبب، فهذا يجوز صرفه لغير الله بالشروط الآتية.

وعلى هذا **فالاستعاذة ثلاثة أقسام وهي:**

القسم الأول: الاستعاذة بالله، وهذا من أجل العبادات لتضمنها لعمل الظاهر وهو القول وعمل الباطن وهو ما يقوم بالقلب من الالتجاء إلى الله، والاعتصام به، والانطراح بين يدي الرب، والافتقار إليه، والتذلل إليه وغير ذلك مما لا تحيط به العبارة، ولهذا أمر الله بالاستعاذة منه فقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق:١] الآيات، وقال أيضا: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١] وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف:٢٠٠].

القسم الثاني: الاستعاذة الجائزة، وهي: الاستعاذة بالمخلوق الحي الحاضر القادر، بدون تعلق القلب، وإنما هو مجرد عمل الظاهر وهو القول فقط، **فهذه أربعة شروط في جواز الاستعاذة بغير الله:**

١) أن تكون الاستعاذة بحي. ٢) حاضر. ٣) أن تكون في أمر مقدور عليه عموما (أي: مقدورا عليه عند جنس الخلق، وليس من خصائص الله تعالى). ٤): أن يعتقد أنه سبب والقلب معتمد على الله، فيجعل المستعاذ به سببًا لا مؤثرًا بذاته.

القسم الثالث: الاستعاذة الشركية وهي: ما اختل فيها شرط من الشروط السابقة، ولها صور:

١- الاستعاذة بالأموات، سواء كانت الاستعاذة بهم في أمر من عادة البشر القدرة عليه أم لا؛ لأن من استعاذ بالأموات يعتقد أن لهم تصرفا خفيا في الكون، وتأثيرا غيبيا بحيث يعلمون بمن استعاذ بهم ويجيبونه.

٢- الاستعاذة بالغائبين مطلقا.

٣- الاستعاذة بالحي الحاضر في أمر لا يقدر عليه إلا الله.

٤- الاستعاذة بالحي الحاضر القادر، لكن مع توجه القلب وسكونه واضطراره وحاجته إلى هذا المستعاذ به، وتفويض أمر نجاحه ونجاته إليه، بحيث يعتقد أنه لا يقدر أحد على أن يعيذه غيره، ولا يستطيع أحد الوصول إليه ما دام في حمايته، فهذا لا يكون إلا لله تعالى، وصرف هذا لغير الله شرك أكبر.

٥- الاستعاذة بالله التي يكون فيها الاعتماد على الله، ويكون في أمر مقدور عليه، من حي حاضر، لكن بلفظ غير شرعي، كقوله: استعيذ بالله وبك، فهذه الصورة شرك أصغر لفظي.

وهذا القسم الثالث هو الذي أراده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الترجمة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦].

الشرح:

قوله: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ وذلك أن الرجل من العرب في الجاهلية كان إذا نزل واديا أو مكانا موحشا وخاف على نفسه قال: أعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه. فلما رأت الجن أن الإنس يعوذون بهم خوفا منهم ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ أي: زاد الجنُ الإنسَ رهقا أي: خوفا وذعرا حتى يبقى الإنس أشد منهم مخافة وأكثر تعوذا بهم[(١)].

(١) هذا أحد الأقوال في تفسير الآية، وللسلف في معناها قولان: الأول: أن الضمير وهو [الواو] عائد على الجن، و[الهاء] عائدة على الإنس، والمعنى: زاد الجنُ الإنسَ رهقا أي: خوفا وذعراحتى يبقى الإنس أشد منهم مخافة =

الشاهد من الآية: أنها دلت على تحريم الاستعاذة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله؛ لأن الله سبحانه ذكر استعاذة بعض الإنس بالجن على سبيل الذم لهم، وأخبر أنها لم تنفعهم بل ضرتهم عقوبة لهم، ومعاملة لهم بنقيض قصدهم.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيْمٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ: **«مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فقَالَ: أَعُوْذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح:

قوله: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا» نكرة في سياق الشرط تفيد العموم، فتعم كل منزل، سواء نزله على سبيل الإقامة الدائمة، أو الطارئة، فيقوله حتى لو ركب السيارة أو الطائرة أو القطار، كما ذكر العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ. **وقوله: «فقَالَ: أَعُوْذُ»** أي: ألتجأ وأعتصم **«بِكَلِمَاتِ اللهِ»** كلمات الله نوعان: ١): كلمات كونية. ٢) وكلمات شرعية.

فالكلمات الكونية هي: التي يقدر الله بها الشيء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢]. والكلمات الشرعية هي: الأخبار، والأوامر والنواهي (القرآن الكريم). **وقوله: «التَّامَّاتِ»** إذا كانت الكلمات كونية، فيكون معنى

= وأكثر تعوذا بهم، صح هذا عن قتادة، واختاره العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ. والثاني: أن الضمير وهو [الواو] عائد على الإنس، و[الهاء] عائدة على الجن، والمعنى: زاد الإنسُ الجنَ رهقا أي: طغيانا واستكبارا وكفرا، صح هذا عن مجاهد، والصحيح الأول، والمعنى الثاني مترتب على الأول، وهذا ظاهر كلام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) برقم (٢٧٠٨).

«التامات»: أي النافذات التي لا يجاوزها أحد، فلا يستطيع أحد أن يخرج عن قضاء الله وقدره، وأما إذا كانت الكلمات شرعية، فيكون معنى **«التامات»**: أي التامة التي لا يلحقها نقص ولا عيب، فهي صدق في الأخبار وعدل في الأحكام كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام:١١٥]. **فائدة:** استدل بهذا الحديث الإمام أحمد على الجهمية والمعتزلة بأن القرآن كلام الله غير مخلوق؛ لأنه لو كانت كلمات الله (القرآن) مخلوقة، لم يأمر النبي ﷺ بالاستعاذة بها، لأن الاستعاذة بالمخلوق شرك.

وقوله: «مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» أي: من شر كل مخلوق قام به الشر **«لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ»** نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم، أي: سواء عقرب أو أفعى أو غير ذلك.

وقوله: «حَتَّىَ يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا خبر صحيح، علمنا صدقه دليلا وتجربة منذ سمعته عملت به فلم يضرني شيء، إلى أن تركته فلدغتني عقرب ليلة، فتفكرت فإذا بي نسيته.

الشاهد من الحديث: أن الرسول ﷺ أرشدنا إلى الاستعاذة بالله، فدل على أن الاستعاذة لا تصرف إلا لله تعالى، **وفائدة إتيان المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديث هنا ليرشد الإنسان على الأمر الواجب عليه عند حصول المخاوف، وهو الاستعاذة بالله وحده.

١٣- بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ أَنَّ يَسْتَغِيْثَ بِغَيْرِ اللهِ أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ

قوله: «باب مِنْ الشِّرْكِ أَنَّ يَسْتَغِيْثَ» أي: يطلب الغوث وهو: إزالة الشدة **«بِغَيْرِ اللهِ»** وهو كل ما سوى الله **«أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ»** أي: يطلب غيره، فالدعاء هو: الرغبة إلى الله والتوجه إليه في تحقيق المطلوب أو دفع المكروه، إما بالسؤال (دعاء مسألة)، أو بالخضوع والتذلل والرجاء والخوف والطمع (دعاء عبادة).

جمع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الاستغاثة والدعاء في باب واحد؛ لأن الاستغاثة نوع من أنواع الدعاء. **والفرق بين الاستغاثة والدعاء:** أن الاستغاثة لا تكون إلا من المكروب، وأما الدعاء فهو أعم منها؛ لأنه يكون من المكروب وغيره، فعطف الدعاء على الاستغاثة من عطف العام على الخاص، فبينهما عموم وخصوص مطلق[(١)]، فكل استغاثة دعاء، وليس كل دعاء استغاثة.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يسوق جملة من أنواع الشرك الظاهر القولي.

---

(١) أي: يجتمع الدعاء والاستغاثة في مادة وينفرد الدعاء عنها في مادة، فيجتمعان في طلب إزالة المكروه بعد وقوعه، وينفرد الدعاء عند أن يطلب خيرا، أو يطلب دفع شر لم يقع به، فالدعاء يشمل الاستعاذة والاستغاثة والاستعانة، لأنه طلب شيء، وأما الاستغاثة فلا تكون إلا لمن قد وقع في المكروب، والاستعاذة تكون في حق من يطلب دفع الكرب قبل أن يقع به.

حكم الباب (الاستغاثة بغير الله، ودعاء غير الله):

نص المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن الاستغاثة بغير الله شرك، وهذا ليس على إطلاقه، بل لا بد من التفصيل الآتي، فنقول:

الاستغاثة ثلاثة أقسام وهي:

القسم الأول: الاستغاثة بالله، وهي من أجل العبادات لتضمنها لعمل الظاهر وهو القول، وعمل الباطن وهو ما يقوم بالقلب من العبادات العظيمة، قال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال:٩] فرتب الله الإجابة عليها فدل على أنه يحبها فهي عبادة، وكل أدلة الدعاء داخلة في الاستغاثة؛ لأن الاستغاثة نوع خاص من الدعاء (الطلب من الله أن يزيل الشدة).

القسم الثاني: الاستغاثة الجائزة، وهي: الاستغاثة بالمخلوق ١): **الحي**. ٢): **الحاضر**. ٣): **القادر (أمر من عادة البشر القدرة عليه)**. ٤): **بدون تعلق القلب، وإنما هو مجرد سبب، ولا تأثير له بذاته في إزالة الشدة**. والدليل على جواز الاستغاثة بغير الله بهذه الشروط الأربعة، قول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص:١٥] وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ [الأنفال:٧٢] وقد نقل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على جواز الاستغاثة بغير الله بالشروط السابقة.

القسم الثالث: الاستغاثة الشركية وهي: ما اختل فيها شرط من الشروط السابقة، ولها صور:

١- الاستغاثة بالأموات، سواء كانت الاستغاثة بهم في أمر من عادة البشر القدرة عليه أم لا؛ لأن من استغاث بالأموات يعتقد أن لهم تصرفا خفيا في الكون، وتأثيرا غيبيا بحيث يعلمون بمن استغاث بهم فيغيثونه.

٢- الاستغاثة بالغائبين مطلقا كما تقدم.

٣- الاستغاثة بالحي الحاضر في أمر لا يقدر عليه إلا الله.

٤- الاستغاثة بالحي الحاضر القادر، لكن مع تعلق القلب به، بحيث يعتقد أنه لا يقدر أحد على اغاثته غير هذا الرجل، ولا يستطيع أحد أن يخلصه من الكرب سواه، فهذا الاعتقاد لا يليق إلا بالله، وصرفه لغير الله شرك أكبر.

٥- الاستغاثة بالله التي يكون فيها الاعتماد على الله، ويكون في أمر مقدور عليه، من حي حاضر، لكن بلفظ غير شرعي، كقوله: استغيث بالله وبك، فهذه الصورة شرك أصغر لفظي.

وهذا القسم الثالث هو الذي أراده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الترجمة.

وأما الدعاء فهو نوعان: ١) دعاء عبادة. ٢) دعاء مسألة. ويراد به في القرآن هذا تارة، وهذا تارة، ويراد به مجموعهما.

فالنوع الأول: دعاء العبادة وهو: مطلق التعبد لله رجاء ثوابه، وخوف عقابه، كالصلاة والصيام والحج والذكر وغيرها من العبادات الأخرى[1].

---

(١) سمي دعاء: لأنه داع بلسان حاله، لأن من يحافظ على الصلاة والصيام وغيرها من الأعمال، فإنه يسأل الله الجنة والبعد عن النار بتلك الأعمال، فهو داع في الجملة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾.

وهذا النوع لا يجوز صرفه لغير الله ألبتة، وصرفه لغير الله شرك أكبر.

والنوع الثاني: دعاء المسألة وهو: طلب ما ينفع الداعي في جلب منفعة أو دفع مضرة (التلفظ بالسؤال)، كقولك: اللهم اغفر لي وارحمني ونحو ذلك من المنافع الدنيوية أو الأخروية.

فهذا النوع فيه تفصيل، وهو على ثلاثة أقسام:

الحال الأولى: يكون الدعاء عبادة: إن كان المدعو هو الله سبحانه وتعالى فهذا من أجل العبادات لما يتمضنه الدعاء من الذل لله والافتقار واللجوء إليه، واعتقاد أنه قادر كريم واسع الفضل والرحمة، وغير ذلك من أنواع العبودية.

الحال الثانية: يكون الدعاء جائزا: بشروط أربعة وهي: ١): أن يكون المدعو حيا. ٢): حاضرا. ٣): قادرا. ٤): بدون تعلق القلب.

الحال الثالثة: يكون الدعاء شركا وهو نوعان:

النوع الأول: أن يكون الدعاء شركا أكبر: وذلك إن اختل شرط من الشروط السابقة، وله صور:

١- دعاء الأموات، سواء كان الدعاء لهم في أمر من عادة البشر القدرة عليه أم لا.

٢- دعاء الغائبين مطلقا.

٣- دعاء الحي الحاضر في أمر لا يقدر عليه إلا الله.

٤- دعاء الحي الحاضر القادر مع تعلق القلب تعلقا زائدا عن الحد المشروع.

النوع الثاني: أن يكون الدعاء شركا أصغر: إذا تحرى دعاء الله عند القبور والأضرحة، معتقدا أن الدعاء هناك أجوب وأفضل من غيره، وأن لذلك المكان خصوصية في إجابة الدعاء، فهذا شرك أصغر، وأما إن دعا صاحب القبر واستغاث به فهو من الشرك الأكبر.

والذي أراده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الترجمة هو ما كان فيه شرك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾﴾ [يونس:١٠٦—١٠٧].

الشرح:

قوله: ﴿وَلَا تَدْعُ﴾ أي: دعاء عبادة أو دعاء مسألة ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ﴾ أي: ما لا يجلب لك النفع لو عبدته ﴿وَلَا يَضُرُّكَ﴾ أي: لا يدفع عنك الضر، ولو تركت عبادته[1] ﴿فَإِن فَعَلْتَ﴾ أي: إن دعوت من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك ﴿فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: المشركين كما قال الله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]. **وقوله:** ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ﴾ أي: يصبك بضر، كالمرض، والفقر، ونحوه ﴿فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ أي: فلا يكشف ذلك إلا الله وحده، فهو المستحق للعبادة وحده دون من لا ينفع ولا يضر، **وقوله:**

---

(١) وهذا القيد ليس شرطا بحيث يكون له مفهوم، بمعنى أنه يجوز لك أن تدعو من ينفعك أو يضرك، بل هذا القيد لبيان الواقع؛ لأن المدعو من دون الله لا يحصل منه نفع ولا ضرر، وهذه يسميها بعض العلماء بـ [الصفة الكاشفة]، وكل قيد يراد به بيان الواقع، فإنه كالتعليل للحكم، فقوله: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ أي: لا تدعو أحدا غير الله لأنه: ﴿لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾.

﴿وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ﴾ من عافية وصحة ورزق ونحوه ﴿فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ أي: لا يستطيع أحد أن يرد فضل الله أبدا، ولو اجتمعت الأمة على ذلك ﴿يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم كفر إجماعا. وقال: إن من دعا ميتا، وإن كان من الخلفاء الراشدين فهو كافر، وإن من شك في كفره فهو كافر.

الشاهد من الآية: أن الله نهى عن دعاء غيره سبحانه وتعالى لأنه لا ينفع ولا يضر، فمن دعا غير الله أو استغاث بغيره فهو من المشركين.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت:١٧].

الشرح:

أمر الله تعالى جميع الناس بعبادته سبحانه وحده دون من سواه، ونهاهم عن عبادة الأصنام، وبين لهم نقصها وعدم استحقاقها للعبودية، فقال: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ تنحتونها وتخلقونها بأيديكم، وتجعلون لها أسماء الآلهة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ في نقصه ﴿لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا﴾ والقلوب لا بد أن تطلب معبودا تألهه وتسأله حوائجها ﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ أي: أخلصوا له العبادة وحده لا شريك له ﴿وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ أي: يوم القيامة فيجازي على أعمالكم.

الشاهد من الآية: وجوب إفراد الله بالدعاء والعبادة، وأن صرف ذلك لغير الله شرك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿٦﴾ ﴾

[الأحقاف:٥-٦].

الشرح:

قوله: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ ﴾ أي: لا أحد أشد ضلالا، فالنفي هنا جاء بصيغة الاستفهام وهو أبلغ من النفي المحض؛ لأنه يكون مشوبا معنى التحدي والتعجيز ﴿مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أي: لا يقدر على إجابته ﴿وَهُمْ﴾ أي: المدعوون ﴿عَن دُعَآئِهِمْ﴾ أي: دعاء من دعاهم من المشركين ﴿غَٰفِلُونَ﴾ أي: لا يشعرون بدعاء من دعاهم ﴿وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ﴾ أي: الآلهة التي يدعونها من دون الله ﴿لَهُمْ أَعْدَآءً﴾ أي: يتبرءون ممن دعاهم ويعادونهم ﴿وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ أي: جاحدين لعبادة من عبدهم.

الشاهد من الآية: أن الله وصف من دعا غيره بهذه الصفات وهي:

١) أنه لا أحد أضل منه.

٢) أن المدعو غافل عن دعائه لا يدري عنه.

٣) أن المدعو لا يستجيب له ولا يقدر على نفعه.

٤) أن تلك الدعوة سبب لبغض المدعو للداعي وعداوته له.

٥) أن المدعو يجحد عبادة من عبدهم، ويتبرأ منه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل:٦٢].

الشرح:

قوله: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ﴾ أي: من هو الذي يجيب المكروب ﴿إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ أي: يزيل البلاء والشر والنقمة ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ﴾ أي: يخلف كل قرن القرن الذي قبله في الأرض ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ أي: أإله سوى الله يفعل هذه الأشياء بكم، وينعم عليكم هذه النعم؟ أي أنتم تعلمون وتعترفون أنه لا يفعل ذلك سوى الله، فإذا كانت آلهتكم لا تجيبكم في حال الاضطرار، فلا يصلح أن تجعلوها شركاء لله الذي يجيب المضطر ويكشف السوء ﴿قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى يقرر ما كان معلوما بالفطرة أنه لا يجيب المضطر ويكشف السوء إلا الله وحده، فهل يجعل معه إله؟! فدل هذا على بطلان الاستغاثة بغير الله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي المُؤْمِنِيْنَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيْثُ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللهِ»(١).

الشرح:

قوله: «وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ» أي: إلى عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ» المنافق: هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وجاء في رواية أنه: عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين **«يؤذي المؤمنين»** أي: بلسانه كالطعن فيهم **«فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيْثُ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا المُنَافِقِ»** أي: نطلب منه كف هذا المنافق عن الأذى، إما بزجره، أو تعزيره، أو بما يناسب المقام، فقاموا إلى رسول الله، فقالوا: يا رسول الله! إنا نستغيث بك من هذا المنافق فقال النبي ﷺ: **«إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللهِ»** كره ﷺ أن يُستعمل هذا اللفظ في حقه وإن كان هذا فيما يقدر عليه ﷺ في حياته؛ حماية لجناب التوحيد، وسدا لذرائع الشرك، وتحذيرا للأمة من وسائل الشرك في الأقوال والأفعال، فإذا كان هذا فيما يقدر عليه ﷺ في حياته، فكيف يجوز أن يستغاث به بعد وفاته ويطلب منه أمور لا يقدر عليها إلا الله؟!.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الطبراني في (الكبير) كما في (مجمع الزوائد) (١٠/١٥٩) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه: ابن لهيعة وهو ضعيف، وأخرجه أحمد (٢٢٧٠٦) وابن سعد (١/٣٨٧) بلفظ: «إِنَّه لَا يُقَامُ لِي، إِنَّمَا يُقَامُ لِلَّهِ» وفيه مع ابن لهيعة رجل مبهم.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ نهى أن يستغاث به ﷺ فيما يقدر عليه سدا لذريعة الشرك وحماية لجناب التوحيد، لكي لا يستغاث به وبمن دونه فيما لا يقدر عليه، وأمر ﷺ أن تكون الاستغاثة بالله.

خلاصة الباب:

لقد وفق الإمام النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترتيب آيات هذا الباب، حيث أودع فيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أربع آيات وحديثا، فبيَّن في الآية الأولى: حكم دعاء غير الله وأنه شرك، ثم بين في الآية الثانية: وجوب إفراد الله بالدعاء والعبادة، ثم بين في الآية الثالثة: حال المدعوين من دون الله، وفي الآية الرابعة: ذكر العلاج وأنه لا يجيب المضطر إلا الله وحده لا شريك له، ثم ختم بالحديث الذي يدل على أنه حتى الرسول ﷺ الذي له الشرف والمنزلة عند الله لا يستحق أن يدعا أو يستغاث به من دون الله فيما لا يقدر عليه إلا الله.

١٤- بَابُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٢﴾ ﴾[الأعراف:١٩١-١٩٢]

أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ **بهذه الترجمة:** الرد على كل مشرك كائنا من كان، ممن يتعلق بالأولياء والصالحين ويدعوهم من دون الله، ولهذا قال بعضهم: هذا الباب يصح أن يسمى [**باب من تعلق بالصالحين**].

قوله: ﴿ أَيُشْرِكُونَ ﴾ استفهام إنكار وتوبيخ وتعنيف على من يشرك في العبادة مع الله ﴿مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا﴾ أي: مخلوقات لا تقدر على الخلق ﴿وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ أي: وهؤلاء المعبودون مخلوقون، والمخلوق لا يكون شريكا للخالق ﴿ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا ﴾ أي: لا يقدرون نصر عابديهم

وقوله: ﴿ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ أبلغ من قوله: [لا ينصرونهم] لأنه لو قال: [لا ينصرونهم] فقد يقول قائل: لكنهم يستطيعون، لكن لما قال: ﴿ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ كان أبلغ لظهور عجزهم ﴿وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴾ أي: ولا يقدرون على أن يدفعوا عن أنفسهم.

فبين الله عجز هذه الأصنام، وأنها لا تصلح أن تكون معبودة من أربعة أوجه وهي:

١) أنها لا تخلق، ومن لا يخلق لا يستحق أن يعبد.

٢) أنهم مخلوقون من العدم، فهم مفتقرون إلى غيرهم ابتداء ودواما.

٣) أنهم لا يستطيعون نصر الداعين لهم.

٤) أنهم لا يستطيعون نصر أنفسهم.

مناسبة هذا الباب لما قبله: لما بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكم الاستعاذة والاستغاثة والدعاء لغير الله وكلها يجمعها دعاء غير الله ناسب أن يبين حال المدعوين من دون الله، ليتبين بذلك بطلان دعوة من دعاهم وأن الله وحده هو المستحق للدعاء والعبادة، وهذا من براهين التوحيد وذكر أدلته.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر:١٣-١٤].

الشرح:

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ وهو القشرة (اللفافة) التي تكون على نواة التمر[(١)] ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ﴾ أي: لا يسمعون دعاء من دعاهم؛ لأنهم أموات أو ملائكة مشغولون بما خلقوا له ﴿وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ﴾ أي: ولو فرض أنهم يسمعون فلا يستجيبون لداعيهم؛ لأنهم لا يقدرون على ذلك ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ

(١) وفي النواة ثلاثة أشياء ذكرها الله في القرآن لبيان حقارة الشيء: **١) القطمير** وهو: اللفافة الرقيقة التي على النواة، كما في هذه الآية. **٢) الفتيل** وهو: سلك يكون في الشق الذي في النواة، كما في قوله: ﴿فَمَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء:٧١] **٣) النقير** وهو: النقرة التي تكون على ظهر النواة، كما في قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء:٥٣].

﴿بِشِرْكِكُمْ﴾ أي: يجحدونه ويتبرءون ممن أشرك بهم مع الله ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ﴾ أي: لا يخبرك بعواقب الأمور، ومآلها وما تصير إليه ﴿مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ بها، يعني نفسه تبارك وتعالى، فإنه سبحانه أخبر بحال المدعوين من دون الله، فأخبر سبحانه بما يدل على عجزهم وضعفهم، وأنهم قد انتفت عنهم الأسباب التي تكون في المدعو، وهي:

١) الملك ٢) وسماع الدعاء ٣) والقدرة على الاستجابة، فمتى لم توجد هذه الشروط تامة بطلت دعوته، فكيف إذا عدمت بالكلية؟!.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى وصف المدعوين من دون الله بصفات تدل على ضعفها وعدم صلاحيتها للعبادة، وهذه الصفات هي:

١) أنهم لا يملكون شيئا لعابديهم، لا جلب منفعة لهم، ولا دفع مضرة عنهم.

٢) أنهم لا يسمعون دعاء من دعاهم.

٣) أنه لو فرض أنهم يسمعون، فإنهم عاجزون لا يستجيبون لهم بشيء.

٤) أنهم يوم القيامة يكفرون ويجحدون بعبادتهم لهم وشركهم، ويتبرءون منهم.

٥) أن الداعين لهم مشركون بالله تعالى، لصرفهم العبادة لغير الله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِي (الصَّحِيحِ)، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟»، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨][(١)].

الشرح:

قوله: «شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ» الشج: هو الجرح في الرأس والوجه خاصة، ثم استعمل في غيره من الأعضاء **«يَوْمَ أُحُدٍ وكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ»** الرباعية بفتح الراء وتخفيف الباء: كل سن بعد ثنية، وللإنسان أربع رباعيات[(٢)]، **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كسرت فذهب منها فلقة، ولم تقلع من أصلها. وذكر ابن هشام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن عتبة بن أبي وقاص هو الذي كسر رباعية النبي ﷺ السفلى، وجرح شفته السفلى، فقال النبي ﷺ: **«اللَّهُمَّ لَا تُحِلْ عَلَيْهِ الْحَوْلَ حَتَّى يَمُوتَ كَافِرًا»** فما حال عليه الحول حتى مات كافرًا إلى النار[(٣)]. وفي الحديث إثبات وقوع الابتلاء والأسقام بالأنبياء، ليتيقن الناس أنهم مخلوقون مربوبون، فلا يغلى فيهم، فيعبدون من دون الله

وقوله: «فَقَالَ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟ فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ﴾ أي: الشأن، فشأن الخلق إلى خالقهم، وقوله: ﴿شَيْءٌ﴾ نكرة في سياق النفي، فتعم، أي: ليس لك من الحكم في

---

(١) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم في [كتاب المغازي باب (٢١)]، ووصله مسلم برقم (١٧٩١).

(٢) فالسنان المتوسطان يسميان ثنايا، من الأعلى والأسفل، وما وراءهما يسمى رباعية. **انظر:** (المفهم) (٦٤٩/٣).

(٣) وهذا ثابت عنه بمجموع طرقه، وما جاء أن عبد الله بن شهاب الزهري هو الذي شجه في وجهه، وأن عبد الله بن قمئة جرحه في وجنته، فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته، وأن مالك بن سنان مص الدم من وجه رسول الله ﷺ وازدرده، فقال له النبي ﷺ: «لن تمسك النار»، ففي ذلك كله ضعف -والله أعلم-.

عبادي شيء، وليس ذلك بهوان بالنبي ﷺ على الله، فإنه أكرم الخلق عليه، وأفضلهم على الإطلاق، ولكن ليتبين نزول قدره ﷺ عن مقام الربوبية، فإنما هو عبد الله ورسوله.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ وهو أعظم البشر وسيد الأنبياء والأولياء لا يستطيع أن يدفع الأذى عن نفسه، وليس له من الأمر شيء، ومن كان كذلك لا يستحق أن يعبد، فكيف بمن دون النبي ﷺ.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِيْهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوْعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الفَجْرِ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلانًا، بَعدَمَا يَقُوْلُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨][1].

الشرح:

قوله: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوْعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الفَجْرِ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلانًا» هذا القنوت على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، وذلك بعد ما شج رأسه، وكسرت رباعيته يوم أحد **وقوله: «بعَدَ مَا يَقُوْلُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»** أي: استجاب دعاء الحامدين له وقَبِله **«رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»** أي: فاستجب يا ربنا، ولك الحمد على ذلك. **الشاهد من الحديث:** أن النبي ﷺ دعا عليهم في الصلاة المكتوبة جهرا وخلفه سادات الأولياء يؤمنون على دعائه، ومع هذا كله ما استجاب الله له فيهم، بل نهاه عن ذلك؛ لأن الأمر كله لله وحده.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٠٦٩).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِي رِوَايَةٍ: يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨][1].

الشرح:

إنما دعا عليهم لأنهم رءوس المشركين يوم أحد، وأشد الناس عداوة له ﷺ، وهم السبب في غالب ما جرى عليه، ومع ذلك ما استجيب له ﷺ فيهم، بل نهاه عن ذلك لما ذكره بقوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ فتاب عليهم فأسلموا، وحسن إسلامهم. والمقصود أنه ﷺ دعا في الصلاة، وهو أشرف الخلق، وخلفه الصحابة يؤمنون على دعائه، وهم صفوة الخلق بعد الرسل، ومع ذلك أنزل الله هذه الآية، فلا يبقى في قلب أحد شيء من التعلق بغير الله، فإن في هذا كله أكبر دلالة على أنه ﷺ لا يملك ولا يقدر إلا على ما أقدره الله عليه، فبطل ما يعتقده فيه المشركون أنه ينفع دعاؤه بعد موته ﷺ أو دعاء أحد من سائر الأنبياء والصالحين.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٧٠).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِيْهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُوْلِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِيْنِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا»[1].

الشرح:

قوله: «قَامَ فِينَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ» أي: قام خطيبًا في الناس «حِيْنَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ النذارة هي: الإعلام مع التخويف، وهذه نذارة خاصة، وإلا فقد أمره الله أيضا بالنذارة العامة، كما قال: ﴿أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ﴾ [يونس:٢] ولمسلم: خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا (وهو الجبل المعروف أسفل جبل أبي قبيس)، فهتف: «يَا صَبَاحَاهْ»، فقالوا: من هذا الذي يهتف؟ قالوا: محمد، فاجتمعوا إليه، فقال: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قالوا: ما جربنا عليك كذبًا، قال: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، وفي رواية: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهْ إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ، يَا صَبَاحَاهُ». وقوله: «فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا» المعشر: الجماعة الذين أمرهم واحد. وقوله: «اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ» أي: خلصوها بتوحيد الله «لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» أي: فإن التوحيد هو الذي

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٥٣)، وهو في مسلم أيضا برقم (٢٠٦).

ينجيكم من عذاب الله، فلا تعتمدوا على الأحساب والأنساب، فإن ذلك غير نافع لكم.

وقوله: «يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُوْلِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا» أي: فإذا كان لا ينفع ابنته وعمه وعمته وقرابته فغيرهم بطريق الأولى والأحرى.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ أخبر بأنه لا يغني عن أحد شيئا فكيف بمن دونه.

خلاصة الباب:

ذكر البراهين والأدلة العقلية بأن الله وحده هو المستحق للعبادة، ومنها:

١) أن من عُبد من دون الله لا يَخلُقون شيئا، بل هم مخلوقون. ولا يستطيعون نصر أحد، ولا حتى أنفسهم ينصرون.

٢) أن من عُبد من دون الله لا يملكون شيئا.

٣) أن النبي ﷺ وهو أعظم البشر وسيد الأنبياء والأولياء لا يستحق أن يعبد من دون الله، فكيف بمن دونه، وعدم استحقاقه للعبودية جاء في هذا الباب في ثلاثة نقاط وهي:

أ- أن النبي ﷺ لا يستطيع أن يدفع عن نفسه الأذى، كما في قصص كثيرة منها: ما حصل له يوم أحد حيث شج وجهه، وكسرت رباعيته، ومنها ما حصل له يوم الطائف، ومنها ما لاقاه وأصحابه في مكة قبل الهجرة.

ب- أن النبي ﷺ دعا على بعض كفار قريش، ومع ذلك لم تقبل دعوته فيهم، ولم يضرهم، بل قال الله له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾.

ج- أن النبي ﷺ صرح بذلك، حيث قال لخاصة قرابته: «لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا».

١٥- بَابُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ٢٣﴾[سبأ:٢٣]

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الترجمة: بيان حال الملائكة الذين هم أقوى وأعظم من عُبِد من دون الله، فإذا كان هذا حالهم مع الله، فكيف يدعون من دون الله؟! بل كيف يدعى الأموات والصالحين من دون الله؟! فهذا الباب يصلح أن يسمى بـ **[باب من تعلق بالملائكة]**؛ لأن المشركين تعلقوا بهم في حصول الشفاعة. **قوله:** ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ﴾ أي: أزيل الفزع وهو: الخوف المفاجئ ﴿عَن قُلُوبِهِمۡ﴾ أي: عن قلوب الملائكة، من الخوف الذي يصيبهم عند سماع كلام الله بالوحي إلى جبريل ﴿قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡ﴾ أي: فيقول بعضهم لبعض: ماذا قال ربنا؟ ﴿قَالُواْ ٱلۡحَقَّ﴾ أي: يقولوا: قال كذا وكذا، للكلام الذي سمعوه منه، وذلك من الحق، ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ علو القدر وعلو القهر وعلو الذات، فله العلو الكامل من جميع الوجوه ﴿ٱلۡكَبِيرُ﴾ الذي لا أكبر منه ولا أعظم منه تبارك وتعالى.

مناسبة هذا الباب لما قبله:

لما بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حال المدعوين من دون الله، وأن أعظم الخلق فضلا وشرفا وهو محمد ﷺ لا يستحق أن يعبد من دون الله، بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب أن أعظم الخلق قوة وخلقا وهم الملائكة كذلك لا يستحقون أن يُعبدوا من دون الله، فظهر بذلك حال أعظم

المدعوين من دون الله وهما: الرسل والملائكة، فإذا كان أقرب الخلق وأعظمهم بهذه المثابة فغيرهم من باب أولى، وإنما نص المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على النبي والملائكة لأمرين:

١- أن الفتنة بالنبي ﷺ والملائكة أكثر من غيرهم.

٢- لما في حال النبي ﷺ والملائكة من الصلاح، والقرب عند الله، بما ليس لغيرهم.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُم ذَلِكَ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ -وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ وَوَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ، فَحَرَّفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ- فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ»[1].

الشرح:

قوله: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ» أي: إذا تكلم الله بالوحي الذي يوحيه إلى جبريل عليه السلام، كما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: إذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع أهل

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٧٠١).

السماء له صلصلةً كصلصلة الحديد على الصفا[1]. وقوله: «ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ» أي: خاضعين لقول الله تعالى، فخافوا وفزعوا هيبة «كَأَنَّهُ» أي: صوت القول في وقعه على قلوبهم[2] «سِلْسِلَةٌ» أي: من حديد «عَلَى صَفْوَانٍ» وهو الحجر الأملس، «يَنْفُذُهُم ذَلِكَ» أي: يخلص ذلك القول والصوت المسموع ويمضي في قلوب الملائكة حتى يفزعوا منه ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ﴾ أي: حتى إذا أزيل عنها الخوف المفاجئ ﴿قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡ قَالُواْ ٱلۡحَقَّ﴾ أي: يقولون: قال كذا وكذا، للكلام الذي سمعوه منه، وذلك من الحق ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾. وقوله: «فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ» أي: يسمع مسترق السمع الكلمة التي قضاها الله، وسمعتها الملائكة وتحدثوا بها، ومسترق السمع هو من الشياطين «وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ» أي: وصف ركوب الشياطين بعضهم فوق بعض، حتى يصلوا إلى حيث يسمعون تحدث الملائكة بالأمر الذي يقضيه الله «وَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَّفَهَا» أي: ميلها «وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» أي: فرق وباعد بين أصابعه من غير مماسة بعضها لبعض، ولا لصوق بعضها لبعض «فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الكَاهِنِ» أي: يسمع المسترق وهو الشيطان الفوقاني الكلمة التي سمعت من السماء، فيلقيها إلى الشيطان الذي تحته، ثم يلقيها الآخر إلى من تحته، ثم الآخر إلى من تحته، وهكذا حتى يلقيها آخرهم على لسان الساحر، أو على لسان

---

(١) صحيح: أخرجه ابن جرير في تفسيره عند الآية، بسند صحيح، وعلقه البخاري بصيغة الجزم في [كتاب التوحيد باب: ٣٢]، وقد روي مرفوعا، والمرفوع وهم من بعض الرواة، والصحيح أنه موقوف وله حكم الرفع.

(٢) الضمير يعود على صوت الوحي؛ لأنه أقرب مذكور، وهو تشبيه للسماع بالسماع، لا للمسموع بالمسموع، تعالى الله أن يماثله في ذاته أو صفاته شيء من خلقه ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ فالمراد تشبيه ما يحصل لهم من الفزع عندما يسمعون كلامه بفزع من يسمع سلسلة على صفوان.

الكاهن، وحينئذ يقع الرجم. **وقوله: «فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ»** وهو النجم الذي يرمى به[1] **«قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ»** أي: ربما أدرك الشهاب المسترق لتلك الكلمة التي سمعت من السماء، قبل إلقائها فأحرقه، وربما ألقى الكلمة قبل أن يدركه، لما لله في ذلك من الحكمة، وإلا فلا يفوته سبحانه شيء **وقوله: «فَيَكْذِبُ»** أي: الكاهن أو الشيطان **«مَعَهَا»** مع تلك الكلمة **«مِائَةَ كَذْبَةٍ»** أي: يزيد وينقص فيها[2]، فما جاءوا به على وجهه فهو صدق، وما خلط فيه فهو كذب، ومع هذا يفتتن الإنس بذلك، ويقبلون ما جاءوا به مع كثرة الكذب **«فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟»** أي: يصدقونهم بكذبهم ويستدلون على ذلك بكونهم يصدقون في بعض الأحيان فيما سمعوه من الوحي.

الشاهد من الحديث: أن هذا الحديث كالتفسير للآية، ففيه بيان عظمة الله، وبيان خوف الملائكة، فإذا كان هذا هو حال الملائكة مع صلاحهم وقربهم وقوتهم، فكيف بغيرهم!.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِيَ بِالأَمْرِ تَكَلَّمَ بِالوَحْيِ، أَخَذَتِ السَّمَوَاتِ مِنْهُ رَجْفَةٌ - أَوْ قَالَ: رِعْدَةٌ شَدِيْدَةٌ**

---

(١) قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشهاب: جزء منفصل من النجوم، ثاقب، قوي، ينفذ فيما يصطدم به.قال العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ أي: جعلنا شهابها الذي ينطلق منها؛ فهذا من باب عود الضمير إلى الجزء لا إلى الكل. فالشهب: نيازك تنطلق من النجوم. وهي كما قال أهل الفلك: تنزل إلى الأرض، وقد تحدث تصدعا فيها. أما النجم، فلو وصل إلى الأرض؛ لأحرقها.اهـ انظر (تفسير ابن كثير)، و(القول المفيد).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل هذا على سبيل التحديد، أو المراد المبالغة، أي أنه يكذب معها كذبات كثيرة؟ الثاني هو الأقرب، وقد تزيد عن ذلك وقد تنقص.اهـ. قلت ويدل عليه حديث عائشة في الصحيحين وفيه: «فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ».

- خَوْفًا مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ صَعِقُوا وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّدًا، فَيَكُوْنُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيْلُ، فَيُكَلِّمَهُ اللهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيْلُ عَلَى المَلَائِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ، سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيْلُ؟ فَيَقُوْلُ جِبْرِيْلُ: قَالَ الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيْرُ. فَيَقُوْلُوْنَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيْلُ، فَيَنْتَهِي جِبْرِيْلُ بِالوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

الشرح:

قوله: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعالى أَنْ يُوحِيَ بِالأَمْرِ تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ» هذا في جميع الأمور التي يقضيها الرب تبارك وتعالى «أَخَذَتِ السَّمَاوَاتِ منْهُ رَجْفَةٌ - أَوْ قَالَ: رَعْدَةٌ- شَدِيدَةٌ» أي: أصاب السماوات من كلام الله رجفة، أي تحركت واضطربت «خَوْفًا مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ صُعِقُوا، وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّدًا» أي: يقع منهم الأمران الصعوق، - وهو هنا الغشي- ويقع منهم السجود «فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ» إلخ.

الشاهد من الحديث: أن فيه الرد على المشركين، فإنه إذا كان هذا حال الملائكة عند سماع كلام الله مع ما أعطاهم الله من القوة عُلِم أنه لا يجوز صرف شيء من العبادة لهم فكيف بمن دونهم.

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن جرير (١٩/٢٧٨) وابن خزيمة في «التوحيد» (٢٧٩) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٣٥) وغيرهم من طريق: نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابن أبي زكريا عن رجاء بن حيوة عن النواس بن سمعان به. وفيه علتان: الأولى: ضعف نعيم بن حماد الخزاعي. الثانية: عنعنة الوليد بن مسلم، وهو يدلس تدليس التسوية، وقد أعل الحديث أبو حاتم الرازي ودحيم الدمشقي.

١٦- بَابُ اَلشَّفَاعَةِ

قوله: «بَابُ اَلشَّفَاعَةِ» أي: بيان الشفاعة، وبيان حكمها، وبيان ما أثبته القرآن منها وما نفاه. **والشفاعة لغة:** مأخوذة من الشفع وهو الزوج، ضد الوتر، قال الله تعالى: ﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾ [الفجر:٣]، وذلك أن الطالب وتر، فإذا كان معه آخر صار شفعًا.

وشرعًا: هي التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة. فمثال الأول: شفاعة النبي ﷺ في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة، فهذا التوسط في جلب خير، ومثال الثاني: شفاعة النبي ﷺ فيمن دخل النار أن يخرج منها، وهذا في دفع ضرر.

أقسام الشفاعة:

الشفاعة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الشفاعة المثبتة (الشرعية) وهي نوعان:

١- الشفاعة في الدنيا بين الناس، إذا كانت في أمر مباح، ولا تضر أحدًا.

٢- الشفاعة التي تكون في الآخرة، ولا بد أن تطلب من الله وحده، ولا تكون إلا فيمن تقبل فيه الشفاعة، وهو الموحِّد. **وضابطها:** هي ما اجتمع فيها ثلاثة شروط:

الأول: إذن الله بالشفاعة، لقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥]، فمن شفع بغير إذن الله، فإنه لا تنفعه الشفاعة، ولا تعتبر شفاعة شرعية.

الثاني: رضَى الله عن الشافع. لقوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ﴾ [النجم:٢٦] وقوله: ﴿يَوۡمَئِذٖ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوۡلٗا﴾ [طه:١٠٩].

الثالث: رضَى الله عن المشفوع له، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨] أي: لمن رضيه الله عز وجل.

والحكمة من الشفاعة مع أن الله قادر على أن يغفر لهم بلا شفاعة:

الأول: نفع المشفوع له. **الثاني:** إكرام الشافع. وذلك من وجهين: **١)** بقبول شفاعته. **٢)** بظهور جاهه وشرفه عند الله تعالى.

القسم الثاني: الشفاعة المنفية (الغير شرعية) ومنها:

أ- الشفاعة في أمور الدنيا، إذا كانت في أمر محرم، أو أضرت بالغير.

ب- الشفاعة في أهل الشرك ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨].

ج- الشفاعة التي يعتقدها المشركون في آلهتهم، وهي التي تطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، قال تعالى: ﴿وَلَا يَمۡلِكُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ﴾ [الزخرف:٨٦].

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما بين في الأبواب السابقة بطلان دعاء غير الله من الأنبياء والملائكة، ناسب أن يذكر آخر متعَلَّق للمشركين في شركهم وهو الشفاعة، حيث يقولون: دعاؤنا للأولياء والصالحين ليس عبادة لهم، وإنما نطلب منهم أن يشفعوا لنا عند الله، فبين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب أن هذا هو عين شرك الأولين.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[الأنعام:٥١].

الشرح:

قوله: ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ ﴾ أي: بالقرآن ﴿ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ﴾ أي: يجمعوا ويبعثوا إلى ربهم يوم القيامة ﴿ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ ﴾ أي: لا قريب لهم ينصرهم ﴿ وَلَا شَفِيعٌ ﴾ أي: ولا شفيع يشفع فيهم من عذابه ﴿ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾.

الشاهد من الآية: أن فيها نفي الشفاعة من دون الله تعالى.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِهِ: ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ﴾[الزمر:٤٤].

الشرح:

يخبر تعالى أن الشفاعة ملك له سبحانه وتعالى، فيجب أن تطلب منه وحده؛ لأنه هو الذي يملكها دون من سواه، وهذا هو الشاهد من الآية.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِهِ: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾[البقرة:٢٥٥].

الشرح:

قوله: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ ﴾ أي: لا أحد يشفع عند الله ولو كان مقربا كالملائكة والرسل ﴿ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ أي: إلا بإذنه الكوني، والإذن لا يكون إلا بعد رضا الله تعالى.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِهِ: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم:٢٦].

الشرح:

قوله: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ أي: كثير من الملائكة في السماوات ﴿لَا تُغْنِي﴾ أي: لا تجدي ولا تنفع ﴿شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا﴾ أي: أيَّ شيء قليلا كان أو كثيرا ﴿إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ﴾ في الشفاعة ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ من عباده ﴿وَيَرْضَىٰٓ﴾ أي: يرضي عنه، وذلك لمن سلِم من الشرك قليله وكثيره، وإذا كان هذا في حق الملائكة المقربين، فكيف ترجى شفاعة هذه الأنداد عند الله؟!

الشاهد من الآيتين: أن فيها بيان شروط الشفاعة الشرعية المثبتة وهي:

١) إذن الله للشافع أن يشفع. ٢) رضى الله عن الشافع. ٣) رضى الله عن المشفوع له.

مسألة: كم أقسام الناس في الشفاعة؟

انقسم الناس في الشفاعة إلى ثلاثة أقسام:

١) من أثبتها إثباتًا مطلقًا، حتى أثبتوا الشفاعة المنفية، فطلبوا الشفاعة من الأولياء والصالحين بدون إذن الله، وفيما لا يقدر عليه إلا الله. وهؤلاء عباد القبور والأوثان.

٢) من أنكر الشفاعة في أهل الكبائر من الموحدين. وهؤلاء هم الخوارج والمعتزلة.

٣) من أثبت الشفاعة المثبتة التي أثبتها القرآن والسنة، ونفى الشفاعة المنفية التي نفاها القرآن والسنة. وهؤلاء هم أهل السنة والجماعة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِهِ: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾[سبأ:٢٢-٢٣].

الشرح:

قوله: ﴿ قُلِ ﴾ أي: يا محمد لهؤلاء المشركين: ﴿ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي: سوى الله، لينفعوكم أو ليكشفوا الضر الذي نزل بكم، وهذا الأمر للتحدي ولهذا وصفهم بقوله: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ﴾ أي: وزن ﴿ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ من خير وشر، ونفع وضر، والمراد بالذرة النملة الصغيرة، ويضرب بها المثل في القلة ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا﴾ أي: في السماوات والأرض ﴿مِن شِرْكٍ﴾ أي: شركة مع الله ﴿وَمَا لَهُۥ﴾ أي: الله ﴿مِنْهُم﴾أي: من الآلهه ﴿مِّن ظَهِيرٍ﴾ أي: معين يعينه ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ ﴾ أي: عند الله تعالى رد لقولهم: إن آلهتهم تشفع عنده ﴿إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ أي: أذن له أن يشفع لغيره. فهذه أنواع التعلقات، التي يتعلق بها المشركون، قطعها الله وبيَّن بطلانها، قاطعا لأصوله، لأن المشرك إنما يدعو ويعبد غير الله، لما يرجو منه من النفع، فإذا كان من يدعوه غير الله، لا مالكا للنفع والضر، ولا شريكا للمالك، ولا عونا وظهيرا للمالك، ولا يقدر أن يشفع بدون إذن المالك، كان هذا الدعاء، وهذه العبادة، ضلالا في العقل، باطلة في الشرع. **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في هذه الآية-: "إنها تقطع عروق شجرة الشرك من القلب لمن عقلها، فقد قطع الله الأسباب التي يتعلق بها المشركون جميعها، يعلم من تأمله وعرفه أن

من اتخذ من دون الله وليا، أو شفيعا، فمثله: ﴿كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا ۖ وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ﴾ فالمشرك إنما يتخذ معبوده لما يحصل له من النفع، والنفع لا يكون إلا ممن فيه خصلة من هذه الأربع: ١- إما **مالك** لما يريد عابده منه، ٢- فإن لم يكن مالكًا كان **شريكًا** للمالك، ٣- فإن لم يكن شريكًا له كان **معينًا له وظهيرًا**، ٤- فإن لم يكن معينًا ولا ظهيرًا كان **شفيعًا** عنده، فنفى الله سبحانه المراتب الأربع نفيًا مرتبًا، متنقلًا من الأعلى إلى الأدنى، فنفى الملك، والشركة، والمظاهرة، والشفاعة التي يطلبها المشرك، وأثبت شفاعة لا نصيب فيها لمشرك، وهي الشفاعة بإذنه، فكفى بهذه الآية نورًا وبرهانًا وتجريدًا للتوحيد، وقطعًا لأصول الشرك ومواده لمن عقلها، والقرآن مملوء من أمثالها ونظائرها، ولكن أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحته وتضمنه له، ويظنونها في نوع وقوم قد خلوا من قبل ولم يعقبوا وارثًا، فهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن، ولعمر الله إن كان أولئك قد خلوا فقد ورثهم من هو مثلهم، أو شر منهم، أو دونهم، وتناول القرآن لهم كتناوله لأولئك.اهـ

الشاهد من الآية: أن الشفاعة أعظم ما يتعلق بها المشركون، فبين الله بطلانها إلا بإذنه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: نَفَى اللهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ المُشْرِكُوْنَ، فَنَفَى أَنْ يَكُوْنَ لِغَيْرِهِ مِلْكٌ أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ، أَوْ يَكُوْنَ عَوْنًا لِلَّهِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّبُّ، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]، فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِيْ يَظُنُّهَا المُشْرِكُوْنَ هِيَ مُنْتَفِيَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، كَمَا نَفَاهَا القُرْآنُ،

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ - لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلًا - ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ»[1].

وَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»[2]. فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الإِخْلَاصِ، بِإِذْنِ اللهِ، وَلَا تَكُوْنُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ. وَحَقِيْقَتُهُ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِيْ يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الإِخْلَاصِ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ، لِيُكْرِمَهُ وَيَنَالَ المَقَامَ المَحْمُوْدَ.

فَالشَّفَاعَةُ الَّتِيْ نَفَاهَا القُرْآنُ مَا كَانَ فِيْهَا شِرْكٌ؛ وَلِهَذَا أَثْبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لَا تَكُوْنُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيْدِ و الإِخْلَاصِ. انْتَهَى كَلَامُهُ[3].

الشرح:

قوله: «قَالَ أَبُو ٱلْعَبَّاسِ» هذه كنية شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، العالم الرباني، مفتي الأمة، بحر العلوم، ناصر السنة، قامع البدعة. **وقوله: «نَفَى ٱللَّهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ٱلْمُشْرِكُونَ، فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مُلْكٌ أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ عَوْنًا لِلَّهِ»** فنفى الملك بقوله: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾، ونفى القسط بقوله: ﴿وَمَا لَهُمْ مِن شِرْكٍ﴾ ونفى العون بقوله: ﴿وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ **«ولم يبق**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٠) ومسلم برقم (١٩٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري برقم (٤٤٧٦) ومسلم برقم (١٩٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: (مجموع الفتاوى) (٧/٧٨-٧٩).

إلا الشفاعة، فبين أنها لا تنفع إلا لمن أذن له الرب» وهو سبحانه لا يأذن إلا لأهل التوحيد «فَهَذِهِ اَلشَّفَاعَةُ اَلَّتِي يَظُنُّهَا اَلْمُشْرِكُونَ هِيَ مُنْتَفِيَةٌ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ؛ كَمَا نَفَاهَا اَلْقُرْآنُ» أي: التي تطلب من غير الله، فيما لا يقدر عليه إلا الله «وأخبر النبي ﷺ: «أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ - لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلًا - ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اِرْفَعْ رَاسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَتِلْكَ اَلشَّفَاعَةُ لأَهْلِ الإخْلاصِ بِإِذْنِ اَللَّهِ، وَلا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاَللَّهِ» كما قال النبي ﷺ: «وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا». وقوله: «وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ اَللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ اَلَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الإخْلاصِ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ؛ لِيُكْرِمَهُ» أي: بالشفاعة فيمن أذن له أن يشفع فيه، لا كما يظنه المشركون والجهال أن الشفاعة تكون منه ابتداء فيمن شاء «وَيَنَالَ اَلْمَقَامَ اَلْمَحْمُودَ» أي: الذي يحمده فيه الخلائق كلهم، وهو الشفاعة العظمى «فَالشَّفَاعَةُ اَلَّتِي نَفَاهَا اَلْقُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ» وهي التي تطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله «وَلِهَذَا أَثْبَتَ اَلشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ» فلما أثبتها في مواضع ونفاها في مواضع علمنا قطعا أنها شفاعتان: مثبتة، ومنفية. «وَقَدْ بَيَّنَ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لا تَكُونُ إِلا لأَهْلِ الإخْلاصِ وَالتَّوْحِيدِ. اِنْتَهَى كَلامُهُ» أي: كلام شيخ الإسلام.

مسألة : من شبهات المشركين وعباد القبور أنهم يقولون: نحن ما نطلب من الأولياء الشفاعة إلا لترفع حوائجنا لله، وتشفع لنا عنده، وإلا فنحن نعلم أنها، لا تخلق، ولا ترزق، ولا تملك من الأمر شيئا، وزعموا بعقولهم الفاسدة ورأيهم السقيم، أن الملوك كما أنه لا يوصل إليهم إلا بوجهاء، وشفعاء، ووزراء يرفعون إليهم حوائج رعاياهم، ويستعطفونهم عليهم، ويمهدون لهم الأمر في ذلك، فكذلك الله تعالى لا نصل إليه إلا بهؤلاء الشفعاء الصالحين؟

والجواب: أن هذا القياس من أفسد الأقيسة، وهو يتضمن التسوية بين الخالق والمخلوق، مع ثبوت الفرق العظيم، عقلا ونقلا وفطرة، من وجوه متعددة منها:

١) أن الملوك إنما احتاجوا للوساطة بينهم وبين رعاياهم، لأنهم لا يعلمون أحوالهم، فيحتاج من يعلمهم بأحوالهم.

٢) أن الملوك قد لا يكون في قلوبهم رحمة لصاحب الحاجة، فيحتاج من يستعطفه عليهم ويسترحمه لهم.

٣) أن الملوك يحتاجون إلى الشفعاء والوزراء، ويخافون منهم، فيقضون حوائج من توسطوا لهم، مراعاة لهم، ومداراة لخواطرهم.

٤) أن الملوك فقراء، قد يمنعون لما يخشون من الفقر، فيحتاجون إلى من يرغبهم في الخير ويمنيهم بالرزق والعطاء من الله.

٥) أن الملوك يتضجرون من كثرة سؤال رعاياهم ومتطلباتهم، فيحتاجون إلى الوسائط والشفعاء الذين يخففون عليه مطالب وحاجات الرعية.

وأما الرب تعالى فهو الذي أحاط علمه بظواهر الأمور وبواطنها، الذي لا يحتاج من يخبره بأحوال رعيته وعباده، وهو تعالى أرحم الراحمين، لا يحتاج إلى أحد من خلقه يجعله راحما لعباده، وهو يريد من مصالحهم ما لا يريدونه لأنفسهم، وهو الغني، الذي له الغنى التام المطلق، وجميع الشفعاء يخافونه، فلا يشفع منهم أحد إلا بإذنه، وله الشفاعة كلها. فبهذه الفروق يعلم جهل المشركين به، وسفههم العظيم، وشدة جراءتهم عليه[1].

---

(١) **انظر:** «القول السديد» و «إعانة المستفيد» باب الشفاعة.

١٧- بَابُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص:٥٦]

قوله: ﴿إِنَّكَ﴾ أي: يا محمد وغيرك من باب أولى ﴿لَا تَهْدِي﴾ أي: هداية التوفيق والإلهام، وأما هداية البيان والإرشاد والدلالة فقال الله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ فهو المبين عن الله، والدال على دينه وشرعه **وقوله:** ﴿مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ أي: من أحببته محبة طبيعية -لا محبة شرعية-، لأنه عمك وكان يحوطك وينصرك[1] ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ أي: الهداية بيد الله سبحانه تعالى، وإنما عليك البلاغ ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ أي: وهو أعلم بمن يصلح للهداية فيهديه، ممن لا يصلح لها فيبقيه على ضلاله.

مناسبة هذا الباب لما قبله:

أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما بين في الباب السابق أن الشفاعة ملك لله وحده لا يملكها البشر، فلا تطلب إلا منه سبحانه، بين في هذا الباب أن أعظم ما يتعلق به المشركون في الشفاعة هو

---

(١) اختلف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ بناء على أن محبة الكافر لا تجوز، على أقوال: **١)** أن المراد من أحببت هدايته، ورجحه الشنقيطي، ومال إليه العلامة ابن عثيمين، وفيه نظر؛ لأن النبي ﷺ يحب هداية الخلق كلهم، فلا مزية حينئذ لعمه أبي طالب. **٢)** أن المراد بالمحبة هنا المحبة الطبيعية، لا المحبة الدينية، بل هي محبة قرابة، وإحسان، قالوا: لأن الأصل عدم التقدير، والقول الأول يحتاج إلى تقدير كلمة: (هدايته)، واختار هذا القول العلامة سليمان بن عبد الله. وهو أقرب الأقوال. **٣)** أن ذلك كان قبل النهي عن محبة المشركين.

طلب الهداية، فبين أن الهداية والتوفيق ملك لله وحده لا يملكها البشر حتى أشرف الخلق وهو محمد ﷺ، ولهذا لم يستطع النبي ﷺ هداية عمه أبي طالب، فهذا الباب كالمثال للباب السابق أن الشفاعة ملك لله وحده ولا ينالها المشرك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِي «الصَّحِيْحِ» عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ وَأَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ لَهُ: **«يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةٌ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»**، فَقَالَا لَهُ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَعَادَا، فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»**. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ الآية [التوبة:١١٣]، وَأَنْزَلَ اللهُ فِي أَبِي طَالِبٍ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص:٥٦][(١)].

الشرح:

قوله: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ» أي: حضرته علامات الوفاة ومقدماتها، وإلا فلو كان قد انتهى إلى المعاينة لم ينفعه الإيمان لو آمن. **«جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ»** المخزومي أخو أم سلمة أم المؤمنين كان مشركا شديد العداوة لرسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٠٦) وهو في مسلم أيضا برقم (٢٤).

فأسلم عام الفتح «وأبو جَهْلٍ» عمرو بن هشام، وكانت كنية أبي جهل أبا الحكم فسماه النبي ﷺ أبا جهل «فَقَالَ له: يا عَمِّ قُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فإن من قالها عن علم ويقين وقبول فقد برئ من الشرك والمشركين، ودخل في الإسلام «كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» أي: أشهد لك بها عند الله، وبرهانا أعتذر بها لك عنده «فَقَالَا له: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟» أي: أتترك ملة عبد المطلب، لما علما من شدة تمسكه بملتهم، التي هي عبادة الأوثان «فَأَعَادَ عليه النَّبِيُّ ﷺ فكَانَ آخِرَ مَا قال هو عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ» وهي الشرك بالله وعبادة الأوثان «وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فقال النبي ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» وكأنَّ النبي ﷺ في نفسه شيء من القلق، حيث قال: «مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» فوقع الأمر كما توقع ونهي عنه «فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل» ظاهر الحديث أنها نزلت في أبي طالب، وقد ثبت أنه ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر، فاستأذن ربه أن يستغفر لها، فنزلت هذه الآية، ولا منافاة، فإنه قد تتعدد أسباب النزول، وهذه الآية عامة في حقه ﷺ وحق غيره ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ ولئن وجد الاستغفار من خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام لأبيه فإنه ﴿عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾ [التوبة:١١٤] في قوله:﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم:٤٧] وذلك قبل أن يعلم عاقبة أبيه، فلما تبين لإبراهيم أن أباه عدو لله، سيموت على الكفر، ولم ينفع فيه الوعظ والتذكير ﴿تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ﴾. وقوله: «وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ» أي: في شأنه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾.

١٨- بابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ اَلْغُلُوُّ فِي اَلصَّالِحِينَ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ» أي: من الأدلة **«أَنَّ سَبَبَ كُفْرٍ»** أي: الكفر الأكبر المخرج من الملة **«بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ»** أي: وسبب تركهم **«دِينَهُمْ»** الدين: هو كل ما يدان الله تعالى به من العبادات الظاهرة والباطنة، ويطلق الدين على الدين الحق وعلى الدين الباطل، والمراد به هنا: الدين الحق: وهو ما شرعه الله على ألسنة رسله. **وقوله: «هُوَ اَلْغُلُوُّ»** ظاهر هذه العبارة تدل على الحصر، وليس كذلك؛ فهناك أسباب أخرى للكفر وترك الدين كالحسد والبغي، ولكن مراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا السبب وهو الغلو هو أعظم الأسباب والغالب على الناس. **والغلو لغة:** هو الارتفاع والمجاوزة. وشرعا: هو مجاوزة الحد الذي أمر الله به في الثناء مدحا وقدحا، سواء كان بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد، والمراد بالغلو هنا في هذا الباب: مجاوزة الحد في الثناء مدحا. **وقوله: «فِي اَلصَّالِحِينَ» الصالح**: هو من قام بحق الله وحق عباده، **والناس في معاملة الصالحين طرفان ووسط**: **القسم الأول:** أهل الغلو والإفراط الذين رفعوا الصالحين فوق منزلتهم التي أنزلهم الله إياها، فصرفوا لهم بعض العبادات وجعلوا لهم بعض خصائص الله تعالى، كالرافضة والصوفية. **القسم الثاني:** أهل الجفاء والتفريط الذين تنقصوا الصالحين ولم يعطوهم حقوقهم التي تنبغي لهم فأبغضوهم وعادوهم، كالعلمانيين والبعثيين والاشتراكيين. **القسم الثالث:** أهل الحق والوسط الذين أحبوا الصالحين محبة شرعية وأنزلوهم منازلهم الحقيقية، وهم أهل السنة والجماعة.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما بين شركيات عباد القبور في الأبواب السابقة وبطلان الشفاعة وما يتعلق به أهل الشرك، بين في هذا الباب السبب الأعظم في حصول ذلك وهو الغلو في الصالحين، الذي هو أصل الشرك في العالم قديما وحديثا؛ لتعلق النفوس بالصالحين والغلو فيهم، فإن الشيطان يظهره في قالب المحبة والتعظيم، **قال الإمام المعلمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أوسع أودية الباطل الغلو في الأفاضل.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾ [النساء:١٧١].

الشرح:

قوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ وهم اليهود والنصارى ﴿لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ أي: لا تتجاوزوا الحد الذي شرع الله لكم مدحا أو قدحا، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والنصارى أكثر غلوا في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف.اهـ ﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾ وهو ما قاله سبحانه وتعالى عن نفسه بأنه: إله واحد، لم يتخذ صاحبة ولا ولدا.

الشاهد من الآية: أن فيها النهي عن الغلو مطلقا، فيشمل الغلو في الصالحين، والخطاب وإن كان لأهل الكتاب فإنه عام يتناول جميع الأمة تحذيرا لهم أن يفعلوا في نبيهم وصالحيهم فعل النصارى في المسيح واليهود في عزيز.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِي (الصَّحِيحِ) عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ

﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح:٢٣] قَالَ: هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِيْنَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا، أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِيْ كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيْهَا أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، وَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ، وَنُسِيَ العِلْمُ عُبِدَتْ[1].

---

(١) معل سندا ومتنا:

أما علة السند: فقد أخرجه البخاري في (صحيحه) برقم (٤٩٢٠) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. وعطاء هنا ليس عطاء بن أبي رباح، وإنما هو عطاء بن أبي مسلم الخرساني كما قرره غير واحد من الحفاظ كابن المديني وأبي مسعود الدمشقي وأبي علي الغساني والمزي وأبي زرعة العراقي والعيني وآخرين، ويبين صحة ذلك أمور منها: **١)** أنه قد جاءت رواية مصرحة بنسبته إلى الخرساني كما عند عبد الرزاق في (التفسير) (٣٣٤١). **٢)** أن هذا الحديث قد ثبت في (تفسير ابن جريج) عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس. كما ذكر أبو مسعود الدمشقي. **٣)** أن ابن جريج ذكر عن نفسه أنه كتب التفسير من عطاء الخرساني، ثم لمَّا ملوا من كتابة: [الخرساني]، صاروا يذكرون عطاء بدون نسبة، فظن بعض الرواة أنه ابن أبي رباح، وليس كذلك. **٤)** نص الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن ما رواه ابن جريج عن عطاء من التفسير أخذه عن الخرساني سوى تفسير البقرة وآل عمران. (العجاب في بيان الأسباب) (١/٢٠٨)، و(تهذيب التهذيب) ترجمة عطاء الخرساني، و(عمدة القاري) (١٩/٢٦٢). **فإذا تبين أن عطاء هو الخرساني ففي الحديث علتان: الأولى: أن عطاء الخرساني لم يسمع من ابن عباس. الثانية: ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء، وإنما سمعه من ولده عثمان، وعثمان بن عطاء الخرساني شديد الضعف.**

وأما علة المتن: ففيه نكارة؛ لمخالفته لظاهر القرآن الكريم؛ لأن القرآن يدل على أن هذه الآلهة (ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا) كانت قد أشرك بها قوم نوح قبل مجيئه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فبعثه الله إليهم داعيا لهم إلى التوحيد وترك عبادتها، فردوا دعوته وقالوا: ﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾، وقد ذكر الإمام ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذه أصنام كانت تعبدها قوم نوح، ونقل ذلك عن محمد بن قيس وعكرمة وقتادة والضحاك وعزاه السيوطي إلى محمد بن كعب القرضي، وجاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: هذه أصنام كانت تُعبد في زمان نوح. وهذا أثر ضعيف؛ فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وظاهر هذا الأثر أنها لم تعبد إلا بعد مدة طويلة من بعثة نوح، بل كان هؤلاء في زمن نوح =

الشرح:

ذكر الله تعالى في هذه الآية قوم نوح، أول رسول بعثه الله إلى قوم يعبدون الأصنام، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق، فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين. فدعاهم نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، فامتنعوا من ترك الشرك ﴿وَقَالُوا﴾ أي: داعين إلى الشرك مزينين له ﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ﴾ أي: لا تتركوا عبادة هؤلاء، ثم عينوا آلهتهم فقالوا: ﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ وهذه أسماء رجال صالحين، كانوا أهل دين وفضل وخير **«فَلَمَّا هَلَكُوا»** أي: ماتوا في زمن متقارب حزنوا عليهم قومهم حزنا شديدا، وصاروا يترددون على قبورهم، فأتاهم الشيطان **«أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ»** أي: وسوس لهم الشيطان، وألقى إليهم **«أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ»** أي: حالة التعليم والتذكير **«الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا»** أي: أصناما على صورهم المعلومة عندكم؛ لتتذكروا أفعالهم بها، فتنشطوا للعبادة، وليكون أسهل عليهم من المجيء إلى قبورهم، ولم يكونوا قصدوا عبادتهم، وإنما قصدوا التذكر بهم **«وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ»** أي: وسموا تلك الأنصاب بأسمائهم حتى لا تنسوهم **«فَفَعَلُوا وَلَمْ تُعْبَدْ»** أي: لم تعبد تلك الصور، لقرب عهدهم بمعرفة الهالكين **«حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ»** أي: الذين صوروا تلك الأصنام **«وَنُسِيَ الْعِلْمُ»** أي: الذي فيه بيان الشرك والتوحيد، أو نسي

= رجالا صالحين يقتدي الناس بهم، ثم حصل الغلو فيهم، ثم لما طال الأمد وجاء جيل آخر غير الأول عُبدت، وهذا مخالف لظاهر القرآن، وقد ضعف الأثر العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته: (حكم تصوير ذوات الأرواح)، وقد حاول الحافظ بن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ الدفاع عن هذا الأثر لكنه لم تطمئن نفسه بذلك فقال في آخر البحث: وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ولا بد للجواد من كبوة، والله المستعان.اهـ.

العلم الذي نصبوا لأجله الأنصاب، وهو التأسي بهم **«عُبِدَتْ»** أي: عبدت تلك الصور.

الشاهد من الأثر: أن سبب أول عبادة للأصنام هو الغلو في الصالحين.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقَالَ ابْنُ القَيِّمِ: قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: لَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُوْرِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيْلَهُمْ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَعَبَدُوْهُمْ[1].

الشرح:

ما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو بمعنى ما ذكره البخاري، إلا أنه ذكر عكوفهم على قبورهم قبل تصوير تماثيلهم، وذلك أعظم الوسائل الموصلة إلى الشرك، بل هو الشرك؛ لأن العكوف لله في المساجد عبادة، فتبين أن مبدأ الشرك هو الغلو فيهم، وأن سبب تلك العبادة ما جرى من الأولين من التعظيم بالعكوف على قبورهم، ونصب صورهم في مجالسهم، فصارت بذلك أوثانا تعبد من دون الله، وهذا أول شرك حدث في الأرض.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تُطْرُوْنِيْ كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُوْلُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُوْلُهُ»**، أَخْرَجَاهُ[2].

الشرح:

---

(١) (إغاثة اللهفان) (١/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٥) ولم يخرجه مسلم.

قوله: «لاَ تُطْرُونِي» الإطراء: هو مجاوزة الحد في المدح، والكذب فيه[1]، أي: لا تمدحوني فتغلوا في مدحي **«كَمَا أَطْرَتْ»** أي: كما غلت **«النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ»** أي: في عيسى بن مريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى ادعوا فيه الإلهية، فالحديث فيه النهي عن الغلو في نبينا محمد ﷺ بأيِّ نوع من أنواع الغلو قولا أو فعلا أو اعتقادا، لما فيه من التشبه بغلو النصارى في عيسى، وليس معناه كما يعتقده الصوفية وغيرهم: لا تطروني إطراءً كإطراء النصارى لعيسى، حيث جعلوه إلهًا، وأما غير ذلك فلا بأس[2].

وقوله: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ» أي: ليس لي حق من الربوبية، فقولوا: **«عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ»** أي: لا تجاوزوا هذا القول، فأبى المشركون إلا مجاوزة أمره، وارتكاب نهيه، وعظموه بما نهاهم عنه، فمن أشعار المادحين لسيد المرسلين ﷺ قول البوصيري في بردته:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به ... سواك عند حلول الحادث العمم

إن لم تكن في معادي آخذًا بيدي ... فضلًا وإلا فقل: يا زلة القدم

فإن من جودك الدنيا وضرتها ... ومن علومك علم اللوح والقلم

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن رجب وغيره: إنه لم يترك لله شيئا ما دامت الدنيا والآخرة من جود الرسول ﷺ، ونشهد أن من يقول هذا، ما شهد أن محمدا عبد الله، بل شهد أن محمدا فوق الله! كيف يصل بهم الغلو إلى هذا الحد؟!. وهذا الغلو فوق غلو

---

(١) فالإطراء يكون بالمدح، والغلو شامل للمدح والذم، فكل إطراء غلو وليس كل غلو إطراء.

(٢) حتى قال البوصيري في معنى الحديث:

دع ما ادعته النصارى في نبيهم ... واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم

أي: دع ما قاله النصارى أن عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ابن الله أو ثالث ثلاثة، وما عدا ذلك املأ فمك في مدحه ولو بما لا يرضيه، وهذا المعنى الذي فهمته الصوفية باطل قطعا.

النصارى الذين قالوا: إن المسيح ابن الله، وقالوا: إن الله ثالث ثلاثة. ومن العجب أن الشيطان اللعين كادهم مكيدة أدرك بها مأموله، فأظهر لهم هذا الشرك في صورة محبته وتعظيمه، ومحبة الصالحين وتعظيمهم، ولعمر الله إن تبرئتهم من هذا التعظيم والمحبة، هو التعظيم والمحبة، وهو الواجب المتعين، وأظهر لهم التوحيد والإخلاص في صورة بغض النبي ﷺ وبغض الصالحين، والتنقص بهم، وما شعروا أنهم تنقصوا الخالق سبحانه وتعالى، وبخسوه حقه، وتنقصوا النبي ﷺ والصالحين بذلك.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن مجاوزة الحد الشرعي في مدحه، لأن الغلو في الصالحين سبب للكفر وترك الدين، كما فعل النصارى بعيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: **«إِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ»**(١).

الشرح:

قوله: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ» أي: احذروا التشدد في الدين ومجاوزة الحد فيه **«فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»** أي: من الأمم **«الْغُلُوُّ»** فهو الداء العضال الذي هلكت به الأمم الماضية، وسبب هذا اللفظ العام رمي الجمار. **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال. **الشاهد من الحديث:** أن النبي ﷺ حذرنا من الغلو مطلقا

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد (١٨٥١) وابن ماجه (٣٠٢٩) والنسائي (٣٠٥٧) وغيرهم من طرق عن عوف بن أبي جميلة عن زياد بن الحصين عن أبي العالية عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وأنه سبب للهلاك في الدنيا والآخرة، فيدخل فيه النهي عن الغلو في الصالحين من باب أولى؛ لأنه سبب للشرك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُوْنَ»** قَالَهَا ثَلَاثًا[1].

الشرح:

قوله: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُوْنَ» أي المتكلفون المتعمقون، وأصله مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى من الفم، وهم: المتكلمون بأقاصى حلوقهم، ثم استعمل في كل متعمق قولا وفعلا، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب. **وقوله: «قَالَهَا ثَلَاثًا»** أي: قال هذه الكلمة ثلاث مرات، مبالغة في الإبلاغ والتعليم، وقد بلغ البلاغ المبين ﷺ.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ بالغ في التحذير من الغلو في الدين.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٠).

١٩- بَابُ مَا جَاءَ مِن اَلتَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اَللَّهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ، فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ؟!

قوله: «مَا جَاءَ مِن اَلتَّغْلِيظِ» أي: التشديد **«فِيمَنْ عَبَدَ اَللَّهَ»** أي: عمل عملا متقربا به إلى الله من صلاة وقراءة للقرآن ونحو ذلك[1] **«عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ»** كالأنبياء وغيرهم **«فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ»** أي: فهو أشد وأعظم؛ لأنه شرك أكبر، وأما عبادة الله عند قبره فهو وسيلة إلى عبادته، والوسائل لها حكم الغايات.

فائدة: ما يفعل عند القبور نوعان: مشروع وممنوع.

١) أما المشروع: فهو ما شرعه الله من زيارة القبور على الوجه الشرعي من غير شد رحل، يزورها المسلم متبعا للسنة، ولتذكر الآخرة والاعتبار بها والاتعاظ (فهذا محسن لنفسه) أو ليدعو لأهلها عموما ولأقاربه ومعارفه خصوصا (وهذا محسن لغيره).

٢) وأما الممنوع فإنه نوعان:

أحدهما: محرم ووسيلة للشرك: كالتمسح بها والتوسل إلى الله بأهلها، والصلاة عندها، وكإسراجها والبناء عليها، والغلو فيها وفي أهلها إذا لم يبلغ رتبة العبادة.

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكلام المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: [عبد الله] يشمل الصلاة وغيرها، والأحاديث التي ساقها في الصلاة، لكنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كأنه قاس غيرها عليها، فمن زعم أن الصدقة عند هذا القبر أفضل من غيره فهو شبيه بمن اتخذه مسجدًا، لأنه يرى أن هذه البقعة، أو لمن فيها شأنًا يفضل به على غيره. اهـ.

والنوع الثاني: شرك أكبر: كدعاء أهل القبور والاستغاثة بهم وطلب الحوائج الدنيوية والأخروية منهم، فهذا شرك أكبر، وهو عين ما يفعله عباد الأصنام مع أصنامهم.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ذكر أن الغلو في الصالحين هو سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم، ذكر في هذا الباب: التحذير من الغلو في قبورهم؛ لأنه من أعظم أنواع الغلو. **قال العلامة سليمان بن عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نوع المصنف التحذير من الافتتان بالقبور، وأخرجه في أبواب مختلفة ليكون أوقع في القلب، وأحسن في التعليم، وأعظم في الترهيب.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

في (الصَّحِيحِ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، وَمَا فِيْهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ: **«أُوْلَئِكِ إِذَا مَاتَ فِيْهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوِ العَبْدُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيْهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُوْلَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[1].

الشرح:

قوله: «ذَكَرَتْ لرسول الله ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ» الكنيسة: متعبد النصارى، وفي رواية: **«يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ»**. **«وَمَا فِيْهَا مِنَ الصُّوَرِ»** أي: وذكرت له ما فيها من تلك الصور[2].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٢٧) ومسلم برقم (٥٢٨).

(٢) وليس في هذا دليل على جواز دخول الكنيسة؛ لأنه لا يلزم من ذكر الصور التي فيها دخول الكنيسة، فالصحيح أنه لا يجوز دخول الكنيسة إلا لمصلحة شرعية راجحة، لا سيما في هذه الأزمان المتأخرة التي يحصل فيها التغرير على جهال وعوام المسلمين، كما في فتاوى (اللجنة الدائمة) (٢/١١٧).

وقوله: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوِ العَبْدُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا» أي: موضعا للعبادة، وإن لم يسم مسجدا كالكنائس والمشاهد.

وبناء المساجد على القبور شامل لثلاث صور وهي:

الأول: بناء مسجد على القبور (بناء حسيا)، بأن يجعل القبر داخل بناء، فيتخذ ذلك المكان للتعبد والصلاة فيه -وهي الصورة الأعم- ودليله أحاديث الباب.

الثاني: الصلاة عند القبور أو عليها وإن لم يبن مسجد كالسجود عليها ونحوه (بناء معنويا)، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**».

الثالث: السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء (أي: جعلها قبلة)، لحديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**».

وقوله: «وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّوَرَ» أي: التي رأت، ويحتمل أنها صورة ذلك الرجل الصالح. وقوله: «أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور، ولا الصلاة عندها. وقال: وليس لأحد أن يصلي في المساجد التي بنيت على القبور، ولو لم يقصد الصلاة عندها، فلا يفعل ذلك لا اتفاقا ولا ابتغاء؛ لما في ذلك من التشبه بالمشركين، والذريعة إلى الشرك.

مسألة: ما حكم الصلاة عند القبور أو في مسجد فيه قبر؟

الصلاة عند القبور أو في مسجد فيه قبر، محرمة عند جميع العلماء، سواء قصد الصلاة فيها تعظيما لما فيها من القبور وتبركا بها كما يفعله الكثير من الناس، أو لم يقصد ذلك وإنما حصل اتفاقا لا قصدا؛ لأنه نهى ﷺ عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك، والنهي

هنا يقتضي البطلان، ولأن هذا الفعل وسيلة إلى الشرك بالله. **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك قصده -أي القبر- للصلاة فيه، وإن كان أغلظ، لكن هذا الباب سُوِّيَ في النهي فيه بين القاصد وغير القاصد، سدا لباب الفساد.

والعلة في المنع من اتخاذ القبور مساجد أمران:

أحدهما: كونها ذريعة إلى الشرك بعبادة أصحابها، بصرف شيء من أنواع العبادة لهم، أو ظن فضل الصلاة في تلك البقاع على غيرها لأجل ذلك القبر، ونحو ذلك من الأمور الفاسدة.

والآخر: مشابهة اليهود والنصارى المتخذين قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، وقد نهينا عن مشابهتهم في دقيق الأمور، فكيف بعظيمها؟!.

مسألة: هل هذا التحريم خاص بما إذا كان القبر في قبلة المسجد فقط؟ أم أنه عام يشمل ما إذا كان القبر في المؤخرة أو كان بيننا وبينه جدار أو كان في صرح المسجد؟

ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الصلاة لا تجوز في كل مسجد بني على قبر، ولا تصح الصلاة فيه بحال، سواء كان القبر أمامه أو خلفه أو عن يمينه أو عن يساره، فالصلاة فيه محرمة على كل حال، ولكن تشتد الحرمة إذا كانت الصلاة إلى القبر؛ لأنه في هذه الحالة ارتكب المصلي مخالفتين: **الأولى**: صلاته في مسجد فيه قبر. **والثانية**: صلاته إلى القبر. والدليل على ذلك الأحاديث الكثيرة المتقدمة في النهي عن ذلك مطلقا.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان في المسجد قبر فالصلاة غير صحيحة، سواء كان خلف المصلين، أو أمامهم، أو عن أيمانهم، أو عن شمائلهم. اهـ وبهذا أفتت (اللجنة الدائمة)، والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وسواء كان لذلك القبر الذي بداخل المسجد حيطان

تحجز بينه وبين المصلين، أم كان مكشوفا، وأما إن كان المسجد خارج المقبرة، منفصلا عنها بجدار آخر غير جدار المقبرة، فالصلاة صحيحة، سواء كانت المقبرة خلفه، أو عن يمينه، أو عن شماله، إلا **أن يكون المسجد قد بني لأجل مجاورته المقبرة، أو لأحد فيها: فالصلاة فيه حينئذ محرمة فاسدة، غير صحيحة ولا مجزئة**؛ لأن هذا بعينه هو ما نهى عنه رسول الله ﷺ، حتى ولو كان المسجد منفصلا عن المقبرة.

مسألة: ما هو الحكم فيما إذا وجدنا مسجدا مبنيا على القبور؟

الصلاة محرمة في كل مسجد فيه قبر ولا فرق في ذلك بين الصلاة في مسجد بني على قبر، وبين الصلاة في مسجد أحدث داخله قبر، وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه إذا وجد قبر في مسجد فإن الحكم للأول، ويزال الثاني، فإن بني المسجد أولًا ثم دخل فيه القبر فإنه ينبش القبر، وإن وجد القبر أولًا ثم بني عليه المسجد فإنه يهدم المسجد، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ وصف الذين بنوا المساجد على القبور وصوروا فيه صورة الرجل الصالح بأنهم شرار الخلق؛ لأن عملهم هذا وسيلة إلى الشرك، وهو أعظم الظلم وأشده، فما كان وسيلة إليه؛ فإن صاحبه جدير بأن يكون من شرار الخلق عند الله تعالى.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ: فِتْنَةِ الْقُبُوْرِ، وَفِتْنَةِ التَّمَاثِيْلِ[1].

الشرح:

هذا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الحديث، أدرجه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ غير منسوب؛ لأنه معلوم عند غالب من يقرأ هذا الكتاب، وأراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الذين بنوا هذه الكنيسة جمعوا فيها بين فتنتين، ضل بهما كثير من الخلق: فأما فتنة القبور فلأنهم افتتنوا بقبور الصالحين، وعظموها تعظيما مبتدعا، فآل بهم إلى الشرك. وأما فتنة التماثيل- أي الصور- فإنهم لما افتتنوا بقبور الصالحين، وعظموها وبنوا عليها المساجد، وصوروا فيها تلك الصور، آل بهم الأمر إلى أن عبدوها.

وهاتان الفتنتان هما سبب عبادة الصالحين، وهذه العلة هي التي لأجلها نهى النبي ﷺ عن اتخاذ المساجد على القبور، وهي التي أوقعت الكثير من الأمم في ذلك، والفتنة بالقبور كالفتنة بالأصنام وأشد؛ فإن الشرك بقبر رجل يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر، ولهذا تجد أهل الشرك يتضرعون عندها، ويخشعون ويخضعون، ويعبدون عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ويلهجون بذكرهم أكثر مما يذكرون الله، وينفقون نفائس الأموال في ذلك، ولأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة.

---

(١) هذا من كلام شيخ الإسلام في (اقتضاء الصراط المستقيم) (٢/١٩١).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَهُمَا عَنْهَا: قَالَتْ: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيْصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ -: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. أَخْرَجَاهُ[1].

الشرح:

قوله: «لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أي: لما نزل به الموت ومقدماته «طَفِقَ» أي: جعل «خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ» الخميصة: كساء له أعلام (خطوط) «فَإِذَا اغْتَمَّ» أي: إذا غمته فاحتبس نفسه عن الخروج «كَشَفَهَا» أي: أزالها عن وجهه؛ لشدة ما يعالج ﷺ من كرب الموت «فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ» أي: قال ﷺ في هذه الحالة الحرجة، وهي شدة النزع، لشدة اهتمامه، واعتنائه بمقام التوحيد، وخوفه أن يعظم قبره، كما فعل من مضى: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» أي: كنائس وبيعا، يتعبدون ويسجدون فيها لله، وإن لم يسموها مساجد، فإن الاعتبار بالمعنى لا بالاسم، ومثل ذلك القباب والمشاهد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين **وقوله: «يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا»** هذا من كلام عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا «وَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ» أي: ولولا تحذير النبي ﷺ ما صنعوا، ولعنه من فعل ذلك لأبرز قبره، أي: لدفن خارج بيته، أو مع قبور الصحابة الذين كانت قبورهم في البقيع[2]. **وقوله: «غَيْرَ أَنَّهُ**

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٣٥) ومسلم برقم (٥٣١).

(٢) وهذا أحد الأسباب التي أوجبت أن لا يبرز مكان قبره ﷺ ومن أسباب ذلك أيضا: إخباره ﷺ أنه: «مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي المَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ» ولا مانع أن يكون للحكم الواحد سببان فأكثر، كما أن =

خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا» «خُشِيَ» فيها روايتان: ١) روي بفتح الخاء بالبناء للفاعل، ويكون المعنى: أن النبي ﷺ هو الذي خشي ذلك، وأمرهم أن يدفنوه في المكان الذي قبض فيه. ٢) روي بضم الخاء بالبناء للمفعول، ويكون المعنى: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هم الذين خافوا أن يقع ذلك من بعض الأمة، فلم يبرزوا قبره خشية أن يقع ذلك غلوا وتعظيما، لما تقرر عندهم من مناقضة ذلك لدين الإسلام، **قال الإمام القرطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولهذا بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر النبي ﷺ فأعلوا- حيطان تربته، وسدوا المداخل إليها، وجعلوها محدقة بقبره، خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة، إذا كان مستقبل المصلي، فتصور الصلاة إليه بصورة العبادة، فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من ناحية الشمال، حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه الرَّدَّ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا أَشَرُّ أَهْلِ البِدَعِ، بَلْ أَخْرَجَهُمْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِيْنَ فِرْقَةً، وَهُمُ الرَّافِضَةُ وَالجَهْمِيَّةُ، وَبِسَبَبِ الرَّافِضَةِ حَدَثَ الشِّرْكُ وَعِبَادَةُ القُبُوْرِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ بَنَى عَلَيْهَا المَسَاجِدَ.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ خشي وهو في سكرات الموت من أن يتخذ قبره مسجدا، فلعن من فعل ذلك من اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم وصالحيهم، تحذيرا لأمته من مشابهتهم.

= السبب الواحد قد يترتب عليه حكمان أو أكثر؛ كغروب الشمس يترتب عليه جواز إفطار الصائم، وصلاة المغرب. **تنبيه:** وهذا الدفن في البيت من خصوصيات النبي ﷺ، وإلا فالأصل الدفن في المقابر وعدم الدفن في البيوت، لما روى مسلم عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ»**.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمُوْتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُوْلُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُوْنَ لِي مِنْكُمْ خَلِيْلٌ، فَإِنَّ اللهَ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيْلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيْمَ خَلِيْلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيْلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيْلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُوْنَ قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُوْرَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[(١)].

فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ -وَهُوَ فِي السِّيَاقِ- مَنْ فَعَلَهُ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: «خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا». فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُوْنُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلَاةُ فِيْهِ، فَقَدِ اتُّخِذَ مَسْجِدًا، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيْهِ، يُسَمَّى مَسْجِدًا، كَمَا قَالَ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا[(٢)]»[(٣)].

الشرح:

قوله: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ» أي: خمس ليال «وَهُوَ يَقُولُ: إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ» الخلة -بفتح الخاء- وهي تخلل المودة في القلب، كما قال الشاعر:

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٣٥) ومسلم برقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) هذا من كلام شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/١٨٩).

قـــد تخللـــت مســـلك الـــروح منـــي وبـــــذا ســـــمي الخليـــــل خلـــــيلا

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما كان ذلك (أي: لا يصلح له ﷺ أن يتخذ من المخلوقين خليلا)؛ لأن قلبه ﷺ قد امتلأ من محبة الله وتعظيمه ومعرفته، فلا يسع لمخالة غيره.

وقوله: «فَإِنَّ اللهِ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» أي: فلا أريد مع خلة ربي أحدا، بل حسبي ذلك **«وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»** وفي رواية: **«وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي»**[1]. **وقوله: «أَلا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»** أي: اليهود والنصارى **«كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»** إما أن يكون سجودا لها تعظيما وعبادة، أو توجها منهم إليها حالة الصلاة، جمعا بين العبادة وتعظيم الأنبياء **«أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»** أي: عن اتخاذها مساجد، سدا لذريعة الشرك، ففيه النهي عن اتخاذ القبور مساجد من ثلاثة أوجه:

الأول: ذم من كان قبلهم على ذلك.

والثاني: تحذيرهم أن لا يتخذوها.

والثالث: قوله: **«فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»** فبالغ في النهي، نصيحة لأمته عن أعظم ما يحل بهم.

وقوله: «ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ -وَهُوَ فِي السِّيَاقِ- مَنْ فَعَلَهُ» أي: في سياق الموت، سمي بذلك كأن روحه الشريفة تساق لتخرج من البدن. **وقوله: «وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ»** أي: من اتخاذها مساجد، فمن صلى عند القبور فقد اتخذها مساجد، فهو داخل في لعن الرسول ﷺ **«وَإِنْ لَمْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٦) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ومسلم (٢٣٨٣) عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

يُبْنَ مَسْجِدٌ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُوْنُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا» لما علموا من تشديده ﷺ في ذلك وتغليظه، ولعن من فعله. «وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلَاةُ فِيْهِ، فَقَدِ اتُّخِذَ مَسْجِدًا، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيْهِ، يُسَمَّى مَسْجِدًا» وإن لم يقصد بذلك «كَمَا قَالَ ﷺ: جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا» فسمى الأرض مسجدا، بمعنى أنه تجوز الصلاة في كل بقعة منها، إلا ما استثنى من المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها، كالمقبرة والمكان النجس.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ نهى نهيا صريحا مؤكدا عن اتخاذ القبور مساجد، وبين أن ذلك من فعل اليهود والنصارى، لنحذر من مشابهتهم.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلِأَحْمَدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوْعًا: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِيْنَ يَتَّخِذُوْنَ القُبُوْرَ مَسَاجِدَ». وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّان فِي (صَحِيْحِهِ)[1].

الشرح:

قوله: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ» أي: ينفخ في الصور نفخة الفزع وهم أحياء أو مقدمات النفخ، كخروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها **«وَالَّذِينَ**

(١) **حسن:** أخرجه أحمد (٣٨٤٤) وابن حبان (٦٨٤٧) وكذلك ابن خزيمة (٧٨٩) وغيرهم من طرق عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود. وهذا إسناد حسن، وأخرج البخاري الجملة الأولى من الحديث في (صحيحه) معلقا برقم (٧٠٦٧).

يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» أي: وإن من شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد بالصلاة عندها وإليها، وبناء المساجد عليها، وفي صحيح مسلم: **«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»**[1]. **قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:** وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده، جزم جزما لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة واللعن والنهي بصيغة: **«لا تفعلوا»**، **«إني أنهاكم»** ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحق بمن عصاه؛ فإن هذا وأمثاله صيانة منه لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك، وغضب لربه أن يعدل به سواه.اهـ.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ وصف الذين يتخذون القبور مساجد بأنهم من شرار الناس، لأن ذلك يؤدي بهم إلى الشرك بالله.

خلاصة الباب:

التحذير من وسائل الشرك، وأعظمها الافتتان بأصحاب القبور، والأحاديث التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا اشتملت على عدة أنواع من التحذير والتغليظ عن بناء المساجد على القبور، وهي:

١) أنه سمى ﷺ من فعل ذلك بأنهم شرار الخلق عند الله تعالى.

٢) أنه ﷺ لعنه من فعل ذلك.

٣) بيانه ﷺ أن هذا من فعل اليهود والنصارى، وقد أمرنا بمخالفتهم.

٤) نهيه ﷺ عن هذا الفعل صراحة.

---

(١) برقم (٩٧٠) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اَلْغُلُوَّ فِي قُبُورِ اَلصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اَللَّهِ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اَلْغُلُوَّ» وهو مجاوزة الحد **«فِي قُبُورِ اَلصَّالِحِينَ»** أي: بالبناء عليها، واتخاذ المساجد عليها، والصلاة عندها، والذبح والنذر وغير ذلك من أنواع الغلو **«يُصَيِّرُهَا»** أي: يجعل تلك القبور في المستقبل **«أَوْثَانًا»**؛ لأن الغلو فيها يورث التأله والعبادة شيئا فشيئا، والوثن: هو كل ما عبد من دون الله من قبر أو غيره **«تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اَللَّهِ»** أي: من غير الله، سواء عبد القبور مع عبادته لله، أو عبدها وحدها استقلالا.

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الترجمة أمورًا: الأول: التحذير من الغلو في قبور الصالحين. **الثاني**: أن الغلو فيها يئول إلى عبادتها. **الثالث**: أنها إذا عبدت سميت أوثانًا، ولو كانت قبور الصالحين. **الرابع**: التنبيه على العلة في المنع من البناء عليها واتخاذها مساجد.

مناسبة هذا الباب لما قبله:

أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما بين في الباب السابق التحذير من الغلو في قبور الصالحين، ذكر في هذا الباب نتيجة الغلو في قبورهم، وهي أنها تصير بعد ذلك أوثانا تعبد من دون الله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

رَوَى مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ»، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[1].

(١) **حسن لغيره:** أخرجه مالك في «الموطأ» برقم (٨٥) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلا. =

الشرح:

قوله: «اللهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ» خاف ﷺ أن يقع في أمته ذلك، كما وقع من اليهود والنصارى في قبور أنبيائهم، فرغب إلى ربه أن لا يجعل قبره وثنا يعبد، وقد استجاب الله دعاءه ﷺ فصان قبره، فلا ينسب إلى قبره شيء من مظاهر الوثنية الظاهرة، فلا يطاف حوله، ولا يذبح عنده، ولا يعكف عليه، وأحاطه بثلاثة جدران، مثلثة لا يستطيع أحد الوصول إليه ولا استقباله، كما **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فأجـــاب رب العلمـــين دعـــاءه وأحاطـــه بثلاثـــة الجـــدران

حتـــى غـــدت أرجـــاؤه بدعائـــه في عـــزة وحمايـــة وصـــيان

فدل الحديث على أن قبر النبي ﷺ لو عبد لكان وثنًا، فما ظنك بقبر غيره من القبور التي عبدت هي وأربابها من دون الله، لكن حماه الله بما حال بينه وبين الناس، فلا يوصل إليه[1] **وقوله: «اشْتَدَّ»** أي: عظم **«غَضَبُ الله عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»** وقد كره الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يقول: زرت قبر النبي ﷺ؛ وعلل الكراهة بقوله ﷺ: **«اللهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي**

= ووصله عمر بن محمد بن صهبان عند البزار كما في (كشف الأستار) (٤٤٠) فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري موصولا، وعمر بن محمد شديد الضعف، وقد خالفه الثقات فرووه مرسلا كما تقدم وهو المحفوظ، وسند المرسل صحيح. وله شاهد عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أخرجه أحمد (٧٣٥٨) والحميدي (١٠٥٥) وابن سعد (١٨٦/٢) من طريق سفيان بن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: **«اللهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ** الله **قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»** وهذا إسناد حسن، وهو في (الصحيح المسند) للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٤٤٣).

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يسمع في التاريخ أنه جعل وثنا، صحيح أنه يوجد أناس يغلون فيه، ولكن لم يصلوا إلى جعل قبره وثنا، ولكن قد يعبدون الرسول ﷺ ولو في مكان بعيد، فإن وجد من يتوجه له ﷺ بدعائه عند قبره، فيكون قد اتخذه وثنا، لكن القبر نفسه لم يجعل وثنا. **انظر:** (القول المفيد).

وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، فكره إضافة هذا اللفظ إلى القبر؛ لئلا يقع التشبه بفعل أولئك، سدا للذريعة.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ دعا ربه أن لا يجعل قبره وثنا يعبد، وذلك بالغلو فيه، فالغلو في قبور الصالحين باتخاذها مساجد يصيرها أوثانا تعبد من دون الله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِابْنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾[النجم:١٩]، قَالَ: كَانَ يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيْقَ، فَمَاتَ، فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ[(١)].

وَكَذَا قَالَ أَبُو الجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ يَلُتُّ السَّوِيْقَ لِلْحَاجِّ[(٢)].

الشرح:

قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ ذكر الله تعالى بطلان ما عليه المشركون من عبادة من ليس له من أوصاف الكمال شيء، ولا تنفع ولا تضر، وإنما هي أسماء فارغة عن المعنى، سماها المشركون هم وآباؤهم الجهال الضلال، ابتدعوا لها من الأسماء الباطلة التي لا تستحقها، وهذه الأنداد التي سموها بهذه الأسماء، زعموا أنها مشتقة من أوصاف هي متصفة بها، فسموا [اللات] من "الإله" المستحق للعبادة، و[العزى] من "العزيز" و [مناة] من "المنان" **«قَالَ»** أي: مجاهد **«كَانَ»** أي: اللات رجلا **«يَلُتُّ»** أي: يخلط ويبل بالسمن أو بالماء **«هُمُ»** أي: للحجاج **«السَّوِيقَ»** وهو: الحب (من قمح أو شعير) يحمص على النار، ثم

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن جرير في تفسيره عند الآية فقال: حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن -هو ابن مهدي- قال: ثنا سفيان به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٨٥٩) ولفظه: كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلُتُّ سَوِيقَ الحَاجِّ.

يطحن، ثم يوضع معه سمن أو زيت ويخلط ويؤكل، وقد يكون معه غير ذلك، **سمي بذلك:** لانسياقه في الحلق **«فَمَاتَ، فعكَفُوا»** أي: أقاموا على قبره تبركا وتعظيما **«على قَبْرِهِ»** تعظيما له وغلوا في قبور الصالحين، حتى أدى ذلك إلى عبادته وصار قبره وثنا من أوثان المشركين.

وقوله: «عَن ابنِ عبَّاسٍ: كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ» أي: أن اللات كان رجلا صالحا يطعم الحجاج السويق، فلما مات غلوا فيه وعظموه لأجل عمله الصالح الذي كان يعمله، فعكفوا على قبره حتى عبدوه، وصار قبره وثنا من أوثان المشركين.

الشاهد من الأثر: أن نتيجة غلوهم في اللات، هو أن صار إلها يعبد من دون الله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُوْرِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ[1].

---

(١) **حسن بشواهد دون قوله: «والسُّرُج»**: أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) والنسائي (٢٠٤٣) والترمذي (٣٢٠) وابن ماجه (١٥٧٥) من طريقين عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس به. وهذا إسناد ضعيف فيه علتان: **١)** ضعف أبي صالح مولى أم هانئ. **٢)** الانقطاع بين أبي صالح وابن عباس؛ فإنه لم يسمع منه، كما قال ابن حبان. ولكن يشهد لأول الحديث: **«لَعَنَ رَسُولُ** الله ﷺ **زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»** أو **«زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»** حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٤٤٩) والترمذي (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وابن حبان (٣١٧٨) من طريقين عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وفيه: عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف. وله شاهد عن حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عند أحمد (١٥٦٥٧) وابن ماجه (١٥٧٤) عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه. بلفظ: **«زَوَّارَاتِ»**، وفي إسناده: عبد الرحمن بن بهمان وهو مجهول تفرد بالرواية عنه ابن خثيم، وعبد الرحمن بن حسان قال عنه الحافظ في (التقريب): يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، قلت: لم يذكر فيه الحافظ شيئا لكونه من التابعين وقد روى عنه جمع فلا بأس به. فالحديث حسن بهذه الشواهد بلفظ: **«زَوَّارَات»** التي جاءت في بعض طرق حديث =

الشرح:

قوله: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ» علة تخصيص النساء بهذا النهي الشديد عن زيارة القبور، مع أن زيارة القبور للنساء مرخص فيها؛ لما في طبائعهن من النقص المفضي إلى الاعتقاد والتعظيم بأدنى شبهة، فالأصل في النساء أنهن ضعيفات، فيحصل منهن عند القبور مفاسد عظيمة منها: النياحة والصياح، ولطم الخدود وشق الجيوب، واختلاط الرجال بالنساء، فلهذا خص النساء بالنهي الشديد، وإن كان الرجال أيضا قد نهوا عن زيارة القبور؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بكفر، فلما طال مكثهم في الإسلام نسخ هذا الحكم لزوال العلة فقال ﷺ: **«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا»** وهذا لفظ عام يشمل الرجال والنساء.

وزيارة القبور على ثلاثة أقسام:

١) **زيارة شرعية:** وهي التي توفرت فيها ثلاثة شروط:

١- أن لا يشد الرحل إليها. ٢- أن لا يقول هجرا وهو: الكلام الفاحش. ٣- أن لا تخص بزمن معين. والمقصود من هذه الزيارة أمران:

الأول: انتفاع الزائر من جهتين: أ- حصول الأجر بالعمل بالسنة. ب- تذكر الآخرة والاتعاظ.

= ابن عباس وأبي هريرة وحسان، وبلفظ: **«زَائِرَات»** التي جاءت في بعض طرق حديث ابن عباس وأبي هريرة.
وأما قوله: «وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ» فقد تقدم أنه حديث صحيح متواتر، **وأما زيادة: «وَالسُّرُجَ»** فهي زيادة ضعيفة لم ترد إلا في حديث ابن عباس وقد تقدم ضعفه.

الثاني: انتفاع المزور بالسلام على الموتى والدعاء لهم.

٢) **زيارة محرمة وبدعية:** وهي التي يشد فيها الرحل، أو تخص بزمن معين، أو بحصول المنكرات والمخالفات فيها من شق الجيوب أو لطم الخدود أو اختلاط الرجال بالنساء، أو لقراءة القرآن عندها أو تخصيص الدعاء لنفسه عندها، وهذه قد تفضي إلى الشرك.

٣) **زيارة شركية:** وهي التي يحصل فيها الشرك بالله، كدعاء الأموات والاستغاثة بهم وطلب الشفاعة منهم والذبح لهم ونحو ذلك.

وقوله: «وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ» أي: ولعن رسول الله ﷺ المتخذين على القبور المساجد **«وَالسُّرُجَ»** أي: ولعن رسول الله ﷺ الذين يوقدون السرج على المقابر ويضيئونها؛ لأن ذلك يؤدي إلى عبادتها كما **قال العلامة الشوكاني** رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل عاقل يعلم أن لزيادة الزخرفة للقبور، وإسبال الستور الرائعة عليها، وتسريجها، والتأنق في تحسينها، تأثيرا في طبائع غالب العوام، ينشأ عنه التعظيم والاعتقادات الباطلة، وهكذا إذا استعظمت نفوسهم شيئا مما يتعلق بالأحياء، وبهذا السبب اعتقدت كثيرا من الطوائف الألوهية في أشخاص كثيرة.

ورأيت في بعض كتب التاريخ أنه قدم رسول لبعض الملوك على بعض خلفاء بني العباس، فبالغ الخليفة في التهويل على ذلك الرسول، وما زال أعوانه ينقلونه من رتبة إلى رتبة حتى وصل إلى المجلس الذي يقعد الخليفة في برج من أبراجه، وقد جمل ذلك المنزل بأبهى الآلات، وقعد فيه أبناء الخلفاء، وأعيان الكبراء، وأشرف الخليفة من ذلك البرج وقد انخلع قلب ذلك الرسول مما رأى، فلما وقعت عينه على الخليفة قال لمن هو قابض على

يده من الأمراء: أهذا الله؟ فقال: ذلك الأمير، بل هذا خليفة الله. فانظر ما صنع ذلك التحسين بقلب هذا المسكين!.اهـ

ولعنه ﷺ عن إيقاد السرج على القبور وإن لم يثبت عن النبي ﷺ، لكنه منهي عنه لأمور وهي:

١) أنه وسيلة للافتتان بالمقبور، فهو من ذرائع الشرك.

٢) أنه بدعة محدثة لا يعرفها السلف الصالح وقد قال رسول الله ﷺ: **«كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»**.

٣) أنه إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال في غير فائدة.

٤) أنه تشبه بالمجوس عباد النار في تعظيمهم للقبور.

وإيقاد السرج في القبور له ثلاث حالات:

١) يكون شركا أكبر إذا قصد التقرب للموتى بإيقاد السرج، ورجاء نفعهم.

٢) يكون بدعة ووسيلة إلى الشرك إذا أسرج القبور تقربا إلى الله بإكرام قبور الصالحين وتزيينها، فهذا لا يجوز لما يفضي إلى الغلو فيها.

٣) يكون مشروعا إذا أسرجها للحاجة كالدفن ليلا، أو إذا أراد المرور بين القبور ونحو ذلك. **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهل يدخل في اتخاذ السرج على المقابر ما لو وضع فيها مصابيح كهرباء لإنارتها؟

الجواب: أما في المواطن التي لا يحتاج الناس إليها، كما لو كانت المقبرة واسعة وفيها موضع قد انتهى الناس من الدفن فيه؛ فلا حاجة إلى إسراجه، فلا يسرج، أما الموضع الذي

يقبر فيه فيسرج ما حوله؛ فقد يقال بجوازه؛ لأنها لا تسرج إلا بالليل؛ فليس في ذلك ما يدل على تعظيم القبر، بل اتخذ الإسراج للحاجة. ولكن الذي نرى أنه ينبغي المنع مطلقا للأسباب الآتية:

١- أنه ليس هناك ضرورة.

٢- أن الناس إذا وجدوا ضرورة لذلك، فعندهم سيارات يمكن أن يوقدوا الأنوار التي فيها ويتبين لهم الأمر، ويمكنهم أن يحملوا سراجا معهم.

٣- أنه إذا فتح هذا الباب، فإن الشر سيتسع في قلوب الناس ولا يمكن ضبطه فيما بعد، فلو فرضنا أنهم جعلوا الإضاءة بعد صلاة الفجر ودفنوا الميت، فمن الذي يتولى قفل هذه الإضاءة؟

الجواب: قد تترك، ثم يبقى كأنه متخذ عليها السرج، فالذي نرى أنه يمنع نهائيا، أما إذا كان في المقبرة حجرة يوضع فيها اللبن ونحوه، فلا بأس بإضاءتها لأنها بعيدة عن القبور، والإضاءة داخلة لا تشاهد، فهذا نرجو أن لا يكون به بأس.

والمهم أن وسائل الشرك يجب على الإنسان أن يبتعد عنها ابتعادا عظيما، ولا يقدر للزمن الذي هو فيه الآن، بل يقدر للأزمان البعيدة، فالمسألة ليست هينة.اهـ

الشاهد من الحديث: أن رسول الله ﷺ لعن من يغلو في القبور، ومن ذلك اتخاذها مساجد أو إيقاد السرج عندها أو زيارة النساء لها بما يؤدي إلى تعظيمها والغلو فيها.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ اَلْمُصْطَفَى جَنَابَ اَلتَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوَصِّلُ إِلَى اَلشِّرْكِ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ» أي: حفظ ووقاية **«اَلْمُصْطَفَى»** أي: المختار **«جَنَابَ»** أي: الجانب وهو الجزء منه **«اَلتَّوْحِيدِ»** بأنواعه الثلاثة **«وَسَدِّهِ»** أي: إغلاقه **«كُلَّ طَرِيقٍ»** أي: جميع الطرق، فـ [كل] من ألفاظ العموم **«يُوَصِّلُ إِلَى اَلشِّرْكِ»** سواء كان الشرك الأكبر أو الأصغر، **وطرق ووسائل الشرك نوعان:** ١) طرق الشرك الفعلية. ٢) طرق الشرك القولية. وهذا الباب في سد طرق الشرك الفعلية؛ لأن الأبواب السابقة تتعلق بالأفعال، وسيذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر الكتاب بابا في سده ﷺ طرق الشرك القولية؛ لأن الأبواب التي قبله تتعلق بالأقوال وهذا من حسن تأليفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الباب: أن يبين أنه ﷺ مع حمايته وصيانته للتوحيد عما يقرب منه، أو يخالفه من الشرك وأسبابه، اجتهد ﷺ في سد كل طريق يوصل أمته إلى الشرك، فلم يدع ﷺ الأبواب مفتوحة يلج إليها من شاء، بل سد كل طريق يوصل إلى الشرك، وحذر وأنذر، وأبدى وأعاد، وخص وعم، وقطع الوسائل والذرائع المفضية إليه؛ لأن الشرك أعظم الذنوب، فـ ﷺ كما بلغ البلاغ المبين.

مناسبة هذا الباب لما قبله:

أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ذكر في الباب السابق أن الغلو في قبور الصالحين يؤدي إلى عبادتها، وبين أن الشريعة جاءت بالنهي عن ذلك حماية للتوحيد، أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب أن يبين حماية خاصة لجناب التوحيد بالتحذير الشديد من الغلو في قبره ﷺ خاصة؛ لأنه ﷺ أعظم الصالحين والفتنة بقبره أشد.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[التوبة:١٢٨-١٢٩].

الشرح:

يخبر تعالى عباده على سبيل الامتنان أنه بعث فيهم رسولا عظيما، أرسله إليهم ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: من جنسكم، ترجعون معه إلى نفس واحدة، وبلغتكم ولسانكم، تعرفونه، وتعلمون صدقه وأمانته ونصيحته وشفقته، وذلك أقرب وأسرع إلى فهم الحجة ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾ أي: شديد عليه جدا ﴿مَا عَنِتُّمْ﴾ أي: مشقتكم ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ أي: راغب ومجتهد على هدايتكم ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: بليغ الرأفة والشفقة بهم ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ أي: أعرضوا عن الإيمان ﴿فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ﴾ أي: كافيني الله ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ﴾ أي: خالقه ﴿ٱلْعَظِيمِ﴾ أي: الذي هو أعظم المخلوقات.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى وصف نبيه ﷺ بهذه الأوصاف التي تقتضي أنه ﷺ أنذر أمته وحذرهم عن الشرك الذي هو أعظم الذنوب، ومن ذلك تعظيم القبور والغلو فيها، والصلاة عندها وإليها، ونحو ذلك مما يوصل إلى عبادتها.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَجْعَلُوا بُيُوْتَكُمْ قُبُوْرًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيْدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُم تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[1].

الشرح:

قوله: «لَا تَجْعَلُوا» أي: لا تصيروا **«بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»** أي: لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور؛ لأن النهي عن الصلاة عند القبور قد تقرر عندهم، فنهاهم أن يجعلوا بيوتهم كذلك، وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»** وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: **«لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»**. ويدخل في هذا النهي: **«لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»** النهي عن الدفن في البيوت، لأنه وسيلة إلى الشرك، وكل هذا منه ﷺ إبعادا لأمته عن الشرك. **وقوله: «وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا»** أي: لا

---

(١) **صحيح بشواهده:** أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) وأحمد (٨٨٠٤) من طرق عن عبد الله بن نافع الصائغ عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به. ورجاله ثقات إلا عبد الله بن نافع فمختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث ما لم ينص الحفاظ على حديثه بأنه من أخطائه، وهذا الحديث له شواهد منها: حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وسيذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تتخذوا قبري محل اجتماع تترددون إليه وتعتادونه للصلاة والدعاء وغير ذلك من وسائل الشرك، فنهى ﷺ عن زيارة قبره على وجه مخصوص، واجتماع معهود كالعيد الذي يكون على وجه مخصوص في زمان مخصوص[1]. «وَصَلُّوا عَلَيَّ» أي: قولوا: (اللهم صل على محمد) «فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» أي: ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم عنه، فلا حاجة لكم إلى اتخاذه عيدا تنتابونه وترددون إليه لأجل ذلك، وأما حديث: **«من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي غائبًا بلغته»** فهو موضوع.

الشاهد من الحديث: أن فيه حسمًا لمادة الشرك، وسدًا للطرق الموصلة إليه؛ وحماية لجناب التوحيد، حيث أفاد أن القبور لا يصلى عندها، ونهى عن الاجتماع عند قبره ﷺ واعتياد المجيء إليه؛ لأن ذلك مما يوصل إلى الشرك.

---

(١) **انظر:** (إغاثة اللهفان) (١/١٩٠). وقد ذهب بعض المبتدعة إلى أن المقصود: لا تجعلوه كالعيد لا تزورونه إلا مرة، أو مرتين في العام، بل زوروه أكثر من ذلك، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد حرف هذه الأحاديث بعض من أخذ شبها من النصارى بالشرك، وشبها من اليهود بالتحريف، فقال: هذا أمر بملازمة قبره، والعكوف عنده، واعتياد قصده وانتيابه، ونهى أن يجعل كالعيد الذي إنما يكون في العام مرة أو مرتين، فكأنه قال: لا تجعلوه بمنزلة العيد الذي يكون من الحول إلى الحول، واقصدوه كل ساعة وكل وقت. وهذا مراغمة ومحادة لله ومناقضة لما قصده الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقلب للحقائق، ونسبة الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى التدليس والتلبيس، بعد التناقض. فقاتل الله أهل الباطل أنى يؤفكون.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيْءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَدْخُل فِيْهَا، فَيَدْعُو، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَنْ جَدِّيْ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيْدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوْتَكُمْ قُبُوْرًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ تَسْلِيْمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ»**. رَوَاهُ فِي (المُخْتَارَةِ)[1].

الشرح:

قوله: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ» هي الكوة والفتحة في الجدار **«كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو»** أي: لاعتقاده أن الدعاء عند قبره ﷺ له فضل ومزية، وهذا فتح لباب الشرك ووسائله **«فَنَهَاهُ وقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي»** وهو الحسين **«عَنْ جَدِّي»** وهو علي بن أبي طالب **«عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»** فيه دليل على النهي عن قصد القبور والمشاهد لأجل الدعاء والصلاة عندها؛ لأن ذلك نوع من اتخاذها عيدا، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ما علمت أحدا رخص فيه؛ لأن ذلك نوع من

---

(١) **صحيح بشواهده**: أخرجه المقدسي في (المختارة) (٤٢٨) وهو عند ابن أبي شيبة (٧٦٢٤) وأبي يعلى (٤٦٩) والقاضي في (فضل الصلاة على النبي ﷺ) (٢٠) من طريق جعفر بن إبراهيم الجعفري عن علي بن عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه عن علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وهذا إسناد مسلسل بآل البيت، ولكن في إسناده: جعفر بن إبراهيم وهو مجهول، وعمر بن علي قال فيه الحافظ: مستور، ولكنهما قد توبعا فقد أخرجه ابن أبي عاصم في (الصلاة على النبي ﷺ) (٢٧) فقال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، قال: حدثني حميد بن أبي زينب، عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه. وفيه: حميد بن أبي زينب مجهول، وظاهر هذه الطريق أن صحابي الحديث الحسن بن علي بن أبي طالب، فيحتمل أنه سمعه من والده، ويحتمل أنه سمعه من النبي ﷺ، فالحديث صحيح بشواهده المتقدمة.

اتخاذه عيدا، ويدل أيضا على أن قصد القبر للسلام إذا دخل المسجد ليصلي منهي عنه؛ لأن ذلك من اتخاذه عيدا وأنه لم يشرع، وكره مالك لأهل المدينة كلما دخل الإنسان المسجد أن يأتي قبر النبي ﷺ؛ لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك، وإنما كانوا يأتون إلى مسجده فيصلون، فإذا قضوا الصلاة قعدوا أو خرجوا، ولم يكونوا يأتون القبر للسلام، لعلمهم أن الصلاة والسلام عليه ﷺ في الصلاة أفضل وأكمل، وأما دخولهم عند قبره للصلاة والسلام عليه هناك أو الصلاة والدعاء فإنه لم يشرعه لهم بل نهاهم، وكانت الحجرة في زمانهم يؤتى إليها من الباب، ومع التمكن لا يدخلون عليه، لا للسلام ولا للصلاة، ولا للدعاء لأنفسهم ولا لغيرهم، فلم يكونوا يعتادون الصلاة والسلام عليه عند قبره؛ لنهيه ﷺ بقوله: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيْدًا**». وفي هذا الحديث أيضا دليل على منع شد الرحل إلى قبره ﷺ أو غيره من القبور والمشاهد؛ لأن ذلك من اتخاذها أعيادا، ومن أعظم أسباب الإشراك بها كما هو الواقع، واتفق الأئمة على المنع من ذلك؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**». وقوله: «**وَلا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا**» أي: لا تعطلوها من الصلاة والعبادة فيها «**وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ**» أي: صلوا علي وسلموا؛ فإن صلاتكم وتسليمكم «**يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ**» أي: في أي مكان كنتم؛ ولا حاجة إلى أن تأتوا إلى القبر وتسلموا علي وتصلوا علي عنده، وقد قال ﷺ: «ما مِنْ أَحَدٍ يُسلِّمُ علي إلا ردَّ اللهُ عليَّ رُوحي حتى أردَّ عليه السَّلامَ»[1].

---

(١) **حسن:** أخرجه أحمد (١٠٨١٥) وأبو داود (٢٠٤١) من طريق عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، حدثني أبو صخر، أن يزيد بن عبد الله بن قسيط أخبره، عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن؛ لأجل أبي صخر حميد بن زياد =

فليس هناك مزية لمن سلم عليه عند قبره، فسواء سلم عليه عند قبره، أو في مسجده إذا دخله، أو في أقصى المشرق أو المغرب، فالكل يبلغه كما وردت به الأحاديث، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المسلم بنفسه، إنما فيها أن ذلك يعرض عليه، ويبلغه ﷺ.

الشاهد من الحديث: أن فيه النهي عن قصد قبره ﷺ لأجل الدعاء عنده، فغيره من القبور من باب أولى؛ لأن ذلك نوع من اتخاذه عيدا، وهو وسيلة إلى الشرك.

= وهو حسن الحديث، وهو في «الصحيحة» للعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٢٦٦).

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأُمَّةِ يَعْبُدُ الأَوْثَانَ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأُمَّةِ» أي: لا كلها؛ لأن في هذه الأمة طائفة لا تزال على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة **«يَعْبُدُ الأَوْثَانَ»** جمع وثن، وهو: كل ما عبد من دون الله سواء كان على صورة أو غيرها.

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الباب عدة أمور:

١) الرد على بعض الجهال الذين يقولون: إن الشرك لا يمكن أن يقع في هذه الأمة؛ لأنها أمة معصومة.

٢) الرد على من قال: إن من قال: [لا إله إلا الله] لا يقع منه الشرك.

٣) الرد على من قال: إن الشرك لا يقع في جزيرة العرب، ويستدلون بحديث جابر في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»**. وقد أجاب العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عن هذه الشبهة بجوابين:

الجواب الأول (مجمل): أن هناك أدلة كثيرة تدل على وقوع هذه الأمة في أنواع كثيرة من الشرك، ومن تلك الأدلة ما سيذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب.

الجواب الثاني (مفصل): من الدليل نفسه، وهذا من أقوى أنواع الرد، حتى **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنا ألتزم أن لا يحتج مبطل بآية أو حديث صحيح على باطله، إلا وفي ذلك الدليل ما يدل على نقيض قوله.

وقد أجاب العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عن هذا الحديث بعدة أجوبة:

١) أن هذا إخبار منه ﷺ عن يأس الشيطان، وهذا اليأس وقع في زمن مخصوص لما انتشر الإسلام، فلا يبعد أنه إذا عاد الناس إلى الشرك أن يرتفع يأسه، لأنه لا يعلم الغيب. واختار هذا العلامة ابن عثيمين، بدليل أن [أل] في قوله: «**الْمُصَلُّونَ**» للعهد، ويقصد بهم الصحابة، فيئس من أن يعبده الصحابة، ولا يعني أنه يئس من غيرهم.

٢) أن [أل] في قوله: «**الْمُصَلُّونَ**» للعموم، ويكون يأسه في اجتماع الناس كلهم على عبادته. واختاره الإمام ابن رجب[(١)].

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكل هذه الإجابات صحيحية.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما بين في الأبواب السابقة بعض مظاهر وصور الشرك التي وقع فيها بعض الناس، أنكر ذلك المشركون عباد القبور وقالوا: لا يقع في هذه الأمة المحمدية شرك، وهم يقولون: [لا إله إلا الله محمد رسول الله]، فرد عليهم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الباب بالأدلة من الكتاب والسنة أن الشرك لا بد أن يقع في هذه الأمة، وقد دلت الأدلة على تنوع الشرك في هذه الأمة، ورجوع كثير منها إلى عبادة الأوثان، وإن كانت طائفة منها لا تزال على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى.

---

(١) قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يئس أن يجتمعوا كلهم على الكفر الأكبر. وأشار الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هذا المعنى عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ [المائدة:٣] وذكر أثرا عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: يعني: أن ترجعوا إلى دينهم أبدًا. أخرجه ابن جرير بسند ضعيف.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾[النساء:٥١].

الشرح:

قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ﴾ وهو الشيء الفسل (الرديء)، الذي لا خير فيه من أمور الدين، قال الجوهري: كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ﴿وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ وهو كل ما عبد من دون الله وهو راض ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾ أي: يفضلون الكفار على المسلمين. الشاهد من الآية: أنها دلت على أن اليهود والنصارى قد وقعوا في الشرك، وهو الإيمان بالجبت والطاغوت، فإذا كان هؤلاء الذين أوتوا نصيبا من الكتاب قد وقعوا في الشرك، فهذه الأمة التي أوتيت القرآن لا يستنكر ولا يستبعد أن يكون فيها من يقع في الشرك فيعبد الجبت والطاغوت؛ فإن الرسول ﷺ قد أخبر أن هذه الأمة ستفعل مثل ما فعلت الأمم قبلها.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[المائدة:٦٠].

الشرح:

يقول الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿قُلْ﴾ أي: يا محمد لهؤلاء الطاعنين في دينكم ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُم﴾ أي: هل أخبركم ﴿بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: بشر جزاء عند الله يوم القيامة، مما تظنونه

بنا في قولكم: لم نر أهل دين أقل حظا في الدنيا والآخرة منكم، ولا شرا من دينكم، مع أن الله وصفهم بقوله: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ أي: أبعده من رحمته وطرده ﴿وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ أي: غضبا لا يرضى بعده أبدا ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾ والمراد بهم اليهود؛ فإنهم لعنوا كما قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:٧٨]، وجعلوا قردة بقوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [الأعراف:١٦٦]، وغضب الله عليهم بقوله: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ [البقرة:٩٠]. **وقوله:** ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ أي: وجعل منهم من عبد الطاغوت، أي أطاع الشيطان فيما سوَّل لهم ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ أي: مما تظنون بنا ﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهذا من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر له مشاركة، فلا يفهم منه أن المؤمنين في شر، ولكن شر الكفار أكثر كقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤].

الشاهد من الآية: أن الله تعالى أخبر عن اليهود أن منهم من عبد الطاغوت، فكذلك سيكون في هذه الأمة، من يعبد الطاغوت.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف:٢١].

الشرح:

هذه الآية في سياق قصة أصحاب الكهف، وأن أهل المدينة لما اطلعوا على أمرهم ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ﴾ أي: قال ذلك أصحاب الكلمة والنفوذ من الأمراء وأصحاب

الجاه في زمنهم، قالوا مقسمين مؤكدين: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ ليعرفوا فيقصدهم الناس ويتبركون بهم، فذمهم الله بذلك، تحذيرا لنا أن نتخذ القبور أوثانا.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى أخبرنا عمن قبلنا من الأمم أنهم اتخذوا قبور صالحيهم مساجد، وهو من وسائل الشرك، فكذلك سيكون في هذه الأمة، من يتخذ القبور مساجد فتصير أوثانا تعبد من دون الله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوْهُ»**. قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، اليَهُوْدَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟»، أَخْرَجَاهُ[1].

الشرح:

قوله: «لَتَتَّبِعُنَّ» أي: لتسلكن طرق من كان قبلكم من الأمم، في عبادة الأوثان وغيرها مما ذمهم الله به، وهذا هو الشاهد للترجمة، وبه أيضا تظهر مناسبة الآيات السابقة للترجمة. **وقوله: «سَنَنَ»** أي: طريق **«مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ»** أي: تحذون حذوهم **«الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ»** وهي ريش السهم، والسهم له ريش لا بد أن تكون متساوية تماما، وإلا صار الرمي به مختلا، فهذه مبالغة منه ﷺ في الوصف، أي: لتفعلن أفعالهم، ولتتبعن طرائقهم، حتى

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٣٢٠) ومسلم برقم (٢٦٦٩) بلفظ: **«شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»** بدل قوله: **«حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ»** وهذه اللفظة عند الإمام أحمد (١٧١٣٥) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي سنده: شهر بن حوشب وهو ضعيف.

تشبهوهم وتحاذوهم في كل ما فعلوه، كما تشبه قذة السهم القذة الأخرى وتساويها، لا تزيد واحدة على الأخرى «حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ» أي: غار الضب، أي: لو تصور دخولهم جحر ضب مع ضيقه «لَدَخَلْتُمُوهُ» لشدة سلوككم طريق من قبلكم، وفي حديث آخر قال النبي ﷺ: «حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ»[1]. «قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟» أي: أهم اليهود والنصارى الذين نتبع سننهم؟ «قَالَ: «فَمَنْ؟» «من» استفهام استعظام، أي: فمن القوم إلا هم، وهذا من علامة نبوته ﷺ ومن معجزاته، فقد سلك كثير من أمته مسلك اليهود والنصارى.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ أخبر أن أمته ستتبع اليهود والنصارى، وهم قد وقعوا في الشرك بالله كما تقدم في الأدلة السابقة، فسيكون في هذه الأمة من يقع في الشرك سواء بسواء.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ: الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا

(١) **حسن لغيره:** أخرجه الترمذي (٢٦٤١) من طريق عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو. وفيه: عبد الرحمن بن زياد الأفريقي. وله شاهد عن ابن عباس عند البزار كما في كشف الأستار (٣٢٨٥) وفيه أبو أويس ضعيف، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيحة» (١٣٤٨).

أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا»[1].

وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي (صَحِيحِهِ)، وَزَادَ: «وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيهِمُ السَّيْفُ، لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[2].

الشرح:

قوله: «إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ» أي: جمعها لي جميعها حقيقة **«فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا»** أي: أبصر بعينيه ﷺ ما تملكه أمته من أقصى مشارق الأرض ومغاربها **«وَإِنَّ أُمَّتِي»** أي: أمة الإجابة **«سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا»** وقد وقع ما أخبر به ﷺ وذلك أن ملك أمته اتسع إلى أن بلغ أقصى طنجة، الذي هو منتهى عمارة المغرب، إلى أقصى المشرق مما وراء خراسان والنهر، وكثير من بلاد السند والهند والصغد، ولم يتسع ذلك الاتساع من جهة الجنوب والشمال، ولذلك لم يذكر أنه أريه ولا أخبر أن ملك أمته يبلغه **وقوله:**

---

(١) أخرجه برقم (٢٨٨٩).

(٢) **صحيح:** أخرجه أحمد (٢٢٣٩٤، ٢٢٣٩٥) وأبو داود (٤٢٥٢) وابن ماجه (٣٩٥٢) من طريقين عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

«وَأُعْطِيتُ» هو بعد موته ﷺ، ولكن لما كان ذلك لأمته؛ كان ذلك له «الْكَنْزَيْنِ: الْأَحْمَرَ» وهو كنز قيصر ملك الروم؛ لأن الغالب عندهم الذهب «وَالْأَبْيَضَ» وهو كنز كسرى ملك الفرس؛ لأن الغالب عندهم الجوهر والفضة، وقد قال ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ» وقد وجد ذلك في خلافة الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه سيق إليه تاج كسرى وحليته، وما كان في بيوت أمواله، وجميع ما حوته مملكته على سعتها وعظمتها، وكذلك فعل الله بقيصر لما فتح بلاده «وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ» أي: بالجدب الذي يكون به الهلاك العام «وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ» أي: يستأصل معظمهم وجماعتهم وأصلهم، وبيضة كل شيء حوزته «وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لا يُرَدُّ» أي: إذا حكمت حكما فإنه لا يقدر أحد على رده، كما قال ﷺ: «وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ» «وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ» أي: أعطاه الله سؤاله لأمته أن لا يهلكها بالقحط «وَأَنْ لا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ» أي: وإني أعطيتك لأمتك أن لا أسلط عليهم عدوا من سواهم يستبيح بلادهم وجماعتهم ويذلهم «وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا» أي: جوانبها «حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا» أي: أن أمرها ينتهي حتى يوجد ذلك منهم «وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ» أي: الأمراء والعلماء الذين يضلون الناس «وَإِذَا وَقَعَ عَلَيهِمُ السَّيْفُ» أي: الفتنة والقتال بينهم «لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وقد وقع كما أخبر، فإنه لما وقع السيف بقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يرفع، وكذلك يكون إلى يوم القيامة، ولكن يكثر تارة ويقل أخرى، ويكون في جهة دون أخرى «وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي

بِالْمُشْرِكِينَ» أي: أنهم يكونون معهم، ويرتدون برغبتهم عن الإسلام، ولحوقهم بأهل الشرك «وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ» وهي الجماعات الكثيرة «مِنْ أُمَّتِي» أي: أمة الإجابة «الْأَوْثَانَ» وهذا هو الشاهد للترجمة، وفيه الرد على من أنكر وقوع الشرك وعبادة الأوثان في هذه الأمة مما هو مشاهد، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الخَلَصَةِ**» وذو الخلصة طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية. وفي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعا: «**لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللاَّتُ وَالْعُزَّى**». وقوله: «وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ» **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: والمقصود المتنبئون المختارون الذين لهم شوكة وأتباع. وقوله: «وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» أي: هو صلوات الله وسلامه عليه آخر النبيين، لا نبي يوحي الله إليه بعده إلى قيام الساعة، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠] أي: الذي ختم به الأنبياء، وأما عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فنبوته سابقة لنبوة محمد ﷺ، ولكنه سنزل في أخر الزمان حاكما بشريعة النبي ﷺ؛ وليس بالإنجيل، ومصليا إلى قبلته، فهو كأحد أمته ﷺ، بل هو أفضل هذه الأمة، قال النبي ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**»[1]. وقوله: «وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ» أي: قائمة بالعلم والجهاد والذب عن الدين، وقد قال كثير من السلف: هم أهل الحديث. ولا يلزم منه أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد، ولا في قطر واحد، بل يجوز اجتماعهم في بلد وقطر وجهة، وافتراقهم في بلدان وأقطار وجهات من الأرض، ويجوز إخلاء الأرض

(١) رواه البخاري (٢٢٢٢) ومسلم (١٥٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من بعضهم أولا فأولًا إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد، فإذا انقرضوا جاء أمر الله.

وقوله: «لَا يَضُرُّهُمْ» أي: لا يضر دينهم وأمرهم **«مَنْ خَذَلَهُمْ»** أي: من ترك عونهم ونصرهم **«وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ»** أي: لم يوافقهم على أمرهم **«حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ»** وذلك بأن يبعث الله تعالى قرب قيام الساعة ريحا طيبة فتقبض من بقي من المؤمنين، ثم لا يبقى إلا شرار الناس وعليهم تقوم الساعة، كما جاء في مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ أخبر أنه سيعبد فئام -جماعات كثيرة- من أمته الأوثان، وأخبر أيضًا أنه سيلحق حي من أمته بالمشركين، والحي: القبيلة، كما في بعض الروايات.

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي اَلسِّحْرِ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي اَلسِّحْرِ» أي: من الوعيد وبيان منافاته للتوحيد، وتكفير فاعله.

والسحر لغة: عبارة عما خفي ولطف سببه. **وشرعا:** هو تأثير الشياطين في بدن أو عقل الإنسان عند التقرب إليهم[(١)]. **وسمي السحر سحرا:** لأنه بأمور خفية لا تدرك بالأبصار، ومنه سمي السحَر لآخر الليل؛ لأن الأفعال التي تقع فيه تكون خفية، فكل شيء خفي سببه يسمى سحرا. **فائدة: قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اسم الساحر معروف في جميع الأمم.اهـ قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات:٥٢].

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أنه لما كان السحر من أنواع الشرك؛ لأنه لا يتأتى بدون شرك، عقد له المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الباب في كتاب التوحيد، تحذيرا للناس منه.

تنبيه: هذا الباب وستة أبواب بعده يتكلم فيها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن موضوع الغيبيات، وعن الطرق التي يستخدمها أهل الجاهلية في استجلاب الغيب بزعمهم، وعن حكم من صدق ذلك، أو سألهم عن ذلك.

---

(١) وهذا أحسن تعريف للسحر، وعرَّفه الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: هو عزائم ورُقى وعقد يؤثر في القلوب والأبدان، فيمرض ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه –أي بإذن الله القدري– اهـ. واعترض على هذا التعريف بأن الرقى والعزائم وسيلة إلى السحر، وليست هي السحر، قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع؛ لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعا لها مانعا لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافا متباينا "اهـ. **انظر:** (الكافي) (٤/٦٤)، و(أضواء البيان) (٤/٤١).

ووجه إدخال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه الأبواب في كتاب التوحيد: أن هذه الأمور مخالفة للتوحيد إما أصلًا، وإما كمالًا.

مسألة: ما وجه دخول السحر في الشرك والكفر؟

دخول السحر في الشرك والكفر من جهتين:

١) أنه لا يتوصل إلى السحر إلا بالتقرب إلى الشياطين وعبادتهم، كالسجود والذبح لهم، أو دعائهم والاستعانة والاستغاثة بهم، أو امتهان القرآن كالدوس والتغوط والبول عليه، أو كتابته بدم الحيض ونحو ذلك من الأعمال الكفرية.

٢) أنه ادعاء علم الغيب ومشاركة الله في ذلك، وهو من خصائص الله تعالى، قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

مناسبة هذا الباب لما قبله: من جهتين هما:

١) مناسبة عامة: وهي أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر في الأبواب السابقة الشرك العملي ووسائله، فناسب أن يذكر بعده هذا الباب وستة أبواب بعده في الشرك الاعتقادي.

٢) مناسبة خاصة: وهي أن هذا الباب دليل للباب السابق في أن بعض هذه الأمة يقع في الشرك ومنه السحر.

حكم الباب (السحر):

السحر محرم بإجماع العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ لدلالة الكتاب والسنة على ذلك، **قال الإمام ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تعلم السحر، وتعليمه حرام، لا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم. **وقال العلامة سليمان بن عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو محرم في جميع أديان الرسل عليهم السلام.

واتفقوا على أن الساحر إن وصل إلى ما يوجب الكفر، كالسجود للأرواح الخبيثة والشياطين، أو يستعين بهم، أو يحاول معرفة الغيب، فهو كافر لا خلاف في ذلك، كما نقل ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، ثم اختلفوا في بعض الصور.

والتحقيق أن السحر كله كفر، والساحر كافر؛ لأن السحر لا يتأتى إلا بالكفر، وأما بعض الأمور التي تسمى سحرًا لغة، كاستخدام بعض الأدوية والعقاقير، أو استخدام خفة اليد، ونحو ذلك مما لا يستخدم فيه الإنسان الشياطين، فمجرد ذلك لا يعد كفرًا، ولكن صاحبه يعزر تعزيرًا بليغًا.

والسحر كفر من جهتين:

١) من جهة التعلم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة:١٠٢].

٢) من جهة العمل، قال تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾.

أنواع السحر

١) المشهور عند السحرة هو السحر الذي يكون باستخدام الشياطين، بحيث يصرفون للشياطين العبادات، ويستمتع كل واحد بالآخر، فالإنسي يستمتع بالجن بأن يخدموه

ويعينوه، والجن يستمتعون بالإنسي بتعظيمهم وصرف العبادات لهم، وهذا النوع هو الغالب فيه، وهو كفر بلا نزاع، كما تقدم.

٢) وهناك نوع آخر يسميه بعضهم [سحر الأدوية والعقاقير والأدخنة]، وهو في الحقيقة ليس بسحر؛ لأنه لا مدخل للشياطين فيه، وإنما سمي سحرا من باب التجوز.

وهذا النوع من السحر يختلف حكمه فقد يكون كفرا وذلك إذا اعتقد إباحة ذلك، أو جمع بينها وبين استخدام الشياطين، وقد يكون فسقا وظلما فيما عدا ذلك؛ لما فيه من أذية الناس وأكل أموالهم بالباطل.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة:١٠٢].

الشرح:

يخبر تعالى عن اليهود لما نبذوا كتاب الله، اتبعوا ما تتلوا الشياطين حيث زعموا أن سليمان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يستعمل السحر وبه حصل له الملك العظيم، فقال تعالى عنهم: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ وهم كذبة في ذلك، فلم يستعمل سليمان السحر ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ أي: بتعلم السحر، فلم يتعلمه ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾ بذلك ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ إضلالا منهم للناس وحرصا منهم على إغواء بني آدم ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾ أي: وكذلك اتبع اليهود السحر الذي أنزل على الملكين الكائنين بأرض بابل من أرض العراق، أنزل عليهما السحر امتحانا

وابتلاء من الله لعباده فيعلمانهم السحر[1] ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ﴾ ينصحاه، و﴿يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ أي: لا تتعلم السحر فإنه كفر، فينهيانه عن السحر، ثم ذكر مفاسد السحر فقال: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ مع أن محبة الزوجين لا تقاس بمحبة غيرهما ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي: إذن الله القدري، ثم ذكر أن علم السحر مضرة محضة، ليس فيه منفعة لا دينية ولا دنيوية فقال: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ ثم قال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾ أي: تعلم السحر ورضي به، عوضا عن شرع الله ودينه وتوحيده ﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ أي: لا نصيب له ولا حظ له في الآخرة ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟﴾ أي: بالله ﴿وَٱتَّقَوْا۟﴾ أي: اتقوا محارم الله من السحر وغيره ﴿لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ﴾ أي: لكان ثواب الله إياهم خيرا لهم ﴿لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾. فدلت الآية على تحريم السحر وكفر من تعلمه وعمل به من عدة أوجه في الآية:

١) قوله: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ فأثبت كفر الشياطين بتعليمهم الناس السحر.

٢) قوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ فبين تعالى أنه بمجرد تعلمه يكفر سواء عمل به أو لا.

٣) قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾ أي: رغب في السحر رغبة المشتري في السلعة، فدل على أنه باع دينه وتوحيده بمقابل السحر.

---

(١) وأما ما جاء في بعض كتب التفاسير حول هاروت وماروت وما جرى معهما من إنزالهما وافتتانهما بالمرأة وتوبتهما، فلا يصح منها شيء. انظر: (الضعيفة) برقم (٩١٢).

٤) قوله: ﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ **قال الشنقيطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي: من نصيب، ونفي النصيب في الآخرة بالكلية لا يكون إلا للكافر عياذا بالله تعالى.اهـ **وقال حافظ الحكمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الوعيد لم يطلق إلا فيما هو كفر لا بقاء للإيمان معه، فإنه ما من مؤمن إلا ويدخل الجنة، وكفى بدخول الجنة خلاقا، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة.اهـ

٥) قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟﴾ **قال حافظ الحكمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا من أصرح الأدلة على كفر الساحر ونفي الإيمان عنه بالكلية، فإنه لا يقال للمؤمن المتقي: [ولو أنه آمن واتقى]، وإنما قال تعالى ذلك لمن كفر.

الشاهد من الآية: أن من تعلم السحر أو عمل به فهو كافر؛ لأنه ليس له في الآخرة من نصيب.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾[النساء:٥١].

الشرح:

هذه الآية في ذم أهل الكتاب؛ لأن السحر يكثر في اليهود فقال تعالى عنهم: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ﴾ الجبت كلمة تقع على الصنم، والكاهن، والساحر ﴿وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ وهو كل شيء جاوز المقدار والحد في العصيان. **والفرق بين الجبت والطاغوت:** أن الطاغوت هو الطاغي من الأعيان (الذوات)، والجبت من الأعمال والأقوال.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قَالَ عُمَرُ: الجِبْتُ: السِّحْرُ، والطَّاغُوْتُ: الشَّيْطَانُ[1].

الشرح:

قوله: «قَالَ عُمَرُ: الجِبْتُ: السِّحْرُ» تفسير عمر هذا من تفسير الشيء ببعض أفراده، ومراده أن السحر داخل في الجبت. **«الطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ»** وهذا تفسير للشيء ببعض أفراده.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا المعنى الذي ذكره عمر معنى قوي، لأن تفسيره له يشمل جميع أمور الجاهلية التي كان عليها الكفار قبل مبعث النبي ﷺ.

الشاهد من الآية والأثر: أن من صفات اليهود أنهم يؤمنون بالسحر، فلعنهم الله بذلك، فدل على أنه كفر.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَالَ جَابِرٌ: الطَّوَاغِيْتُ: كُهَّانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ[2].

الشرح:

أراد جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يبين أن الكهان من الطواغيت، فهو من أفراد المعنى، وليس المراد الحصر، فتنزل عليهم الشياطين ويخاطبونهم، ويخبرونهم بما يسترقون من السمع،

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عند تفسير سورة البقرة آية (٢٥٦) من طريق حسان بن فائد العبسي عن عمر به. وحسان ضعيف، وقد ضعفه العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه على تفسير ابن كثير عند الآية.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري في (صحيحه) معلقا بصيغة الجزم، ووصله ابن جرير في تفسير سورة البقرة [رقم الآية (٢٥٦)] وابن أبي حاتم في تفسير سورة النساء [رقم الآية (٥١)] من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر فذكره. وهذا إسناد صحيح، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير كلاهما بالتحديث.

فيصدقون مرة ويكذبون مائة كذبة، ويزيدون وينقصون. **وقوله: «في كُلِّ حَيٍّ واحدٌ»** الحي واحد الأحياء وهم القبائل، أي: في كل قبيلة كاهن يتحاكمون إليه ويسألونه عن المغيبات، ويخبرهم من إخبار الشيطان له، كما قال تعالى: ﴿تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء:٢٢٢].

الشاهد من الأثر: أن الساحر طاغوت، فإذا كان هذا الاسم يطلق على الكاهن فالساحر أولى؛ لأنه أشر وأخبث.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»** قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **«الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيْمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ»**[(١)].

الشرح:

قوله: «اجْتَنِبُوا» أي: ابتعدوا، وهو أبلغ من قول لا تفعلوا ودعوا واتركوا؛ لأن النهي عن القربان أبلغ من النهي عن المباشرة **«السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»** أي: المهلكات، سميت موبقات؛ لأنها تهلك فاعلها في الدنيا، لما يترتب عليها من العقوبات والحد، وفي الآخرة من العذاب.

وقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن الكبائر: أسبع هي؟ فقال: **«هي إلى السبعين»** وفي رواية: **«إلى السبعمائة أقرب»**[(٢)]. **وقوله: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦) ومسلم برقم (٨٩).

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٥٥٥) وابن أبي حاتم (٥٢١٧) وابن جرير (٩٢٠٩) والبيهقي في =

بِاللهِ» بدأ به لأنه أعظم ذنب عصي الله به، ولأن فاعله مخلد في النار **«السِّحْرُ»** عطف السحر على الشرك من باب عطف الخاص على العام **«وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»** أي: قتل النفس المسلمة المعصومة التي حرم الله قتلها إلا بالحق، أي بأن تفعل ما يوجب قتلها كالشرك، والنفس بالنفس، والزاني بعد الإحصان[1]. **وقوله: «وَأَكْلُ الرِّبَا»** أي: تناوله بأي وجه كان، وإنما خصه بالأكل لكونه الغالب **«وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ»** المراد التعدي فيه، وعبر بالأكل لأنه أعم وجوه الانتفاع، و**«اليَتِيْمِ»** هو: من مات أبوه قبل بلوغه[2]، أما من ماتت أمه قبل بلوغه فليس بيتيم لا شرعا ولا لغة[3]. **وقوله: «وَالتَّوَلِّي»** أي: الفرار والإدبار عن الكفار **«يَوْمَ الزَّحْفِ»** أي: وقت التحام القتال، وقد خص الله تعالى في القرآن حالتين يجوز فيها الفرار من الزحف: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ **وقوله: «وَقَذْفُ»** أي: الرمي بالزنى **«الْمُحْصِنَاتِ»** أي: التي أحصنها الله تعالى وحفظها من الزنا **«الْغَافِلَاتِ»** أي: عن الفواحش وما رمين به **«الْمُؤْمِنَاتِ»** أي: بالله احترازا من قذف الكافرات، فإنه ليس من الكبائر.

الشاهد من الحديث: أن السحر من الكبائر التي تهلك صاحبها في الدنيا، والآخرة.

= (الشعب) (٢٩٠) بإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

(١) النفس المحرمة أربع أنفس وهي: **١)** نفس المسلم. **٢)** نفس الذمي وهو: الذي بيننا وبينه ذمة أي: عهد على أن يقيم في بلادنا معصوم الدم والمال مقابل دفع الجزية وهو صاغر. **٣)** نفس المعاهد وهو: الذي بيننا وبينه عهد ألا يحاربنا ولا نحاربه. **٤)** نفس المستأمن وهو: الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد لكننا أمناه في وقت محدد.

(٢) قال الأصمعي: اليتم في البهائم من قبل الأم، وفي الناس من قبل الأب.

(٣) وكذلك إذا بلغ خرج عن كونه يتيما كما في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ: **«لا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ»** رواه أبو داود وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في (الإرواء) برقم (١٢٤٤).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ جُنْدُبٍ مَرْفُوْعًا: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: الصَّحِيْحُ أَنَّهُ مَوْقُوْفٌ[1].

الشرح:

قوله: «وعَنْ جُنْدَبٍ» هو جندب الخير قاتل الساحر، وليس هو جندب بن عبد الله البجلي، ولقب بـ [قاتل الساحر] لما جاء عند البيهقي عن أبي الأسود أن أميرا من أمراء الكوفة (الوليد بن عقبة) دعا ساحرا يلعب بين يدي الناس، فكان يأخذ سيفه فيذبح نفسه؛ ولا يضره! وكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيقوم خارجا فيرتد إليه رأسه، فقال الناس: سبحان الله، يحيي الموتى! فبلغ جندب، فأقبل بسيفه -واشتمل عليه- فلما رآه ضربه بسيفه؛ فقال: إن كان صادقا فليحيي نفسه! ثم قرأ: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ فتفرق الناس عنه، فقال: أيها الناس لن تراعوا، إنما أردت الساحر، فأخذه الأمير فحبسه وأمر به الوليد دينارا صاحب السجن -وكان رجلا صالحا- فسجنه، فأعجبه نحو الرجل، فقال: أتستطيع أن تهرب؟ قال: نعم، قال: فاخرج لا يسألني الله عنك أبدا[2].

---

(١) **ضعيف جدا:** أخرجه الترمذي (١٤٦٠) والحاكم (٨٠٧٣) من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب به. وفيه أربع علل: **١)** إسماعيل بن مسلم المكي شديد الضعف. **٢)** اضطراب إسماعيل في الحديث، فتارة يرويه مرفوعا، وتارة يرويه عن الحسن مرسلا كما في (مصنف عبد الرزاق) (١٨٧٥٢). **٣)** الحسن البصري لم يسمع من جندب. **٤)** أن رفعه منكر والصحيح في الحديث الوقف. وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الضعيفة) برقم (١٤٤٦) والعلامة الوادعي في تعليقه على (تفسير ابن كثير).

(٢) **أصل القصة صحيحة:** أخرجه بنحو هذا اللفظ البيهقي (١٦٥٠٢) ومن طريقه ابن عساكر (٣١٣/١١) فقال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن =

مسألة: هل السحر حقيقي أو هو تخييلي؟

الذي عليه أهل السنة والجماعة أن السحر نوعان:

النوع الأول: سحر حقيقي. وهو الذي له حقيقة وتأثير على بدن الإنسان وعقله، ودليل ذلك ما يلي:

١) قوله الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق:١-٤] **قال الإمام ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني: السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن، وينفثن في عقدهن، ولولا أن للسحر حقيقة، لم يأمر بالاستعاذة منه.

٢) وقوله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ **قال الإمام القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه، ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس، فدل على أن له حقيقة.

٣) وقوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ **قال الشنقيطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذه الآية تدل على أنه شيء موجود له حقيقة تكون سببا للتفريق بين الرجل وامرأته وقد عبر الله عنه بـ[ما] الموصولة وهي تدل على أنه شيء له وجود حقيقي.

٤) ومنه ما سحر به النبي ﷺ كما جاء عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ سحره لبيد بن أعصم اليهودي حتى إنه ليخيل إليه أنه قد صنع الشيء وما صنعه، وإنه دعا ربه، ثم قالت: فأتى رسول الله ﷺ فأخبرها عن البئر، فقلت: يا رسول الله فهلا أخرجته؟ قال: **«أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا»** وأمر بها فدفنت. **قال الإمام**

= أبي الأسود، أن الوليد بن عقبة، كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر... فذكر نحوه. ورجاله كلهم ثقات غير ابن لهيعة فهو ضعيف، لكن رواية ابن وهب عنه أحسن من غيرها، وله طرق أخرى تثبت بها القصة.

القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض، فدل على أن له حقا وحقيقة.

النوع الثاني: سحر تخييلي ويسمى (القمرة). وهو الذي يكون تأثيره وهمي على نظر العين بحيث يرى المسحور الشيء على خلاف ما هو عليه، ودليل هذا النوع ما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف:١١٦] أي: خيلوا لأعين الناس أمرا لا حقيقة له.

٢) وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمۡ وَعِصِيُّهُمۡ يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ﴾ [طه:٦٦] أي: يخيل له أنها تسعى مع أنها لا تسعى في الحقيقة.

الفرق بين السحر الحقيقي والتخييلي

الفرق بينهما أن الحقيقي له تأثير محسوس على عقل الإنسان أو قلبه أو بدنه مثلًا، بخلاف التخييلي فلا يؤثر في الإنسان ذلك، وإنما تأثيره وهمي على نظر العين، بحيث يرى الشيء على خلاف ما هو.

مسألة: هل يستطيع الساحر أن يقلب الأعيان؟

الساحر لا يستطيع أن يقلب الأعيان، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: للسحر حقيقة ولا شك وهو مؤثر حقيقة، لكن كونه يقلب الشيء أو يحرك الساكن، أو يسكن المتحرك هذا خيال وليس حقيقة.

وقوله: «حَدُّ السَّاحِرِ» أي: عقوبة الساحر، وذلك لأن الساحر مرتد بسحره، والردة ليس لها حد وإنما يعاقب عليها بالقتل.**وقوله: «ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ»** فيها ضبطان:١): بالهاء: ضربه

بالسيف. ٢) بالتاء المربوطة: ضربة بالسيف. وكلاهما صحيح، فالساحر يقتل ردة إن كان مسلما، أو يقتل حدا وتعزيرا إن كان كافرا أصليا، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحاصل أنه يجب قتل السحرة، سواء قلنا بكفرهم أم لم نقل.

الشاهد من الحديث: بيان عقوبة الساحر في الدنيا، وأنها القتل.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِي (صَحِيْحِ البُخَارِيِّ) عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبَدَةَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنِ اُقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ. قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ[1].

الشرح:

قوله: «قال: كَتَبَ إِلَيْنا عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ. قال (يعني بجالة): فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ»** ظاهره أنه يقتل من غير استتابة، وهو المشهور عن أحمد، وبه قال مالك وأبو حنيفة؛ لأن الصحابة لم يستتيبوهم، ولأن علم السحر لا يزول بالتوبة، ولا يصح قياسه على المشرك؛ لأنه أكثر فسادًا وتشويها من المشرك.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ -عن أثر بجالة-: وهذا الأثر اشتهر فلم ينكره أحد، فصار إجماعًا.

الشاهد من الأثر: بيان عقوبة الساحر في الدنيا بأنها القتل، حيث أمر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بقتل السحرة، واستجاب الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لذلك فقتلوا ثلاث سواحر.

---

(١) **صحيح:** أخرج البخاري أصل الأثر بدون ذكر قتل السحرة برقم (٣١٥٦)، وأخرجه بتمامه أحمد (١٦٥٧) وأبو داود (٣٠٤٣) وعبد الرزاق (٩٩٧٢، ١٨٧٤٦) وابن أبي شيبة (٢٩٥٨٥) وغيرهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بجالة التميمي به. وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا، فَقُتِلَتْ[1]. وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدَبٍ. قَالَ أَحْمَدُ: عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

قوله: «أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا، فَقُتِلَتْ» أي: الجارية، وقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا، وَوَجَدُوا سِحْرَهَا وَاعْتَرَفَتْ بِهِ، فَأَمَرَت عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَأَنْكَرَهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا سَحَرَتْهَا وَاعْتَرَفَتْ بِهِ، وَوَجَدُوا سِحْرَهَا، فَكَأَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ لأَنَّهَا قُتِلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وقوله: «وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدَبٍ» أشار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى جندب بن كعب بن عبد الله الأزدي قاتل الساحر المتقدم ذكره. **«قَالَ أَحْمَدُ: عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ ﷺ»** أي: قال أحمد بن حنبل: صح قتل الساحر أو جاء قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ يعني عمر وحفصة وجندب.

---

(١) **صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٢٤٧) عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا، سَحَرَتْهَا. وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا. فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ. وهذا إسناد ضعيف لإبهام شيخ محمد بن عبد الرحمن، ولكن أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٤٧) وابن أبي شيبة (٢٨٤٩١) والبيهقي (١٦٤٩٩) بإسناد صحيح .

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وحد الساحر القتل، روي ذلك عن عمر، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبدالله، وجندب بن كعب[(١)]، وقيس بن سعد[(٢)]، وعمر بن عبدالعزيز[(٣)].

في هذه الآثار بيان عقوبة الساحر: وأن الساحر عقوبته في الدنيا القتل، سواء كان ممن يظهر الإسلام فإنه يقتل ردة إن لم يتب، أو تعزيرا إن تاب من الكفر، أو كان الساحر كافرا من أصله فيقتل تعزيرا، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، وأما في الآخرة فالنار خالدًا فيها أبدًا؛ لأنه كافر. وأما من يستخدم الأدوية، أو التخييل بدون استخدام للشياطين، فلا يكفر بمجرد ذلك، إلا إن صحب ذلك اعتقاد آخر يوجب كفره، ولكنه يعزر تعزيرًا بليغًا، بالضرب والسجن وقد يصل إلى قتله، ولو قتل في هذه الحال فإنه يقتل حدًا لا ردةً.

مسألة: هل تقبل توبة الساحر؟

إذا تاب الساحر قبلت توبته فيما بينه وبين الله؛ لأن سحره لا يزيد عن الشرك، والشرك له توبة، وقد صحت توبة سحرة فرعون، ولكن قولنا: [بأن الساحر له توبة] لا يعني أنه إذا أحضر إلى الإمام أنه يرفع عنه القتل، ولكنها تنفعه بينه وبين ربه فقط.

---

(١) كل هذه الآثار صحيحة وقد تقدم تخريجها، إلا أن ابن قدامة فرَّق بين جندب بن عبد الله وبين جندب بن كعب، وكأنه يشير إلى أن جندب بن عبد الله هو البجلي، وليس هذا بصحيح فلعله اعتمد على ما جاء في بعض الروايات أنه البجلي، وهذا خطأ من بعض الرواة، والصواب أنه جندب الخير وهو جندب بن كعب بن عبد الله، وربما نسب إلى جده، فظنه بعض الرواة أنه البجلي وإنما هو جندب الخير، وهذا هو ظاهر صنيع الإمام البخاري والمزي والذهبي وغير واحد ممن ترجم لهما، والله أعلم.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥٨١) وعبد الرزاق (١٨٧٥١). بإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥٨٢). بإسناد صحيح.

مسألة: هل يستتاب الساحر إذا رفع إلى الحاكم أو الإمام، أم أنه يقتل مباشرة بدون استتابة؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الساحر إذا رُفع إلى الإمام فإنه يقتل بدون استتابة، فإن تاب فيما بينه وبين الله فقتله عقوبة له، وأما إن لم يتب فقتله ردة. واستدلوا بما يلي:

١) أن الصحابة قتلوا الساحر بدون استتابة، فلو كانت الاستتابة واجبة لفعلوها أو بينوها.

٢) أن علم السحر لا يزول بالتوبة، فهو بمثابة الزنديق الذي يظهر الإسلام ويدعي التوبة من الكفر. **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: **والحاصل:** أنه يجب أن تقتل السحرة -سواء قلنا بكفرهم أم لم نقل- لأنهم يمرضون ويقتلون ويفرقون بين المرء وزوجه، وكذلك بالعكس، فقد يعطفون فيؤلفون بين الأعداء، ويتوصلون إلى أغراضهم، فإن بعضهم قد يسحر أحدا ليعطفه إليه وينال مآربه منه، كما لو سحر امرأة ليبغي بها، ولأنهم كانوا يسعون في الأرض فسادا؛ فكان واجبا على ولي الأمر قتلهم بدون استتابة مادام أنه لدفع ضررهم وفظاعة أمرهم، فإن الحد لا يستتاب صاحبه؛ متى قبض عليه وجب أن ينفذ فيه الحد، والقول بقتلهم موافق للقواعد الشرعية؛ لأنهم يسعون في الأرض فسادا، وفسادهم من أعظم الفساد، فقتلهم واجب على الإمام، ولا يجوز للإمام أن يتخلف عن قتلهم، لأن مثل هؤلاء إذا تركوا وشأنهم انتشر فسادهم في أرضهم وفي أرض غيرهم، وإذا قُتلوا سلم الناس من شرهم، وارتدع الناس عن تعاطي السحر.اهـ

تنبيه: قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: أما من جاء إلى ولاة الأمور من غير أن يقبض عليه يخبر عن توبته، وأنه كان فعل كذا فيما مضى من الزمان وتاب إلى الله سبحانه وظهر منه

الخير فهذا تقبل توبته؛ لأنه جاء مختارا طالبا للخير معلنا توبته من غير أن يقبض عليه أحد أو يدعي عليه أحد.اهـ

إشكال: لماذا لم يقتل النبي ﷺ الساحر الذي سحره؟

أجاب عن ذلك العلماء بعدة أجوبة منها:

١) أن ساحر أهل الكتاب مستثنى من القتل؛ لأنه كافر في الأصل، فلا يقتل إلا إن آذى المسلمين بسحره فيقتل دفعا لأذاه، بخلاف الساحر الذي أصله مسلم، فإنه مرتد مبدل لدينه، وقد قال النبي ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**.

٢) أن النبي ﷺ لم يرد قتله درءا للفتنة، كما في نفس الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: فقلت: يا رسول الله أفلا أحرقته؟ قال: **«لا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ»**. أو لئلا ينفر الناس عن الدخول في الإسلام وهو من جنس ما راعاه النبي ﷺ من منع قتل المنافقين حيث قال: **«لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»**.

٣) أن هذا حق للنبي ﷺ؛ وقد عفا عمن سحره، وكان لا ينتقم لنفسه[(١)].

(١) **انظر:** (فتح الباري) برقم (٥٧٦٣) و(٥٧٦٦).

٢٤- بَابُ بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ

قوله: «بَابٌ بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ» أي: السحر بمعناه اللغوي، وليست هي من السحر بالمعنى الاصطلاحي الشرعي، فلا تأخذ حكم السحر، ولا تؤثر تأثير السحر.

مناسبة هذا الباب لما قبله: لما بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب السابق حكم السحر والساحر وخطورته، أراد أن يبين أنواعا من الأعمال التي لها شبه بالسحر للتحذير منها، وأنها ليست من كرامات الأولياء، لئلا ينخدع الناس بأصحابها.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ قَبِيْصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ العِيَافَةَ، وَالطَّرْقَ، وَالطِّيَرَةَ مِنَ الجِبْتِ»**. قَالَ عَوْفٌ: العِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ: الخَطُّ يُخَطُّ بِالأَرْضِ. وَالجِبْتُ: قَالَ الحَسَنُ: رَنَّةُ الشَّيْطَانِ. إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ فِي (صَحِيْحِهِ) المُسْنَدِ مِنْهُ[1].

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٢٠٦٠٤) وأبو داود (٣٩٠٧) والنسائي في (الكبرى) (١١٠٤٣) وابن حبان (٦١٣١) وفي إسناده: حيان بن العلاء وهو مجهول، تفرد بالرواية عنه عوف ولم يوثقه معتبر، وقد اختلف في اسمه، فقال بعضهم: حيان أبو العلاء، وقال بعضهم: حيان بن عمير، وقال بعضهم: حيان بن مخارق، وقد عدَّ بعض العلماء هذا اضطرابا في سند الحديث، قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا اضطراب شديد يدل على أن الراوي لم يحفظ ولم يضبط، فكان دليلا على ضعف الحديث. (غاية المرام).

الشرح:

قوله: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعِيَافَةَ» وهي: إرسال الطير للتشاؤم بمسيره أو للتفاؤل. وهي نوع خاص من الطيرة.

وحكم العيافة: أنها شرك أصغر، إلا إن صحبه اعتقاد آخر، فيكون شركا أكبر.

وعلاقتها بالسحر: من جهة أنها شيء خفي أثر في النفس فجعلها تقدم أو تحجم.

وقوله: «وَالطَّرْقَ» أصل الطرق هو الضرب، والمراد به: وضع خطوط في الأرض ومسح بعضها للاستدلال على الأمور الغيبية، والذي يقوم بهذه الطريقة يسمى: [الرمال].

وحكم الطرق: شرك أصغر، إلا إن صحبه اعتقاد آخر.

وعلاقته بالسحر: لأنها نوع من الكهانة تستند لأمر خفي لا يصح اتخاذه.

وقوله: «وَالطِّيَرَةَ» هي التشاؤم بكل مرئي أو مسموع أو زمان أو مكان، وقد أفرد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لها بابًا مستقلًا، وعطف الطيرة على العيافة من باب عطف العام على الخاص.

وعلاقتها بالسحر: من جهة أنها شيء خفي أثر في النفس فجعلها تقدم أو تحجم.

وقوله: «مِنَ الْجِبْتِ» أي: السحر.

وقوله: «قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ» والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهو من عادات العرب، ولذلك صار كثيرا في أشعارهم.

وكانت العرب إذا أرادوا القيام بعمل يطلقون الطير، فإن ذهب يمينًا تفاءلوا فأقدموا، وإن ذهب شمالًا تشاءموا فأحجموا[1]، وكذلك كانوا يتفاءلون ويتشاءمون بأسماء الحيوانات، فالغراب يدل على الغربة، والهدهد يدل على الهدى، ونحو ذلك.

وقوله: «وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ بِالأَرْضِ» يخطه الرمالون وغيرهم ويدعون به علم المغيبات.

إشكال: جاء في صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لرسول الله ﷺ: ومنا رجال يخطون، فقال النبي ﷺ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ» فهل هذا الحديث دليل على جواز ذلك؟

والجواب عن هذا الحديث من وجهين:

١) أن النبي ﷺ علق الإباحة بأمر مستحيل، وهذا يدل على تحريمه؛ لأن معرفة تلك الطريقة التي فعلها هذا النبي، لا يمكن الوصول إليها أبدا.

٢) أن ذلك النبي كان خطه بوحي من الله، وأما هذه الخطوط السحرية فهي من وحي الشيطان.

فإن قيل: إن طريقة الرسول ﷺ أنه يسد الأبواب جميعا خاصة في موضوع الشرك، فلماذا لم يقطع ويسد هذا الباب؟

فالجواب: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما قال النبي ﷺ فيمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة؛ لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن ذهب أماما فلا أدري أيتوقفون أم يعيدون الزجر.

الذي كان يخط فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا، فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن.اهـ **وقال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كأن هذا والله أعلم أمر معلوم، وهو أن فيه نبيا من الأنبياء يخط؛ فلا بد أن يجيب عنه الرسول ﷺ.اهـ

وقوله: «قَالَ الْحَسَنُ: الْجِبْتُ رَنَّةُ الشَّيْطَانِ» أي: صوت الشيطان، والمعنى: أنه من وحي الشيطان، والرنين هو صوته الذي يستفز به، وأضافه إلى الشيطان لأنه الذي يدعو إلى ذلك.

وقد فسر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجبت ببعض أفراده، وإلا فالجبت جنس ما يعبد من دون الله سواء كان صنما أو شيطانا جنيا أو آدميا فيدخل فيه الساحر والكاهن، كما ذكر الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عادة السلف يفسرون اللفظ العام ببعض أفراده، وقد يكون السامع يعتقد أن ذلك ليس من أفراده، وهذا كثير في كلامهم جدا، ينبغي التفطن له.

الشاهد من الحديث: أنه ﷺ ذكر بعض الأمور التي يستخدمها بعض الجهال لمحاولة معرفة الغيب، كالطرق، والعيافة، والطيرة، ثم ذكر ﷺ أن هذه الأفعال من الجبت، وسبق قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: الجبت: السحر.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُوْمِ، فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ[1].

الشرح:

قوله: «مَنِ اقْتَبَسَ» أي: تعلم وأخذ وتحصل **«شُعْبَةً»** أي: طائفة وقطعة **«مِنَ النُّجُومِ»** أي: من علم النجوم المحرم وهو علم التأثير **«فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ»** لما فيه من ادعاء علم الغيب، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقد صرح رسول الله ﷺ بأن علم النجوم من السحر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه:٦٩] وهكذا الواقع فإن الاستقراء يدل على أن أهل النجوم لا يفلحون في الدنيا ولا في الآخرة.

وقوله: «زَادَ مَا زَادَ» أي: كلما زاد المقتبس من تعلم النجوم زاد اقتباسه من شعب السحر، وزاد في الإثم الحاصل بزيادة الاقتباس من شعبه.

وعلاقة التنجيم بالسحر: أن المنجم يستند لأمر خفي لا يصح اتخاذه وكذلك الساحر.

الشاهد من الحديث: أنه ﷺ أخبر أن من تعلم علم النجوم فقد وقع في السحر.

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٩٠٥) وكذلك أحمد (٢٨٤٠) وابن ماجه (٣٧٢٦) عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث وهو ثقة، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٤٢).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيْهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ»(١).

الشرح:

قوله: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً» وهي ما تعقده السحرة، وذلك أن السحرة إذا أرادوا عمل السحر عقدوا الخيوط، ونفثوا على كل عقدة، حتى ينعقد ما يريدونه من السحر بإذن الله تعالى «ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ» النفث هو: النفخ بريق خفيف، وهو دون التفل، والنفث فعل الساحر، فإذا تكيفت نفسه بالخبث والشر الذي يريده بالمسحور، ويستعين عليه بالأرواح الخبيثة نفخ في تلك العقد نفخا معه ريق، فيخرج من نفسه الخبيثة نفس ممازج للشر والأذى.

وعلاقة عقد العقد والنفث فيها بالسحر: أنها من وسائل السحر.

وقوله: «ومن سحر فقد أشرك» هذا نص في أن الساحر مشرك؛ لأنه لا يتأتى إلا مع الشرك. وقوله: «وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ» أي: ومن تعلق قلبه شيئا بحيث يعتمد عليه ويرجوه، وكله الله إلى ذلك الشيء وخذله، وخلى بينه وبينه؛ فإن تعلق قلبه بربه كفاه وتولاه، كما قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر:٣٦] فمن تعلق على السحرة والشياطين وغيرهم من المخلوقين وكله الله إلى من تعلق به.

---

(١) ضعيف: أخرجه النسائي (٤٠٧٩) والطبراني في «الأوسط» (١٤٦٩) من طريق أبي داود عن عباد بن ميسرة المنقري عن الحسن عن أبي هريرة، وفيه علتان: ١) عباد المنقري ضعيف، وقد أنكر عليه هذا الحديث كما في «الكامل» (٥/٥٥١)، وفي «الميزان» للذهبي. ٢) الحسن لم يسمع من أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كما بينت ذلك في رسالتي المسماة: «إتحاف الخيرة في بيان عدم سماع الحسن البصري من الصحابي الجليل أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

الشاهد من الحديث: أنه ﷺ أخبر أن النفث في العقد من السحر، وذلك أن فيه استعانة بالشياطين.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا العَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيْمَةُ: القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح:

قوله: «أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟» بفتح فسكون على وزن: (الوجه) ومعناه: القطع، وهذا أكثر ما يروى في كتب الحديث، وجاء في كتب الغريب بكسر ففتح (العضة)، على وزن: (العدة) ومعناه: التفريق. **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأيًا كان، فإنها تتضمن قطعا وتفريقا. **وقوله: «هِيَ النَّمِيمَةُ»** النميمة هي: نقل الكلام بين الناس بغرض الإفساد.

وحكمها: محرم لا يصل إلى الشرك.

وعلاقة النميمة بالسحر: من جهة النتيجة وهي التفريق بين الناس، فالساحر يفرق وكذا النمام، ويحصل بسببها الشر والفساد، كما جاء عن يحيى بن أبي كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: يفسد النمام في ساعة ما لا يفسد الساحر في شهر.

وقوله: «الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» أي: كثرة القول والخصومة بين الناس.

الشاهد من الحديث: أنه ﷺ أخبر أن النميمة تفرق بين الناس، وتفسد ما بينهم، كما يفعل السحر.

---

(١) برقم (٢٦٠٦).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَهُمَا[1] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا».

الشرح:

أورد البخاري وغيره سبب قول النبي ﷺ ذلك، وأنه قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»، وفي صحيح مسلم عن أبي وائل قال: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

وقوله: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» أي: إن بعض البيان يعمل عمل السحر. **والبيان** نوعان:

١) البيان العام (يشترك فيه جميع الناس): وهو النطق، ومطلق الكلام، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن:٤] على أحد التفاسير في الآية.

٢) البيان الخاص: وهو الفصاحة، والبلاغة، وحسن العرض والأداء، وهي التي تسبي العقول وتغير الأفكار، وتؤثر في القلوب، وهو المراد بقوله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا».

وحكم هذا النوع من البيان أنه على قسمين:

١- محرم: إذا قلب الحق باطلًا، والباطل حقًا.

٢- جائز ، وقد يكون مستحبًا: إذا كان فيه إظهار الحق، وقمع الباطل.

---

(١) أخرجه البخاري فقط برقم (٥١٤٦)، وأما مسلم فأخرجه برقم (٨٦٩) من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلاقة البيان بالسحر: من جهة النتيجة فيشترك البيان المذموم والسحر في قلب الحقائق، فالبيان المذموم صاحبه يؤثر في الناس باستمالة قلوبهم على وجه خفي؛ فيعمل عمل السحر، فيجعل الحق في قالب الباطل؛ والباطل في قالب الحق، فيستميل به قلوب الجهال، حتى يقبلوا الباطل وينكروا الحق، كما قال الشاعر:

في زخرف القول تزيين لباطله ... والحق قد يعتريه سوء تعبير

تقول: (هذا مجاج النحل) تمدحه ... وإن شئت قلت: (ذا قيء الزنابير)

مدحًا وذمًا وما جاوزت وصفهما ... والحق قد يعتريه سوء تعبير

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ سمى البيان سحرًا، وذلك لما يحصل بسببه من التأثير على السامع.

خلاصة الباب: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد أن يبين بعض الأمور التي تسمى سحرًا من حيث اللغة، وبعض هذه الأمور ليست من السحر بالمعنى الاصطلاحي الشرعي، وإنما سميت كذلك للمعنى اللغوي، فلا تأخذ حكم السحر، ولا تؤثر تأثير السحر، وهذه الصور هي:

١- العيافة. ٢- الطرق. ٣- التنجيم. ٤- النفث (وهو ما يستخدمه السحرة من النفث في العقد التي يعقدونها، وينفثون فيها من الألفاظ الشركية، والطلاسم، ومخاطبة الجن). ٥- الطيرة. ٦- النميمة. ٧- البيان.

وهذه الأنواع السبعة تختلف من حيث الحكم، ومن حيث مشابهتها للسحر.

فأما العيافة، والطرق، والطيرة: فهي شرك أصغر، لأنها من باب إثبات أسبابًا بلا دليل، ولا تجربة ظاهرة. والتنجيم شرك أكبر؛ لأن فيه إثبات مدبر مع الله. وهذه الأمور أشبهت السحر من حيث خفائها.

وأما النفث في العقد فهو شرك أكبر؛ لأن فيه استعانة بغير الله من الجن والشياطين. وهو من وسائل السحر.

وأما النميمة فهي محرمة ومن كبائر الذنوب. والبيان منه ما هو محمود، ومنه ما هو مذموم. وأشبهت النميمة والبيان المذموم السحر من جهة نتيجتهما.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ» أي: في أحكام الكهان من الوعيد الشديد لهم، ولمن أتاهم أو سألهم أو صدقهم **«وَنَحْوِهِمْ»** أي: كالعرافين والمنجمين والرمالين وغيرهم ممن يدعي علم الغيب.

تعريف الكاهن والعراف

الكاهن لغة: مأخوذ من التكهن، وهو التخمين والتطلع إلى أمور غيبية. **وشرعًا:** هو من يدعي معرفة الغيب بطرق شيطانية.

والعراف لغة: مأخوذ من المعرفة. **وشرعًا:** هو من يدعي معرفة الأمور الغيبية مطلقا (أي: بأي طريقة كانت).

وضابط الكهانة والعرافة: أن يكون الإخبار عن المستقبل باستخدام أمور غير حسية، وأما الإخبار عن المستقبل باستخدام أمور حسابية، أو حسية فليست من الكهانة، بل ولا هي من علم الغيب. **مثاله:** الإخبار عن الكسوف أو حالة الطقس، فتستند إلى أمور حسابية حسية فليست من الكهانة، لكن ينبغي تعليق ذلك بمشيئة الله تعالى وعدم الجزم بذلك.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ذكر السحر وأنواعه ذكر أحكام الكهان ونحوهم؛ لمشابهتهم للسحرة في الاستعانة بالشياطين والاستمتاع بهم، وأيضا في ادعاء علم الغيب. **والفرق بينهما:** أن السحر قيام بعمل، والكهانة إخبار عن غيب.

حكم الكهان والعرافين

كل من يدعي علم الغيب سواء كان كاهنا أو عرافا أو رمالا أو غيرهم فهو كافر بالله تعالى كفرا أكبر مخرجا من الملة، وذلك لأمور وهي:

١) ادعاؤهم لعلم الغيب، قال الله: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾.

٢) أنهم لا يخبرون عن شيء من علم الغيب إلا بالاستعانة بالشياطين، والشياطين لا تخدمهم إلا بعد تنفيذ ما تطلبه منهم من الشرك والكفر بالله.

٣) أن النبي ﷺ أخبر أن تصديق الكاهن كفر بالله، فمن باب أولى كفر الكاهن نفسه.

عقوبة الكاهن والعراف الكاهن والعراف يجب قتلهم لدفع مفسدتهم ومضرتهم، فكل من أفسد على الناس أمور دينهم أو دنياهم؛ فإنه يستتاب، فإن تاب؛ وإلا قتل.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

> رَوَى مُسْلِمٌ فِي (صَحِيحِهِ) عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»[1].

الشرح:

قوله: «رَوَى مُسْلِمٌ فِي (صَحِيحِهِ) عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ» هي حفصة بنت عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **«مَنْ أَتَى عَرَّافًا» قال ابن الأثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصونه باسم العراف،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣٠) بدون قوله: «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ»، وهذه الزيادة عند الإمام أحمد، والحديث صحيح بدون هذه الزيادة، فلعل المؤلف وهم في عزوه لمسلم، أو أنه عزاه له باعتبار أصله.

كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة ونحوهما.اهـ **وسمي عرافا:** لادعائه المعرفة. **وقوله: «فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ» قال العلامة سليمان بن عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس في (صحيح مسلم): **«فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُوْلُ»**، فظاهر الحديث أن الوعيد مرتب على مجيئه، سواء صدقه أو شك في خبره؛ لأن إتيان الكهان منهي عنه، كما في صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم قال النبي ﷺ: **«فَلَا تَأْتِهِمْ»**، ولأنه إذا شك في خبره فقد شك في أنه لا يعلم الغيب، وذلك موجب للوعيد، بل يجب أن يقطع ويعتقد أنه لا يعلم الغيب إلا الله.اهـ والنهي عن إتيانهم إنما هو لتحقير شأنهم؛ لأنهم في الحقيقة ليسوا بشيء، كما قال ﷺ: **«لَيْسُوا بِشَيْءٍ»**. **وقوله: «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»** أي: لا ثواب له فيها، لاقترانها بالمعصية، وإن كانت مجزئة بسقوط الفرض عنه في الدنيا لوجود شروطها وأركانها، فإنها لا تلزمه الإعادة إجماعا، وعدم القبول في حق غير التائب، وأما من تاب تاب الله عليه.

الشاهد من الحديث: الوعيد الشديد في من أتى الكاهن أو العراف وسأله عن شيء.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ أَبِي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُوْلُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشرح:

قوله: «من أتى كاهنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ» أي: اعتقد صدقه في ادعائه علم الغيب، سواء تلفظ بتصديقه أو لم يتلفظ «فَقَدْ كَفَرَ» أي: الكفر الأكبر المخرج من الملة «بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» وهو القرآن، لأن فيه: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥] فمن ارتكب الكهانة فقد برئ من دين محمد ﷺ وما أنزل عليه.

مسألة: هل الكفر في هذا الموضع كفر دون كفر فلا ينقل عن الملة؟

ظاهر الحديث يدل على أنه كفر أكبر مخرج من الملة، وله ثلاث صور:

الصورة الأولى: إن صدقه في ادعاء علم الغيب؛ لأنه بهذا يكون مكذبا للقرآن.

الصورة الثانية: إن استحل الذهاب إليهم.

الصورة الثالثة: إن اعتقد أن الكاهن لا يعلم الغيب بذاته، ولكن الشياطين هي التي تخبره بما تسترقه من السمع، أو تخبره بما يقع في أطراف الأرض من أحوال البشر أو سرقة

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٩٠٤) وغيره من طريق حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة. وفيه علتان: الأولى: حكيم الأثرم أنكر عليه هذا الحديث، فضعف الحديث البخاري والنسائي وأبو علي النيسابوري وغيرهم كما في (الفتح). الثانية: الانقطاع بين أبي تميمة يف بن مجالد وأبي هريرة. ولكن الحديث له طريق أخرى وشاهد عن عمران وابن مسعود موقوفا عليه وسيذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وله شاهد عن جابر بن عبد الله بإسناد حسن.

أو بموضع الضالة مما تطلع عليه الشياطين، ويخفى على كثير من البشر، فالصحيح في هذه الصورة أنها كفر أكبر؛ لأن الذي يصدق العراف أو الكاهن لم يكفر بالطاغوت، بل هو مؤمن به.

الشاهد من الحديث: كفر من أتى الكاهن والعراف، وسأله عن شيء فصدقه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِلْأَرْبَعَةِ، وَالحَاكِمِ، وَقَالَ: صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا عَنْ .....: **«مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُوْلُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»**[1].

الشرح:

قوله: « عَنْ...» هكذا بيض المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لاسم الراوي، وهو أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ» أي: صدقه في الذي يقوله من علم الغيب، قليلا أو كثيرا **«فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»** وظاهر الحديث أنه يكفر متى اعتقد صدقه بأي وجه كان، لاعتقاده أنه يعلم الغيب.

الشاهد من الحديث: كفر من أتى الكاهن والعراف، وسأله عن شيء فصدقه. **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجاء المؤلف بهذا الحديث مع أن الأول والثاني مغنيان عنه؛ لأن كثرة الأدلة مما يقوي المدلول.

---

(١) **صحيح:** أخرجه الأربعة بالإسناد واللفظ المتقدم، وأما هذا اللفظ فأخرجه أحمد (٩٥٣٦) والحاكم (١٥) والبيهقي (١٦٤٩٦) عن عوف عن خلاس بن عمرو عن أبي هريرة، وعن الحسن مرسلا. وهذا إسناد ضعيف للانقطاع الحاصل بين خلاس وأبي هريرة، ورجاله كلهم ثقات، ومرسل الحسن صحيح الإسناد.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلِأَبِي يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ مِثْلُهُ مَوْقُوْفًا[1]. وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوْعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطِيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِّرَ لَهُ، ومَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُوْلُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[2]. وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ دُوْنَ قَوْلِهِ: «ومَنْ أَتَى كَاهِنًا» الحَدِيث[3].

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو يعلى (٥٤٠٨) والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٠٦٧) من طرق عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وفيه: عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وله طريق أخرى: عند البزار كما في «كشف الأستار» (٢٠٦٧) والطبراني (١٠٠٠٥) من طريقين عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عند البزار وعن علقمة عند الطبراني كلاهما عن ابن مسعود. وهذا إسناد صحيح، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي كما قال الحافظ في «الفتح» (٥٧٥٧)، ويشهد له أيضا ما تقدم من المرفوعات، وقد روي عن ابن مسعود مرفوعا، ولكن بيَّن الإمام الدارقطني في «العلل» (٨٨٣) (٩٢٢) أنه غير محفوظ، وأن الصحيح هو الموقوف.

(٢) **حسن لغيره:** أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٣٠٤٤) فقال: حدثنا محمد بن مرزوق ثنا شيبان ثنا أبو حمزة العطار عن الحسن عن عمران بن حصين به. وفيه علتان، الأولى: الانقطاع بين الحسن البصري وعمران، فعامة العلماء على أنه لم يسمع منه. والثانية: ضعف أبي حمزة العطار واسمه: إسحاق بن الربيع، وبعضهم حسن حديثه قال الحافظ في «التقريب»: صدوق تكلم فيه للقدر. ولكن للحديث شاهد عن ابن عباس سيذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأما أخر الحديث: «وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا» فهو صحيح، تقدم أن له شاهدا عن جابر بإسناد حسن، وعن أبي هريرة وفيه ضعف يسير، وعن الحسن مرسلا بإسناد صحيح، فهذه أربعة شواهد لهذه اللفظة.

(٣) **حسن لغيره:** أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٦٢) والبزار كما في «كشف الأستار» (٣٠٤٣) من طريق أبي عامر العقدي عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَسَحَّرَ أَوْ تُسِحِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكِهِّنَ لَهُ، أَوْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطِيِّرَ لَهُ». وفيه: زمعة بن صالح ضعيف لاسيما في روايته عن سلمة بن وهرام، ولكن يشهد له حديث عمران المتقدم، وقد حسنه بالطريقين العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيحة» برقم (٢٦٥٠).

الشرح:

قوله: «لَيْسَ مِنَّا» أي: ليس من شريعتنا ولا على طريقتنا، وهذا يدل على أنه من الكبائر، والكبائر منها ما قد يكون كفرا مخرجا من الملة، ومنه ما قد يكون معصية كبيرة.

وقوله: «مَنْ تَطَيَّرَ» أي: فعل الطيرة بنفسه **«أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ»** أي: قبل قول المتطير له وتابعه **«أَوْ تَكَهَّنَ»** أي: فعل الكهانة **«أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ»** أي: من يأتي الكاهن ويصدقه ويتابعه **«أَوْ سَحَرَ»** أي: فعل السحر وباشره **«أَوْ سُحِرَ لَهُ»** أي: عمل له الساحر السحر.

فكل من تلقى هذه الأمور عمن تعاطاها أو عملت له عالما راضيا بذلك فقد برئ منه رسول الله ﷺ؛ لكونها إما شركا كالطيرة، أو كفرا كالكهانة والسحر، فمن رضي بذلك وتابع فهو كالفاعل؛ لقبوله الباطل واتباعه.

وقوله: «وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» إتيان الكاهن أو العراف له أربع حالات وهي:

الحالة الأولى: أن يأتي الكاهن أو العراف فيسأله ويصدقه.

فهذا كفر أكبر؛ لأن تصديقه في علم الغيب تكذيب للقرآن: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]، وقال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن:٢٦].

الحالة الثانية: أن يأتي الكاهن أو العراف فيسأله سؤالا مجردا من غير تصديق.

فهذا حرام لقول النبي ﷺ: **«مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»** فإثبات العقوبة على مجرد سؤاله يدل على تحريمه.

الحالة الثالثة: أن يأتيهم لا لمصلحة شرعية، كالفرجة مثلًا، أو مصاحبًا لشخص آخر، أو غير ذلك.

فهذا حرام، لحديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله أمورًا كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال: **«فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ»** رواه مسلم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: إنما نهي عن إتيان الكاهن؛ لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة؛ فتخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك؛ لأنهم يلبسون على الناس كثيرا من أمر الشرائع، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يعطون من الحلوان، وهو حرام بإجماع المسلمين.

مسألة: هل يدخل في هذه الحالة مشاهدة السحرة، والكهان عن طريق شاشة التلفاز، أو قراءة البروج في المجلات، والمواقع الالكترونية؟

فيه التفصيل السابق:

١- إن قرأ هذه الصحف أو المجلات أو شاهد هذه القنوات وصدق ما فيها من ادعاء علم الغيب فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ.

٢- وإن لم يصدقهم في ذلك لم تقبل له صلاة أربعين ليلة.

٣- وإن كان يشاهد ذلك من دون سؤال لهم، وإنما للفرجة، فهذا حرام.

الحالة الرابعة: أن يأتيه ليفضح أمره للناس، أو يقبض عليه.

فهذا مشروع وقد يكون واجبا، كما أتى النبي ﷺ ابن صياد، وسأله ليفضح أمره.

والخلاصة: أن إتيان الكهان محرم على كل حال إلا في حال إتيانهم لكشف حالهم، أو القبض عليهم.

الشاهد من الحديث: التحذير من فعل الكهانة، أو طلبها من الكهان.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قَالَ البَغَوِيُّ: العَرَّافُ: الَّذِيْ يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأُمُوْرِ بِمُقَدِّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى المَسْرُوْقِ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقِيْلَ: هُوَ الكَاهِنُ.

وَالكَاهِنُ: هُوَ الَّذِيْ يُخْبِرُ عَنِ المُغَيَّبَاتِ فِي المُسْتَقْبَلِ. وَقِيلَ: الَّذِيْ يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيْرِ[1]. وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: العَرَّافُ: اسْمٌ لِلْكَاهِنِ وَالمُنَجِّمِ وَالرَّمَّالِ وَنَحْوِهِمْ، مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الأُمُوْرِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ[2].

الشرح:

حاصل الفرق بين الكاهن والعراف:

١) قيل: إن العراف هو الذي يخبر عما وقع من الأمور الماضية، كالمسروقات ومكان الضالة ونحو ذلك، وأما الكاهن الذي يخبر عما سيقع من أمور المستقبل ويدعي معرفة الأسرار وما في الضمائر.

٢) وقيل: العراف هو من يستخدم الحدس والتخمين والخط في الأرض وما أشبه ذلك، وأما الكاهن فيستخدم الشياطين في الإتيان بالأخبار.

---

(١) كلام البغوي في (شرح السنة) (١٢/١٨٢).

(٢) كلام شيخ الإسلام في (مجموع الفتاوى) (٣٥/١٧٣).

٣) وقيل: هما واحد، ولا فرق بينهما.

٤) ويرى شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العراف اسم جامع يشمل كل من يدعى معرفة الغيب بأي طريقة، فيدخل فيه: المنجم، والكاهن، والرمال، ونحوهم، بخلاف الكاهن فهو الذي يدعي الغيب بطرق شيطانية، **وهذا أقرب الأقوال**، ومع هذا فقد يطلق الكاهن على العراف، والعكس، فهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ يَكْتُبُوْنَ (أَبَا جَادٍ) وَيَنْظُرُوْنَ فِي النُّجُوْمِ: **«مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ خَلَاقٍ»**[1].

الشرح:

قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ [أَبَا جَادٍ]» أي: حروف الهجاء، والمراد بكتابة حروف [أبي جاد] وتعلمها هي: فيمن يدعي بها علم الغيب، هذا هو الذي جاء فيه الوعيد، وهو الذي يسمى علم الحروف، وأما تعلمها للتهجي وحساب الجمل فلا بأس به.

وعلى هذا فتعلم حروف [أبي جاد] ينقسم إلى قسمين:

١) تعلم مباح: وهو استخدامها لتعليم القراءة أو لوضع التواريخ والحساب، ولا يستدل بها على الأمور الغيبية، كما هو معروف عند العرب من أنهم مثلا يؤرخون عن طريق حساب الجمل التي يكتبونها، فهذا لا بأس به.

---

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧١٥) وابن أبي شيبة (٢٦١٦١) والبيهقي (١٦٥١٤) من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح.

٢) تعلم محرم: وهو استخدامها لمعرفة الأمور المستقبلية، كما هو معلوم من عمل المنجمين والكهان، حيث أنهم يزعمون أنهم يستدلون بها على الحوادث الأرضية.

طريقة الاستخدام المباح: أنهم يقطون هذه الحروف: [أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ]، فيجعلون الألف واحدا والباء اثنين، إلى نهاية الحرف العاشر، ثم يبدءون بالكاف عشرة واللام عشرين، وهكذا إلى الراء مائتين، إلى أن تتم هذه الحروف، كما هو مبين في الجدول الآتي:

أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩

ي	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص
١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠

ق	ر	ش	ت	ث	خ	ذ	ض	ظ	غ
١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠	١٠٠٠

ومن أمثلة ذلك قولهم لتاريخ وفاة الأئمة الأربعة:

لنعمانهم (قان) و (طعق) لمالك وللشافعي (در) و (رم) لابن حنبل

لنعمانهم أي: النعمان بن ثابت وهو أبو حنيفة (قان): (ق) ١٠٠، و(ا) ١، و(ن) ٥٠، فالناتج ١٥١.

ومالك بن أنس (طعق): (ط) ٩، و(ع) ٧٠، و(ق) ١٠٠، فالناتج ١٧٩.

والشافعي (در): (د) ٤، و(ر) ٢٠٠، فالناتج ٢٠٤.

وأحمد بن حنبل (رم): (ر) ٢٠٠، و(م) ٤٠، فالناتج ٢٤٠.

ومنه قول العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تاريخ بناء الجامع القديم:

جـــد بالرضـــا واعـــط المنـــى ... مـــن ســـاعدوا في ذا البنـــا

تاريخـــه حـــين انتهـــى ... قـــول المنيـــب (اغفـــر لنـــا)

والشـــهر في شـــوال يـــا ... رب تقبـــل ســـعينا

فقوله: (اغفر لنا) لو عددناها بهذه الطريقة كان المجموع: ١٣٦٢هـ.

وقوله: «وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ» أي ويعتقدون أن لها تأثيرا، فيأخذون أمورهم ومقاصدهم بما يبين لهم على زعمهم الفاسد من النجوم بأعداد وحساب، يزعمون أنهم يدركون بذلك علم الغيب، يعني فهذا النوع أيضا من العرافين. **وقوله: «مَا أَرَى»** أي: ما أعلم **«مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلاقٍ»** أي: ليس لهم نصيب من الجنة عند الله عز وجل، ومعناه: أنه كافر، لأن الذي ليس له نصيب عند الله هو الكافر؛ إذ لا ينفى النصيب مطلقا عن أحد من المؤمنين، كما قال تعالى في السحرة: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ [البقرة:١٠٢].

الشاهد من الأثر: أن استخدام هذه الطريقة لمعرفة الغيب من الكهانة.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ» أي: في حكمها، وأن منها المذموم ومنها المأذون به.

والنشرة -بضم النون- **لغة:** الكشف والإزالة والتفريق، مأخوذة من نشر الشيء إذا كشفه وفرقه. **وشرعًا:** حل السحر عن المسحور.

فالنشرة ضرب من العلاج والرقية، يعالج به من يظن أن به سحرا أو مسا من الجن، **وسميت بذلك:** لأنه يكشف بها عن المسحور ما خامره من الداء، أي: يحل ويكشف ويزال عنه.

أقسام النشرة:

النشرة على قسمين:

١) نشرة جائزة: وهي حل السحر عن المسحور عن طريق الرقية الشرعية، أو الأدوية المجربة المباحة، والأفضل تسميتها رقية[(١)].

٢) نشرة محرمة: وهي حل السحر عن المسحور عن طريق السحر، والتعاويذ الشركية.

مناسبة الباب لـ (كتاب التوحيد): أن بعض أنواع النشرة تكون بالسحر، والسحر لا يحصل إلا بالشرك المنافي للتوحيد فناسب أن يذكر هذا الباب في كتاب التوحيد.

مناسبة الباب لما قبله هو من جهتين:

---

(١) وإنما سميت نشرة من باب الاشتقاق اللغوي.

١) لما بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب السابق السحر وشيء من أنواعه، أراد أن يبين أن النشرة قد تكون من ساحر، وقد تكون من غير ساحر، فإذا كانت من ساحر فإنها تابعة للسحر وتأخذ حكمه.

٢) بيان المشروع في حل السحر عن المسحور -عوضا عن المذموم-.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ؟ فَقَالَ: «**هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ[١]، وَقَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُوْدٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ[٢].

الشرح:

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ النُّشْرَةِ؟» (أل) هنا للعهد، أي: النشرة المعروفة في الجاهلية التي كانوا يستعملونها في حل السحر، وهي حل السحر باستخدام الشياطين وبالسحر؛ كالعقد والنفث وما أشبه ذلك، وليست (أل) هنا للاستغراق! وذلك لما ثبت من جواز الرقية؛ وأن النبي ﷺ رقى، ورقي. **وقوله: «فَقَالَ: هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»** أي: من

---

(١) **صحيح:**
أخرجه أحمد (١٤١٣٥) ومن طريقه أبو داود (٣٨٦٨) قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عقيل بن معقل، سمعت وهب بن منبه، يحدث عن جابر بن عبد الله. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٢) أراد الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكره النشرة التي هي من عمل الشيطان، ولم أقف على أثر ابن مسعود بهذا النص، ولعل الإمام أحمد استنبطه من كراهة ابن مسعود لتعليق التمائم مطلقا من القرآن وغير القرآن، كما تقدم. وكلام الإمام أحمد في (الآداب الشرعية) (٣/٧٧)، وانظر: (تيسير العزيز الحميد).

العمل الذي يأمر به الشيطان ويوحي به، وهو دليل على التحريم. **وقوله: «سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ»** أراد الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يكره النشرة التي هي من عمل الشيطان[1]، والنشرة التي بكتابة وتعليق، كما يكره تعليق التمائم مطلقا، من القرآن، وغير القرآن، أما النشرة بالتعويذ والرقى بأسماء الله وكلامه من غير تعليق فلا أعلم أحدًا كرهه[2]. فدل هذا على أن الإمام أحمد يذهب إلى ما ذهب إليه ابن مسعود، وهو تحريم هذا كله، ومستنده الحديث. **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقول الصحابي، وكأنه ليس عنده أثر صحيح عن النبي ﷺ في ذلك، وإلا لاستدل به.

الشاهد من الحديث: أنه ﷺ جعل النشرة من عمل الشيطان، والمراد النشرة الشركية، لأنها الأصل عند الاطلاق، فهي المعروفة عند العرب في الجاهلية.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

> وَلِلبُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِابْنِ المُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيْدُوْنَ بِهِ الإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ. انْتَهَى[3].

---

(١) والكراهة عند المتقدمين يراد بها التحريم.

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكلية في قول أحمد: (يكره هذا كله) يراد بها النشرة التي من عمل الشيطان، وهي النشرة بالسحر والنشرة التي من التمائم.

(٣) **صحيح:** علقه البخاري في (صحيحه) [باب (٤٩) من كتاب الطب] بصيغة الجزم، ووصله الطبري في (تهذيب الآثار) وابن منصور والأثر وإبراهيم الحربي كما في (تغليق التعليق) (٥/٤٩) بأسانيد صحيحة عن قتادة به.

الشرح:

قوله: «قُلْتُ لابْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ» أي: سحر، وهذا -عند العرب- هو من باب التفاؤل بالشفاء، لأن الطب معناه العلاج، وذلك كما يقال للديغ سليم وللكسير جبير من باب التفاؤل بالشفاء، وللركب قافلة من باب التفاؤل بالعودة والسلامة. وقوله: «أَوْ يُؤَخَّذُ» أي: يحبس «عَنِ امْرَأَتِهِ» أي: فلا يصل إلى جماعها بسبب السحر. فماذا يصنع به؟ «أَيُحَلُّ عَنْهُ» أي: يُفَك عنه العقدة؟ «أَوْ يُنَشَّرُ؟» أي: يُرقى. «قَالَ: لا بَاسَ بِهِ» أي: لا بأس بمعالجته بالنشرة؛ لأنها لم يرد بها إلا المصلحة ودفع المضرة «إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاحَ» أي: إنما يريدون بالنشرة الإصلاح لا الإفساد، بخلاف السحر نفسه فإنما يراد به الضرر، أما حله فيراد به الإصلاح وإزالة المرض عن الإنسان، والنهي إنما ورد فيما يضر «فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ» أي: أن الشارع جاء بإباحة ما ينفع وتحريم ما يضر، والنشرة من القسم الثاني، أي: من الشيء النافع. فيحمل كلام ابن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أراد بالنشرة حل السحر بالرقى الشرعية ونحوها من العلاجات المباحة، أو يحمل على نوع من النشرة لا يعلم هل هو نوع من السحر أم لا. **قال العلامة سليمان بن عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الكلام من ابن المسيب يحمل على نوع من النشرة لا يعلم هل هو نوع من السحر أم لا ، فأما أن يكون ابن المسيب يفتي بجواز قصد الساحر الكافر المأمور بقتله ليعمل السحر فلا يظن به ذلك ، حاشاه منه ، ويدل على ذلك قوله (إنما يريدون به الإصلاح) فأي إصلاح في السحر؟! بل كله فساد وكفر.اهـ

وعلى فرض أن ابن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد بالنشرة حل السحر عن المسحور بسحر مثله، وهذا عند الضرورة فقط؛ لأن هذا هو ظاهر كلامه؛ لأنه قال: «فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ» فلو كان مراده الرقية الشرعية، لما قيدها بالنفع؛ لأن القرآن ليس منه ما لا ينفع، فيقال: هذا

اجتهاد منه وقد خالفه فيه جماهير العلماء. **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كأن ابن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قسم السحر إلى قسمين: ضار، ونافع. فالضار محرم، قال تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ والنافع لا بأس به، وهذا ظاهر ما روي عنه، وبهذا أخذ أصحابنا الفقهاء، فقالوا: يجوز حل السحر بالسحر للضرورة، ولكن على كل حال حتى ولو كان ابن المسيب ومن فوق ابن المسيب ممن ليس قوله حجة يرى أنه جائز؛ فلا يلزم من ذلك أن يكون جائزا في حكم الله حتى يعرض على الكتاب والسنة، وقد سئل الرسول ﷺ عن النشرة؟ فقال: «**هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**».

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحُلُّ السِّحرَ إِلَّا سَاحِرٌ[1].

الشرح:

قوله: «أَنَّهُ قَالَ: لا يَحُلُّ السِّحرَ إِلا سَاحِرٌ» أي: لا يحل السحر بغير الطريقة الشرعية المعروفة إلا ساحر، فأراد الحسن بهذا أن حل السحر عن المسحور لا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر، فيزول ذلك السحر، وهو حرام، وتقدم حكمه وذكر الوعيد عليه.

---

(١) **صحيح:** أخرجه الطبري في (تهذيب الآثار) كما (فتح الباري) تحت باب (٤٩) من كتاب الطب، وذكره ابن مفلح في (الآداب الشرعية) بدون إسناد. قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأخرجه الطبري في (التهذيب) من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه فقال هو صلاح قال قتادة وكان الحسن يكره ذلك يقول لا يعلم ذلك إلا ساحر قال فقال سعيد بن المسيب إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع. قلت: وهذا إسناد ضعيف، يزيد بن زريع ليست له رواية عن قتادة، إنما يروي عن قتادة بواسطة سعيد بن أبي عروبة أو غيره، ولكن كراهة الحسن للنشرة قد تقدم أنه ثابت عنه كما عند أبي داود في (مراسيله) بإسناد صحيح إلى الحسن رفعه إلى النبي ﷺ: النشرة من عمل الشيطان.

الشاهد من الأثر: أن حل السحر إذا لم يكن بالطرق الشرعية فهو لا بد أن يكون عن طريق السحر وإن اختلفت الطرق، وذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن مراده هي النشرة المحرمة، وهو كذلك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: النُّشْرَةُ: حَلُّ السِّحرِ عَنِ المَسْحُوْرِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِيْ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالمُنْتَشَرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ المَسْحُوْرِ.

وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ، وَالتَّعَوُّذَاتِ، وَالأَدْوِيَةِ، وَالدَّعَوَاتِ المُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ[1].

الشرح:

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام هذا الإمام الجليل، لما فيه من الجمع بين القولين، وبيان أنه لا تنافي بينهما، وإنما يصدق بعضها بعضا. **قوله: «النُّشْرَةُ حَلُّ السِّحرِ عَنِ الْمَسْحُورِ»** وهذا أحسن تعريف لها **«وَهِيَ نَوْعَانِ»** أي: باعتبار حكمها **«أَحَدُهُمَا حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ»** وهي النشرة المعهودة عند العرب، وهي المرادة عند الاطلاق **«فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ»** أي: الساحر **«وَالْمُنْتَشِرُ»** أي: المسحور (المريض) بطلبه أو رضاه **«إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ»** أي: الشيطان **«عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ»** بإذن الله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾. **وقوله: «وَالثَّانِي»** أي: والنوع الثاني من

---

(١) (إعلام الموقعين) (٤/٣٩٦).

النشرة: «النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ» أي: الشرعية، وذلك بأن يقرأ على المسحور من كتاب الله عز وجل، كالفاتحة وآية الكرسي وسورة البقرة والقواقل «وَالتَّعَوُّذَاتِ» وهي الأدعية التي وردت عن النبي ﷺ كقوله: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» أخرجه مسلم عن أبي هريرة وكقوله: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ» أخرجه البخاري ونحوها «وَالأَدْوِيَةِ وَالدَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ» كالحجامة، واستخدام القسط الهندي ونحو ذلك مما سنذكره «فَهَذَا جَائِزٌ».

الطريقة الصحيحة لحل السحر

أولا: إن علم مكان السحر فيؤخذ ويتلف، كما فعل النبي ﷺ لما سحره لبيد بن أعصم اليهودي، فأخرج السحر وأتلفه.

ثانيا: إن لم يعلم مكانه فيحل عن طريق الرقية الشرعية.

وعلاج السحر لا يكون إلا بقراءة القرآن، والأدعية المباحة، والوقاية من ذلك بالتحصن بما ثبت من الأذكار النبوية.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن القيم: من أنفع الأدوية، وأقوى ما يوجد من النشرة: مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية: من الذكر، والدعاء، والقراءة. فالقلب إذا كان ممتلئًا من الله، معمورًا بذكره، وله ورد من الذكر، والدعاء، والتوجه، لا يخل به، كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له.

قال: وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة، ولهذا غالب ما يؤثر فيه النساء،

والصبيان، والجهال؛ لأن الأرواح الخبيثة إنما تنشط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها. انتهى ملخصا[1].

ثالثا: ومن الطرق المستخدمة في حل السحر ما ذكره وهب بن منبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن تؤخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين، ثم يضربه في الماء، ويقرأ فيه آية الكرسي، وذوات قل، ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ويغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله، وهو جيد للرجل، إذا حبس من أهله. **قال العلامة ابن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المراد بالقواقل: قل هو الله أحد والمعوذتين وقل يا أيها الكافرون. وهذا واقع ومجرب فهو نافع ولا نحصي من جربه ونفع الله به، ففعل وهب بن منبه وليث بن أبي سليم من التجارب فلا شيء فيها.اهـ وقد نص غير واحد من الأئمة على صحت هذه الطريقة ونفعها منهم شيخ الإسلام والإمام ابن القيم، والعلامة ابن باز؛ وذلك لأن الجن تكره السدر وتتضايق منه. **قال العلامة ابن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن هذا مجرب لزوال هذا البلاء، وإن قرأت من دون سدر يكفي. **وقال أيضا:** والغالب أنه يزول في المرة الأولى، وقد يحتاج له مرة ثانية أو ثالثة.

---

(١) **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولكن هاهنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أن الأذكار والآيات والأدعية التي يستشفى بها ويرقى بها، هي في نفسها نافعة شافية، ولكن تستدعي قبول المحل، وقوة همة الفاعل وتأثيره، فمتى تخلف الشفاء كان لضعف تأثير الفاعل، أو لعدم قبول المنفعل، أو لمانع قوي فيه يمنع أن ينجع فيه الدواء؛ فإن العلاج بالرقى يكون بأمرين: **الأمر الأول:** من جهة المريض، ويكون بقوة نفسه، وصدق توجهه إلى الله تعالى، واعتقاده الجازم بأن القرآن شفاء ورحمة للمؤمنين. **الأمر الثاني:** من جهة المعالج بالقرآن والسنة، فلابد من مواطأة القلب اللسان، فإن السلاح بضاربه، لا بحده فقط، فمتى كان السلاح سلاحا تاما لا آفة به، والساعد ساعد قوي، والمانع مفقود؛ حصلت به النكاية في العدو، ومتى تخلف واحد من هذه الثلاثة تخلف التأثير، فإن كان الدعاء في نفسه غير صالح، أو الداعي لم يجمع بين قلبه ولسانه في الدعاء، أو كان ثم مانع من الإجابة، لم يحصل الأثر.اهـ

رابعا: ومن الطرق المذكورة أيضًا: الحجامة، واستخدام القسط الهندي، وقيل: إن الشياطين تتأذى منه، وأكل تمر العجوة. لحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ»**[1]. فالنوع الثاني الذي ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ يشير إلى نحو هذا، وعليه يحمل قول من أجاز النشرة من العلماء، إحسان ظن بهم، وما كان بالسحر فيحرم.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٦٨) ومسلم برقم (٢٠٤٧). قال الإمام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم، وإبطال السحر.اهـ. قلت: وظاهر الحديث أن أكل سبع تمرات عجوة إنما هو قبل حصول السحر؛ لكونه وقاية منه، لا أنه علاج منه بعد وقوعه والله أعلم. **انظر:** (فتح الباري) (٥٧٦٨).

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ» أي: من النهي والوعيد الشديد **«فِي التَّطَيُّرِ»** **التطير لغة:** هو استخدام الطير في التفاؤل أو التشاؤم. **وشرعًا:** التشاؤم بمسموع أو مرئي أو معلوم (كالأسماء والألفاظ والأزمان والبقاع)[1]. **سمي تطيرا:** لأن العرب تسمي الأشياء بمسبباتها.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ذكر الأبواب السابقة في السحر وما يلحق به، ذكر بعده التطير لأنه نوع من أنواعه من حيث أنه تأثير خفي في نفس المتطير.

والتطير ينافي التوحيد من جهتين:

١) أن المتطير قطع توكله على الله، واعتمد على غيره.

٢) أنه تعلق بأمر لا حقيقة له، لكونه من إلقاء الشيطان وتخويفه ووسوسته.

حكم الباب (التطير):

الأصل في التطير أنه شرك أصغر؛ لأنه من باب اتخاذ سبب لم يجعله الشارع سببًا، وهو على سبيل التفصيل على ثلاثة أقسام وهي:

---

(١) وهذا الضابط نص عليه غير واحد من العلماء، ومنهم ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (مفتاح دار السعادة) (٢/٢٤٦)، فالمسموع مثل أصوات الطيور، أو كلام بعض البشر كأن يخرج من البيت فيسمع من يقول: واخسارتاه واخيبتاه، والمرئي مثل رؤية بعض الطيور أو بعض أصحاب العاهات كالمشلول، والزمان مثل التشاؤم بشهر صفر أو بيوم الأربعاء، والمكان مثل التشاؤم ببعض البقاع التي حصل فيها قتل أو موت لبعض البشر، وإنما سمي كل هذا طيرة؛ لأن أصلها من التشاؤم بالطير ثم توسعت العرب فأصبحت تتشاءم بأمور شتى.

١) شرك أكبر، وله صورتان:

أ- إن اعتقد أن ما تطير به يجلب النفع بذاته أو يدفع الضر بذاته، فهذا شرك أكبر في باب الربوبية.

ب- إن ادعى بما تطير به علم الغيب، فهذا كفر.

٢) **شرك أصغر**، إن اعتقد أن ما تطير به سبب في جلب الخير، أو دفع الشر، وهذا هو الأصل فيها، وهو الغالب.

٣) **محرم وهو وسيلة إلى الشرك**، إذا مضى في شأنه ولكن في قلبه قلق وهم وغم، يخشى من تأثير المتطير به، فهذا أهون لكنه نقص في التوحيد.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمتطير لا يخلو من حالين:

الأول: أن يحجم ويستجيب لهذه الطيرة ويدع العمل، وهذا من أعظم التطير والتشاؤم.

الثاني: أن يمضي لكن في قلق وهم وغم يخشى من تأثير هذا المتطير به، وهذا أهون.

وكلا الأمرين نقص في التوحيد وضرر على العبيد، بل انطلق إلى ما تريد بانشراح صدر وتيسير واعتماد على الله عزوجل ولا تسئ الظن بالله عزوجل.

وقال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم أن من كان معتنيًا بالطيرة، قابلًا بها، كانت إليه أسرع من السيل إلى منحدره، وتفتحت له أبواب الوساوس فيما يسمعه ويراه ويعطاه، ويفتح له الشيطان فيها من المناسبات البعيدة، والقريبة في اللفظ، والمعنى ما يفسد عليه دينه، وينكد عليه عيشه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:١٣١].

الشرح:

هذه الآية في الحديث عن آل فرعون، وأولها: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ يقول تعالى عنهم: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ﴾ أي: الخصب والرخاء والسعة والعافية ﴿قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦ﴾ أي: نحن الجديرون والحقيقون به ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أي: بلاء وقحط ﴿يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ فيقولون: هذا بسبب موسى وأصحابه، أصابنا بشؤمهم، فرد الله هذه المقالة الكاذبة الباطلة، وأخبر سبحانه أن طائرهم عنده، فقال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: ليس شؤمهم إلا من عند الله، فهو من قبله وحكمه الكوني القدري، هو الذي قدره وقضاه بسبب أعمالكم لا بسبب موسى ومن معه.

الشاهد من الآية: أن في الآية دليلا على تحريم التطير من وجهين: ١) أن التطير من عمل أعداء الرسل والشرع، والله عز وجل لم يذكره إلا عن أعداء الرسل. ٢) أنه ورد في سياق الذم لأهله القائلين به، ووصفهم بعدم العلم، مما يدل أنه لا يعمله إلا الجهال.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِهِ: ﴿ قَالُوا۟ طَـٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ ۚ أَئِن ذُكِّرْتُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾[يس:١٩].

الشرح:

هذه الآية في سياق الحديث عن أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون، فقالوا للرسل: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا۟ لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾، فقالت لهم الرسل: ﴿ قَالُوا۟ طَـٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ ﴾أي: ما أصابكم فأنتم سببه، لا من قبلنا كما تزعمون، ولا بسببنا بل ببغيكم وعدوانكم، وسوء عقيدتكم وقبح أعمالكم، فما وقع بكم من الشر فعملكم الخبيث سببه الجالب له، وذلك بقضاء الله وقدره وحكمته وعدله ﴿أَئِن ذُكِّرْتُم ﴾أي: من أجل أنا ذكرناكم، وأمرناكم بتوحيد الله قابلتمونا بهذا الكلام؟!﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾.

ولا منافاة بين هذه الآية والتي قبلها، لأن الآية الأولى تدل على أن المقدِّر لهذا الشيء هو الله، والآية الثانية تبين سببه وهو أنه منهم (بسبب ذنوبهم)، فنسب إلى الله خلقا وتقديرا، ونسب إليهم كسبا وتحصيلا.

الشاهد من الآية: أن التطير مذموم؛ لأنه صادر من أعداء الله، فهو من أمر الجاهلية، لا من أمر الإسلام.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ»**. أَخْرَجَاهُ[1]. زَادَ مُسْلِمٌ: **«وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُوْلَ»**[2].

الشرح:

قوله: «لا عَدْوَى» العدوى هي: انتقال المرض من المريض إلى الصحيح.

ومعنى الحديث: **«لا عَدْوَى»** أي: لا عدوى مؤثرة بطبعها ونفسها، وإنما تنتقل العدوى بإذن الله تعالى، وأهل الجاهلية يعتقدون أن العدوى تنتقل بنفسها، فأبطل الله جل وعلا ذلك الاعتقاد، فليس النفي في الحديث نفي لوجود العدوى.

إشكال: هناك أحاديث ظاهرها يدل على أن العدوى لها تأثير.

منها قوله ﷺ: **«لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»**[3]، وجاء في البخاري معلقًا[4] أن النبي ﷺ قال: **«فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»**، وجاء من حديث الشريد بن سويد قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ **«إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٥٧) ومسلم برقم (٢٢٢٠).

(٢) أخرج مسلم زيادة: «وَلا نَوْءَ» من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ برقم (٢٢٢٠)، وأخرج زيادة: «وَلا غُولَ» من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا برقم (٢٢٢٢).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٢٢١) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والمراد هنا: لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح. قاله الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) **صحيح:** أخرجه البخاري معلقا (٥٧٠٧) ووصله ابن خزيمة كما في «إتحاف المهرة» (١٨٧٥٩) والبيهقي (١٣٧٧٢) من طريق سليم بن حيان حدثني سعيد بن ميناء، قال: سمعت أباهريرة. فذكره، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

فكيف الجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ» فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها؟ قال: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟»[٢]؟

والجواب: أن النفي في قوله: «لا عدوى» أي: لا عدوى على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله، وأن هذه الأمراض تعدي بطبعها وذاتها، لا بأمر الله وقدره، هذا الذي نفاه النبي ﷺ، ولم ينفِ ﷺ وجود العدوى؛ لأن الله تعالى قد جعل بمشيئته وتقديره أن مخالطة الصحيح لمن به مرض من الأمراض المعدية، قد يكون سببا لانتقال المرض، ولهذا أرشد النبي ﷺ إلى مجانبة المريض وعدم مخالطته.

فنهيه ﷺ عن المخالطة لأنها من الأسباب التي أجرى الله تعالى العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها لا استقلالا بطبعها، وكل ذلك بتقديره، فإن شاء تعالى أبقى السبب وأثر في مسببه، وإن شاء سلب الأسباب قواها فلا تؤثر شيئا، ولهذا فمن قوي إيمانه وكمل توكله وثقته بالله، فله مباشرة الأسباب. وهذا الجمع المذكور بين الأحاديث هو اختيار الإمام الشافعي والبيهقي وابن الصلاح والنووي وابن القيم وابن رجب وابن مفلح وسليمان بن عبد الله وصديق حسن خان والألباني وابن باز وابن عثيمين، والفوزان وأفتت به (اللجنة الدائمة).

وقوله: «وَلا طِيَرَةَ» أي: لا تأثير للطيرة صحيح، وهذا النفي يتضمن النهي، والمعنى: الطيرة لا تؤثر فلا تتطيروا. فالنفي هنا نفي لتأثير الطيرة، وليس نفيا لوجودها؛ لأن الطيرة

= (١) رواه مسلم برقم (٢٢٣١).

(٢) رواه البخاري (٥٧١٧) ومسلم برقم (٢٢٢٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

موجودة من جهة اعتقاد الناس ومن جهة استعمالها، إلا أن الطيرة ليس لها أصل بخلاف العدوى، فالطيرة تخيل من الإنسان بسبب وسوسة الشيطان.

وقوله: «وَلا هَامَةَ» أي: لا تتشاءموا بالهامة وهي البومة الطائر المعروف، وقد كان أهل الجاهلية يتشاءمون بها إذا وقعت على بيوتهم، ويعتقدون أنها تنعى إليه نفسه، أو أحدًا من أهل داره. وعلى هذا فالنفي للهامة ليس نفيا لوجودها، وإنما هو نفي لتأثيرها.

وقوله: «وَلا صَفَرَ» أي: لا تتشاءموا بشهر صفر، وقد كان أهل الجاهلية يتشاءمون به، فلا يسافرون ولا ينكحون فيه، ويدخل في ذلك: التشاؤم بيوم من الأيام كيوم الأربعاء، والتشاؤم بترك النكاح في شوال كما يفعل أهل الجاهلية. وعلى هذا فالنفي لصفر ليس نفيا لوجوده، وإنما هو نفي لتأثيره وحصول الشؤم بسببه

وقوله: «وَلا نَوْءَ» النوء واحد الأنواء وهو النجم، أي: ليس للنجوم تأثير في نزول المطر، وسيأتي الكلام عليه في [باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء].

وقوله: «وَلا غُولَ» أي: لا تأثير للغول وهي الشياطين في إضلال الإنسان، وكانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولًا: أي تتلون تلونا في صور شتى، فتضل الناس عن طريقهم. وعلى هذا فالنفي للغول ليس نفيا لوجودها؛ لأن الشياطين موجودة، وإنما النفي لتأثيرها كما كانت تعتقده الجاهلية، فنفى النبي ﷺ أنها تستطيع أن تصد إنسانا بنفسها عن حاجته، أو أن تضله أو تضره مع ذكر الله.

وحاصل هذا الحديث أن النبي ﷺ نفى تأثير هذه الأمور التي كانت الجاهلية تعتقدها، وهذا النفي لأمرين:

١- نفي تأثيرها بنفسها إن كانت سببا صحيحا (قدريا)؛ كالعدوى.

٢- نفي كونها سببا للتأثير مع كونها باطلة؛ كالطيرة والهامة والصفر والنوء، فإن هذه الأمور إنما هي من تلبيس الشيطان على الناس، فجعلهم يظنونها أسبابا، وهي في الحقيقة ليست بسبب لا قدري ولا شرعي، فالاعتماد عليها يعتبر منافيا للتوكل.

الشاهد من الحديث: نفي النبي ﷺ لتأثير بعض الأمور التي كان يعتقدها أهل الجاهلية، ومنها التطير.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: **«لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ»**. قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: **«الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»**[1].

الشرح:

قوله: «وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ» وهو: الاستبشار بمرئي أو مسموع، ولا ينبني عليها إقدام أو إحجام. وإنما أعجبه ﷺ الفأل؛ لأنه حسن ظن بالله، والعبد مأمور بحسن الظن بالله، بخلاف التشاؤم والطيرة فإنها سوء ظن بالله، وتوقع للبلاء.

فالتفاؤل نحو أن يكون الرجل مريضا فيسمع من يقول: يا سالم، أو يا مفلح، أو يكون طالبا ضالة فيسمع من يقول: يا واجد، فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته، وتفرح نفسه وتنشط من غير اعتماد عليه، وإنما هو حسن ظن بالله، ولما طلع سهيل بن عمرو عام

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٧٦) ومسلم برقم (٢٢٢٤).

الحديبية قال رسول الله ﷺ: «سَهُلَ أَمْرُكُمْ»، وجاء عند الترمذي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجته أن يسمع: يا راشد، يا نجيح[1].

فالفأل هي: الكلمة الطيبة التي يسمعها الإنسان بدون تقصد منه لها، فينشرح لها صدره، ولا علاقة لها بإقدام أو إحجام، وإلا كانت طيرة. **قال العلامة سليمان بن عبد الله** رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن الفأل إنما يستحب لما فيه من البشارة والملائمة للنفس، فأما أن يعتمد عليه ويمضي لأجله مع نسيان التوكل على الله، فإن ذلك من الطيرة. **وقال العلامة حافظ الحكمي** رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن شرط الفأل أن لا يعتمد عليه وأن لا يكون مقصودا بل أن يتفق للإنسان ذلك من غير أن يكون له على بال. **وقوله: «قَالُوا: وَمَا الْفَالُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»** بين ﷺ أن الفأل يعجبه، فدل على أنه ليس من الطيرة المنهي عنها، فمعنى الحديث: لا أتشاءم ولكن أتفاءل بالكلمة الطيبة، فتفاءلوا ولا تتشاءموا تأسيا بنبيكم ﷺ.

الفرق بين الطيرة والفأل

جاءت الأحاديث بذم التطير ومدح الفأل، والفرق بينهما من وجوه وهي:

١) أن الفأل حسن ظن بالله تعالى، ولا يرد عن الحوائج ولا يحمل على المضي فيها، بخلاف الطيرة فهي سوء ظن بالله بغير سبب محقق، وتعلق القلوب بمخلوق لا ينفع ولا يضر.

٢) أن الفأل الحسن لا يقصد؛ بخلاف الطيرة فقد تقصد.

---

(١) **صحيح:** أخرجه الترمذي (١٦١٦) فقال: حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا أبو عامر العقدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس بن مالك. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

٣) أن الفأل الحسن ليس مؤثرا في العمل أو المنع على صاحبه، فهو مجرد بشرى، بخلاف الطيرة فهي مؤثرة في عمل المتطير، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لكن إن اعتمد على الفأل وكان سببا لإقدامه؛ فهذا حكمه حكم الطيرة، وإن لم يعتمد عليه ولكنه فرح ونشط وازداد نشاطا في طلبه؛ فهذا من الفأل المحمود.

الشاهد من الحديث: نفي الاعتقاد بأن الطيرة لها تأثير، وبيان أن التفاؤل ليس من الطيرة، فهو مشروع.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِأَبِي دَاوُدَ -بِسَنَدٍ صَحِيحٍ- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الفَأْلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»[1].

الشرح:

قوله: «عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ» صوابه: [عن عروة بن عامر]. **وقوله: «ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»** يحتمل أنه ذكر عند رسول الله ﷺ التأثر بالمرئيات والمسموعات؛ لأنه قال بعدها: **«أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ»**، والفأل ليس من الطيرة، ولكن يشبهها من حيث التأثر بدون

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٠٧١٥) وكذلك ابن أبي شيبة (٢٦١٦١) والبيهقي (١٦٥١٤) وغيرهم من طريقين عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر. وفيه علتان: **١)** عروة بن عامر مختلف في صحبته والصحيح عدم ثبوت الصحبة له، فالحديث يكون مرسلا. **٢)** حبيب بن أبي ثابت مدلس ولم يصرح بالتحديث، ولا يعلم له سماع من عروة فهو منقطع. وقد ضعفه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الضعيفة» (١٦١٩).

إقدام ولا إحجام. **وقوله: «فَقَالَ: أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ»** أي: أحسن من الطيرة الفأل، وقال بعضهم: أحسن التأثر ما كان فألا، وعلى كلا التفسيرين فالفأل ليس من الطيرة في شيء، **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد كانت العرب تقلب الأسماء تطيرًا وتفاؤلًا، فيسمون اللديغ: سليمًا؛ تفاءلوا باسم السلامة، وتطيروا من اسم السقم، ويسمون العطشان: ناهلًا، أي: سينهل- والنهل: الشرب-؛ تفاؤلًا باسم الري، ويسمون الفلاة: مفازة، أي: منجاة؛ تفاؤلًا بالفوز والنجاة، ولم يسموها مهلكة؛ لأجل الطيرة. وإنما أجيز الفأل الحسن لأمرين وهما:

١) ما غرزه الله تعالى في طبائع البشر وجبلهم عليه من حبهم لسماع الكلام الحسن ومشاهدة المنظر البهيج.

٢) أنه لا يخشى من هذا الفأل الحسن مفسدة، بحيث يحجم الإنسان عن أمر أراد أن يمضي فيه أو غير ذلك، وإنما هو استئناس بشيء وقع بعد انقضاء العزم ومباشرة سبب أراده العبد.

وقوله: «وَلا تَرُدُّ مُسْلِمًا» أي: لا ترد المسلم عن شيء قصده لإيمانه أنه لا نافع ولا ضار إلا الله، وإنما ترد المشرك الذي يعتقدها، **وقوله: «فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ»** أي: إذا وقع للإنسان شيء من الطيرة في قلبه بحيث يخشى أن يقع في معنى ممنوع فليحتمي من ذلك وليتوقى منه قبل وقوعه بحيث تبدو آثاره على جوارحه وذلك بقوله: **«اللَّهُمَّ لا يَأتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلا أَنْتَ، وَلا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلا أَنْتَ»** أي: لا تأتي الطيرة بالحسنات، ولا تدفع المكروهات بل أنت وحدك لا شريك لك الذي تأتي بالحسنات وتدفع السيئات، **وقوله: «وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِكَ»** أي: ولا تحول ولا انتقال من حال إلى حال، ولا قوة على ذلك إلا بالله وحده لا شريك له، وهذه استعانة به سبحانه على فعل التوكل وعدم الالتفات إلى

الطيرة التي قد تكون سببا لوقوع المكروه عقوبة لفاعلها، ومعاملة له بنقيض قصده، وهذا الدعاء إنما يصدر عن حقيقة التوكل الذي هو أقوى الأسباب في جلب الخيرات ودفع المكروهات، وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد، إلا أن معناه صحيح من حيث أن علاج الطيرة هو التوكل على الله، كما سيأتي في حديث ابن مسعود الآتي.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ ذكرت عنده الطيرة فأعرض عنها، وأرشد إلى الفأل الحسن الذي هو ضد الطيرة، كما أرشد في الحديث إلى علاج من وقع في قلبه شيء من الطيرة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَن ابْنِ مَسْعُوْدٍ مَرْفُوْعًا: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَجُعِلَ آخِرُهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ[1].

الشرح:

قوله: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ» أي: من الشرك الأصغر؛ لأنه أتى بلفظة الشرك منكرا (شرك، أي: ولم يقل: [الشرك])[2]، وهذا هو الغالب في الطيرة، وقد تكون الطيرة شركا

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٩١٥) والترمذي (١٦١٤) وأحمد (٣٦٨٧) وغيرهم من طرق عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود به. وهذا إسناد صحيح، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٨٥٨). وقوله: «**وَمَا مِنَّا إِلَّا...**» إلى آخره، مدرج من قول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينبغي التفريق بين خلو اللفظ من [أل] المعرفة أو الدالة على الاستغراق واقترانه بها، ففي هذا الحديث خلا منها فكان المقصود الشرك الذي لا يخرج من الملة، وفي حديث: «**بين الرجل** =

أكبر وذلك بحسب الاعتقاد. ولفظ أبي داود: «**الطِّيَرَةُ شِرْك، الطِّيرة شركٌ، الطيرة شِرْكٌ**» ثلاثًا، وهذا صريح في تحريم الطيرة، وأنها من الشرك؛ لما فيها من تعلق القلب على غير الله، ولو لم يكن فيها إلا سوء الظن بالله لكفى بها قبحا. **وقوله: «وَمَا مِنَّا إِلا»** أي: وما منا أحد إلا ويعتريه ويخطر له ويقع في قلبه من الطيرة شيء **«وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»** أي: ولكن لما توكلنا على الله في جلب النفع ودفع الضر أذهبه الله عنا بتوكلنا عليه، **وقوله: «وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ»** أي: وجعل الترمذي آخر الحديث وهو قوله: «**وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**» من قول ابن مسعود مدرجا في الخبر وليس من قول رسول الله ﷺ، فإنه ﷺ معصوم من الشرك بالإجماع.

إشكال: هناك بعض الأحاديث ظاهرها جواز التطير

كحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ**» متفق عليه[1]؟ **والجواب:** أن هذه الثلاثة أشياء يُقدِّر الله بها اليمن، والشؤم، والنفع، والضر، فمن ابتلي بشؤم شيء منها، فوجد في نفسه الكراهة لذلك أبيح له تركه، ومفارقته، وليس المراد ما يعتقده أهل الجاهلية من أنها مؤثرة بطبعها، كما أنه لا يجوز له ابتداء التشاؤم بها، وإنما إذا حصل له الضرر بأحد هذه الأمور الثلاثة، فله مفارقتها؛ لأن الله تعالى قد يجعل الشؤم فيها. فالواجب على المسلم أن يعتقد أن كل شيء من الله تعالى، ولا مانع من أن يبتعد عن الأعيان المشؤمة حقًا، إذا ظهر له ذلك، لا ما يتوهمه ويوسوس له الشيطان به، لأن الاسترسال في ذلك يفتح له أبوابًا من الشيطان، تفسد عليه

= **وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» اقترن بها، فكان المقصود الشرك الأكبر.اهـ

(١) البخاري برقم (٢٨٥٨) ومسلم برقم (٢٢٢٥).

دينه وحياته. ولعل تخصيص هذه الثلاثة بالذكر، مع أن كل الأمور قد قدر الله بها اليمن، والشؤم؛ لأن أكثر الناس لا يستغني عنها، ولأن ملازمة الإنسان لها أكثر من غيرها، فربما حصل له تضجر منها، والله أعلم.

الشاهد من الحديث: أنه ﷺ بين حكم الطيرة ، وأنها شرك؛ لأن فيها تعلق القلب بغير الله سبحانه، وإساءة الظن به، وفيه بيان لعلاج الطيرة بالفعل وهو المضي والتوكل على الله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَمْرٍو: «**مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**». قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**أَنْ تَقُوْلَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»[1].

الشرح:

قوله: «مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» وذلك أن الطيرة هي التشاؤم بالشيء المرئي أو المسموع، فإذا رده شيء من ذلك عن حاجته التي عزم عليها كإرادة السفر ونحوه، فقد دخل في الشرك؛ لكونه لم يخلص توكله على الله بالتفاته إلى ما سواه، فكان للشيطان منه نصيب **«قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُكَ وَلا طَيْرَ إِلا طَيْرُكَ»** أي: لن يحصل إلا ما قدرته يا رب، حصر الطير (أي: القدر الذي يتشاءمون منه) بأنه من عند الله وحده. **«وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ»** أي: لا معبود بحق سواك، وهذا إفراد لله تعالى بالألوهية، كما أفردناه بالربوبية في قولنا: **«لا خَيْرَ إِلا خَيْرُكَ»**، وهذا نظير قوله ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ**

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٧٠٤٥) عن حسن بن موسى الأشيب، وابن السني في (عمل اليوم والليلة) (٢٩٢) عن عبد الله بن وهب، والطبراني (٢٢/١٣) (٣٨) عن عبد الله بن يزيد المقرئ وأسد بن موسى كلهم عن ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة أنه سمع أبا عبدالرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو به. وهذا إسناد ضعيف فيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، وقد صحح هذه الطريق العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه من رواية العبادلة عن ابن لهيعة، والراوي عنه في بعض طرق هذا الحديث: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ، **والصحيح أن ابن لهيعة ضعيف مطلقا** كما نص على ذلك كثير من الأئمة، وقد جرحوه بجرح مفسر، والجرح المفسر مقدم على التعديل، لاسيما وقد رمي بالتدليس عن الضعفاء، وأُنكرت عليه أحاديث كثيرة، وقد رجح هذا القول من المعاصرين العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله، إلا أننا نقول: رواية العبادلة عنه – وإن كانت ضعيفة– لكنها أحسن حالا من رواية غيره عنه.

فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ». وظاهر هذا الدعاء أنه يقال بعد الوقوع في الطيرة، وأما الدعاء السابق فيقال قبل الوقوع فيها.

الشاهد من الحديث: أنه ﷺ بين حكم الطيرة، وأنها شرك إن ترتب عليها عمل، كما أنه ﷺ ذكر العلاج القولي للتطير.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ»[1].

الشرح:

قوله: «إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ» هذا حد الطيرة المنهي عنها فسرها رسول الله ﷺ بقاعدة كلية، وهي: ما يحمل الإنسان على المضي فيما أراده أو يمنعه من المضي فيه، فتلك الطيرة، فمن مضى أو امتنع بسببها فقد أشرك، **فضابط التطير:** هو ما أدى إلى عمل من إقدام أو إحجام، أما ما يقع في النفس فلا يحاسب عليه إذا دفعه الإنسان وتوكل على الله.

وقد نبه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن هذا الحديث، فيه قصر الطيرة على من ردته فقط، والصحيح أنها أعم من ذلك فتشمل من مضى في عمله ولكن مع قلق وخوف شديد، فإن هذا من الطيرة. وجاء في (صحيح مسلم) عن معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال لرسول الله ﷺ: ومنا أناس يتطيرون. فقال ﷺ: **«ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا**

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (١٨٢٤) فقال: حدثنا حماد بن خالد قال: حدثنا ابن علاثة عن مسلمة الجهني قال: سمعته يحدث عن الفضل بن عباس. وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان: **١)** الانقطاع بين مسلمة الجهني وبين الفضل، فإنه لم يسمع منه، وقد حكم عليه بالانقطاع ابن مفلح في (الآداب الشرعية) (٣/٣٦١). **٢)** محمد بن عبد الله بن علاثة، مختلف فيه والراجح ضعفه.

يَصُدَّنَّكُمْ» فأخبر ﷺ أن ما يجده المرء في نفسه من أمر الطيرة إنما هو من نفسه ووهمه، ولا حقيقة له ، ولا تأثير له في قدر الله.

الشاهد من الحديث: بيان ضابط الطيرة، وهي: التي ينبني عليها إقدام أو إحجام (ما ترتب عليه عمل)، وأما ما يقع في النفس فلا يؤاخذ عليه إن دفعه وتوكل على الله.

خلاصة الباب: ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب عدة أمور تتعلق بالتطير وهي:

١- حقيقة التطير. ٢- حكم التطير. ٣- بعض صور التطير (أ- العدوى. ب- الهامة. ج- صفر. د- النوء. هـ- الغول). ٤- ضابط التطير. ٦- علاج من وقع في الطيرة:

العلاج الأول: علاج قولي وهو على حالين:

١) أن يقول: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك (وهذا قبل الوقوع فيها).

٢) أن يقول: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك (وهذا بعد الوقوع فيها كفارة للذنب).

العلاج الثاني: علاج فعلي: وهو أن يتوكل على الله، ولا ترده الطيرة عما عزم عليه من إقدام أو إحجام.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ» أي: باب ذكر ما لا يجوز منه وذمه وتحريمه، وذكر ما يجوز منه.

والتنجيم لغة: هو: استخدام النجوم اعتقادا أو استدلالًا. **وشرعًا هو:** الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية.

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أنه لما كان بعض التنجيم باطلًا، لما فيه من دعوى مشاركة الله في علم الغيب، وتعلق القلب بغير الله، ونسبة التصرف إلى النجوم، وذلك ينافي التوحيد، ناسب أن يعقد له باب هنا يبين فيه الممنوع والجائز منه.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ذكر في الأبواب السابقة السحر وأنواعه، ذكر في هذا الباب التنجيم لأنه من أنواعه؛ لما فيه من الاستناد إلى أمر خفي، ولما فيه من ادعاء علم الغيب.

أقسام علم التنجيم

علم التنجيم قسمان:

القسم الأول: علم التأثير: وهو اعتقاد أن هذه النجوم لها تأثير في حوادث الكون.

والمعنى: أن ينظر في النجوم ثم يستدل بها على أحوال الأرض، من حدوث مصائب، كزلازل، وحروب ونحوها، أو سعود كأمطار، وأرزاق، ونحوها، وهذا اعتقاد قديم كان في

قوم النمرود، الذي بعث إليهم إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهم الصابئة الذين يعبدون الكواكب، ويعتقدون أنها تدبر الكون.

وهذا النوع من حيث الحكم ينقسم إلى أقسام:

١- أن يعتقد أن النجم بذاته يخلق الأحداث، فحكمه شرك أكبر في الربوبية؛ لأنه أثبت خالقًا مع الله.

٢- أن يستدل بحركات النجوم على الأمور المستقبلية، وحكمه كفر أكبر؛ لأن فيه ادعاء لعلم الغيب.

٣- أن ينسب لها الحوادث بعد وقوعها، على أنها سبب، والله الفاعل، كنسبة نزول المطر بعد نزوله إلى النجم الفلاني، وحكمه: شرك أصغر؛ لأنه من باب إثبات أسباب لم يثبتها الشرع.

القسم الثاني: علم التسيير: وهو تعلم سير النجوم وتحركاتها وطلوعها وأفولها، لمعرفة بعض مصالح الدين كمعرفة اتجاه القبلة، أو مصالح الدنيا كمعرفة فصول السنة، وأوقات المحاصيل الزراعية ونحوها، وليس له علاقة بعلم الغيب. **وهو على قسمين**:

أ- أن يستدل بسيرها على مصالح دينية، فهذا يختلف حكمه بحسب الحاجة إليه فقد يكون واجبا كالاستدلال بها على جهة القبلة، وقد يكون مستحبا.

ب- أن يستدل بسيرها على مصالح دنيوية، وهو على نوعين:

١- الاستدلال بها على معرفة الجهات، قال تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل:١٦].

٢- أن يستدل بها على الفصول ومواسم الزراعة وهبوب الريح، فهذا فيه خلاف بين السلف، والصحيح هو الجواز كما سيأتي.

تنبيه: التنجيم نوع من السحر فيأخذ أحكامه: في حكم المنجم، وحده، وحكم الذهاب إليه، لقوله ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ».

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قَالَ البُخَارِيُّ فِي (صَحِيْحِهِ): قَالَ قَتَادَةُ: خَلَقَ اللهُ هَذِهِ النُّجُوْمَ لِثَلَاثٍ: زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُوْمًا لِلشَّيَاطِيْنِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيْهَا غَيْرَ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيْبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ. انْتَهَى[1]

الشرح:

قوله: «قَالَ قَتَادَةُ: خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ» أي: كما دل على ذلك القرآن:

١) **«زِينَةً لِلسَّمَاءِ»** قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾ [الملك:٥].

٢) **«وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ»** قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك:٥]..

٣) **«وَعَلَامَاتٍ»** أي: دلالات على الجهات والبلدان ونحو ذلك **«يُهْتَدَى بِهَا»** أي: يهتدي بها الناس إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام:٩٧]. وقال تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:١٦].

---

(١) **صحيح:** علقه البخاري في (صحيحه) في [كتاب بدء الخلق، الباب رقم (٣)] ووصله عبد بن حميد في (تفسيره) كما في (تغليق التعليق) (٣/٤٨٩) قال: ثنا يونس ثنا شيبان عن قتادة به. وهذا إسناد صحيح.

وقوله: «فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ» أي: فمن زعم فيها غير ما ذكر الله في كتابه من هذه الثلاث فقط فادعى بها علم الغيب، فقد «أَخْطَأَ» حيث زعم شيئا ما أنزل الله به من سلطان، «وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ» أي: حظه من الدين ومن كل خير «وَتَكَلَّفَ مَا لا عِلْمَ لَهُ بِهِ» وأشغل نفسه بما يضره ولا ينفعه كما قال القحطاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لا تتبع علم النجوم فإنه ... متعلق بزخارف الكهان

علم النجوم وعلم شرع محمد ... في قلب عبد ليس يجتمعان

ألها دليل سعادة أو شقوة ... لا والذي برأ الورى وبراني

من قال بالتأثير فهو معطل ... للشرع متبع لقول ثان

الشاهد من الأثر: أن الله تعالى لم يذكر في القرآن للنجوم إلا ثلاث حكم فقط، وهي: ١- زينة للسماء. ٢- رجومًا للشياطين. ٣- علامات يهتدى بها. فما زاد فلا دليل عليه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلُّمَ مَنَازِلِ القَمَرِ، وَلَمْ يُرَخِّصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيْهِ. ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا. وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ المَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ[1].

الشرح:

أشار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى اختلاف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حكم تعلم منازل القمر[1] للاستدلال بها على المصالح الدنيوية كالفصول ومواسم الزراعة وهبوب الرياح، فذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولين:

(١) انظر: (فضل علم السلف على علم الخلف) ص٣٤.

القول الأول: المنع من ذلك، وهو قول قتادة وسفيان بن عيينة، فالكراهة عند المتقدمين للتحريم، وحجتهما أنه وسيلة إلى اعتقاد فيها ما لا يجوز، وهو أنها تؤثر بنفسها، فهو من باب سد الذرائع.

القول الثاني: جواز ذلك، وهو قول جمهور العلماء، جاء هذا عن مجاهد والنخعي ورخص فيه أحمد وإسحاق.واستدلوا بما يلي:

١) أن الله تعالى امتن على عباده بهذا العلم فقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾ [يونس:٥] وظاهر الآية أن حصول المنة به هي في تعلمه، وهذا دليل الجواز.

٢) أن فيه منفعة دينية، كعلم الأوقات والطرقات، ودنيوية كقطع الأشجار وجذ الثمار.

واختار هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم وابن رجب والخطابي وابن باز وابن عثيمين وأكثر المتأخرين، وهو الصحيح.

الشاهد: بيان أقوال السلف في حكم تعلم علم التسيير للنجوم للاستدلال بها على الأوقات، فهذا اختلافهم في هذا القسم، فما ظنك بعلم التأثير؟!.

= (١) القمر له كل ليلة منزلة حتى يتم ثمان وعشرين، وفي تسع وعشرين وثلاثين لا يظهر في الغالب.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ أَبِي مُوْسَى قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُوْنَ الجَنَّةَ: مُدْمِنُ الخَمْرِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي (صَحِيْحِهِ)[1].

الشرح:

قوله: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ» أي: لا يدخلون الجنة دخولا أوليًا إن جازاهم الله بفعلهم «مُدْمِنُ الْخَمْرِ» أي: المداوم على شربها حتى مات ولم يتب «وَقَاطِعُ الرَّحِمِ» أي: قاطع القرابة بكونه لا يقوم بواجبها «وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ» أي: الذي يصدق بالسحر والساحر بجميع أنواعه ومنه التنجيم، كما في الحديث: «مَنِ اِقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اِقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ ، زَادَ مَا زَادَ».

الشاهد من الحديث: الوعيد الشديد لمن صدق بالسحر، والتنجيم من السحر.

(١) حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٩٥٦٩) وابن حبان (٥٣٤٦) وكذلك الحاكم (٧٢٣٤) وأبو يعلى (٧٢٤٨) من طرق عن المعتمر بن سليمان عن الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز عبد الله بن حسين عن أبي بردة عن أبي موسى به. وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان: الأولى: ضعف أبي حريز عبد الله بن الحسين. والثانية: أن فضيلا بن ميسرة ضاع عليه الكتاب الذي فيه مسموعاته من عبد الله بن الحسين، قال: فاستدركته من إنسان. فيكون في الاسناد رجل مبهم. ولكن فقرات الحديث لها شواهد يثبت بها الحديث-والحمد لله-.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالأَنْوَاءِ

قوله:«بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالأَنْوَاءِ» أي: من النهي عن ذلك والوعيد الشديد، وبيان أنه كفر. و**«الِاسْتِسْقَاءِ»** طلب السقيا، والمراد به هنا نسبة السقيا والمطر إلى الأنواء. و**«الأَنْوَاءِ»** جمع نوء، وهي منازل القمر، مأخوذ من قولهم: ناء. يعنى طلع، فالنوء في أصله ليس هو نفس الكوكب.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن هذا الباب أخص من الباب السابق، فالباب الذي قبله في بيان حكم نسبة الحوادث عموما للنجوم، وهذا الباب خاص بنسبة الأمطار لها.

حكم الباب (نسبة المطر إلى الأنواء)

نسبة المطر للأنواء على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يكون شركا أكبر في صورتين وهي:

أ- إذا اعتقد أن النوء هو المنزل للمطر والموجد له بذاته، فهذا شرك أكبر في الربوبية.

ب- أن يستغيث بالنوء ويدعوه بإنزال المطر، كأن يقول: يا نوء كذا اسقنا، فهذا شرك أكبر في الألوهية.

القسم الثاني: ويكون شركا أصغر: إذا اعتقد أنه سبب لنزول المطر، والله تعالى هو الفاعل والموجد للمطر.

القسم الثالث: أن تكون نسبة المطر إليه نسبة وقت (أي: للضرفية أو المصاحبة فقط) لا نسبة تأثير، ولا سبب، فهذا القسم فيه تفصيل:

١- إن كانت هذه النسبة بحرف [**الباء**] كقولهم: (مطرنا بنوء كذا) فهذا محرم، لأن الأصل في الباب أنها للسببية، وفيه مشابهة للمشركين والتباس الأمر على الجاهلين.

٢- وإن كانت هذه النسبة بحرف [**في**] كقولهم: (مطرنا في نجم كذا) أي: في وقته، فهذا جائز.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[الواقعة:٨٢].

الشرح:

قوله: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ أي: تجعلون حظكم من شكر الله عليكم إذا أصابكم المطر والبركة والخير ﴿أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ بنسبة النعم لغير الله من الكواكب والمخلوقات التي لا قدرة لها على شيء، وبه يظهر وجه استدلال المصنف بالآية.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى ذم الكافرين بأنهم ينسبون النعمة والمطر لغير الله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُوْنَهُنَّ: الفَخْرُ بِالأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُوْمِ، وَالنِّيَاحَةُ»، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح:

قوله: «أَرْبَعٌ» أي: أربع خصال «فِي أُمَّتِي» أي: أمة الإجابة «مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ» [الجاهلية] مشتقة إما من الجهل الذي هو ضد العلم، أو من الجهالة التي هي السفه؛ وهي ضد الحكمة، والمراد بالجاهلية هنا ما قبل المبعث، سموا بذلك لفرط جهلهم، وكل ما يخالف ما جاء به الرسول ﷺ فهو جاهلية. وقوله: «لا يَتْرُكُونَهُنَّ» أي: ستفعلها هذه الأمة إما مع العلم بتحريمها أو مع الجهل بذلك، مع كونها من أعمال الجاهلية المذمومة المكروهة المحرمة «الْفَخْرُ بِالأَحْسَابِ» أي: التعاظم على الناس بالآباء بعَد مناقبهم ومآثرهم وفضائلهم، وذلك جهل عظيم؛ إذ لا شرف إلا بالتقوى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣] «وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ» أي: الوقوع فيها بالتنقص والعيب «وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ» أي: نسبة السقيا ومجيء المطر إلى النجوم نسبة تأثير أو إيجاد، فإذا قال: مطرنا بنوء كذا أو بنجم كذا، فلا يخلو إما أن يعتقد أن له تأثيرا في إنزال المطر فهذا شرك أكبر بالإجماع، وإما أن ينسب إنزال المطر إلى النجم، مع اعتقاد أن الله هو الفاعل، وهو الذي

(١) برقم (٩٣٤).

يعتقده أهل الجاهلية، كاعتقادهم في الأموات والغائبين أنهم سبب لجلب النفع أو دفع الضر عنهم، وهذا أيضا نفاه النبي ﷺ وأبطله، وأخبر أنه من أمر الجاهلية، حماية منه لجناب التوحيد، وسدا لذرائع الشرك، ولو بالعبارات الموهمة التي لا يقصدها الإنسان، وذلك لأنه نسب ما هو من فعل الله إلى خلق مسخر لا ينفع ولا يضر، ولا قدرة له على شيء فيكون شركا أصغر، والله أعلم. **وقوله: «وَالنِّيَاحَةُ»** هي: رفع الصوت بتعديد محاسن الميت وشمائله، ويصحبه البكاء غالبا وقد لا يصحبه؛ لأن ذلك تسخط على قضاء الله وقدره، وذلك ينافي الصبر الواجب، وهي من الكبائر لشدة الوعيد والعقوبة، فأما البكاء من غير نياحة ولا ندب وشق جيب، **فقال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب، ولا ينافي الرضا بقضاء الله. **وقوله: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** أي: تبعث من قبرها، وتوقف يوم الحساب والجزاء **«وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ»** السربال: هي الثياب والقمص، يعني أنهن يلطخن بالقطران (ويسمى: الزفت)، فيكون لهن كالقمص حتى يكون اشتعال النار والتصاقها بأجسادهن أعظم، ورائحتهن أنتن، وألمها بسبب الحر أشد، **«وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»** **الدرع**: ما كان لاصقا بالبدن، وهو: ثوب ينسج من حديد يلبس في الحرب وقاية من سلاح العدو، **والمعنى**: أنه يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي جلدها تغطية الدرع ويلتزق بها التزاقه، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحكمة من ذلك أنها لما لم تتلبس بلباس الصبر عند المصيبة؛ فإنها تعاقب بلباس العذاب -وهو سربال من قطران ودرع من جرب- فكانت العقوبة من جنس العمل.

الشاهد من الحديث: أن الاستسقاء بالنجوم من أمر الجاهلية فدل على تحريمه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُوْنَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمَ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»[1].

الشرح:

قوله: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ» أي: عقب «سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ» أي: مطر كان في تلك الليلة، سماه بذلك لكونه ينزل من جهة السماء «فَلَمَّا انْصَرَفَ» أي: من صلاته «أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ. قَالَ» أي: قال الله تعالى، فهو من الأحاديث القدسية «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي» أي: العبودية العامة، بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر «مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ» يعني إذا اعتقد أن للنوء تأثيرا في إنزال المطر فهذا كفر؛ لأنه شرك في الربوبية، وإن لم يعتقد ذلك فهو من الشرك الأصغر؛ لأنه نسب نعمة الله إلى غيره؛ لأن الله لم يجعل النوء سببا لإنزال المطر «فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ» أي: من نسب المطر إلى الله، واعتقد أنه أنزله بفضله ورحمته «فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ» لأنه نسب المطر إلى الله، ولم ينسبه إلى الكوكب «وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا» الباء للسببية «فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ» وصار كافرا بالله؛

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٤٦) ومسلم برقم (٧١).

لأنه أنكر نعمة الله ونسبها إلى سبب لم يجعله الله سببا. **الشاهد من الحديث:** تحريم نسبة المطر إلى النجم، وتسمية فاعل ذلك كافرا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، وَفِيْهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَاتِ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٞ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ ۝٧٦ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ۝٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٨٠ أَفَبِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَنتُم مُّدۡهِنُونَ ۝٨١ وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ﴾[1].

الشرح:

قوله: «قَالَ بَعْضُهُمْ لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا» أي: صدق سحاب ومطر النجم الفلاني **«فأنزل الله هذه الآيات: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾** أي: مساقطها في مغاربها **وقوله: ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ﴾** أي: معظم محفوظ موقر، وهو اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ ۝٢١ فِي لَوۡحٖ مَّحۡفُوظِۭ﴾ **﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾** أي: لا يمس ذلك الكتاب المكنون وهو اللوح المحفوظ إلا الذين قد طهرهم الله تعالى من الآفات، والذنوب والعيوب، وهم الملائكة الكرام **﴿وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ﴾** أي: تجعلون مقابلة منة الله عليكم بالرزق التكذيب والكفر لنعمة الله، فتقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا، وتضيفون النعمة لغير مسديها.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ وصف من نسب نزول المطر إلى النوء أنه كافر.

---

(١) أخرجه مسلم فقط برقم (٧٣) ولم يخرجه البخاري كما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد أخرجه مسلم أيضا بنحوه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ برقم (٧٢) ولكن بدون ذكر نزول الآية.

٣٠- بَابُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥]

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الترجمة: أن يبين أن من المحبة ما يكون خاصا بالله تعالى ولا يجوز أن تكون لأحد من الخلق وهي محبة العبودية المستلزمة للذل والخضوع وكمال الطاعة، فلهذا ترجم لها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الآية الكريمة ليبيِّن أن صرفها لغير الله شرك.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أصل التوحيد وروحه: إخلاص المحبة لله وحده، وهي أصل التأله، والتعبد له، بل هي حقيقة العبادة، ولا يتم التوحيد حتى تكمل محبة العبد لربه، وتسبق جميع المحاب، وتغلبها، ويكون لها الحكم عليها، بحيث تكون سائر محاب العبد تبعًا لهذه المحبة التي بها سعادة العبد وفلاحه.

وقوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا ﴾ أي: أمثالا ونظراء: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ أي: يساوونهم بالله في المحبة والتعظيم ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ أي: والذين آمنوا أشد حبًا لله من محبة المشركين بالأنداد لله، فإن محبة المؤمنين خالصة، ومحبة أصحاب الأنداد قد ذهبت أندادهم بقسط منها، والمحبة الخالصة أشد من المشتركة. قال تعالى: ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الشعراء:٩٧-٩٨] أي: نسويكم برب العالمين في المحبة والتعظيم.

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أنه لما كانت محبة الله سبحانه هي أصل دين الإسلام، الذي يدور عليه قطب رحاها، فبكمالها يكمل الإيمان، وبنقصانها ينقص توحيد الإنسان، نبه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على وجوبها على الأعيان.

مناسبة الباب لما قبله: لما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملة من العبادات الظاهرة، ناسب أن يذكر جملة من العبادات القلبية، ليطابق بذلك تعريف العبادة، وبدأ بالمحبة؛ لأنها أعظم أركان العبادة.

أقسام المحبة

المحبة من حيث الجهة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: محبة الله: وهي محبة التعظيم والتذلل والعبادة وتستلزم الطاعة المطلقة، وحكمها أنها واجبة، وشرط في الإسلام، بشرط أن لا تزيد عن حدها الشرعي كما يدعيه أهل البدع من مقامات المحبة كالفناء، والاصطلام، والعشق وغيرها.

القسم الثاني: محبة المخلوق: وهي على أربعة أحوال من حيث الحكم:

الحال الأولى: محبة جائزة: وهي المحبة الطبيعية التي لا يتكلفها الإنسان، ولها صور:

١- محبة طبيعية: كمحبة المال، والأولاد، والزوجة.

٢- محبة إشفاق: كمحبة الوالد لولده، ومحبة المسكين، والمريض.

٣- محبة إجلال وتقدير: كمحبة الولد لوالده، والطالب لشيخه.

٤- محبة إلف وأنس: كمحبة الصديقين لتوافق طبعهما، ومحبة المشتركين في صنعة واحدة.

الحال الثانية: محبة محرمة. **وضابطها:** أن تؤدي المحبة الجائزة إلى ترك واجب، أو فعل محرم.

الحال الثالثة: محبة شركية: ومن صورها:

١- محبة العبادة: وضابطها أن يحب غير الله محبة تعظيم وذل وخضوع لهذا المحبوب، كما يحصل من عباد القبور لأوليائهم، ومن صورها كذلك حصول الطاعة المطلقة لهذا المحبوب.

٢- تقديم محبة غير الله على محبة الله، أو مساواتها مطلقًا.

الحال الرابعة: محبة كفرية: وهي محبة دين الكفار، كمحبة الشيوعية، أو النصرانية ونحوها، أو محبة الكافر لدينه، أو محبة أن يظهر دين الكفار على دين الإسلام مطلقًا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾[التوبة:٢٤].

الشرح:

أمر الله نبيه ﷺ أن يتوعد من أحب هذه الأصناف فآثرها أو بعضها على حب الله ورسوله، وفعل ما أوجب الله عليه من الأعمال التي يحبها ويرضاها، كالهجرة والجهاد ونحو ذلك، بقوله: ﴿فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ أي: انتظروا ماذا يحل بكم من عقابه.

الشاهد من الآية: ذكر الوعيد الشديد لمن قدم محبوباته على حب الله ورسوله، وتسمية من فعل ذلك من الفاسقين.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ؛ حَتَّى أَكُوْنَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ»**. أَخْرَجَاهُ[1]

الشرح:

قوله: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» أي: لا يؤمن الإيمان الواجب الذي يذم تاركه ويتعرض للعقوبة **«حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ»** أي: حتى يكون الرسول ﷺ أحب إليه **«مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»**؛ لأن بسببه ﷺ الحياة الأبدية، والإنقاذ من الضلال إلى الهدى، بل ولا يحصل هذا الكمال إلا بأن يكون الرسول ﷺ أحب إليه من نفسه، كما في قصة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما قال له: يا رسول الله، لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي ﷺ: **«لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»** فقال له عمر: فإنه الآن، والله، لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي ﷺ: **«الآنَ يَا عُمَرُ»** رواه البخاري[2]. ومحبته ﷺ تقتضي طاعته واتباع ما أمر به، وتقديم قوله دون من سواه.

الشاهد من الحديث: تحريم تقديم محبة الولد أو الوالد على محبة النبي ﷺ وعلى محبة الله عز وجل من باب أولى.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥) ومسلم برقم (٤٤).

(٢) برقم (٦٦٣٢).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَهُمَا عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيْهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيْمَانِ: أَنْ يَكُوْنَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُوْدَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيْمَانِ حَتَّى» إِلَى آخِرِهِ[2].

الشرح:

قوله: «وَلَهُمَا عَنْهُ» أي: وللبخاري ومسلم عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ» أي: ثلاث خصال «مَنْ كُنَّ فِيهِ» أي: من وجدن فيه تامة «وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ» لما يحصل به من لذة القلب ونعيمه وسروره وغذائه «أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا» أي: أحب إليه مما يحبه الإنسان بطبعه، كمحبة المال والولد والأزواج ونحوها «وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا لِلَّهِ» أي: يحب المرء الذي يعتقد إيمانه وعبادته، لا يحبه إلا لله، أي: لأجل طاعة الله، **وحقيقة الحب في الله**: أن لا ينقص بالجفاء ولا يزيد بالبر[3]. «وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار» أي: أنه يستوي عنده الأمران، كراهة عوده إلى الكفر ككراهة قذفه في النار.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦) ومسلم برقم (٤٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠٤١).

(٣) ذكر العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **علامة الحب والبغض في الله فقال**: أنه لا ينقلب بغضه لبغيض الله حباً، لإحسانه إليه، وخدمته له، وقضاء حوائجه، ولا ينقلب حبه لحبيب الله بغضاً إذا وصل إليه من جهته ما يكره ويؤلمه، إما خطأً وإما عمداً، مطيعاً لله فيه أو متأولاً، أو مجتهداً أو باغياً نازعاً تائباً.

الشاهد من الحديث: أن تمام الإيمان وحلاوته لا تحصل إلا بتقديم محبة الله على جميع المحاب.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَنْ أَحَبَّ فِي اللهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللهِ، وَوَالَى فِي اللهِ، وَعَادَى فِي اللهِ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللهِ بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيْمَانِ -وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ- حَتَّى يَكُوْنَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيْرٍ[1].

الشرح:

قوله: «مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ» أي: أحب من آمن بالله وأطاعه لأجل ذلك **«وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ»** أي: أبغض من كفر بالله وعصاه، لارتكابه ما يسخط الله، وإن كانوا أقرب الناس إليه **«وَوَالَى فِي اللَّهِ»** أي: والى بالمحبة والنصرة بحسب القدرة **«وَعَادَى فِي اللَّهِ»** أي: عادى من كان عدوا لله ممن أشرك به وجاهر بالمعاصي، وهذا والذي قبله من لوازم محبة العبد لله **«فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ»** أي: إنما يتحصل العبد على محبة الله وتوليه بالتوفيق والهداية بسبب الحب في الله تعالى **«وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ -وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ- حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ»** أي لا يحصل له ذوق الإيمان ولذته وسروره والفرح به، وإن كثرت عبادته حتى

---

(١) **ضعيف:** لم نجده عند ابن جرير، وقد أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٥٣) وابن أبي شيبة (٣٥٩١٥) وابن أبي الدنيا في «الإخوان» (٢٢) من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس به، لكن بصيغة الأمر: «**أَحِبَّ فِي** الله، **وَأَبْغِضْ فِي** الله ...» وفيه: ليث وهو ضعيف مختلط، وقد رواه على غير وجه، فرواه كما تقدم، ورواه مرة عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا، كما عند الطبراني (١٣٥٣٧) ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٢).

يحب في الله ويبغض في الله، ويعادي في الله ويوالي في الله، وفي حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَن أحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكملَ الإيمان**» رواه ابو داود[1]، ومن حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ**»[2]. **وقوله: «وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا»** أي: إذا ضعف داعي الإيمان أحب الإنسان لأجل الدنيا وأبغض لأجلها «**وَذَلِكَ لا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا**» أي: لا ينفعهم بل يضرهم: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:٦٧]. **الشاهد من الأثر:** أن الولي لله هو من يقدم محبة الله على جميع محابه، وبذلك يحصل له طعم الإيمان.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ قَالَ: الْمَوَدَّةُ[3].

الشرح:

قوله: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ أي: تقطعت الوصل التي كانت بينهم في الدنيا، يتواصلون بها ويتحابون بها، بل انقلبت المحبة عداوةً يوم القيامة، وتبرأ بعضهم من بعض، ولعن بعضهم بعضا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ

---

(١) **حسن:** أخرجه أبو داود (٤٦٨١) والطبراني (٧٦١٣) بإسناد حسن. **انظر:** (الصحيحة) برقم (٣٨٠).

(٢) **حسن لغيره:** أخرجه أحمد (١٨٥٢٤) والطيالسي (٧٨٣) والبيهقي في (شعب الإيمان) (١٣) من طريق ليث بن أبي سليم وهو ضعيف مختلط. وله شاهد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الطبراني (١٠٣٥٧) بإسناد حسن.

(٣) **صحيح:**

أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم في التفسير عند الآية، والحاكم (٣٠٧٦) من طرق عن أبي عاصم عن عيسى بن ميمون الجرشي عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

﴿ٱلدُّنۡيَاۖ ثُمَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُ بَعۡضُكُم بِبَعۡضٖ وَيَلۡعَنُ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا﴾ [العنكبوت:٢٥].

الشاهد من الأثر: أن المحبة على أمور الدنيا تنقطع يوم القيامة، بخلاف المحبة الدينية فإنها باقية إلى يوم القيامة.

مسألة: ما حكم موالاة الكافرين؟

هذه المسألة من المسائل المهمة في هذا الزمان، فقد ظل بسببها شباب كثير[(١)]، والولاء والبراء يعتبران من أصول الإيمان، كما جاء في حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ»**، فمن الأصول المتفق عليها بين المسلمين: أن كل مؤمن موحد تارك لجميع المكفرات الشرعية تجب محبته وموالاته ونصرته، وكل من كان بخلاف ذلك وجب التقرب إلى الله ببغضه ومعاداته، وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة والإمكان. ولبيان هذه المسألة نقول –وبالله التوفيق–:

أولا: تعريف الموالاة.

الموالاة ضد المعاداة وهي في اللغة: الحب والقرب والدنو، والقرب قد يكون بالقلب وهذا هو الأصل، وقد يكون بالقول والجوارح، والمنهي عنه الموالاة مطلقا سواء كانت بالقلب أو ما يتبعه من قول اللسان وعمل الجوارح. والموالاة في الشرع: المحبة كما أن

---

(١) **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه المسألة من أدق المسائل وأخطرها، ولا سيما عند الشباب؛ لأن بعض الشباب يظن أن أي شيء يكون فيه اتصال مع الكفار فهو موالاة، والأمرُ ليس كذلك، فالموالاة لها معانٍ كثيرة؛ ولكن الشيء الذي يكون خطرًا وربما يُخْرِج من الإسلام هو مناصرتهم ومعاضدتهم على المسلمين. **انظر:** (لقاء الباب المفتوح) (٦٧/٢٣).

الأصل في المعاداة البغض، وعلى هذا فموالاة الكفار تعني التقرب إليهم وإظهار الود لهم، بالأقوال والأفعال والنوايا.

ثانيا: أقسام الموالاة.

قسم العلماء الموالاة للمشركين إلى قسمين:

القسم الأول: الموالاة الكبرى. وضابطها: مودة ومحبة الكافرين لأجل دينهم وما هم عليه من العقائد الباطلة.

حكمها: هذه الموالاة مخرجة من الملة، ولها صور كثيرة، ومنها:

١) الرضا بكفرهم وما هم عليه من الشرك بالله. ٢) عدم تكفيرهم مطلقا، أو الشك في كفرهم. ٣) مدح دينهم، وتصحيح مذهبهم، كأن يقول: هم على حق. ٤) الفرح بانتصارهم وظهورهم على الإسلام والمسلمين ومعاونتهم على ذلك.

وإذا نظرت إلى هذه الصور وجدت أنها كلها راجعة إلى محبة الكفر وأهل الكفر لدينهم، فكل من أحب الكفر وأهل الكفر فحينئذ يترتب على ذلك الرضى بما هم عليه من الكفر وعدم تكفيرهم ومدح دينهم وتصحيح مذهبهم والشك في كفرهم والفرح بانتصارهم وظهورهم على الإسلام والمسلمين ومعاونتهم على ذلك، فهذه الأمور كلها مرتبة على حب الكفر وأهل الكفر.

والدليل على أن هذه الموالاة مخرجة من الملة وصاحبها كافر الكفر الأكبر قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة:٥١][1]، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ [آل عمران:٢٨] **قال العلامة السعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴾ أي: فقد انقطع عن الله، وليس له في دين الله نصيب.

النوع الثاني: الموالاة الصغرى.

وهي صغرى باعتبار الأولى، وإلا فهي في نفسها أكبر الكبائر، لكنها لا تخرج صاحبها من الملة.

وضابطها: إظهار المحبة لهم والقرب منهم وتقديم بعض الخدمات لهم، لا لأجل دينهم، وإنما من أجل مصالح دنيوية كالمال والجاه والمنصب وغير ذلك من الأمور الدنيوية، مع بغضهم وبغض ما هم عليه، وعدم مناصرتهم على المسلمين.

وحكمها: هذه الموالاة كبيرة من الكبائر لا يخرج صاحبها من الإسلام.

ولها صور كثيرة، ومنها: ١) زيارتهم ومصادقتهم وحضور أعيادهم ومناسباتهم.

٢) مجاملتهم ومداهنتهم. ٣) التشبه بهم في بعض أخلاقهم وعاداتهم.

والدليل على أن هذه الموالاة لا يخرج صاحبها من دين الإسلام قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ

(١) قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ أي: فإنه منهم في الكفر إذا كانت الموالاة لأجل الدين، وأما إذا كانت الموالاة لأجل الدنيا فيكون المعنى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ أي: في استحقاق العذاب. (زاد المسير) (١/ ٥٥٨).

ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الممتحنة:١] فإنها نزلت في شأن حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ووجه الدلالة من هذه الآية على أنه لا يكفر بمجرد ذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الله ناداهم باسم الإيمان مع إثبات وجود الموالاة منهم للكفار، بإلقاء المودة إليهم.

الوجه الثاني: أنها نزلت في حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من أهل الإيمان وممن شهد بدرا.

الوجه الثالث: أن رسول الله ﷺ استفصل منه ولم يحكم عليه بالكفر مباشرة فقال: «**يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟**» فاستفسر هل هو حب لهم ولدينهم ونصرة لهم ولدينهم؟ قال: لا، إنما أراد أن تكون لي يد.

فالخلاصة: أن الموالاة المكفرة المخرجة من الدين هي:أنه يحب الشرك وأهل الشرك لأجل دينهم، وما عدا ذلك فالأصل أنه من الموالاة الصغرى، وهذه من كبائر الذنوب.

تنبيه: يجوز إظهار المودة للكفار بشروط ثلاثة:

١) أن يكون ذلك خوفا منهم؛ لأنه تحت سلطانهم وقدرتهم.

٢) أن تكون تلك المودة في الظاهر دون الباطن.

٣) أن لا يجره ذلك إلى إعانتهم ومناصرتهم على حرب الإسلام وقهر المسلمين.

والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ ﴾ [آل عمران:٢٨]

مسألة: ما حكم السفر إلى بلاد الكفار؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السفر إلى بلاد الكفار محرم[1] إلا بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات.

والثاني: أن يكون عنده دين يحميه من الشهوات.

والثالث: أن يكون محتاجًا إلى ذلك، إما لعلم لا يوجد له نظير في بلد المسلمين، أو ذهب لمرض يتداوى، أو لتجارة لا بد منها، وأما إذا لم يكن له حاجة فلا يذهب، وكم من أناس يذهبون إلى الخارج باسم التمشي والنزهة فتفسد أخلاقهم وتنحل عقائدهم -والعياذ بالله- ويرجعون ممسوخين، ولا شك أن هذا لا يحل للمسلم أن يتعرض له لما فيه من الشر والفساد.اهـ[2]

مسألة: ما حكم الإقامة في بلاد الكفر؟

من أقام ببلاد الكفر رغبةً واختيارًا لصحبتهم، فيرضى ما هم عليه من الدين، أو يمدحه، أو يرضيهم بعيب المسلمين، فهذا كافر عدو لله ورسوله، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عمران:٢٨] فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر، ويلحق بدار المسلمين ولا يبقى بين المشركين، ويقيم بين أظهرهم لئلا تجري عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجري علينا أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ

---

(١) لحديث جرير بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا». رواه أبو داود.

(٢) انظر: «اللقاء الشهري» (٧/ ٣٦).

أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن، وتعبد فيه من دونه الأوثان، ولا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء، مريض الإيمان. **قال الإمام ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:٩٧]: هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنًا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حرامًا بالإجماع[(١)].

(١) **انظر:** (تفسير القرآن) سورة النساء رقم الآية (٩٧). **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمَن به من المسلمين أحد ثلاثة: **الأول:** قادر على الهجرة منها، لا يمكنه إظهار دينه بها، ولا أداء واجباته، فالهجرة منه واجبة. **الثاني:** قادرٌ لكنه يمكنه إظهار دينه، وأداء واجباته، فمستحبة؛ لتكثير المسلمين، ومعونتهم، وجهاد الكفار، والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم. **الثالث:** عاجز بعذر من أَسْرٍ، أو مرض، أو غيره فتجوز له الإقامة، فإن حَمَل على نفسه، وتكلّف الخروج منها أُجِر.اهـ (فتح الباري) (٣٠٨١).

٣١- بَابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾

لما كان الخوف من الله أجل مقامات الدين وأشرفها وأفضلها، وأجمع أنواع العبادة التي يجب إخلاصها لله تعالى، نبه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالترجمة بهذه الآية على وجوب إخلاص الخوف لله. **والخوف** لغة هو: الفزع والذعر.

وشرعا هو: انفعال يحصل في النفس بتوقع ما فيه هلاك أو ضرر أو أذى.

وهو من مقامات القلوب العظيمة، وقد ذكره الله في كتابه عن سادات المقربين من الملائكة والأنبياء والصالحين. **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ونقصان الخوف من الله إنما هو لنقصان معرفة العبد به فأعرف الناس أخشاهم لله.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أردف المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ باب الخوف بباب المحبة، لأن العبادة ترتكز على أمرين وهما: المحبة والخوف، فبالمحبة يكون امتثال الأمر، وبالخوف يكون اجتناب النهي.

قوله: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ﴾ أي: التخويف لكم بأن المشركين قد جمعوا لكم لاستئصالكم بعد غزوة أحد: ﴿الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ أي: يخوفكم بأوليائه، ويوهمكم أنهم ذو بأس شديد ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ أي: لا تخافوا أولياءه الذين خوفكم إياهم ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ جعله شرطا في الإيمان؛ لأن الإيمان يقتضي أن تؤثروا خوف الله على خوف الناس، ولأن من

عرف أن الخوف عبادة، وصرفه لغير الله شرك، لم يصرفه لغيره. **قال العلامة سليمان بن عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمر تعالى بإخلاص هذا الخوف له، وأخبر أن ذلك شرط في الإيمان، فمن لم يأت به لم يأت بالإيمان الواجب، ففيه أن إخلاص الخوف لله من الفرائض. **وقال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويفهم من الآية أن الخوف من الشيطان وأوليائه مناف للإيمان، فإن كان الخوف يؤدي إلى الشرك فهو مناف لأصله، وإلا فهو مناف لكماله.

أقسام الخوف

الخوف من حيث الجهة ينقسم إلى قسمين وهما:

القسم الأول: الخوف من الله: وهذا واجب، بشرط أن لا يصل إلى درجة اليأس، والقنوط، **فالخوف من الله ثلاثة أقسام:**

١) خوف واجب وهو ما حمل على أداء الفرائض واجتناب المحارم.

٢) خوف مستحب وهو ما حمل على التشمير في نوافل الطاعات والانكفاف عن دقائق المكروهات والتبسط في فضول المباحات.

٣) خوف محرم وهو ما أورث مرضا أو موتا أو هما لازما بحيث يقطع عن السعي في اكتساب الفضائل المطلوبة المحبوبة لله عز وجل.

القسم الثاني: الخوف من المخلوق: وينقسم من حيث الحكم إلى أقسام:

١- شرك أكبر: وله صور:

الصورة الأولى: خوف العبادة (خوف السر): وضابطه أن يؤدي به الخوف إلى التعظيم والذل، فيكون خوفه مساويا لخوفه من الله أو أكثر، كأن يخاف من غير الله في غيبته

كالخوف من الأولياء، أو بعد موته أن يصيبه بما يكره كالخوف من الأصنام وأصحاب القبور، قال تعالى: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ [الزمر:٣٦]، وهو الواقع من عباد القبور ونحوها، يخافونها ويخوفون بها أهل التوحيد.

قال العلامة ابن عثيمين: خوف السر كأن يخاف صاحب القبر، أو وليًا بعيدًا عنه لا يؤثر فيه لكنه يخافه مخافة سر فهذا أيضًا ذكره العلماء من الشرك.اهـ

الصورة الثانية: الخوف من المخلوق في شيء من خصائص الخالق: مثل قطع الرزق أو النسل، أو إدخال نار الآخرة ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله.

الصورة الثالثة: الخوف الموصل إلى فعل الشرك أو الكفر.

٢- محرم: وهو كل خوف أدى إلى ترك طاعة، أو فعل محرم دون الشرك، كأن يترك ما يجب عليه من جهاد وأمر بمعروف ونهي عن منكر لغير عذر خوفا من بعض الناس، فهذا محرم.

٣- جائز: وهو الخوف الطبيعي، كالخوف من القتل، أو السبع، أو النار ، ونحو ذلك، فهذا لا يذم كما قال تعالى عن موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿فَأَصْبَحَ فِى ٱلْمَدِينَةِ خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص:١٨] وقال: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص:٢١].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الخوف إن كان خوفا محققا قد انعقدت أسبابه فليس بمذموم، وإن كان هذا **خوفا وهميا**: كالخوف الذي ليس له سبب أصلا، أو له سبب ضعيف فهذا مذموم يدخل صاحبه في وصف الجبناء، وقد تعوذ ﷺ من الجبن فهو من الأخلاق الرذيلة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾[التوبة:١٨].

الشرح:

قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ عمارة المساجد نوعان: عمارة حسية ببنائها، وعمارة معنوية بعبادة الله فيها ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ وهو كل ما بعد الموت ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: داوموا على إقام الصلاة بأركانها وواجباتها وسننها ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ لأهلها ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ أي: قصر خشيته على ربه، والخشية هي: الخوف المبني على العلم بعظمة من يخشاه. **وقوله:** ﴿فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ أي: وأولئك هم المهتدون، وكل [**عسى**] في القرآن فهي واجبة.

الشاهد من الآية: أن من صفات المؤمنين أنهم لا يخشون خشية العبادة إلا الله، واستفيد ذلك من مجيء أداة الاستثناء بعد النفي التي تدل على الحصر والقصر، وهذا يدل على أن صرف الخشية لغير الله شرك، والخشية أخص من الخوف.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾.

الشرح:

قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ أي: من يدعي الإيمان بلسانه، ولم يثبت في قلبه: ﴿فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ﴾ أي: إذا أصابه بلاء وفتنة لأجل الله تعالى ﴿جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ﴾ له -وهي

أذاهم ونيلهم له بالمكروه ﴿كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ أي: فارتد عن الإسلام، فرارا من أذية الناس له إلى عذاب الله، وهذا بخلاف أهل الإيمان الذين لكمال بصيرتهم فروا من ألم عذاب الله إلى الإيمان، وتحملوا فتنة الناس وأذاهم.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى ذم من ساوى بين الخوف منه سبحانه بالخوف من الناس.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوْعًا: «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ اليَقِيْنِ: أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللهِ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللهُ، إِنَّ رِزْقَ اللهِ لَا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيْصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ»[1].

الشرح:

قوله: «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ اليقين: أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ» أي: فتوافقهم على ترك ما أمر الله أو على فعل ما نهى الله، استجلابا لرضاهم، وبهذا الاعتبار يدخل في نوع من الشرك؛ لأنه آثر رضى المخلوق على رضى الخالق، وتقرب إليه بما يسخط الله **وقوله: «وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ»** أي: وتشكرهم على ما وصل إليك من أيديهم بأن تضيفه إليهم وتحمدهم عليه، وتنسى الله عز وجل **وقوله: «وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ»** أي: إذا طلبت منهم شيئا

---

(١) **ضعيف جدا:** أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠٦/٥) والبيهقي في «الشعب» (٢٠٣) من طريق محمد بن مروان السدي عن عمرو بن قيس الملائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري به. وفي إسناده: محمد بن مروان السدي وقد كُذِّب، وفيه: عطية العوفي وهو ضعيف مدلس ولم يصرح بالسماع. وقد ضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الضعيفة» برقم (١٤٨٢).

فمنعوك، ذممتهم على ذلك، فهذا من ضعف الإيمان؛ لأن الله لم يقدر لك ما طلبته على أيديهم، فلو قدره لك لساقته المقادير إليك «إِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ وَلا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ» بل كل شيء بقضاء الله وقدره سبحانه وبحمده.

الشاهد من الحديث: ذم من قدم رضا الناس على سخط الله، فدل على أنه لا يخاف من الله حق الخوف.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ التَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنِ التَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ، سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (صَحِيْحِهِ)[1].

الشرح:

قوله: «مَنِ الْتَمَسَ» أي: طلب. **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا من أعظم الفقه في الدين؛ فإن من أرضى الله بسخطهم كان قد اتقاه، وكان عبده الصالح، والله يتولى الصالحين، والله كاف عبده: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣] والله يكفيه

---

(١) **ضعيف، والصحيح وقفه:** أخرجه ابن حبان (٢٧٦) والقضاعي في (مسند الشهاب) (٤٩٩) (٥٠٠) وابن عساكر (٥٤/٢٠) من طرق عن عبد الرحمن المحاربي عن عثمان بن واقد العمري عن أبيه عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة. وهذه الطريق المرفوعة خطأ، والصحيح في الحديث أنه موقوف على عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. وقد أخرج الموقوف الترمذي (٢٤١٤) وأبو داود في (الزهد) (٣١٥) وأحمد في (الزهد) (٩١٠) وغيرهم من طرق صحيحة عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. وصحح الحديث مرفوعا وموقوفا العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الصحيحة) برقم (٢٣١١).

مؤنة الناس بلا ريب، وأما كون الناس كلهم يرضون عنه فقد لا يحصل ذلك، لكن يرضون عنه إذا سلموا من الأغراض، وإذا تبينت العاقبة، ومن أرضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئا، وأما كون حامده ينقلب له ذاما فهذا يقع كثيرا، ويحصل في العاقبة، فإن العاقبة للتقوى لا تحصل ابتداء عند أهوائهم. وفي هذا الحديث بيان عقوبة من خاف الناس وآثر رضاهم على رضى الله، وأن العقوبة قد تكون في الدين كقوله: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ [التوبة:٧٧] الآية.

الشاهد من الحديث: الحث على تقديم الخوف من الله بطلب رضاه ولو في سخط الناس، **قال العلامة سليمان بن عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما يحمل الإنسان على إرضاء الخلق بسخط الخالق هو الخوف منهم، فلو كان خوفه خالصًا لله لما أرضاهم بسخطه.

٣٢- بَابُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [المائدة:٢٣]

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بهذه الترجمة:** النص على أن التوكل فريضة يجب إخلاصه لله تعالى؛ فإن تقديم المعمول يفيد الحصر، أي: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾ لا على غيره، فهو أجمع أنواع العبادة، وأعلى مقامات التوحيد، وأعظمها وأجلها؛ لما ينشأ عنه من الأعمال الصالحة، فإنه إذا اعتمد على الله في جميع أموره الدينية والدنيوية دون كل من سواه صح إخلاصه ومعاملته مع الله، ولذلك أمر الله به في غير آية من كتابه، بل جعله شرطا في الإيمان والإسلام، فقال: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾، وقال في موضع آخر: ﴿إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ﴾ [يونس:٨٤]، فدل على انتفاء الإيمان والإسلام بانتفائه، بل لا يقوم به على وجه الكمال إلا خواص المؤمنين[(١)]. **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التوكل أصل لجميع مقامات الإيمان والإحسان، ولجميع أعمال الإسلام، ومنزلته منها منزلة الجسد من الرأس، فكما لا يقوم الرأس إلا على البدن، فكذلك لا يقوم الإيمان ومقاماته وأعماله إلا على ساق التوكل.

---

(١) أشار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ إلى أمور مهمة -وبها تظهر **مناسبة الباب لـ (كتاب التوحيد)**-: **١)** فرضية التوكل، والأمر به، وأنه عبادة من العبادات العظيمة. **٢)** وجوب إخلاص التوكل على الله تعالى، ودل لذلك أسلوب الحصر في تقديم الجار والمجرور. **٣)** أن التوكل من الإيمان. **٤)** أن إخلاصه شرط في الإيمان.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ذكر في الباب السابق الخوف، ناسب أن يذكر عقبه التوكل على الله؛ لأن من توكل على الله كفاه الله وأمنه من خوفه وفزعه، كما قال الله تعالى عن نبي الله هود عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿مِن دُونِهِۦ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ ۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود:٥٥-٥٦].

والتوكل لغة: الاعتماد، والتفويض.

وشرعًا: صدق الاعتماد على الله عز وجل وحده، في جلب المنافع ودفع المضار، مع الثقة به في ذلك والأخذ بالأسباب المأمور بها.

أقسام التوكل:

التوكل من حيث الجهة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: توكل على الله. وهذا واجب، بشرط أن لا يصل إلى ترك الأسباب وهو التواكل.

القسم الثاني: توكل على المخلوق. وينقسم من حيث الحكم إلى قسمين:

١- شرك أكبر: وله صور:

أ- أن يتوكل على المخلوق توكلا كليا بحيث يعتقد أن بيده جلب النفع ودفع الضر، فيعتمد عليه اعتمادا كاملا، مع شعوره بافتقاره إليه، فهذا قد توكل على المخلوق كتوكله على الله أو أكثر.

ب- أن يتوكل على المخلوق في شيء من خصائص الخالق، كأن يتوكل عليه في دخول الجنة أو النجاة من النار ونحو ذلك.

ج- أن يتوكل على الأموات، أو الغائبين، أو الجمادات، ويسميه بعض العلماء ب [**توكل السر**]؛ لأنه يعتقد بأن هذا الميت أو الغائب له تصرف سري في هذا الكون.

٢- شرك أصغر: وهو أن يعتمد على السبب، ويلتفت بقلبه إليه، مع اعتقاده أن الله هو المسبب، وهو ما يسميه بعض السلف (التفات القلب) ويسمى (الالتفات إلى الأسباب). **قال العلامة سليمان بن عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التوكل في الأسباب الظاهرة العادية، كمن يتوكل على أمير أو سلطان فيما يجعله الله بيده من الرزق أو دفع الأذى ونحو ذلك. فهذا نوع شرك خفي. **وقال العلامة ابن القاسم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المخلوق وإن كان له نوع قدرة فلا يعتمد عليه، ولو في ما أقدره الله عليه، بل يعتمد العبد على الله عز وجل وحده، فالتوكل عبادة قلبية، فإن اعتمد على غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فذلك هو الشرك الأكبر، وإن اعتمد على الأحياء الحاضرين والسلاطين ونحوهم في ما أقدرهم الله عليه، من رزق أو دفع أذى ونحوه فهو نوع شرك أصغر.

والمباح أن يوكل شخصا بالنيابة عنه في التصرف من أمور دنياه، فهذا جائز بالإجماع، **وضابطه**: أن يباشر السبب، ويكون اعتماده على الله، لكن لا يقول: توكلت عليه، بل وكلته؛ فإنه ولو وكله فلا بد أن يتوكل في ذلك على الله، **قال العلامة سليمان بن عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والوكالة الجائزة هي توكل الإنسان في فعل مقدور عليه. ولكن ليس له أن يتوكل عليه وإن وكله، بل يتوكل على الله ويعتمد عليه في تيسير ما وكله فيه كما قرره شيخ الإسلام.

فائدة: اختلفت مسالك الناس في الأسباب:

القسم الأول: قوم ينفون الأسباب، ويعلقون الأمر بالقدر، ونسوا أن الأسباب من القدر، فقالوا: الإحراق ليس بالنار، وإنما يحصل عند النار (أي: نزل القدر عند ملامسة النار)، والارتواء ليس بالماء، لكن حصل عند الماء وهكذا.

وهذا مذهب القدرية الجبرية، وهو فاسد شرعًا، وعقلًا.

القسم الثاني: قوم يثبتون الأسباب، لكن لا يأخذون بها، حتى لا يلتفت القلب إليها.

وهذا مذهب الصوفية، وفيه طعن في الشرع.

القسم الثالث: قوم يأخذون بالأسباب الصحيحة، ولا يعتمدون عليها، بل اعتمادهم على الله وحده.

وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، وهو الموافق للشرع والعقل.

والقاعدة في باب الأسباب: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسبابًا نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب المأمور بها قدح في الشرع.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال:٢].

الشرح:

قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ أي: الإيمان الكامل ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: خافت ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ أي: لا يرجون غيره بل يعتمدون عليه، ويفوضون أمورهم إليه.

الشاهد من الآية: حصر التوكل على الله وحده، بدليل تقديم الجار والمجرور.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:٦٤].

الشرح:

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾ أي: كافيك الله وحده ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: كافيهم الله، فالله وحده كافيك وكافي أتباعك، فلا تحتاجون معه إلى أحد، ونظيرها قوله: ﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:٦٢] فالتوكل والحسب لله وحده، كما أن العبادة والسجود لا يكون إلا لله وحده، ولهذا فرق سبحانه وتعالى بين الحسب والتأييد، فجعل الحسب له وحده، وجعل التأييد له بنصره وبعباده.

الشاهد من الآية: أن الله وحده هو الكافي لرسوله ﷺ وللمؤمنين، فوجب أن لا يتوكلوا إلا عليه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣].

الشرح:

قوله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ أي: كافيه، وقد جعل الله سبحانه لكل عمل جزاء، وجعل جزاء التوكل عليه نفس كفايته لعبده فقال: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ ولم يقل: نؤته كذا وكذا من الأجر كما قال في الأعمال، فانظر إلى هذا الجزاء الذي حصل للمتوكل، ولم يجعله لغيره، وهذا يدل على أن التوكل أقوى السبل عنده وأحبها إليه، وإذا كان الله سبحانه نفسه كافيا عبده المتوكل عليه وحسبه وواقيه فلا مطمع فيه لعدو، ولو توكل عليه حق توكله فكادته السماوات والأرض ومن فيهن لجعل له فرجا ومخرجا، ورزقه من حيث لا يحتسب.

مسألة: هل يجوز أن يقال: توكلت على الله ثم عليك يا فلان؟

هذا اللفظ من الألفاظ الشركية، فلا يجوز أن يقال: توكلت على الله ثم عليك؛ لأن التوكل عمل قلبي كما قال الإمام أحمد وغيره، فلا نصيب للمخلوق فيه، وهو تفويض الأمر والالتجاء بالقلب إلى من بيده الأمر وهو الله-جل وعلا-، والمخلوق لا يستحق شيئا من ذلك، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾ أي: لا على غيره، فاللفظ والمعنى مختصان بالباري جل وعلا.

ورجح هذا العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ وابن عثيمين وصالح آل الشيخ.

فإن قيل: إنما أرادوا مجرد الاعتماد الخالي عن ذلك، فيما يقدر عليه المخلوق؟

فالجواب: أن [التوكل] لفظ شرعي، لم يرد إطلاقه على غير الله قط، بخلاف الاستعانة والاستغاثة، فقد جاء في الشرع إطلاقها على غير الله بشروط تقدم ذكرها، ثم لو صح مراد القائل، لوجب منع ذلك سدا للذرائع المفضية إلى الشرك.

وقد سئل العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن قول بعض العامة: (متوكل على الله ثم عليك يا فلان)؟ فأجاب بقوله: لا تصح لأن التوكل عمل القلب، لا يقبل أن يقال فيه (ثم)؛ "توكلت على الله ثم عليك". إنما الذي يقال فيه (ثم) ما يسوغ أن ينسب للبشر.اهـ

الشاهد من الآية: أن الله تعالى وعد من توكل عليه أنه يكفيه، فلا نتوكل إلا عليه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وعِنْ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ قالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ حِيْنَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وقالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِيْنَ قَالُوا لَهُ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشرح:

قوله: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ أي: كافينا الله فلا نتوكل إلا عليه ﴿وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ أي: نعم الموكول إليه أمور عباده، ونعم من توكل عليه المتوكلون. **وقوله: «قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ حِينَ أُلْقِيَ فِي ٱلنَّارِ»** وذلك لما دعا قومه إلى عبادة الله وحده لا شريك له، فأبوا، فكسر أصنامهم، فجمعوا له حطبا، وأضرموا له نارا ﴿قَالُوا۟ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓا۟ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ﴾

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٥٦٣) والنسائي في «الكبرى» برقم (١٠٣٦٤) واللفظ للبخاري.

[الأنبياء:٦٨]، فقال: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران:١٧٣]، فقال الله: ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ﴾ [الأنبياء:٦٩-٧٠]. **وقوله: «وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا لَهُ»** وذلك بعد منصرف قريش والأحزاب من أحد، فلما رجع النبي ﷺ من [أحد] إلى المدينة، وسمع أن أبا سفيان ومن معه من المشركين قد هموا بالرجوع إلى المدينة، ندب أصحابه إلى الخروج، فخرجوا -على ما بهم من الجراح- استجابة لله ولرسوله، وطاعة لله ولرسوله، فوصلوا إلى [حمراء الأسد] وجاءهم من جاءهم وقال لهم: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ وهموا باستئصالكم، تخويفا لهم وترهيبا ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ أي: فلم يزدهم ذلك إلا إيمانا بالله واتكالا عليه ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ فرد الله كيد أبي سفيان، وألقى الرعب في قلبه، فرجع إلى مكة. فهذه الكلمة العظيمة هي كلمة التفويض والاعتماد، والكلمة التي شرع أن تقال عند الكروب والشدائد.

تنبيه: [**حسبي الله ونعم الوكيل**] كلمة تقال في الشدائد، فهي للاستعانة، كما في قول النبي ﷺ يوم أحد، وقول إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حين ألقي في النار، وليست للتحسر على فوات المطلوب! أو للتأفف من حصول مكروه! بل معناها توحيد الألوهية، وذلك بحصر الاستعانة به سبحانه؛ لما هو معلوم من توحيد الربوبية، فالحسب هو الكافي، ولا يكفي في كل شيء إلا الرب سبحانه وتعالى.

الشاهد من الأثر: أن التوكل عبادة حققها خليلا الرحمن، وهما لنا قدوة، وبيان فضل هذه الكلمة في الشدائد.

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [الأعراف:٩٩]

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالترجمة التحذير من كبيرتين عظيمتين وهما:

الأولى: الأمن من مكر الله. **الثانية:** القنوط من رحمة الله.

وكلاهما منافيان لكمال التوحيد، وقد ينافيان أصله إن صحبهما اعتقاد، وذكرهما المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب واحد؛ لأنهما متقابلتان وكلاهما طرفا نقيض، وذلك يرشد إلى أن المؤمن يسير إلى الله بين الخوف والرجاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وأجمع عليه سلف الأمة، فلا يغلب جانب الرجاء فيأمن مكر الله، ولا يغلب جانب الخوف فييأس من روح الله. **قال بعض السلف:** من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن، قال تعالى: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ﴾ [الإسراء:٥٧].

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أن الأمن من مكر الله؛ والقنوط من رحمة الله منافيان لكمال التوحيد الواجب؛ وقد ينافيان أصله إذا استحكما.

مناسبة هذا الباب لما قبله: ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الباب بعد باب التوكل، ولو جعله بعد باب الخوف لكان أنسب لسببين:

١) أن شدة الخوف تؤدي إلى القنوط، واليأس من رحمة الله.

٢) أن عدم الخوف يؤدي إلى الأمن من مكر الله[١].

حكم الباب (الأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله):

له حالتان:

١) يكون كفرا ومنافيا لأصل التوحيد: إذا اعتقد الآمن من مكر الله أن الله تعالى لا يقدر أن يعذبه ولا يستطيع أن يعاقبه، وإذا اعتقد القانط من رحمة الله أن الله لا يقدر أن يغفر له ولا يستطيع أن يرحمه، فهذا كفر بالله تعالى؛ لأن فيه وصف لله تعالى بالعجز.

٢) يكون كبيرة ومنافيا لكمال التوحيد: إذا لم يصحبه الاعتقاد السابق.

والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله كلاهما فيه محذوران:

١) إساءة الظن بالله تعالى من جهة أنه ليس على كل شيء قدير.

٢) الجهل به سبحانه من جهة سعة رحمته وجوده ومغفرته (وهذا في القنوط)، ومن جهة قوته وكبريائه وعظمته وعقوبته وانتقامه (وهذا في الأمن من مكر الله).

قوله: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ﴾ استفهام إنكاري يفيد التحريم، والضمير يعود على أهل القرى، فبيَّن الله تعالى أن الذي حملهم على ذلك هو الأمن من مكر الله، وعدم الخوف منه، وذلك أنهم أمنوا مكر الله لما استدرجهم بالسراء والنعم، فتمادوا في المعاصي والمخالفات، واستبعدوا أن يكون ذلك مكرا. وفي حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي

(١) ولعل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصل بينهما بباب التوكل؛ لأنه أراد أن يبيِّن علاج الخوف قبل بيان ما يئول إليه شدة الخوف.

ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتَ اللهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مَا يُحِبُّ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى مَعَاصِيهِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ لَهُ مِنْهُ اسْتِدْرَاجٌ» ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ [الأنعام:٤٤]. رواه أحمد وغيره[1]. **ومعنى مكر الله:** إيصال العقوبة إلى مستحقها من حيث لا يشعر.

وقوله: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ هذا من أبلغ صيغ الحصر (النفي مع الاستثناء) والمعنى: إنما يأمن مكر الله الخاسرون. وفي هذه الآية ذم من الله تعالى من أمن مكره، وذكر أنه من الخاسرين، فدل على أنه محرم.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر:٥٦].

الشرح:

قوله: ﴿وَمَن﴾ اسم استفهام متضمن للنفي، أي: لا يقنط من رحمة ربه إلا الضالون، وهذا من أبلغ صيغ الحصر، وهو يدل على التحريم. **وقوله:** ﴿يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ﴾ القنوط استبعاد الفرج، وهو أشد اليأس فالقنوط يأس وزيادة، والفرق بينهما كما **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اليأس أن يستبعد زوال المكروه، والقنوط أن يستبعد حصول المطلوب.

وقوله: ﴿إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ أي: المخطئون طريق الصواب، أو الكافرون، كقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧]، فالمسلم لا يزال عنده رجاء من الله بالخير

---

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد (١٧٣١١) والطبراني في «الأوسط» (٩١٣) والبيهقي في «الشعب» (٤٢٢٠) بإسناد صحيح، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيحة» برقم (٤١٣).

وإن وقع منه شيء من اليأس والقنوط من رحمة الله، بخلاف الكافر فقنوطه ويأسه كامل بحيث لا يبقى معه رجاء بربه سبحانه كما في الآية السابقة.

الشاهد من الآية: ذم من يقنط من رحمة الله، وأن المهتدي لا يقنط من رحمة الله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ؟ فَقَالَ: **«اَلشِّرْكُ بِاَللهِ، وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ»**[1].

الشرح:

قوله: «سُئِلَ عَنِ اَلْكَبَائِرِ؟» وهي كل ما يترتب عليها حد في الدنيا كالقتل، أو تُوعد عليها بالنار، أو بتحريم الجنة عليه، أو بالغضب، أو بلعن فاعلها، أو بالتبرؤ منه، أو بنفي الإيمان عنه، كقوله ﷺ: **«والله لا يؤمن»** أو بقوله: **«ليس منا»**. وما سوى ذلك صغائر، وليس المراد ليتهاون بها، بل كل المعاصي يجب اجتنابها، فكم من صغيرة عادت كبيرة[2]. **وقوله: «فَقَالَ: اَلشِّرْكُ بِاَللَّهِ»** وهو أكبر الكبائر بالإجماع، ولهذا بدأ به **«وَالْيَاسُ مِنْ رَوْحِ اَللَّهِ»** أي: قطع الرجاء والأمل من الله فيما يقصده ويرجوه. و**«رَوح الله»** رحمته، **قال العلامة ابن عثيمين**

---

(١) **ضعيف:** أخرجه البزار كما في (كشف الأستار) (١٠٦) وابن أبي حاتم في (تفسيره) (٥٢٠١) من طريق الضحاك بن مخلد عن شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا إسناد ضعيف، لضعف شبيب بن بشر، ولعل الصواب ما **قاله الإمام ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في إسناده نظر، والأشبه أن يكون موقوفًا.

(٢) والكبائر باعتبار حكمها تنقسم إلى قسمين: **١)** كبائر مكفرة مخرجة من الملة. **٢)** كبائر غير مكفرة وصاحبها فاسق لانتفاء كمال الإيمان عنه.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الروح قريب من معنى الرحمة، وهو الفرج والتنفيس. **وقوله: «وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اَللَّهِ»** أي: عدم الخوف من الله من الكبائر؛ لأن هذا جهل بالله وبقدرته، وثقة بالنفس.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ جعل الأمن من مكر الله، واليأس من روح الله من الكبائر.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **«أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ، وَالقُنُوْطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ»**. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1].

الشرح:

قوله: «أَكْبَرُ ٱلْكَبَائِرِ الإِشْرَاك بِاَللَّهِ» [أل] تفيد العموم فتعم الشرك الأكبر والأصغر **«وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اَللَّهِ» قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **والرجاء ثلاثة أنواع**: نوعان محمودان، ونوع غرور مذموم، **فالأولان**: رجاء رجل عمل بطاعة الله، على نور من الله، فهو راج لثوابه، ورجل أذنب ذنوبًا ثم تاب منها، فهو راج لمغفرة الله تعالى وعفوه وإحسانه وجوده وكرمه. **والثالث**: رجل متماد في التفريط والخطايا، يرجو رحمة الله بلا عمل، فهذا هو الغرور والتمني والرجاء الكاذب.اهـ **وقوله: «وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اَللَّهِ، وَالْيَاسُ مِنْ رَوْحِ اَللَّهِ» قال أبو السعادات:** القنوط هو أشد اليأس.

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٠٩) وفي التفسير (٥٥٦) وابن جرير في تفسير سورة النساء رقم الآية (٣١) والطبراني (٨٧٨٣) من طرق كثيرة صحيحة عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: ما هو الأفضل للعبد، تغليب الخوف أم الرجاء؟

الواجب على العبد أن يوازن بين الخوف والرجاء كجناحي الطائر، لكن قد يعرض للعبد بعض الأحوال يحتاج فيها إلى أن يغلب جانبا من الجوانب، كما إذا أراد الوقوع في المعصية فيغلب جانب الخوف ليردعها عن الوقوع فيها، فإذا وقع في المعصية فيغلب جانب الرجاء ليدفع بنفسه إلى التوبة، وهكذا عند الموت يغلب جانب الرجاء لحديث جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ، قبل موته بثلاثة أيام، يقول: **«لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ»**. **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي أرى أن الإنسان يجب أن يعامل حاله بما يقتضيه الحال وأن أقرب الأقوال في ذلك أنه إذا عمل خيرا فليغلب جانب الرجاء، فإذا هم بسيئة فليغلب جانب الخوف، هذا أحسن ما أراه في هذه المسالة الخطيرة العظيمة.**اهـ**

الشاهد من الأثر: أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل الأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله من أكبر الكبائر.

خلاصة الباب:

أن العبد لا بد له في سيره إلى الله أن يوازن بين مقامات العبودية، ومن ذلك الموازنة بين مقام الخوف، ومقام الرجاء. وذلك أن من أغفل مقام الخوف، وبالغ في مقام الرجاء، وقع في الأمن من مكر الله، الذي قال الله فيه: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ ومن أغفل مقام الرجاء، وبالغ في مقام الخوف، وقع في القنوط من رحمة الله، الذي قال الله فيه: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾، وعليه فهذا الباب منعقد بالآيتين جميعًا.

٣٤- بَابٌ مِنَ الإِيمَان بِاللَّهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ

قوله: «مِنَ الإِيمَان بِاللَّهِ» [من] تبعيضية؛ لأن الإيمان يتبعض، والإيمان: قول وعمل، يزيد وينقص. و**«الإِيمَان بِاللَّهِ»** هو الإيمان بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته. **وقوله: «الصَّبْرُ»** هو لغة: الحبس. **وشرعًا:** حبس النفس على ماينفعها، وحبسها عما يضرها.

أنواع الصبر

الصبر ثلاثة أنواع وهي:

النوع الأول: الصبر على طاعة الله: بأن يلزم نفسه الطاعة -ولو ثقلت عليه- ويستقيم عليها ولا يملها، حتى يلقى الله بها، وهذا أعلى مراتب الصبر.

النوع الثاني: الصبر عن معصية الله: بأن يلزم نفسه ترك المعصية، وإن مالت إليها النفس، وتوفرت الدواعي.

النوع الثالث: الصبر على أقدار الله المؤلمة: وهو حبس النفس عن الجزع، واللسان عن التشكي، والجوارح عن لطم الخدود، وشق الجيوب ونحوها.

ومراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الباب هو بيان النوع الثالث.

وقوله: «عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ» جمع قدر، ويطلق على فعل المقدِّر وهو الله تعالى، وعلى المقدور أي: يطلق على الفعل والنتيجة.

حكم الباب (الصبر على أقدار الله)

أقدار الله ثلاثة أنواع: مصائب، وطاعات، ومعاصي.

١) فالصبر على المصائب واجب، وأما الرضا فيجب بفعل الله، ويستحب بالمقدور.

مثال ذلك: قدر الله على سيارة شخص أن تحترق، فكون الله قدر أن تحترق هذا قدر يجب على الإنسان أن يرضى به؛ لأنه من تمام الرضا بالله ربا، وأما بالنسبة للمقدور الذي هو احتراق السيارة؛ فالصبر عليه واجب، والرضا به مستحب وليس بواجب على القول الراجح.

وما يقدره الله من غير المصائب: قد يكون طاعات وقد يكون معاصي:

٢) **فالطاعات** يجب الصبر عليها والرضا بها.

٣) **والمعاصي** يجب الصبر عنها، ولا يجوز الرضا بها من حيث هي مقدور، وأما من حيث هي قدر الله، فيجب الرضا بتقدير الله بكل حال.

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أن عدم الصبر على أقدار الله والتسخط منها مناف للتوحيد، فأراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الباب بيان وجوب الصبر على الأقدار وبيان فضله، وتحريم ضده المنقص لكمال التوحيد[1].

مناسبة هذا الباب لما قبله: أنه من أعمال القلوب، والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يسوق جملة من العبادات القلبية.

---

(١) وخَصَّ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب الصبر على أقدار الله؛ لأنه مما يتعلق بتوحيد الربوبية، لأن تدبير الخلق والتقدير عليهم من مقتضيات ربوبية الله تعالى. **انظر:** (القول المفيد).

فائدة: الإنسان عند المصيبة على أربعة أحوال:

١) الجزع: باللسان أو بالجوارح، وهذا محرم، وقد يؤدي إلى الكفر بالله[1]، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الحج:١١].

٢) الصبر: وهذا واجب؛ لأن الله أمر به وبترك الصبر يحصل التسخط.

٣) الرضا: وهو أعلى من الصبر، فبعد أن يحبس نفسه عن التسخط يرتقي إلى الاطمئنان لما حصل، **وضابطه**: أن يستوي عنده الأمران: المصيبة، وعدمها.

وحكم الرضا بالمصائب:

أ- بفعل الله: واجب.

ب- بالمقدور: مستحب على القول الصحيح، وهو قول الأكثر واختاره الحسن البصري والقاضي ورجحه شيخ الإسلام والإمام ابن القيم.

والفرق بين الرضا والصبر: أن الراضي لا يتمنى غير حاله التي هو عليها بخلاف الصابر.

٤) الشكر: وهذه أعلى المراتب، بأن يفرح ويشكر الله على المصائب لما يرى من إنعام الله عليه بها، فيرى أن هناك مصائب أعظم منها، أو يرى أن مصائب الدنيا أهون

---

(١) **وضابط ذلك:** أنه يتسخط ويتضجر على قدر الله على سبيل الاعتراض ونسبة الظلم إلى الله، كأن يقول مثلا: لماذا أخذ ولدي ولم يأخذ فلان، فهذا مناف لأصل التوحيد، وأما إذا آمن بقضاء الله ولكنه لم يصبر بل تسخط وتضجر فهذه كبيرة وهو مناف لكمال التوحيد.

من مصائب الآخرة، أو يرى أن هذه المصيبة سبب لتكفير الذنوب فيشكر الله، وهذا مستحب، ويدل على تمام الرضا بالله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن:١١].

الشرح:

قوله: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ أي: من أصابته مصيبة فعلم أنها من قدر الله فصبر واحتسب، واستسلم لقضاء الله ﴿يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ أي: هدى الله قلبه، وعوضه عما فاته من الدنيا هدى في قلبه ويقينا صادقا، **وقوله:** ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ تنبيه على أن ذلك إنما يصدر عن علمه المتضمن لحكمته، وذلك يوجب الصبر والرضى.

تنبيه: من أصابته مصيبة فإنه يقول: [إنا لله وإنا إليه راجعون]، وأما قول البعض: [لا حول ولا قوة إلا بالله]، فليس هذا موضعه، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن هذه الكلمة (لا حول ولا قوة إلا بالله) كلمة استعانة، لا كلمة استرجاع، وكثير من الناس يقولها عند المصائب بمنزلة الاسترجاع، ويقولها جزعًا، لا صبراً. **وقال أيضًا:** فإن الاستعانة، والتوكل إنما يتعلق بالمستقبل، فأما ما وقع فإنما فيه الصبر والتسليم والرضا.

الشاهد من الآية: أن الصبر ناتج عن الإيمان.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قَالَ عَلْقَمَةُ: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيْبُهُ المُصِيْبَةُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ[1].

الشرح:

قوله: «هو الرجل تصيبه المصيبة إلخ» هذا التفسير للإيمان المذكور في الآية ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ وهو تفسير باللازم؛ إذ هو لازم للإيمان الراسخ في القلب، فإن الإنسان إذا حلت به المصيبة، وصبر على ذلك ابتغاء ما عند الله من الأجر والمثوبة، فإن الله يطمئن فؤاده، ويهدي قلبه للرضا والقبول.

الشاهد من الأثر: أن علقمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فسر الآية بأن الإيمان بالمصيبة أنها بقدر الله، ينتج عن الرضا والتسليم، والرضا والتسليم لا يكونان إلا بعد الصبر.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِي (صَحِيْحِ مُسْلِمٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ»[2].

الشرح:

قوله: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ» أي: خصلتان وصفتان **«هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ»** حيث كانتا من أعمال

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن جرير في تفسيره لسورة التغابن رقم الآية (١١)، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير عند الآية من طريق الأعمش عن أبي ظبيان قال: كنا عند علقمة فذكره. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٧).

الجاهلية هما قائمتان بالناس، وأطلق الكفر على من قامت به خصلة من هاتين الخصلتين، لكن ليس من قامت به شعبة من شعب الكفر يصير كافرا الكفر المطلق، حتى يقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس من قامت به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنا الإيمان المطلق. **وفرق بين الكفر المعرف بـ [أل] وذلك المخرج من الملة**، كما في قوله: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»، وبين الكفر المنكر في الإثبات فذلك كفر دون كفر. **وقوله: «الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ»** أي: عيبه، ويدخل فيه أن يقال: ليس هذا ابن فلان مع ثبوت نسبه، أو ليس بنو فلان من بني فلان مع انتسابهم إليهم، فإن الناس مأمونون على أنسابهم، أما إذا كان ذلك لبيان النسب وإثباته وترجيعه إلى أصله فهذا لا يدخل في هذا الوعيد. **وقوله: «وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»** أي: رفع الصوت بالندب بتعديد شمائل الميت ومحاسنه، على وجه التسخط على القدر المنافي للصبر، كقول النائحة: واعضداه واناصراه، ونحو ذلك، **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما الكلمات اليسيرة إذا كانت صدقًا لا على وجه النوح والتسخط فلا تحرم، ولا تنافي الصبر الواجب، نص عليه الإمام أحمد، لما رواه في مسنده عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته، فوضع فمه بين عينيه، ووضع يديه على صدغيه، وقال: «**وَانَبِيَّاهْ، واخَلِيلاَهْ، وَاصَفِيَّاهْ**»، وكذلك صح عن فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها ندبت أباها ﷺ فقالت: يا أبتاه، أجاب ربًا دعاه، يا أبتاه، جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه[1]، وهذا ونحوه من القول الذي ليس فيه تظلم للمقدور، ولا تسخط على الرب، ولا إسخاط له فهو كمجرد

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٦٢). فهذان قيدان للنياحة: **الأول:** ذكر مآثر الميت ومحامده وإظهار ذلك. و**الثاني:** أن يكون على جهة التسخط. وأما إذا لم يكن على جهة التسخط فهذا الأصل فيه أنه مباح، وقد يكون ممدوحا وذلك إذا ذكر بعض ممادح الرجل التي كانت تخفى على كثير من الناس ليدعى له بالرحمة ويترضى عنه، وليعرف بلاؤه في الدين وصبره عليه، نص عليه الإمام الخطابي. **انظر:** (غريب الحديث) (١/٦٤٩).

البكاء. وأما البكاء على وجه الرحمة والرقة الذي لا يكون معه رفع صوت ولا دعاء بالويل والثبور فليس منهيا عنه، بل **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب، ولا ينافي الرضى بقضاء الله، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه. ويدل لذلك قوله ﷺ لما مات ابنه إبراهيم: **«إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»** وفي الصحيحين عن أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ انطلق إلى أحد بناته ولها صبي في الموت ففاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا؟ يا رسول الله قال: **«هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»**.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ ذكر أن النياحة التي تدل على عدم الصبر من شعب الكفر، فدل هذا على أن الصبر واجب.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ مَرْفُوْعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُوْدَ، وَشَقَّ الجُيُوْبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[1].

الشرح:

قوله: «لَيْسَ مِنَّا» أي: ليس على طريقتنا وسنتنا وهدينا، وهذا يدل على أن هذا الفعل ينافي كمال الإيمان الواجب، وهو من نصوص الوعيد، وقد كره السلف تأويلها في حق من يتساهل بالوقوع فيها؛ ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر، مع اعتقاد أن صاحبها لا يخرج من الإسلام للنصوص الأخرى. **وقوله: «مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ»** خص الخد لكونه في

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٩٤) ومسلم برقم (١٠٣).

الغالب، وإلا فضرب بقية الوجه مثله «وَشَقَّ الْجُيُوبَ» وهو الذي يدخل فيه الرأس من الثوب «وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» أي من النياحة والدعاء بالويل والثبور.

الشاهد من الحديث: أن هذه الأمور تنافي الصبر فليست من أفعال المسلمين.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ بِالعُقُوْبَةِ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ، أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

الشرح:

قوله: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا» أي: صب عليه المصائب والبلاء صبا؛ فيخرج من الدنيا وليس عليه ذنب يوافي به يوم القيامة، كما في حديث سعد: «فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ». **وقوله: «وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ**[2] **أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ»** أي: لا يجازيه بذنبه في الدنيا، بل يؤخر عنه العقوبة **«حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** أي: حتى يجيء في الآخرة مستوفي الذنوب، فيستوفي ما يستحقه من العذاب. **الشاهد من الحديث:** أن المصائب التي تقع على العبد، إذا صبر عليها واحتسب، فإنها دليل على أن الله أراد به خيرا.

---

(١) **صحيح لغيره:** أخرجه الترمذي (٢٣٩٦) والحاكم (٨٧٩٩) وأبو يعلى (٤٢٥٤) والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (٢٠٥٠) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان الكندي عن أنس به. وفيه: سعد بن سنان وهو ضعيف. وله شاهد عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (١٦٨٠٦) وغيره بإسناد صحيح.

(٢) أي: الشر باعتبار المقدور (مخلوقات الله)، وأما باعتبار فعل الله فهو خير؛ لأن الشر المحض لا ينسب إلى الله تعالى لقوله ﷺ: «وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ».

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ**» حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح:

قوله: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ» أي: من كان ابتلاؤه أعظم كمية وكيفية كان ثوابه أعظم وفضله أجزل إذا صبر واحتسب، فالثواب والجزاء إنما يكون على صبره واحتسابه، كما رجح ذلك شيخ الإسلام وتلميذه الإمام ابن القيم، أن ثواب المصائب والأمراض هو تكفير الخطايا فقط، إلا إذا كانت سببا لعمل صالح كالصبر والرضى والتوبة والاستغفار فإنه حينئذ يثاب على ما تولد منها. **وقوله: «وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا اِبْتَلاهُمْ»** هذا صريح في حصول الابتلاء لمن أحبه الله، ولهذا ورد في حديث سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قلت: يا رسول الله أي الناس أشد بلاءً؟ قال: «**الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ، فَالْأَمْثَلُ مِنَ النَّاسِ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلابَةٌ زِيدَ فِي بَلائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ، وَمَا يَزَالُ الْبَلاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**». **وقوله: «فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى»** أي: من رضي بقضاء الله، فله الرضى من الله جزاء وفاقا **«وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ»** وكفى بذلك عقوبة. **الشاهد من الحديث:** الجزاء من جنس العمل فمن صبر على المصائب ورضي بقضاء الله فإن الله يرضى عنه.

---

(١) **جيد:** أخرجه الترمذي (٢٣٩٦) وكذلك ابن ماجه (٤٠٣١) وغيرهما من طريق يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان الكندي عن أنس به. بنفس الإسناد السابق، وعلته: سعد بن سنان وهو ضعيف. ولكن له شواهد.

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ» أي: من النهي عنه، وبيان أنه من الشرك الأصغر، وقد يكون شركا أكبر. **والرياء** لغة: القيام بالعمل ليراه الناس، فهو مشتق من الرؤية.

وشرعًا: عمل الخير لقصد ثناء الغير. **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرياء هو: إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدونه عليها. والسمعة داخلة في الرياء، فإذا اجتمعا كانت السمعة فيما يسمع كالقراءة والوعظ والذكر، ويدخل في ذلك التحدث به، والرياء فيما يُرى كالصلاة والصدقة.(١)

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أنه لما كان الرياء مخلا بالتوحيد، ناسب أن ينبه عليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب تحقيقا للتوحيد، ولمنافاة الشرك والرياء له.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أنه من أعمال القلوب؛ لأنه من النية والنية محلها القلب.

وهذه الترجمة والتي بعدها في الشرك في النية، وهو البحر الذي لا ساحل له.

حكم الباب (الرياء):

الرياء ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: رياء أصغر، غير مخرج من الملة: وهذا هو الأصل في الرياء، وهو الذي قد يصدر من المسلم في بعض أعماله، فيكون عمله فيه قصد لله وفيه قصد لغير الله.

---

(١) لقوله ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ». متفق عليه.

القسم الثاني: رياء أكبر، مخرج من الملة: وهو: أن يرائي في أصل إسلامه وتوحيده وإيمانه، فيظهر الإسلام ويبطن الكفر مراءاة للناس، كحال المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء:١٤٢] ويسمى: [الرياء المحض].

مسألة: ما حكم العبادة إذا خالطها رياء؟

العبادة إذا خالطها رياء فلها حالان:

١) (الرياء المحض) إن كانت نية الرياء في جميع الأعمال فهذا لا يتصور من مسلم، بل صاحبها منافق كافر.

٢) إن كانت نية الرياء موجودة ولكنها توجد أحيانًا في بعض الأعمال، فله حالان:

أ- إن كان الباعث للعمل من أصله هو الرياء فالعمل كله باطل، وهو شرك أصغر، ويخشى أن يتذرع به إلى الشرك الأكبر، كما جاء في الحديث القدسي: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**».

ب- إن كان العمل من أصله لله، ثم طرأت النية الفاسدة عليه، فله حالان:

١- أن يجاهد نفسه على دفعها، فلا شيء عليه، وعمله مقبول، ويؤجر على المجاهدة.

٢- أن يركن إليها ويرضى بها، (يستسلم للرياء ويستمر فيه) فللعمل حالان:

الحال الأولى: إذا كان العمل لا يترتب آخره على أوله[1] كالصدقة والذكر وقراءة القرآن، صح العمل فيما كان لله، وبطل في الذي دخلته النية الفاسدة.

---

(١) أي: أن العبادة متجزئة، ينفصل أولها عن آخرها، بحيث يصح أولها دون آخرها، كرجل تصدق بمائة ألف، خمسون منها أخلص فيها لله، والخمسون الأخرى طرأ عليه الرياء فيها.

الحال الثانية: إن كان العمل يترتب آخره على أوله[1]، كالصلاة ففيه خلاف:

القول الأول: يبطل جميع العمل، واختاره الإمام ابن القيم والعلامة ابن عثيمين، وهو الصحيح لقوله ﷺ في الحديث القدسي: **«تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»**، ولحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أرأيت رجلًا غزا يلتمس الأجر والذكر، ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لَا شَيْءَ لَهُ»** فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ: **«لَا شَيْءَ لَهُ»**، **«إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ»**[2].

القول الثاني: يبطل ما حصل فيه الرياء من الصفة والعدد، كما لو حسن وقوفه، أو أطاله، أو زاد في عدد التسبيحات، أو حسن قراءته وتجويده، فتبطل تلك الصفات والزيادات، ويصح العمل، وهذا اختيار الإمام أحمد وابن جرير وغيرهم، وهو مروي عن الحسن البصري وغيره.

بعض صور الرياء الخفية:

١) أن يخفي عبادته عن الناس، لكنه يحب في نفسه أن يقدره الناس إذا رأوه، وأن يقدموه في المجالس، وأن يثنوا عليه، وينشطوا في قضاء حاجاته، ونحو ذلك.

٢) أن يذم نفسه أمام الناس وينتقصها ابتداء من غير سبب، وهو في داخله يريد الثناء عليها بذلك، حتى يقول الناس متواضع. نبه على هذا الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

---

(١) أي: أن العبادة غير متجزئة، فأولها مرتبط بآخرها.

(٢) **حسن:** أخرجه النسائي (٣١٤٠) بإسناد حسن.

(٣) **قال الإمام ابن رجب** رَحِمَهُ اللَّهُ: وها هنا نكتة دقيقة، وهي أن الإنسان قد يذم نفسه بين الناس يريد بذلك أن يري أنه متواضع عند نفسه، فيرتفع بذلك عندهم ويمدحونه به، وهذا من دقائق أبواب الرياء وقد نبه عليه السلف =

٣) أن يخلص لله وقصده بذلك مطلب آخر، كما **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حكي أن أبا حامد الغزالي بلغه أن من أخلص لله أربعين يومًا تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه، قال: فأخلصت أربعين يومًا، فلم يتفجر شيء، فذكرت ذلك لبعض العارفين، فقال لي: إنما أخلصت للحكمة، ولم تخلص لله.

هناك صور لا تدخل في الرياء منها:

١) أن يفرح الإنسان بفعل الطاعة، لقوله ﷺ: **«وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ»**[(١)].

٢) أن يحصل الثناء له بعد العمل، لأن النبي ﷺ لما قيل له: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمده الناس عليه؟ قال: **«تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»** رواه مسلم[(٢)].

٣) أن ينشط الإنسان في العبادة عند رؤية العابدين، لقوله ﷺ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ»** قالوا: بلى يا رسول الله قال: **«الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا، ذُكِرَ اللهُ تَعَالَى»**[(٣)].

٤) إن جاءت النية الفاسدة بعد الانتهاء من العمل، فلا تؤثر عليه. وأما قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ فالمراد أن سيئة المن، والأذى تقابل حسنة الصدقة فتبطلها، فليس هذا من إبطال العمل بسبب الرياء.

= الصالح. قال مطرف بن عبد الله بن الشخير: كفى بالنفس إطراء أن تذمها على الملأ، كأنك تريد بذمها زينتها، وذلك عند الله سفه. **انظر:** (مجموع رسائل ابن رجب) (١/٨٨).

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد (١١٤) والترمذي (٢١٦٥) بإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٢) عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بوب عليه النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [باب مَا يتوهم أَنَّه رياء وليس هُوَ رياء] في (رياض الصالحين).

(٣) **حسن لغيره:** أخرجه أحمد (٢٧٥٩٩) عن أسماء بنت يزيد، وفيه: شهر بن حوشب وقد اختلف عليه، وللحديث شواهد حسنه بها العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الصحيحة) برقم (٢٨٤٩).

٥) أن يعمل العمل، أو يظهر العمل لأجل أن يقتدي الناس به، لأن النبي ﷺ قام على المنبر وصلى عليه ثم قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**» متفق عليه.

٦) أداء العبادة لأجل دفع توهم سوء، فقد صلى النبي ﷺ الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معه، فقال: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» قالا: يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا. قال: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهُمَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

الشرح:

قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ أي: في البشرية ليس لي من الربوبية ولا من الإلهية شيء، بل ذلك لله وحده لا شريك له ﴿يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾ أي: يخاف المصير إليه، ويأمل لقاء الله ورؤيته ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ وهو ما كان موافقا لشرع الله، مقصودا به وجهه. **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **العمل الصالح** هو: الخالص من الرياء، المقيد بالسنة.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٧٤٧٤) وأبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) بإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٥٧٥).

وقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ أي: لا يرائي بعمله، بل لا بد أن يريد به وجه الله وحده لا شريك له، وهذان ركنا العمل المتقبل:

١- أن يكون خالصا لله، **والإخلاص لغة:** تنقية الشيء وتهذيبه، **وشرعا:** تصفية العمل عن إرادة ما سوى الله بعمله.

٢- أن يكون صوابا على شريعة رسوله ﷺ.

الشاهد من الآية: أن الله واحد فلا يجوز أن يشرك معه في العبادة، والرياء من الشرك، ولهذا قال: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾، فنهى الله تعالى عن الشرك مطلقًا، فيدخل في ذلك الرياء، لأن النبي ﷺ سمى الرياء (الشرك الأصغر).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا: **«قَالَ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِي فِيْهِ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح:

قوله: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ» أي: أنا أغنى عن المشاركة، وذلك أنه لما كان المرائي قاصدا بعمله الله وغيره، كان قد جعل لله شريكا، فإذا كان كذلك فالله هو الغني، فلا يليق بكرمه وغناه التام أن يقبل العمل الذي جعل له فيه شريك **«من عمل عملًا»** يشمل أي عمل يتقرب به إلى الله؛ لأن **«عملًا»** نكرة في سياق الشرط فتعم **«أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي»** أي: قصد بعمله غيري من المخلوقين **«تَرَكْتُهُ»** أي: تركته لذلك الغير **«وَشِرْكَهُ»** أي: وتركت

(١) برقم (١٩٨٥).

عمله الذي أشرك فيه، ولم أثبه عليه، بل هو آثم به، وفي رواية: «**فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ**»[1]. **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمراد بشركه: عمله الذي أشرك فيه، وليس المراد شريكه؛ لأن الشريك الذي أشرك به مع الله قد لا يتركه، كمن أشرك نبيا أو وليا؛ فإن الله لا يترك ذلك النبي والولي.اهـ

الشاهد من الحديث: أن الله لا يقبل إلا العمل الخالص، والرياء ينافي الإخلاص.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ مَرْفُوْعًا: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ المَسِيْحِ الدَّجَّالِ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**الشِّرْكُ الخَفِيُّ: يَقُوْمُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهَ، لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

الشرح:

قوله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيكُم عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ[3]» أي: من فتنة الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان. **«قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: الشِّرْكُ الْخَفِيُّ»**

---

(١) وهي رواية أحمد (٧٩٩٩) وابن ماجه (٤٢٠٢) بإسناد مسلم.

(٢) صحيح لغيره دون أوله «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»:
أخرجه أحمد (١١٢٥٢) وابن ماجه (٤٢٠٤) والحاكم (٧٩٣٦) وغيرهم من طريق كثير بن زيد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه عن أبي سعيد. وهذا إسناد ضعيف، فيه: ربيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وكثير بن زيد الأسلمي مختلف فيه، والراجح أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن. ولكن يشهد لآخر الحديث، حديث محمود بن لبيد بإسناد صحيح: «أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ».

(٣) المسيح اثنان: ١) **مسيح الهدى:** هو نبي الله عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، **سمي مسيحا:** لأنه كان لا يمسح ذا عاهة =

سماه خفيا؛ لأنه عمل قلب لا يعلمه إلا الله، ويسمى هذا النوع من الشرك أيضا: [شرك السرائر]، و[شرك الإرادات والنيات]. «**يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلاتَهَ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ**» هذه هي العلة لتحسين الصلاة، وقد جاء عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نعد الرياء على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الشرك الأصغر[1]. وإنما كان الرياء أشد خطرا عليهم من المسيح الدجال لأسباب منها:

١) لعموم فتنته: فقل من يسلم منه، بخلاف فتنة المسيح الدجال فإنها خاصة بمن كان في عصره.

٢) لخفائه: فإنه لا يطلع عليه إلا الله تعالى.

٣) لقوة الداعي إليه: فالنفوس مجبولة على محبة الثناء والإطراء.

٤) لعسر التخلص منه: لميول النفس إليه، ولتزيين الشيطان له مع النفس الأمارة بالسوء في قلب صاحبها. **قال العلامة ابن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ: الدجال ممكن أن يعرف بعلامات، لكن الشرك الخفي أشد منه، لأنه يكون في القلوب ولا يطلع عليه الناس.

الشاهد من الحديث: أن الرياء هو الشرك الخفي، وخطره عظيم حتى إن النبي ﷺ خافه على خير أمته أشد من خوفه عليهم من المسيح الدجال.

= إلا برئ. ٢) **مسيح الضلالة:** هو الأعور الدجال الكذاب يفتن الناس بما يعطاه من خوارق العادات كإنزال المطر، وإحياء الأرض بالنبات، **سمي مسيحا:** لأن إحدى عينيه ممسوحة، وقيل: لأنه يمسح الأرض في أربعين يومًا، والأول هو الصواب لقول النبي ﷺ: «**وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ**».

(١) **حسن:** أخرجه الحاكم (٧٩٣٧) والبزار (٣٤٨١) عن عمارة بن غزية، حدثني يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه قال: كُنَّا نَعُدُّ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ الرِّيَاءَ. واللفظ للبزار، وإسناده حسن.

٣٦- بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ إِرَادَةُ الإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

قوله: «مِنَ الشِّرْكِ» أي: الشرك الأكبر أو الأصغر بحسب الاعتقاد **«إِرَادَةُ الإِنْسَانِ»** أي: قصده **«بِعَمَلِهِ»** أي: عوضا عن عمله كله أو بعضه **«الدُّنْيَا»** سميت بذلك لدناءتها ولدنوها من الآخرة.

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أن العمل لأجل الدنيا شرك، ينافي كمال التوحيد الواجب، ويحبط الأعمال، فنبه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الباب ليحذر المؤمن منه.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب السابق خاص بالرياء، وهذا الباب عام في كل إرادة يريد بها العبد الدنيا، فيدخل فيه الرياء.

فإن قيل: فما الفرق بين هذه الترجمة وبين ترجمة الباب قبله؟

فالجواب: أن بينهما عموم وخصوص مطلق، يجتمعان في شيء وهو ما إذا أراد الإنسان بعمله التزين عند الناس، والتصنع لهم والثناء، فهذا رياء، وهو أيضا إرادة الدنيا بالتصنع عند الناس، وطلب المدحة منهم والإكرام، ويفارق الرياء لكونه عمل عملا صالحا أراد به عرضا من الدنيا، كمن يجاهد ليأخذ مالا، أو يجاهد للمغنم، أو غير ذلك، بخلاف المرائي؛ فإنه إنما يعمل ليراه الناس ويعظموه، والذي يعمل لأجل الدراهم أعقل من المرائي، وكلاهما خاسر، نعوذ بالله من موجبات غضبه[(١)].

---

(١) **انظر:** (تيسير العزيز الحميد). فائدة: الفرق بين إرادة الدنيا والرياء من وجوه: **١)** أن الرياء هو إرادة أمر معنوي يقع في نفوس الآخرين، وأما إرادة الدنيا فيكون في أمر محسوس يقع لمن أراده مباشرة كالمال والجاه والسلطة. =

حكم الباب (إرادة الإنسان بعمله الأخروي الدنيا)

إرادة الإنسان بعمله الصالح الدنيا له حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون نيته خالصة لإرادة الدنيا فقط كإرادة المال والرياسة والجاه، ولا نية له في الآخرة، فهذا يأثم وعمله حابط لا ثواب له عند الله لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥-١٦].

وهذه الحالة هي المقصودة بترجمة المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الحالة الثانية: أن تكون نيته مشتركة بين إرادة الأجر والثواب من الله، وبين إرادة الدنيا **(إشراك نية أخرى مع نية العبادة) فلها صورتان:**

الصورة الأولى: أن تكون هذه النية هي: [الرياء]، فهذا لا يجوز أبدًا، ويكون العمل الذي خالطه الرياء باطل، كما جاء في الحديث القدسي: **«قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»**، وقد تقدم الكلام على ذلك.

الصورة الثانية: أن تكون هذه النية المشتركة هي: [إرادة الدنيا]، فله ثلاث حالات:

= **٢)** أن الرياء يكون العمل فيه لغير الله، وأما إرادة الدنيا فقد تكون لله. **٣)** أن الرياء كله محرم، وأما إرادة الدنيا فبعضه جائز. **٤)** أن الرياء يبطل العمل الذي قارنه، وأما إرادة الدنيا فقد لا يبطله. **٥)** أن الرياء قد يعرض للعبد في بعض الأعمال وغالبا أنه لا يسترسل معه، وأما إرادة الدنيا قد تغلب إرادته تلك على كثير من عمله، ويسترسل فيه العبد. وبهذا نعرف أن: **كل رياء يكون من إرادة الدنيا، وليس العكس.**

الحال الأولى: إن كانت إرادة الدنيا هي الغالبة، والآخرة تبع لها، فعمله باطل، وهو آثم؛ للآية السابقة، **والعبرة في إرادة الله والدنيا بالغالب.**

الحال الثانية: إن كانت إرادته الغالبة لله تعالى، والدنيا تبع لها، فالعمل صحيح، وينقص الأجر بقدر إرادة الدنيا، لقول النبي ﷺ: **«مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»**. أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الحال الثالثة: إن تساوت الإرادتان (إرادة الدنيا والآخرة) أو تقاربتا، فعمله صحيح أيضا، ولكنه ينقص أجره بقدر تلك النية، وقد لا يكون له ثواب.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما من عمل العمل لوجه الله ولأجل الدنيا، والقصدان متساويان أو متقاربان، فهذا وإن كان مؤمنا فإنه ناقص الإيمان والتوحيد والإخلاص، وعمله ناقص لفقده كمال الإخلاص.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن تساوى عنده الأمران فلم تغلب نية التعبد ولا نية غير التعبد فمحل نظر، والأقرب أنه لا ثواب له كمن عمل لله - تعالى - ولغيره.[1].

---

(١) **تنبيه:** إذا نوى بعمله أجر الآخرة، ثم حصل له أجر الدنيا، صح العمل، ولم ينقص الأجر، **قال العلامة السعدي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما من عمل لله وحده وأخلص في عمله إخلاصا تاما، ولكنه يأخذ على عمله جعلا ومعلوما يستعين به على العمل والدين، كالجعالات التي تجعل على أعمال الخير، وكالمجاهد الذي يترتب على جهاده غنيمة أو رزق، وكالأوقاف التي تجعل على المساجد والمدارس والوظائف الدينية لمن يقوم بها، فهذا لا يضر أخذه في إيمان العبد وتوحيده لكونه لم يرد بعمله الدنيا، وإنما أراد الدين وقصد أن يكون ما حصل له معينا له على قيام الدين. ولهذا جعل الله في الأموال الشرعية كالزكوات وأموال الفيء وغيرها جزءا كبيرا لمن يقوم بالوظائف الدينية والدنيوية النافعة، كما قد عرف تفاصيل ذلك. فهذا التفصيل يبين لك حكم =

وينقسم العمل الذي يراد به الدنيا إلى قسمين:

القسم الأول: أن ينص الشارع على منفعة دنيوية تحصل بهذه العبادة، كما في قوله تعالى في الحج: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ وقال ﷺ في الجهاد: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**». وقال ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**». فهذه يجوز إشراكها تبعًا إلى نية التعبد -لا استقلالًا-؛ لأن الشارع ما نص عليها إلا للترغيب فيها.

القسم الثاني: ألا ينص الشارع على منفعة دنيوية تحصل بهذه العبادة، كما هو حال أكثر العبادات، لا يذكر معها ثواب الدنيا، فإرادة الدنيا بهذا العمل تبعا لا استقلالا ينقص الأجر، كأخذ الأجرة على القرب، وطلب العلم للشهادة، والصيام لصحة الجسد، ونحوها، فالأكمل عدم إشراكها، ولو جاءت تبعًا فالأكمل أن تحول إلى نية الآخرة، فيرجو بالمال التكفف عن المسألة، والإنفاق، وبالشهادة نفع الناس، وبالصحة قوة العبادة، وهكذا.

فائدة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمثلة تبين كيفية إرادة الإنسان بعمله الدنيا:

١) أن يريد المال، كمن أذن ليأخذ راتب المؤذن، أو حج ليأخذ المال.

٢) أن يريد المرتبة، كمن تعلم في كلية ليأخذ الشهادة فترتفع مرتبته.

٣) أن يريد دفع الأذى والأمراض والآفات عنه، كمن تعبد لله كي يجزيه الله بهذا في الدنيا، بمحبة الخلق له، ودفع السوء عنه، وما أشبه ذلك.

٤) أن يتعبد لله يريد صرف وجوه الناس إليه بالمحبة والتقدير.

= هذه المسألة كبيرة الشأن، ويوجب لك أن تنزل الأمور منازلها والله أعلم.

تنبيه: قوله ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»** متفق عليه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقول أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي ﷺ: لو علمت أنك تستمع لقراءتي لحبرتها لك تحبيرًا.

فهذه ليست من باب إرادة الدنيا، ولا من باب الرياء، وإنما من إرادة الآخرة، فهو عمل عبادة لتحصيل عبادة أخرى، فليس في الأمر إرادة الدنيا أبدًا، وإنما إرادة إرضاء الله تعالى، وإرضاء رسوله ﷺ، كما كان ﷺ يصلي ليشاهده الناس، ويتعلموا صلاته، وكذا في الحج قال ﷺ: **«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»** أخرجه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[هود:١٥-١٦].

الشرح:

قوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ أي: المال، والبنين، والنساء، والحرث، والأنعام، وغيرها ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ﴾ أي: نوفِّر لهم ثواب ﴿أَعْمَلَهُمْ فِيهَا﴾ بالصحة والسرور في المال والأهل والولد ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ أي: لا ينقصون ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا﴾ أي: فلم يكن لهم ثواب؛ لأنهم لم يريدوا به الآخرة، إنما أرادوا به الدنيا ﴿وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ أي: كان عملهم في نفسه باطلا؛ لأنه لم يعمل لوجه صحيح، والعمل الباطل لا ثواب له. وهذه الآية ظاهرها أن كل من أراد بعمله الدنيا

أن الله تعالى يوفر له ثواب الدنيا كاملا دون أن ينقصه شيء، ولكن هذه الآية مقيدة بآية الإسراء: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء:١٨] فلا يعطى ثواب الدنيا إلا لمن أراد الله له ذلك، ولم تبق الآية الأولى على إطلاقها.

الشاهد من الآية: أنها بينت حكم من أراد بعمله الدنيا، وأنه ليس له في الآخرة من نصيب.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِي (الصَّحِيْحِ)[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّيْنَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيْصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيْلَةِ: إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيْكَ فَلَا انْتَقَشَ. طُوْبَى لِعَبْدٍ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيْلِ اللهِ: أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ».

الشرح:

قوله: «تَعِسَ» أي: شقي وهلك **«عَبْدُ الدِّينَارِ»** أي: طالبه الحريص على جمعه، لا يرضى ولا يغضب ولا يحب ولا يبغض إلا لأجله، سماه عبدا له لشدة شغفه وحرصه عليه **«تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ»** وهي الفضة. **وقوله: «تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ»** كساء سادة، ليس فيه نقوش **«تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ»** كساء له أعلام منقش **«إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ»** هذا ضابط عابد

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٨٦).

الدنيا، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة:٥٨] فصار سخطهم ورضاهم لغير الله. «تَعِسَ وَانْتَكَسَ» دعاء عليه بالشقاء والخسران ومعاودة المرض وتعسُّر الأمور «وَإِذَا شِيكَ فَلا انْتَقَشَ» أي: إذا أصابته شوكة فلا يقدر على إخراجها بالمنقاش «طُوبَى لِعَبْدٍ» أي: كانت له الحياة الطيبة، والسعادة وقرة العين «آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ» هو سير اللجام (مقود الفرس) «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أي: في الجهاد «أَشْعَثَ رَأْسُهُ» أي: هو ثائر الشعر، أشغله الجهاد في سبيل الله عن التنعم بالادهان وتسريح الشعر «مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ» أي: من الغبار والتراب، بخلاف المترفين المتنعمين «إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ» أي: إن كان في المقدمة في حماية الجيش عن أن يهجم العدو عليهم فهو فيها، غير مقصر ولا غافل «وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ» أي: وإن كان في آخر الجيش فهو فيها، يقلب نفسه في مصالح الجهاد، وإنما ذكر الحراسة والساقة؛ لأنهما أشد مشقة. ولهذا الوصف تفسيران:

١) أنه لا يطلب رفعة الدنيا ولا رئاسة، بل مبتغاه رضا الله، يقوم بأي عمل يُطلب منه.

٢) أنه متقن لعمله، يقوم به على أكمل وجه، وهذا دليل على إخلاصه، وإرادته وجه الله.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحديث صالح للمعنيين ، ويحمل عليهما جميعًا.اهـ

وقوله: «إِنْ اِسْتَاذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ» أي: إن استأذن على الأمراء ونحوهم لم يؤذن له؛ لأنه لا جاه له عندهم ولا منزلة **«وَإِنْ شَفَعَ»** أي: لو ألجأ الحال إلى أن يشفع في أمر يحبه الله ورسوله **«لَمْ يُشَفَّعْ»** أي: لم تقبل شفاعته عند الأمراء ونحوهم، والمعنى أنه خامل الذكر، لا يعرفه الوجهاء والكبراء، فليس له جاه معروف يشفع به، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحديث قسم الناس إلى قسمين:

الأول: ليس له هم إلا الدنيا، إما لتحصيل المال (الدينار والدرهم)، أو لتجميل الحال (الخميصة والخميلة)، فقد استعبدت قلبه، حتى أشغلته عن ذكر الله وعبادته.

الثاني: أكبر همه الآخرة، فهو يسعى لها في أعلى ما يكون مشقة، وهو الجهاد في سبيل الله، ومع ذلك أدى ما يجب عليه من جميع الوجوه.

وقد بين النبي ﷺ في هذا الحديث حال من شغل قلبه بالدنيا، وهو تعسير الأمور عليه، وعدم حصوله على مراده، كما جاء في حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَمَعَ اللهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ»** رواه أحمد.

الشاهد من الحديث: ذم من كان همه الدنيا، وسماه النبي ﷺ عبدًا لها.

٣٧- بَابُ مَنْ أَطَاعَ العُلَمَاءَ وَالأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيْمِ مَا أَحَلَّ اللهُ أَوْ تَحْلِيْلِ مَا حَرَّمَ اللهُ فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُوْنِ اللهِ

قوله: «بَابُ مَنْ أَطَاعَ» الطاعة: هي موافقة المراد فعلا للمأمور وتركا للمحذور **«العُلَمَاءَ»** وهم: علماء الشرع أهل العلم والعمل **«وَالأُمَرَاءَ»** وهم: أولو الأمر المنفذون له، وهذان الصنفان هما المذكوران في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩] فـ [أولو الأمر] هم أولو الشأن، وهم العلماء؛ لأنه يستند إليهم في أمر الشرع والعلم به، والأمراء؛ لأنه يستند إليهم في تنفيذ الشرع وإمضائه[(١)]، وإذا استقام العلماء والأمراء استقامت الأمور، وبفسادهم تفسد الأمور؛ لأن العلماء هم: أهل الإرشاد والدلالة، والأمراء هم: أهل الإلزام والتنفيذ.

وطاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله ﷺ، كما في الآية حيث جعل الله طاعته مستقلة، وطاعة رسوله مستقلة، وطاعة أولي الأمر تابعة، ولهذا لم يكرر الفعل ﴿أَطِيعُواْ﴾ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قال النبي ﷺ: **«لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»**[(٢)] وقال ﷺ: **«عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ**

---

(١) فالأمر يشمل: **١)** الأمر الديني؛ وأصحابه هم العلماء. **٢)** الأمر الدنيوي؛ وأصحابه هم الأمراء.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٢٥٧)، ومسلم برقم (١٨٤٠) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»[1] وهذا معلوم بالضرورة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة. **وقوله: «فِي تَحْرِيْمِ مَا أَحَلَّ اللهُ»** أي: في جعله حراما، عقيدة أو عملا. **وقوله: «أَوْ تَحْلِيْلِ مَا حَرَّمَ اللهُ»** أي: في جعله حلالًا، عقيدةً أو عملًا.

وقوله: «فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ» أي: العلماء أو الأمراء **«أَرْبَابًا»** جمع رب، وهو المتصرف المالك، والتصرف نوعان:

١) تصرف قدري، ولا يقدر عليه أحد غير الله.

٢) تصرف شرعي، وهو مراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، فمن أطاع العلماء أو الأمراء في مخالفة أمر الله ورسوله، فقد اتخذهم أربابا من دون الله باعتبار التصرف الشرعي؛ لأنه اعتبرهم مشرعين، واعتبر تشريعهم شرعا يعمل به. **وقوله: «مَنْ دُوْنِ اللهِ»** أي: شركاء مع الله.

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أن من لوازم التوحيد ومن أنواع العبادة: الطاعة المطلقة في التحليل والتحريم، نبه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة على وجوب اختصاص الرب تعالى بها، فالذي يحلل ويحرم هو الرب، فمن أطاع المحلِّل والمحرِّم من دون الله فقد اتخذه ربا، ويسمى هذا [شرك الطاعة]، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١]، فهذا الباب يصلح أن يسمى بـ[**باب شرك الطاعة**].

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ قرر في الأبواب السابقة التوحيد، وفي هذا الباب وما بعده يتحدث عن لوازم التوحيد من تعظيم جانب الربوبية ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٥٥)، ومسلم برقم (١٨٣٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حكم الباب (طاعة العلماء والأمراء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله):

من أطاع العلماء أو الأمراء في مخالفة أمر الله في التحليل والتحريم له حالتان:

الحال الأولى: أن يعلم أنهم خالفوا أمر الله، فله حالان:

١) أن يتابعهم في ذلك راضيا بقولهم؛ مقدما له، معتقدا له، ساخطا لحكم الله، فهو كافر، لأنه كره ما أنزل الله فأحبط الله عمله، ولا تحبط الأعمال إلا بالكفر، فكل من كره ما أنزل الله فهو كافر، لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [محمد:٩].

٢) أن يتابعهم في ذلك راضيا بحكم الله وعالما بأنه أمثل وأصلح للعباد والبلاد ومعتقدا له، ولكنه عمل بخلافه لهوى في نفسه اختاره؛ فهذا لا يكفر، ولكنه فاسق وله حكم غيره من العصاة (لأنه غير معتقد لقولهم).

الحال الثانية: أن يجهل أنهم خالفوا أمر الله، وظن أنهم على حق، فهذا له حالان:

١) أن يمكنه أن يعرف الحق بنفسه؛ لكنه مفرط أو مقصر، فهو آثم؛ لأن الله أمر بسؤال أهل العلم عند عدم العلم.

٢) أن لا يكون عالما ولا يمكنه التعلم؛ فيتابعهم تقليدا، ويظن أن هذا هو الحق، فهذا لا شيء عليه؛ لأنه فعل ما أمر به، وكان معذورا بذلك[(١)].

---

(١) ويشترط في هذا كله: أن يكون هذا الأمر ليس فيه خلاف معتبر؛ لأن وجود خلاف معتبر في المسألة يعتبر تأويلا يمنع من تكفير المعين. **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. (مجموع الفتاوى) (٢٦٧/٣).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُوْشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ؛ أَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ. وَتَقُوْلُوْنَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟![1].

الشرح:

قوله: «يُوْشِكُ» أي: يقرب ويدنو **«أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ»** أي: تنزل عليكم عقوبة من الله تعالى، وهذا القول من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جواب لمن قال له: إن أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يريان التمتع بالعمرة إلى الحج، ويريان إفراد الحج أفضل. وكان ابن عباس يرى أن التمتع بالعمرة إلى الحج واجب؛ لأمر النبي ﷺ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يتحللوا بعمرة عندما أحرموا بالحج، وحديث: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ». فلهذا قال ابن عباس -لما عارضوا الحديث برأي أبي بكر وعمر-. فإذا كان هذا كلام ابن عباس لمن عارضه بأبي بكر وعمر وهما هما، فماذا تظنه يقول لمن يعارض سنن الرسول ﷺ بإمامه وصاحب مذهبه الذي ينتسب إليه؟! ويجعل قوله عيارًا على الكتاب

---

(١) **صحيح بمعناه:** لم أقف عليه مسندا بهذا اللفظ، وإنما ذكره بهذا اللفظ شيخ الإسلام في (مجموع الفتاوى) (١٥/٢٠) وغيرها من المواضع، والإمام ابن القيم في (إعلام الموقعين) (١٦٨/٢) و(زاد المعاد) (١٨٢/٢)، وأكثر كتب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتبها من حفظه، فالذي يظهر أن شيخ الإسلام كتبه بالمعنى، والإمام النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ استفاده من شيخ الإسلام دون الرجوع إلى مصادره، وقد جاء مسندا بألفاظ أخرى منها: ما أخرجه الخطيب في (الفقيه والمتفقه) (٣٧٧/١) وابن حزم في (حجة الوداع) (٣٩٣) من طريق حماد عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه قال: هَذَا الَّذِي أَهْلَكَكُمْ -وَاللَّهِ- مَا أَرَى إِلَّا سَيُعَذِّبُكُمْ، إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتُحَيِّثُونِي بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَقَالَ: عُرْوَةُ: هُمَا وَاللَّهِ كَانَا أَعْلَمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَاتْبَعَ لَهَا مِنْكَ قُلْتُ: قَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى مَا وَصَفَهُمَا بِهِ عُرْوَةُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدٌ فِي تَرْكِ مَا ثَبَتَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

والسنة، فما وافقه قبله، وما خالفه رده، أو تأوله فالله المستعان. وفي كلام ابن عباس ما يدل على أنه من بلغه الدليل فلم يأخذ به تقليدا لإمامه فإنه يجب الإنكار عليه بالتغليظ؛ لمخالفة الدليل، وأجمع الأئمة على هذا، وأنه لا يسوغ التقليد إلا في مسائل الاجتهاد التي قد يخفى دليلها، فهذا هو الذي عناه العلماء بقولهم: [**لا إنكار في مسائل الاجتهاد**]، وأما من خالف الكتاب والسنة فيجب الرد عليه بالإجماع، **قال الإمام الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

الشاهد من الأثر: أن طاعة غير الله ورسوله فيما يخالف الشرع سبب للعذاب والهلاك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ، وَيَذْهَبُوْنَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُوْلُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، أَتَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ الفِتْنَةُ: الشِّرْكُ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلِكَ[1].

الشرح:

قوله: «عَجِبْتُ لِقَوْمٍ» العجب نوعان: **١)** عجب استحسان، كما في البخاري عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. **٢)** عجب إنكار، كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات:١٢]، وهذا النوع هو مقصود الإمام

(١) كلام الإمام أحمد رواه عنه أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني، المتخصص بصحبة أحمد، كما نقله عنه سليمان بن عبد الله كما في «التيسير»، ورواه عنه أيضا الفضل زياد كما في «الإبانة» لابن بطة (٩٧).

أحمد هنا. **وقوله: «عَرَفُوا الإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ»** أي: عرفوا إسناد الحديث، وصحة إسناد الحديث، والمعنى أنهم يعرفون الأدلة الشرعية. **«وَيَذْهَبُوْنَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ»** هو الثوري. فقد صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الطبراني أنه قال: **«لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَدَعُ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ»**، **وقال الإمام مالك** رَحِمَهُ اللَّهُ: كل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. **وقال الإمام الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا صح الحديث بما يخالف قولي فاضربوا بقولي الحائط. **وقال:** إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ؛ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، وَدَعُوا ما قلت. **وقال الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تقلدني، ولا تقلد مالكًا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا. **وقال:** من رد حديث رسول الله ﷺ؛ فهو على شفا هَلَكة. **وقال الإمام أبو حنيفة** رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا؛ ما لم يعلم من أين أخذناه. وفي رواية: حرام على مَن لم يعرف دليلي أن يُفتي بكلامي، فإننا بَشَر؛ نقول القول اليوم، ونرجع عنه غداً. وجاء عنهم جميعا رحمهم الله أنهم قالوا: إذا صح الحديث؛ فهو مذهبي.

وقد نقل الإمام عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره الإجماع على أن المقلد ليس من أهل العلم.

وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ أي: فليحذر الذين يلوذون عن أمره ويدبرون عنه **﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾** أي: في الدنيا، بأن يُطبع على قلبه، فلا يؤمن أن يظهر الكفر بلسانه فتضرب عنقه **﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** أي: موجع على خلاف أمر رسول الله ﷺ.

وقوله: «أَتَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ الفِتْنَةُ الشِّرْكُ لَعَلَّهُ» أي: لعل الإنسان الذي تصح عنده سنة رسول الله ﷺ **«إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ»** أي: إذا رد بعض قول الرسول ﷺ **«أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلَكَ»** أي: يزيغ قلبه إن رد قول الرسول ﷺ، وذلك هو الهلاك في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: **﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾** [الصف:٥].

الشاهد من الأثر: إنكار الإمام أحمد على من يعرف الدليل ويتركه لقول إمامه، وهذه هي الفتنة، التي تؤدي بصاحبها إلى الشرك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١]، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، قَالَ: «**أَلَيْسَ يُحَرِّمُوْنَ مَا أَحَلَّ اللهُ، فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّوْنَ مَا حَرَّمَ اللهُ، فَتُحِلُّوْنَهُ؟**» فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُم**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[1].

الشرح:

قوله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ ﴾ أي: اليهود والنصارى ﴿أَحْبَارَهُمْ﴾ أي: علماءهم ﴿وَرُهْبَٰنَهُمْ ﴾ أي: عبادهم ﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ أي: مشاركين لله في التشريع؛ لأنهم يحلون ما حرم الله فيحله هؤلاء الأتباع، ويحرمون ما أحل الله فيحرمه الأتباع، ويشرعون لهم من الشرائع والأقوال المنافية لدين الرسل فيتبعونهم عليها، فصاروا بذلك أربابا؛ لأن التشريع من خصائص الربوبية[2]. **وقوله:** ﴿وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ أي:

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (٣٠٩٥) وابن أبي حاتم (١٠٠٥٧) والطبراني (٢١٨) والبيهقي (٢٠٣٥٠) عن غطيف بن أعين عن مصعب بن سعد عن عدي. وفيه: غطيف بن أعين وهو ضعيف.

(٢) فمما أحلّه النصارى مما حرمه الله: أكل لحم الخنزير، وإسقاط الختان، واتخاذ الصور في الكنائس، وتعظيم الصليب. وأما اليهود فقد بدلوا حد الرجم في الزنا بـ[التحميم] وهو: تسويد وجه الزاني والزانية.

واتخذ النصارى المسيح ابن مريم إلها مع الله، فاختص النصارى بهذا، لأن اليهود لم يتخذوا المسيح ابن مريم إلها، بل ادعوا أنه ابن زانية وحاولوا قتله، وادعوا أنهم قتلوه.

وقوله: «إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ» ظن عدي رضي الله عنه أن العبادة المراد بها التقرب إليهم بأنواع العبادة من السجود والذبح والنذر. **«أَلَيْسَ يُحَرِّمُوْنَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّوْنَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّوْنَهُ؟»**[1] هذا صريح في أن طاعتهم في تحريم الحلال وتحليل الحرام عبادة لهم من دون الله، **«فَتِلْكَ عِبَادَتُهُم»** وتسمى هذه العبادة بـ[شرك الطاعة].

مسألة: هل يعذر الإنسان بالجهل في مسائل التوحيد وصرف العبادة لغير الله إذا قلَّد غيره؟

الجهل نوعان:

١) جهل يعذر به الإنسان: وهو من كان جهله لعدم توفر أسباب العلم، أو أنه لبس عليه أهل الباطل، ولم يتيسر له من يزيل عنه الشبهة من أهل الحق، ونحو ذلك.

٢) جهل لا يعذر به الإنسان: وهو من كان جهله عن إعراض عن الحق مع توفر أسبابه.

الشاهد من الحديث: أن طاعة العلماء في تحريم ما أحلَّ الله، أوتحليل ما حرم الله عبادة لهم، وكأنهم أرباب له من دون الله.

---

(١) بدأ بتحريم الحلال؛ لأنه أعظم من تحليل الحرام، وكلاهما محرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦].

٣٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ **الآية** [النساء:٦٠ -٦٢].

أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ **بهذه الآيات:** بيان كفر من أراد التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة نبيه ﷺ؛ لأن من لوازم التوحيد تحكيم الرسول ﷺ في موارد النزاع؛ إذ هذا هو مقتضى الشهادة ولازمها، فمن شهد أن لا إله إلا الله، ثم عدل إلى تحكيم غير رسول الله ﷺ، فقد كذب في شهادته، فهذا الباب يصلح أن يسمى بـ [**باب النهي عن التحاكم إلى غير شرع الله**].

ومعنى الآية: أن الله أنكر على من يدعي الإيمان بما أنزله الله على رسوله وعلى الأنبياء قبله، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ فإن قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ استفهام يراد به التقرير والتعجب من حالهم وتوبيخهم، والخطاب للنبي ﷺ ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ﴾ وهم: المنافقون وأمثالهم ﴿يَزْعُمُونَ﴾ وأكثر ما يقع الزعم على الباطل؛ لأنه لا يجتمع الإيمان بالقرآن مع إرادة التحاكم إلى غيره، ولهذا لم يقل: (الذين آمنوا)؛ لأنهم لم يؤمنوا، بل يزعمون ذلك وهم كاذبون: ﴿أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ وهو: القرآن ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ وهي: الكتب السابقة ﴿يُرِيدُونَ﴾ والإرادة هنا ضابط مهم لكون فاعله كافرا كفرا أكبرا، فهو تارك للحق مقبل على الباطل، ولو كان صادقا في إيمانه لم يكن في قلبه ميل لغير شرع الله تعالى ﴿أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ وهو كل

حكم خالف حكم الله ورسوله، وكل حاكم يحكم بغير ما أنزل الله على رسوله ﷺ ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد، فإذا اختل هذا الركن لم يكن موحدا، ومن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله، كما في قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾. فمن دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله فقد ترك ما جاء به الرسول، ورغب عنه، وجعله شريكا لله في الطاعة، وخالف أمر الله به في قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أن الحكم بما أنزل الله من لوازم التوحيد؛ لأنه من مقتضى الشهادتين، والتحاكم إلى غير ما أنزل شرك، **ويسمى: [شرك التشريع]**.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب السابق في حكم طاعة من حكم بغير ما أنزل الله (التابع)، وهذا الباب في حكم الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله (المتبوع).

وقال العلامة الفوزان وفقه الله: هذا الباب من جنس الباب الذي قبله كلاهما في تغيير شرع الله، لكن هذا الباب يخص التحاكم في الخصومات خاصة والباب الذي قبله في التحليل والتحريم عموماً.

حكم الباب (الحكم بغير ما أنزل الله)[1]:

الحكم بغير ما أنزل الله له حالتان:

---

(١) **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذه المسألة أعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من المسائل الكبرى التي ابتلي بها حكام هذا الزمان فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتى يتبين له الحق؛ لأن المسألة خطيرة. (شرح ثلاثة الأصول) (ص١٥٩).

الحال الأولى: يكون كفرا مخرجا من الملة. **وضابط ذلك: أن يستحلَّ الحكم بغير ما أنزل الله استحلالا اعتقاديا قلبيا**[1]، وله صور منها:

١) إذا اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾.

ويدخل في ذلك: تبديل شرع الله، كمن حكم بغير ما أنزل الله متعمدا وعالما أنه ليس حكم الله، ولكنه يدعي أن هذا هو حكم الله كذبا وافتراء، فهذا هو الشرع المبدل عند أهل العلم، وهو كافر بالإجماع.

٢) إذا اعتقد أن حكم غير ما أنزل الله أحسن من حكم الله وأفضل.

٣) إذا اعتقد أن حكم غير الله مساوٍ لحكم الله. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠] وقوله: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨] فمن ادعى أن حكم غير الله مثل حكم الله أو أحسن فهو كافر؛ لأنه مكذب للقرآن.

٤) إذا حكم بغير ما أنزل الله جاحدا لحكم الله أومبغضا لحكم الله أو مستهينا بحكم الله، بدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد:٩].

٥) إذا اعتقد أن الحكم بما أنزل الله لا يصلح في هذا الزمان الحاضر؛ للأدلة السابقة.

---

(١) فالعبرة بالاعتقاد لا بمجرد العمل، كما ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (نواقض الإسلام) حيث قيد الحكم بالاعتقاد ليفرق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر. وقد أشار إلى هذا العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **انظر:** (موسوعة العقيدة) للألباني (٤/٢٢٤).

الحال الثانية: يكون كفرا غير مخرج من الملة. **وضابط ذلك: أن يستحلَّ الحكم بغير ما أنزل الله استحلالا عمليا فقط**[1]. بمعنى أنه لم يعتقد شيئا مما سبق، بل يعتقد أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله، ولكنه عدل عن ذلك عصيانا (أي: أنه معترف بأنه يستحق العقوبة)، إما لهوى في نفسه، أو طمعا في مال أو رشوة، ونحو ذلك من المقاصد الدنيوية، فهو تارك لكمال التوحيد الواجب، وتحت مشيئة الله تعالى؛ لأنه لم يخرج من ملة الإسلام.

تنبيهان:

الأول: أن من حكم بغير ما أنزل الله جهلا وظانا أنه حكم الله، فإن كان مجتهدا فيرجى له المغفرة، وإن كان جاهلا فهو آثم لقوله على الله بلا علم.

الثاني: هذا التفصيل السابق في حق كل من حكم بين اثنين، فهو حاكم وقاض، وليس هذا خاصا بولاة الأمور، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكُلُّ مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَهُوَ قَاضٍ سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبَ حَرْبٍ أَوْ مُتَوَلِّي دِيوَانٍ أَوْ مُنْتَصِبًا لِلِاحْتِسَابِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ حَتَّى الَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ فِي الْخُطُوطِ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ الْحُكَّامِ.

---

(١) بمعنى أن يكون فعله لا يوافق ما في قلبه، فعمله مخالف لاعتقاده، فهو يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، ولكنه يخالف في تطبيق ذلك، وهذا كحال العصاة؛ فإن كل مذنب فهو مستحل لذنبه عمليا (مرتكب له)، فإن استحل ذلك بقلبه، فقد كفر بالإجماع، فلا بد من التفريق بين الاستحلال العملي الذي هو مباشرة العمل بالجوارح فقط دون عمل القلب، وبين الاستحلال الاعتقادي الذي هو عمل القلب واعتقاده، ولا علاقة له بالعمل، **فمن اعتقد الكفر** (جواز الحكم بغير ما أنزل الله) **كفر بالله تعالى ولو لم يعمل. انظر:** (موسوعة العقيدة) للعلامة الألباني (٤/ ٢٢٤).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ [البقرة:١١].

الشرح:

قوله: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ﴾ أي: للمنافقين: ﴿ لَا تُفْسِدُوا ﴾ أي: لا تعصوا في الأرض، ومن ذلك التحاكم إلى غير شرع الله، فدلت الآية على أن كل معصية فساد في الأرض. **والإفساد في الأرض نوعان:** ١) إفساد حسي (مادي) كهدم البيوت وما أشبه ذلك. ٢) إفساد معنوي: وذلك بالمعاصي، وهو من أكبر الفساد في الأرض. **وقوله:** ﴿ قَالُوٓا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ أي: ما حالنا وما شأننا إلا الإصلاح، فجمعا بين فعل الباطل واعتقاده حقا ﴿ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ أي: بفسادهم، وبما أعد الله لهم من العذاب العظيم.

الشاهد من الآية: أن التحاكم إلى غير الله ورسوله من أعمال المنافقين، وهو من أعظم الفساد في الأرض.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف:٥٦].

الشرح:

قوله: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ أي: بالمعاصي فيها كالتحاكم إلى غير الله ورسوله، فلا صلاح لها إلا بتحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ **وقوله:** ﴿ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ أي: بعد

إصلاح الله لها ببعثة الرسل ﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ أي: خوفا من عقابه، وطمعا في ثوابه.

الشاهد من الآية: أن التحاكم إلى غير ما أنزل الله من أعظم الفساد الذي نهى الله عنه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

الشرح:

قوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي: أيطلبون حكم الجهل الذي لا يبنى على العلم، سواء كان حكم الجاهلية الأولى التي قبل بعثة النبي ﷺ مما كان مخالفا لشرع الله، أو أيَّ حكم مخالف لشرع الله، فكل ذلك من حكم الجاهلية؛ فإن إضافة هذا الحكم إلى (الجاهلية) يقتضي التقبيح والتنفير عنه، بل كل حكم يخالف حكم الله فهو جهل. **وقوله:** ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ﴾ استفهام إنكار، أي: لا أحسن ﴿مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾ أي: من حكمه تعالى.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى أنكر على من ابتغى غير حكم الله، وسماه الله: حكم الجاهلية، تنفيرا عنه.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُوْنَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ**». قَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ «الحُجَّةِ»، بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ[1].

الشرح:

قوله: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» أي: لا يكون مؤمنا كامل الإيمان **«حَتَّى يَكُوْنَ هَوَاهُ»** أي: حتى يكون ما تهواه نفسه وتحبه وتميل إليه **«تَبَعًا»** أي: موافقا **«لِمَا جِئْتُ بِهِ»** أي: لما جاء به الرسول ﷺ، ومعنى هذا الحديث صحيح قطعا، وإن لم يصح إسناده، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو الفتح المقدسي في «الحجة على تارك المحجة» وكذا الطبراني كما في «جامع العلوم والحكم» (٤١) وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥) والبغوي في «شرح السنة» (١٠٤) والخطيب في «تاريخه» (١٦٠٩) وغيرهم من طرق عن نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان: ١) نعيم بن حماد الخزاعي ضعيف، مع إمامته في السنة وشدته على أهل الأهواء، لكنه كان يهم وتشتبه عليه الأحاديث فضُعِّف لكثرة أخطائه رَحِمَهُ اللَّهُ. ٢) اضطراب نعيم في هذا الحديث، فتارة يقول: عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن هشام بن حسان. وتارة يقول: عن بعض مشيختنا عن هشام بن حسان، وتارة يقول: عن هشام بن حسان أو غيره. **قال الإمام ابن رجب** رَحِمَهُ اللَّهُ: تصحيح هذا الحديث بعيد جدا.

﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ وسمى الله الهوى المخالف لما جاء به الرسول ﷺ إلها، فقال: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ أي: لا يهوى شيئا إلا ركبه، ووصف المشركين باتباع الهوى في مواضع كثيرة من كتابه، وسائر البدع إنما تنشأ عن تقديم الهوى على محبة الله ومحبة ما يحبه.

الشاهد من الحديث: أن الإنسان لا يؤمن الإيمان الكامل حتى يكون هواه وميله تبعا لشريعة محمد ﷺ.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِيْنَ وَرَجُلٍ مِنَ اليَهُوْدِ خُصُوْمَةٌ، فَقَالَ اليَهُوْدِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ - لأَنَّهُ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ - وَقَالَ الْمُنَافِقُ: نَتَحَاكَمُ إِلَى اليَهُوْدِ؛ - لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُوْنَ الرِّشْوَةَ - فَاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ [النساء:٦٠] الآيَةَ[1].

وَقِيْلَ: نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَافَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا القِصَّةَ. فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُوْلِ الله ﷺ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ[2].

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن جرير في تفسيره عند الآية من طرق عن داود بن أبي هند عن الشعبي به. ورجاله ثقات إلا أنه مرسل؛ لأن الشعبي لم يدرك القصة.

(٢) **ضعيف جدا:** ذكره البغوي في تفسيره عند الآية، والواحدي في (أسباب النزول) من طريق محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف جدا، محمد بن السائب متهم بالكذب، وأبو صالح ضعيف ولم يسمع من ابن عباس.

الشرح:

قوله: «كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِيْنَ» [المنافق] هو: من يظهر الإسلام ويبطن الكفر «وَرَجُلٍ مِنَ اليَهُوْدِ خُصُوْمَةٌ» أي: جدل وتنازع «فَقَالَ اليَهُوْدِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ» أي: النبي ﷺ ولم يذكره بوصف الرسالة؛ لأنهم لا يؤمنون برسالته، ويزعمون أن النبي الموعود به لم يأت بعد «عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ» وهي: المال المدفوع للتوصل به إلى شيء باطل. «وَقَالَ الْمُنَافِقُ: نَتَحَاكَمُ إِلَى اليَهُوْدِ -لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُوْنَ الرِّشْوَةَ- فَاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ» والكاهن: من يدعي علم الغيب في المستقبل، وكان للعرب كهان تنزل عليهم الشياطين بخبر السماء «فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ» فهو طاغوت يتحاكمون إليه كما في سائر أحياء العرب في الجاهلية «فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآيَة».

الشاهد من الآثر: أن التحاكم إلى غير الشريعة من التحاكم إلى الطاغوت.

وقوله: «وَقِيْلَ» ذكر هذه القصة بصيغة التمريض؛ لأن في إسنادها ضعفا «نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَافَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ» هو طاغوت من رؤساء اليهود وعلمائهم، وكان شديد العداوة للنبي ﷺ والأذى له، حتى قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ»، فقتله الصحابة رضي الله عنهم. وقوله: «ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا القِصَّةَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ» لأن من لم يرض بحكم الله رغبة عنه فهو كافر، وهذان السببان اللذان ذكرهما المصنف رحمه الله ضعيفان كما تقدم، ولكن صح عن ابن عباس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كَانَ أَبُو بُرْدَةَ الْأَسْلَمِيُّ كَاهِنًا يَقْضِي بَيْنَ الْيَهُودِ فِيمَا يَتَنَافَرُونَ إِلَيْهِ، فتنافرَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟﴾ الآية[1].

الشاهد من الأثر: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتل الذي لم يرض بحكم رسول الله ﷺ.

مسألة: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]؟

المراد بالكفر في هذه الآية الكفر الأصغر (كفر دون كفر)، كما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2]، إلا إذا استحل ذلك استحلالا اعتقاديا فإنه يكفر الكفر الأكبر.

مسألة: وصف الله تعالى من لم يحكم بما أنزل الله بثلاث صفات: ١) ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]. ٢) ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]. ٣) ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧]؛ فهل هذه الأوصاف لموصوف واحد، أو هي لموصوفين متعددين؟

الصحيح أن هذه الأوصاف لموصوف واحد؛ لأن الكفر والظلم والفسق ينقسم كل واحد منها إلى قسمين:

القسم الأول: كفر وظلم وفسق أكبر مخرج من الملة، قال تعالى في الكفر: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٣٤]. وقال تعالى في الظلم: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]. وقال تعالى في الفسق: ﴿وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٤].

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عند الآية والواحدي في (أسباب النزول) والطبراني (١٢٠٤٥) بإسناد صحيح. وهو في (الصحيح المسند من أسباب النزول) للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن جرير في تفسيره عند الآية وغيره من طرق عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال: هي به كفر، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

القسم الثاني: كفر وظلم وفسق أصغر غير مخرج من الملة، قال النبي ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، وقال تعالى في الظلم: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف:٢٣].

وذهب العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن هذه الأوصاف لموصوفين متعددين على حسب الحكم، **فيكون كافرا:** في الاستحلال الاعتقادي كما تقدم. **ويكون ظالما:** إذا كان الحامل له الظلم لغيره كعداوة وبغضاء وحقد على المحكوم عليه. **ويكون فاسقا:** إذا كان الحامل له هوى في نفسه، أو طمعا في الدنيا ونحو ذلك، فهذا فاسق، وإن كان أيضا ظالما، لكن وصف الفسق في حقه أولى من وصف الظلم.

مسألة: هل يجوز تكفير المعين إذا وقع في الكفر؟

لا يجوز تكفير المعين إلا بعد إقامة الحجة عليه؛ لأن هناك فرق بين الحكم على الشيء بأنه كفر، وبين الحكم على الفاعل، فمن القواعد المعروفة عند العلماء: [**ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه**]، فلا بد قبل الحكم على الإنسان بعينه بالكفر من أمور وهي:

١) ثبوت أن هذا القول أو الفعل أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب أو السنة، فالتكفير لا يكون لمجرد عداوة أو هوى أو مخالفة لمذهب، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الكفـــر حـــق الله ثـــم رســـولِه ... بـــالنص يثبـــت لا بقـــولِ فـــلانِ

مـــن كـــان ربُّ العـــالمين وعبـــدُه ... قـــد كفَّـــراه فـــذاك ذو الكفـــران

٢) أن هذا القول أو الفعل قام بهذا المكلَّف؛ لأن [**من ثبت إسلامه بيقين، فلا يُزال عنه الإيمان إلا بيقين**]، قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ**﴾ [الحجرات:٦].

٣) اجتماع شروط التكفير وانتفاء موانعه في حق ذلك المعيَّن.

وشروط التكفير وموانعه هي[(١)]:

الأول: أن يكون المعين بالغًا، والمانع كونه صبيًّا.

والدليل على أن الصغير إذا ارتكب الكفر فلا يكفر؛ لأنه غير مكلف أصلا، حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**». رواه أبو داود وغيره.

الثاني: أن يكون المعين عاقلا، والمانع كونه مجنونا.

والدليل على أن المجنون لا يكفر إذا ارتكب مكفرا؛ لأنه غير مكلف أصلا، حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم وفيه: «**وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**». وهكذا من فقد عقله بشرب مسكر، سواء كان معذورا في شربه أم لا، على القول الراجح.

الثالث: أن يكون عالما بالحجة التي يكفر بخلافها، بخلاف الجاهل عن أصل الحكم. والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا**﴾ [الإسراء:١٥]، فالجهل

---

(١) وذكرناها على سبيل الإجمال، وهي على التفصيل كالآتي: شروط التكفير هي: **١) البلوغ. ٢) العقل. ٣) الاختيار. ٤) العلم. ٥) القصد. ٦) عدم التأويل.** وموانع التكفير هي: **١) الصغر. ٢) زوال العقل. ٣) الإكراه. ٤) الجهل. ٥) الخطأ. ٦) التأويل.**

مانع من موانع التكفير حتى فيما يتعلق بمسائل التوحيد وعبادة القبور، فيشترط في المرتكب للمكفر أن يعلم أن هذا الأمر منهي عنه في الشريعة الإسلامية، ولو كان جاهلا بما يترتب عليه ذلك المحرم[1].

والجهل نوعان:

النوع الأول: جهل مسقط للحكم وهو: الذي لم تبلغ صاحبه الحجة الشرعية، ولم تتهيأ له أسبابها، وهذا هو المراد في كلامنا.

النوع الثاني: جهل غير مسقط للحكم، ولا يعذر صاحبه وهو: الذي أمكن صاحبه التعلم، وتهيأت له أسبابه فلم يتعلم، وقد تقدم الكلام على العذر بالجهل.

الرابع: أن يكون متعمدا وقاصدا للشيء الكفري، بخلاف ما إذا وقع ذلك منه خطأ أو سهوا.

فخرج بالقاصد: المخطئ، فمن جرى على لسانه الكفر من غير قصد للفعل فإنه لا يكفر، لقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**». رواه مسلم.

---

(١) فلا يشترط في العذر بالجهل أن يكون المكلف عالما بما يترتب على ذلك المحرم من أحكام، بل يكفي مجرد علمه بالحرمة بدليل الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان كان يعلم بالحرمة ولا يعلم أن عليه كفارة ومع هذا لم يعذره الرسول ﷺ.

الخامس: أن يكون مختارا، فخرج بذلك المكره فإنه لا يؤاخذ إذا أُكره على الكفر إكراها حقيقيا لا ادِّعاء.

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على أن المكره معذور، سواء كان ذلك في الأقوال أو في الأفعال عند جماهير العلماء قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل:١٠٦] **والإكراه هو**: إرغام العبد على ما لا يريده. ولا يسمى إكراهاً إلا إذا توفرت فيه ستة أمور وهي:

١) أن يكون المُكرِهُ قادراً على تحقيق ما تهدد به إما بولاية أو تغلب أو فرط هجوم.

٢) أن يكون الأمر المتهدد به من الأمور المحرمة على المكرَه، فلو قال ولي القصاص للجاني: اسجد لغير الله وإلا اقتصصت منك. لم يكن إكراها.

٣) أن يكون المكرَه عاجِزاً عن أن يدافع عن نفسه؛ لا بمقاومة شخصية، ولا استغاثة بغيره، ولا فراراً من المكرِه؛ فمتى استطاع أن يقوم بأحد هذه الأمور ولم يفعله لم يكن مكرَهاً.

٤) أن يكون المتهدد به عاجلاً ويغلب على ظن المكرَه بأن المكرِه سيوقع ما هدد به في الحال، إن لم يفعل ما أمره به.

٥) أن يكون الأمر المتهدد به القتل أو ما دون القتل مما يلحقه به ضرر لا يمكنه تحمله كالتعذيب والضرب الشديد.

٦) أن يكون الأمر المتهدد به لا تعلق له بحق الآخرين الذي لا يمكن تعويضه.

السادس: ألا يكون متأولا، بخلاف ما إذا كان متأولا.

فالإنسان إذا فعل الكفر لفهم غير صحيح فهمه من آية أو حديث، فلا يكفر؛ لأنه يظن أن عنده دليلا على ذلك فهذا هو التأويل. والمراد بالتأويل هنا: التأويل السائغ الذي له وجه في العلم واللغة العربية؛ لأن التأويل نوعان:

١- تأويل له مسوغ في اللغة العربية، كتأويل صفة اليد بالنعمة، ونحوها من تأويلات الأشاعرة لصفات الله. فهذا لا يوجب الكفر بإجماع العلماء، كأن يكون سببه قصور في فهم الأدلة الشرعية، أو استند إلى شبهة صرفته عن اتباع الحق دون تعمد للمخالفة أو المعارضة أو التكذيب أو الرد أو العناد. **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأن هذا هو الذي أداه إليه اجتهاده فلا نكفِّره، إلا إذا تضمن هذا التأويل نقصاً لله عزّ وجل، فإن تضمن نقصاً فإنه يكفر؛ لأن إثباته ما يستلزم النقص هو سب لله عزّ وجل، وعيب له، وسب الله تعالى وعيبه كفر.اهـ

٢- تأويل لا مسوغ له في اللغة العربية، فهذا حكمه الكفر؛ لأنه إذا لم يكن له مسوغ صار في الحقيقة تكذيبا، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مثال ذلك: لو قال في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]: المراد بيديه السماوات والأرض، فهو كفر؛ لأنه لا مسوغ له في اللغة العربية، لكن إن قال: المراد باليد النعمة أو القوة فلا يكفر؛ لأن اليد في اللغة تطلق بمعنى النعمة.

٣٩- بَابٌ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

قوله: «بَابٌ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» أي: هذا باب بيان حكم من جحد شيئا من أسماء الله تعالى وصفاته، وأنه يكفر بذلك. **وقوله: «مَنْ جَحَدَ»** أي: أنكر وكفر **«شَيْئًا»** نكرة، فتعم كل أسماء الله وصفاته **«مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»** أي: من أسماء الله عز وجل وصفاته تعالى.

حكم الباب (من جحد شيئا من أسماء الله وصفاته)

جحد أسماء الله وصفاته له حالتان:

الأولى: أن يكون جحوده تكذيبا، كأن يقول: ليس لله يد ولا وجه، أو ليس لله سمع ولا بصر، أو أن الله لم يستو على عرشه، أو ليس له عين، مع علمه بأنها من صفاته، فهذا كفر أكبر بإجماع المسلمين؛ لأنه مكذب بالقرآن.

الثانية: أن يكون جحوده جحود تأويل، بأن يثبت اللفظ ويؤوِّل معناه، فهذا نوعان:

١- إن كان تأويله له مساغ في اللغة العربية، فهذا بدعة ولا يوجب الكفر.

٢- إن كان تأويله ليس له مساغ في اللغة العربية، فهذا كفر؛ لأن حقيقته التكذيب.

مثال ذلك: لو قال في قول الله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤] إن المراد بيديه: السماوات والأرض، فهو كفر؛ لأنه لا مسوغ له في اللغة العربية، لكن إن قال: المراد باليد: النعمة أو القوة، فلا يكفر؛ لأن اليد في اللغة تطلق بمعنى النعمة، ومنه قول رسول قريش

(عروة بن مسعود) لأبي بكر: لَوْلاَ يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ. أي: لولا نعمة ومنَّة[1].

وتطلق اليد ويراد بها القوة، ومنه حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل في قصة يأجوج ومأجوج: أن الله تعالى يوحي إلى عيسى بن مريم **«إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ»** أخرجه مسلم. والمعنى: لا قدرة ولا قوة لأحد بقتالهم.

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أنه لمَّا كان التوحيد ثلاثة أنواع وكان الإيمان بالله لا يحصل إلا بتحقيق هذه الثلاثة الأنواع، نبه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الباب على هذا النوع ليبيِّن حكم من جحده، ولكثرة المخالفين فيه من هذه الأمة.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لما قرر في الأبواب السابقة توحيد الألوهية ناسب أن يذكر لوازمه من توحيد الربوبية والأسماء والصفات؛ فإن أنواع التوحيد الثلاثة متلازمة، فمن أقر بربوبية الله تعالى وإلهيته وجحد أسماءه وصفاته أو شيئا منها فقد كفر.

أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الباب: أن يبيِّن وجوب إثبات أسماء الله وصفاته التي وردت في الكتاب والسنة من غير تكييف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل، وأن من جحد شيئا من

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٣١) عن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومنه قول المتنبي:

وكم لظلام الليل عندك من يد ... تحدث أن المانوية تكذب

والمانوية: فرقة من المجوس الذين يقولون: إن الظلمة تخلق الشر، والنور يخلق الخير. فالمتنبي يقول: إنك تعطي في الليل العطايا الكثيرة التي تدل على أن المانوية تكذب؛ لأن ليلك يأتي بخير.

الأسماء والصفات فقد شابه المشركين، وأن من براهين توحيد العبادة توحيد الأسماء والصفات، فجحد شيء منها مناف لأصل التوحيد.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ ۚ قُلْ هُوَ رَبِّي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد:٣٠].

الشرح:

يخبر الله تعالى في هذه الآية أن بعض كفار قريش يجحدون اسم [الرحمن] عنادا(١)، فأنزل الله هذه الآية. وقد أنكر الله عليهم هذا الإنكار لاسم [الرحمن] في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء:١١٠] أي: هو الله وهو الرحمن. وقال في آية أخرى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [الفرقان:٦٠] أي: لا نعرفه ولا نقر به؟ ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾.

---

(١) وهذا الإنكار من المشركين إنما هو من باب الجحود (والجحود: هو الإنكار مع العلم) كما ذكر الإمام ابن جرير وابن كثير رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالى فإنه قد وجد في أشعارهم في الجاهلية تسمية الله بـ[الرحمن]، بل أكثرهم يقرون بهذا الاسم، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحْمَٰنُ مِن شَىْءٍ﴾ [يس:١٥] **قال الإمام الطبري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْغَبَاءِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ الرَّحْمَنَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي لُغَتِهَا؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ﴾ إِنْكَارًا مِنْهُمْ لِهَذَا الِاسْمِ. كَأَنَّهُ كَانَ مُحَالًا عِنْدَهُ أَنْ يُنْكِرَ أَهْلُ الشِّرْكِ مَا كَانُوا عَالِمِينَ بِصِحَّتِهِ، أَوْ كَأَنَّهُ لَمْ يَتْلُ مِنْ كِتَابِ الله قَوْلَ الله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ﴾ يَعْنِي مُحَمَّدًا ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ بِهِ مُكَذِّبُونَ، وَلِنُبُوَّتِهِ جَاحِدُونَ. فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يُدَافِعُونَ حَقِيقَةَ مَا قَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ صِحَّتُهُ وَاسْتَحْكَمَتْ لَدَيْهِمْ مَعْرِفَتُهُ.اهـ (تفسير الطبري) (١/ ١٣١).

الشاهد من الآية: أن الله تعالى سمى جحود اسم من أسمائه كفرا، فدل على أن جحود شيء من أسماء الله وصفاته كفر.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَفِي (صَحِيْحِ البُخَارِيِّ): قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُوْنَ، أَتُرِيْدُوْنَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ؟!(١).

الشرح:

هذا الأثر قاله علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كثر القصاص في خلافته، وصاروا يذكرون أحاديث لا تُعرف، فربما استنكرها بعض الناس وردها، فأرشدهم أن لا يحدثوا عامة الناس إلا بما تعيه عقولهم فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُوْنَ»** أي: يفهمون وتبلغه عقولهم مما ينفعهم في أصل دينهم وأحكامه، من بيان الحلال والحرام الذي كلفوا به علما وعملا **«أَتُرِيْدُوْنَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ؟!»** الاستفهام للإنكار أي: أتريدون إذا حدثتم الناس بما لا يعرفون أن يكذب الله ورسوله، وهم في الحقيقة لا يكذبون الله ورسوله، وإنما يكذبون بما تنسبه إلى الله ورسوله؛ فيكونون مكذبين لله ورسوله، لا مباشرة ولكن بواسطة الناقل.

الشاهد من الأثر: أن جحود الأسماء والصفات تكذيب لله ورسوله وهو كفر.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٧).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا انْتَفَضَ؛ لَمَّا سَمِعَ حَدِيْثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ؛ اسْتِنْكَارًا لِذَلِكَ، فَقَالَ: مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ؟ يَجِدُوْنَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُوْنَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ. انتهى[1]

الشرح:

قوله: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا انْتَفَضَ» أي: اضطرب وارتعد مِن وَقْعِ ما ورد على قلبه، لما سمع الحديث في الصفات[2] **«اسْتِنْكَارًا لِذَلِكَ»** إما لأن عقله لا يحتمله، أو لكونه اعتقد عدم صحته فأنكره **«فَقَالَ»** أي: ابن عباس **«مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ؟»** **«ما»** استفهامية انكارية، والمعنى: ما خوَّف هؤلاء وأفزعهم **«يَجِدُوْنَ رِقَّةً»** وهي ضد القسوة، أي: يجدون لينا وقبولا **«عِنْدَ مُحْكَمِهِ»** أي: الذي لا لبس فيه من الأحكام والترغيب والترهيب **«وَيَهْلِكُوْنَ»** أي: يصيبهم الهلاك بسبب الإنكار والتكذيب **«عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ!»** أي: عندما يشتبه عليهم فهمه ومعرفته، مع أن آيات الصفات من المحكم الواضح، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما وجدت أحدا من السلف من أهل العلم من جعل آيات الصفات من المتشابه.

الشاهد من الأثر: أن إنكار بعض أسماء الله وصفاته هلكة.

---

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢١٨٢٠) وكذا ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٨٥) من طريقين عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس. بإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٢) **قال العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم أقف على من نبه على المراد بهذا الحديث، ويغلب على الظن أنه حديث: «إِنَّ الله خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».اهـ. **انظر:** «ظلال الجنة في تخريج السنة» برقم (٤٨٥)، قلت: والحديث عند مسلم (٢٦١٢) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشٌ رَسُوْلَ الله ﷺ يَذْكُرُ (الرَّحْمَنَ)، أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الله فِيْهِمْ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الرعد:٣٠][(١)].

الشرح:

قصة إنكار قريش لاسم الله [الرحمن] صحيحة كما في صلح الحديبية عندما قال سهيل بن عمرو: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللهمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. أخرجه البخاري عن المسور بن مخرمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومسلم عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بنحوه. وأما كون الآية نزلت في ذلك، فهذا مما لم يأت فيه دليل صحيح.

الشاهد: أن إنكار أسماء الله سبحانه وتعالى كفر.

(١) لم نقف على حديث يُبيِّن سبب نزول الآية، وإنما ورد تفسير الآية عن مجاهد وقتادة رحمهما الله من دون ذكر النزول، ولهذا لم يذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذين الأثرين، وإنما ذكر إنكار قريش لاسم [الرحمن] ونزول الآية في الإنكار عليهم، وهذا من دقة فهم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ والله أعلم.

٤٠- بَابُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾

ترجم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الآية ليحض على التأدب في جناب الربوبية عن الألفاظ الشركية الخفية، كنسبة النعم إلى غير الله؛ فإن ذلك باب من أبواب الشرك الخفي.

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أن من أضاف نعمة الخالق إلى غيره، فقد جعل معه شريكا في الربوبية، ومن وجه آخر: أنه لم يقم بالشكر الذي هو عبادة من العبادات، وترك الشكر مناف للتوحيد.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب السابق فيه تنقصٌ للربوبية، فكذلك هذا الباب؛ لأن الذي يضيف النعم إلى غير الله سبحانه قد تنقص الربوبية.

حكم الباب (إضافة النعم إلى الأسباب):

نسبة النعمة إلى غير الله تعالى له أربع حالات:

الحال الأولى: يكون شركا أكبر في صورتين:

الصورة الأولى: إذا اعتقد أن هذه الأسباب هي التي أوجدت هذه النعمة، فهذا شرك أكبر في الربوبية.

الصورة الثاني: إذا نسب النعمة إلى شيء خفي لا تأثير له إطلاقا، كأن يقول: لولا الولي الفلاني ما حصل كذا وكذا، وهذا الولي ميت أو غير حاضر، فهذا شرك أكبر؛ لأنه بهذا القول يعتقد أن لهذا الولي تصرفا في الكون مع أنه ميت أو غائب، فهو تصرف خفي.

الحال الثانية: يكون شركا أصغر: إذا نسب النعمة إلى سبب ظاهر لكنه غير مشروع، كأن يقول: شفيت بسبب الخيط.

الحال الثالثة: يكون شركا لفظيا: إذا نسب النعمة إلى سبب صحيح ثابت شرعا أو حسا ولكنه لم ينسبها لله أولا، فيحصل بذلك الغفلة عن المنعم، وتعلق القلب بذلك السبب، كأن يقول: لولا فلان لكان كذا وكذا، فهذا من كفر النعمة الذي ينافي كمال التوحيد.

الحال الرابعة: يكون جائزا: في صورتين:

الصورة الأولى: إذا نسب النعمة لله أولا ثم للسبب الصحيح، كأن يقول: لولا الله ثم فلان لكان كذا وكذا.

الصورة الثانية: إذا قصد الإخبار فقط، كأن يقال: من أين لك هذا المال؟ فيقول: ورثته من أبي. والأفضل أن ينسبه لله أولا ثم للسبب[1].

س/ ما هي الحكمة في تحريم إضافة النعمة إلى السبب دون الخالق؟

١) أن الخالق لهذه الأسباب هو الله تعالى، فكان الواجب أن يشكر وتضاف النعمة إليه.

---

(١) فصورة الجواز لها ثلاثة شروط: ١- أن يكون هذا السبب ثابتا شرعا أو قدرا. ٢- ألا يعتقد أن السبب مؤثر بنفسه. ٣- ألا يتناسى المنعم بذلك.

٢) أن السبب قد لا يؤثر بسبب وجود مانع يمنع من تأثيره، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال النبي ﷺ: **«لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا»** رواه مسلم.

فبهذا عرف بطلان إضافة الشيء إلى سببه دون الالتفات إلى المسبِّب جل وعلا.

فائدة: أركان شكر نعمة الله تعالى ثلاثة هي:

١- الاعتراف بها باطنا (بالقلب)، أي اليقين بأنها من الله سبحانه.

٢- التحدث بها ظاهرا (باللسان)، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى:١١].

٣- صرفها في طاعته تعالى (بالجوارح)، أي الاستعانة بها على طاعة الله، فمن استعان بها على معصية الله لم يشكرها.

والآية التي ترجم بها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، هي من سورة النحل التي تسمى بـ [سورة النِّعم]؛ لكثرة النعم التي ذكرها الله فيها، وأول هذه النِّعم التي في هذه السورة: نعمة إنزال الوحي وإرسال الرسل، ثم نعمة خلق الإنسان، ونعمة البهائم إلخ، ثم بيَّن سبحانه أن هذه النعم منه تعالى فقال: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ ثم أخبر أن الناس يعرفون أن هذه النعم منه سبحانه ولكنهم ينكرونها فقال: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ﴾أي: يدركون بحواسهم أن النعمة من عند الله، وقوله: ﴿نِعْمَتَ اللَّهِ﴾ أي: نعم الله، فالقاعدة اللغوية: أن اسم الجنس المضاف يعم (إلا في مقام الامتنان).

وقوله: ﴿ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ أي: ينكرون إضافتها إلى الله لكونهم يضيفونها إلى السبب غافلين عن المسبِّب الذي هو الله سبحانه، وليس المعنى أنهم ينكرون هذه النعمة؛ مثل أن

يقولوا: ما جاءنا مطر أو ولد أو صحة، ولكن ينكرونها بإضافتها إلى غير الله تعالى، غافلين عن الذي خلق السبب فوجدت به النعمة.

وقوله: ﴿وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ أي أكثر العارفين بأن النعمة من الله هم الكافرون، أي: الجاحدون كونها من الله أو الكافرون بالله عز وجل.

ففي هذه الآية بيان أن إضافة النعم إلى غير الله نقص في كمال التوحيد ونوع شرك بالله جل وعلا. ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقوال المفسير في هذه الآية:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قَالَ مُجَاهِدٌ مَا مَعْنَاهُ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي، وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي[1].

الشرح:

قوله: «هَذَا مَالِي، وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي» أي: يقول ذلك جاحدا لنعمة الله، غير معترف بها؛ لأنه أضاف تملكه للمال إلى السبب الذي هو الإرث، متناسيا المسبِّب الذي هو الله، وأما إذا كان خبرا محضا فلا شيء فيه، فلو قال لك رجل: من أين لك هذا البيت؟ قلت: ورثته عن آبائي. فليس فيه شيء؛ لأنه خبر محض، كما قال النبي ﷺ لما قيل له يوم الفتح: يَا رَسُولَ الله، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ **«وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ»**[2]، فبين ﷺ

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن جرير في تفسيره عند الآية من طريقين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد. بإسناد صحيح، رجاله ثقات، وابن أبي نجيح أخذ التفسير عن مجاهد بواسطة القاسم بن أبي بزة، وهو ثقة.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٥١) عن أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أن هذه الدور انتقلت إلى عقيل بالإرث. فتبين بهذا أن هناك فرقا بين إضافة الملك إلى الإنسان على سبيل الخبر، وبين إضافته إلى سببه متناسيا المسبِّب وهو الله عز وجل.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ الله: يَقُوْلُوْنَ: لَوْلَا فُلَانٌ، لَمْ يَكُنْ كَذَا[1].

الشرح:

قوله: «يَقُوْلُوْنَ: لَوْلَا فُلَانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا» يعني إنكارهم إياها أن يقول الرجل: لولا فلان لم يكن كذا وكذا، ولولا فلان ما أصبت كذا وكذا، وهذا يتضمن قطع إضافة النعمة عمن لولاه لم تكن؛ فإنه -سبحانه- هو وحده المنعم على الحقيقة. **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا القول من قائله فيه تفصيل:

١) فإن أراد به الخبر وكان الخبر صدقا مطابقا للواقع، فهذا لا بأس به.

٢) وإن أراد بها السبب، فلذلك ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون سببا خفيا لا تأثير له إطلاقا، كأن يقول: لولا الولي الفلاني ما حصل كذا وكذا، فهذا شرك أكبر؛ لأنه يعتقد بهذا القول أن لهذا الولي تصرفا في الكون مع أنه ميت، فهو تصرف سري خفي.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن جرير في تفسيره عند الآية من طريق ابن وكيع، قال: ثنا معاوية، عن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن ليث، عن عون بن عبد الله بن عتبة. وهذا إسناد ضعيف، فيه: ليث ابن أبي سليم وسفيان بن وكيع وهما ضعيفان.

الحال الثانية: أن يضيفه إلى سبب صحيح ثابت شرعا أو حسا، فهذا جائز بشرط أن لا يعتقد أن السبب مؤثر بنفسه، وأن لا يتناسى المنعم بذلك، كما قال النبي ﷺ في عمه أبي طالب: «**هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**».

الحال الثالثة: أن يضيفه إلى سبب ظاهر، لكن لم يثبت كونه سببا لا شرعا ولا حسا، فهذا نوع من الشرك الأصغر، وذلك مثل: التِّولة، والقلائد التي يقال: إنها تمنع العين، وما أشبه ذلك؛ لأنه أثبت سببا لم يجعله الله سببا، فكان مشاركا لله في إثبات الأسباب.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: يَقُوْلُوْنَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا.

الشرح:

قوله: «يَقُوْلُوْنَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا» أي: أن الكفار إذا قيل لهم: من رزقكم؟ أقروا بأن الله هو الذي يرزقهم، ثم ينكرونه بقولهم: رزقنا ذلك بشفاعة آلهتنا، وهذا أشد الأقوال؛ لأنه لا يصدر من مسلم، فهو يتضمن الشرك، مع إضافة النعم إلى غير مسديها.

فهذه بعض أقوال المفسرين في تفسير هذه الآية الكريمة، وإن كان الراجح أن المقصود بالنعمة في هذه الآية هو بعثة الرسول ﷺ لكن لا يمنع ذلك من الاستدلال بعمومها، فيستدل بها على كل من أنكر نعم الله، وأن ذلك من أفعال المشركين؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد تقدم أن النبي ﷺ سمى نسبة المطر إلى الأنواء كفرا، وهذا هو مراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بذكره لهذه الأثار.

فهذه الأقوال للمفسرين مختلفة عن بعضها من جهة التنوع -وليست من جهة اختلاف التضاد- لأن الآية تحتمل عدة معان، فكل واحد من المفسرين يأخذ معنى من هذه المعاني، فإذا جمعتها وجدت أن الآية تتضمن هذه المعاني التي قالوها جميعا.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ - بَعْدَ حَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الَّذِيْ فِيْهِ: «**أَنَّ الله تَعَالَى قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ**» الحَدِيْثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ-: وَهَذَا كَثِيْرٌ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيْفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ كَقَوْلِهِمْ كَانَتِ الرِّيْحُ طَيِّبَةً، وَالمَلَّاحُ حَاذِقًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيْرَةٍ[1].

الشرح:

وقوله: «**وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ**» هو شيخ الإسلام أحمد بن تيمية «**- بَعْدَ حَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الَّذِيْ فِيْهِ: «أَنَّ الله تَعَالَى قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ**» الحَدِيْثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أي: في باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء. وقوله: «**وَهَذَا كَثِيْرٌ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيْفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ**» يعني مثل قوله: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٨٢] وكالآية السابقة: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ**» وما قاله بعض السلف.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٨/٣٣).

وقوله: «قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَانَتِ الرِّيْحُ طَيِّبَةً» هذا في السفن الشراعية التي تجري بالريح، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ وَفَرِحُواْ بِهَا﴾ [يونس:٢٢]، فكانوا إذا طاب سير السفينة قالوا: كانت الريح طيبة «وَالمَلَّاحُ حَاذِقًا» الملاح: هو قائد السفينة، وسمي ملاحا لملازمته للماء المِلْح، لأن ماء البحر مالح. وأما الحاذق: فهو الذي يجيد المهنة، أي: مجيدا للقيادة، فيضيفون الشيء إلى سببه، وينسون الخالق جل وعلا.

فمعناه أن الله إذا أجرى السفينة وسلمها، نسبوا ذلك إلى الريح والملاح، ونسوا الله عز وجل الذي أجرى لهم الفلك في البحر رحمة بهم، وإن كان المتكلم بذلك لم يقصد أن الريح والملاح هو الفاعل لذلك من دون خلق الله وأمره، وإنما أراد أنه سبب لذلك، لكن لا ينبغي أن يضيف ذلك إلا إلى الله وحده، فهو المنعم على الإطلاق: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:٥٣]، وغاية ما في الأمر في ذلك أن يكون الريح والملاح سببا، أو جزء سبب، ولو شاء الرب تعالى لسلبه سببيته، فلم يكن سببا أصلا.

وقوله: «وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيْرَةٍ» وكلام الشيخ يدل على أن حكم هذه الآية عام فيمن نسب النعم إلى غير الله الذي أنعم بها، وأسند أسبابها إلى غيره مما هو مذكور في كلام المفسرين وغيره.

٤١- بَابُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة:٢٢]

ترجم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الآية الكريمة ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ أي: أشباها ونظراء، تصرفون أنواع العبادة أو شيئا منها لهم ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: أنه ربكم لا يرزقكم غيره. ثم ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب ما يدخل في عموم ذلك من النِّد الأصغر في الألفاظ، وإن كانت الآية نزلت في الند الأكبر؛ إلا أن السلف يحتجون بما نزل في الأكبر على الأصغر، كما فسرها بذلك ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وغيره.

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أنه لما كان من تحقيق التوحيد: الاحتراز من الشرك بالله في الألفاظ الشركية، وإن لم يقصدها المتكلم بقلبه، نبه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الباب على ذلك، وبيَّن بعض الألفاظ الشركية.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب السابق خاص بنسبة النعم لغير الله، وهذا الباب عام في كل لفظ شركي.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الآيَةِ: الأَنْدَادُ: هُوَ الشِّرْكُ، أَخْفَى مِنْ دَبِيْبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ تَقُوْلَ: وَاللهِ وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانُ وَحَيَاتِي، وَتَقُوْلَ: لَوْلَا كُلَيْبَةُ هَذَا، لَأَتَانَا اللُّصُوْصُ، وَلَوْلَا البَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَانَا اللُّصُوْصُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ الله وَشِئْتَ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا الله وَفُلَانٌ، لَا تَجْعَلْ فِيْهَا فُلَانًا؛ هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[1].

الشرح:

قوله: «الأَنْدَادُ: هُوَ الشِّرْكُ» الند: هو الشريك المشارك لله تعالى فيما يختص به.

واتخاذ الند نوعان: **١)** أن يجعله نظيرا ومثيلا لله تعالى فيما هو من خصائص الله، وهذا هو الند الأكبر. **٢)** أن يجعله نظيرا ومثيلا لله لكن فيما لا يصل به إلى الشرك الأكبر، كما سيأتي في هذا الأثر. **وقوله: «أَخْفَى مِنْ دَبِيْبِ النَّمْلِ»** الخفاء هو لأثر دبيب النمل **«عَلَى صَفَاةٍ»** الصفا هو الحجر الأملس **«سَوْدَاءَ»** وليس على بيضاء، إذ لو كان على بيضاء، لبان أثر السير أكثر، وزاد الأمر خفاء أنه **«فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ»** وهذا أبلغ ما يكون في الخفاء. فابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عند الآية برقم (٢٢٩) فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَاصِمٍ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ: حدثني أبو عمر، حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، أَنْبَأَ شَبِيبُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وهذا إسناد ضعيف، فيه: شبيب بن بشر، قال أبو حاتم: لين الحديث، حديثه حديث الشيوخ. وقال البخاري: منكر الحديث. وذكره ابن الجوزي في «الضعفاء»، وقال ابن حبان: يخطئ كثيرا. فهو ضعيف، وأما توثيق ابن معين له، فلعله كان يتزين له، وجرح البخاري شديد مفسر، وقد ضعف الأثر العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحقيق «الإيمان» لأبي عبيد ص ٧٤.

ذكر هذا المثل للشرك؛ لخفائه على الأكثر حتى لا يكاد يفطن له، ولا يعرفه إلا القليل، وضرب المثل لخفائه بما هو أخفى شيء، وهو أثر النمل، فإنه خفي، فكيف إذا كان على صفاة؟ فكيف إذا كانت سوداء؟ فكيف إذا كانت في ظلمة الليل الأسود؟ وهذا يدل على شدة خفائه على من يدعي الإسلام، وعسر التخلص منه.

وقوله: «وَهُوَ أَنْ تَقُوْلَ: وَاللَّهِ وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانُ وَحَيَاتِي» أي: من الشرك الحلف بغير الله كالحلف بحياة المخلوق، والحلف بالمخلوق شرك، وهو من الشرك الأصغر، ويكون من الأكبر إن كان ذلك المحلوف به عنده معظما كرب العالمين، وهكذا إن حلف بالله كاذبا ثم لم يرض بالحلف بغيره كالأولياء كاذبا تعظيما لهم، فهذا أيضا من الشرك الأكبر، ويكون من شرك السرائر. وقوله: «وَتَقُوْلَ: لَوْلَا كُلَيْبَةُ هَذَا» [كُلَيْبَة] تصغير كلبة، وهي هنا: التي تُتخذ لحفظ المواشي وغيرها «لَأَتَانَا اللُّصُوْصُ» أي: السراق جمع لِصٍ وقوله: «وَلَوْلَا البَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَانَا اللُّصُوْصُ» البط: من طير الماء، الأوز، يتخذ في البيوت، فإذا دخلها غير أهلها استنكره وصاح، والمراد بهذه الألفاظ النظر إلى هذه الأسباب مع الإعراض عن الله، فالواجب نسبة ذلك إلى الله، فهو الذي يحفظ عباده، ويكلؤهم بالليل والنهار، والكمال أن يقال: لولا الله لم يكن كذا، ويجوز قول لولا الله ثم فلان لم يكن كذا.

وقوله: «وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ الله وَشِئْتَ» لأن المعطوف بالواو يكون مساويا للمعطوف عليه. وقوله: «وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا الله وَفُلَانٌ، لَا تَجْعَلْ فِيْهَا فُلَانًا» أي: لا تجعل في مقالتك فلانا، بل لولا الله وحده. ولا تقل: لولا الله وفلان. وقوله: «هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ» أي: هذا كله شرك بالله تعالى، فهذا التفسير من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيه منهيان:

١) الحلف بغير الله تعالى، وهو شرك أكبر؛ إن اعتقد أن المحلوف به مساو لله تعالى في التعظيم والعظمة، وإلا فهو شرك أصغر.

٢) الشرك بالتسوية بينهما بواو العطف.

الشاهد من الأثر: أن ابن عباس بيَّن أن الشرك شديد الخفاء، فقد يقع فيه الناس وهم لا يشعرون، وضرب أمثلة من شرك الألفاظ التي هي من الشرك الأصغر، وتفسيره من باب التفسير بالمثال.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

الشرح:

قوله: «عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ» الصواب عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس عن عمر.

---

(١) **صحيح:** أخرجه الترمذي (١٥٣٥) والحاكم (٤٥) وكذا أخرجه أبو داود (٣٢٥١) وأحمد (٦٠٧٢) والبيهقي (١٩٨٢٩) عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر. **قال البيهقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر.اهـ قلت: وقد عُلِمت الواسطة بينهما وهو رجل يقال له: محمد الكندي كما عند أحمد (٦٠٧٣) ومحمد الكندي مجهول الحال، وبقية رجاله ثقات. وانظر «العلل» للدارقطني (٣١٣٣) و«أحاديث معلة» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٢٦٨). وله طريق أخرى: عند أحمد (٥٣٤٦) فقال: حدثنا عتاب حدثنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله ...» فقال فيه قولا شديدا. وإسناده صحيح، وقوله: فقال فيه قولا شديدا، كأنه يشير إلى قوله: «فقد أشرك» كما ذكر العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي الباب أحاديث كثيرة تشهد له منها حديث قتيلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتي ص، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» برقم (٢٥٦١).

وقوله: «مَنْ حَلَفَ» الحلف **شرعا:** هو تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة، بالباء أو الواو أو التاء. **وقوله: «بِغَيْرِ الله»** يشمل كل محلوف به سوى الله، سواء بالكعبة أو الرسول ﷺ أو الملائكة أو السماء أو غير ذلك، ولا يشمل الحلف بصفات الله؛ لأن الصفة تابعة للموصوف، وعلى هذا فيجوز أن تقول: وعزة الله لأفعلن كذا. **وقوله: «فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»** هذا شك من الراوي، فقد جاء في رواية: **«فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ»** بالواو، وفي رواية: **«فَقَدْ كَفَرَ»**، وفي رواية: **«فَقَدْ أَشْرَكَ»**، وفي الصحيحين[1] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: **«أَلاَ إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»**، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا الله»** متفق عليه[2]، وجاء عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»** رواه أحمد وأبو داود[3]، والحلف بغير الله شرك بإجماع العلماء؛ لأن الحلف عبادة وصرف العبادة لغير الله شرك، وإنما كان عبادة؛ **لأمور ومنها:**

١- أن الله تعالى نهى عن صرفه لغيره، فدل على أنه لا يكون إلا به سبحانه.

٢- أنه يتضمن تعظيم المحلوف به، وهو لا ينبغي إلا لله.

والحلف بغير الله نوعان:

---

(١) البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦).

(٢) البخاري (٦٦٥٠) ومسلم (١٦٤٧).

(٣) **صحيح:** أخرجه أخرجه أحمد (٢٢٩٨٠) وأبو داود (٣٢٥٣) بإسناده صحيح وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٧٦).

النوع الأول: يكون شركا أكبر إذا عظم المحلوف به كتعظيم الله أو أشد.

النوع الثاني: يكون شركا أصغر في صورتين:

أ- أن يجري الحلف بغير الله على لسانه دون تعظيم القلب.

ب- أن يكون معظما للمحلوف به تعظيما لا يبلغ حد التعظيم الخاص بالله تعالى.

والحلف يكون بـ: الله تعالى وبذاته وبصفاته بإجماع أهل العلم. **والحكمة في النهي عن الحلف بغير الله:** لأن في الحلف تعظيم للمحلوف به، وهذا التعظيم لا يكون إلا لله.

الشاهد من الحديث: أنه يدل على أنه من حلف بغير الله فقد اتخذ المحلوف به نداً لله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ: لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا[1].

الشرح:

قوله: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا» وذلك أن الحلف بالله كاذبا كبيرة، والحلف بغير الله شرك وكفر، وإن كان أصغر فهو أكبر من الكبائر بإجماع السلف. **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما رجح ابن مسعود الحلف بالله كاذبا، على الحلف بغيره صادقا، لأن الحلف بالله توحيد، والحلف بغيره شرك، وإن قدر الصدق في الحلف بغيره، فحسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب، أسهل من سيئة الشرك. فإذا كان هذا حال الشرك الأصغر فكيف بالشرك الأكبر الموجب للخلود في النار، كدعوة

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٩) وابن أبي شيبة (١٢٤١٤) والطبراني (٨٩٠٢) من طرق عن وبرة بن عبد الرحمن عن عبد الله به. وهذا إسناد صحيح.

غير الله والاستغاثة به، والرغبة إليه وإنزال حوائجه به، كما هو حال الأكثر من هذه الأمة في هذه الأزمان وما قبلها.

الشاهد من الأثر: أن الألفاظ الشركية كالحلف بغير الله، أعظم خطرا من كبائر الذنوب.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَقُوْلُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُوْلُوا: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ[1].

الشرح:

قوله: «لَا تَقُوْلُوا مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ» لأن فيه تسوية في المشيئة **«وَلَكِنْ قُوْلُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»** وذلك لأن العطف بالواو يقتضي المساواة؛ لأنها في وضعها لمطلق الجمع، فلا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا، وتسوية المخلوق بالخالق في نوع من أنواع العبادة شرك، بخلاف المعطوف بـ (ثم)؛ فإن المعطوف بها يكون متراخيا عن المعطوف عليه بمهلة، فلا محذور لكونه صار تابعا.

الشاهد من الحديث: النهي عن قول: [ما شاء الله وشاء فلان]، والإرشاد إلى استخدام: [ثم] لأنها تدل على الترتيب لا التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه.

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٩٨٠) وكذا ابن أبي شيبة (٢٧٢٢٦) وأحمد (٢٣٣٤٧) والبيهقي (٥٨١٠) وغيرهم من طرق عن شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة. وهذا إسناد صحيح وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الإسناد في «الصحيحة» برقم (١٣٧). وللحديث شواهد عن الطفيل بن سخبرة وقتيلة وابن عباس وسيأتي تخريجها.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: أَعُوْذُ بِاللهِ وَبِكَ. وَيَجُوْزُ أَنْ يَقُوْلَ: بِاللهِ ثُمَّ بِكَ. قَالَ: وَيَقُوْلُ: لَوْلَا الله ثُمَّ فُلَانٌ، وَلَا تَقُوْلُوا: وَلَوْلَا الله وَفُلَانٌ[1].

الشرح:

قوله: «أَنَّهُ يَكْرَهُ أَن يَقولَ» الكراهة في عُرف السلف يُراد بها التحريم (وذلك بالنسبة لهم فيما لم يرد فيه نص؛ تأدبا وورعا). «أَعُوْذُ بِاللَّهِ وَبِكَ» لأنه جمع بين الله والمخلوق بحرف يقتضي التسوية، وهو الواو «وَيَجُوْزُ أَنْ يَقُوْلَ: بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ» لأن العطف بـ [ثُمّ] يقتضي الترتيب والتراخي، وهذا في الحي الحاضر الذي له قدرة وسبب، فإنه يجوز في حقه ما هو تحت قدرته ووسعه، وأما الأموات الذين لا إحساس لهم بمن يدعوهم ولا قدرة لهم على نفع ولا ضر، فلا يقال في حقهم شيء من ذلك، فلا يجوز التعلق عليهم بشيء ما، بوجه من الوجوه. وقوله: «وَيَقُوْلُ: لَوْلَا الله ثُمَّ فُلَانٌ، وَلَا تَقُوْلُوا: لَوْلَا الله وَفُلَانٌ» فنهى أن يعطف اسم المخلوق على اسم الخالق بالواو بعد ذكر [لولا] ونحوها؛ لأن المعطوف بها يكون مساوياً للمعطوف عليه.

الشاهد من الأثر: النهي عن التشريك بين الخالق والمخلوق في الألفاظ.

---

(١) حسن لغيره: أخرجه ابن أبي الدنيا في (الصمت) (٣٤٤) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فذكر نحوه. وهذا إسناد ضعيف فيه: إسماعيل بن إبراهيم وهو ضعيف، ولكنه متابع، فقد أخرجه معمر في (جامعه) (١٩٨١١) عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ، حَتَّى يَقُولَ: ثُمَّ بِكَ». والمغيرة بن مقسم قد تُكلم في روايته عن إبراهيم خاصة، ولكنه هنا يروي فتوى عن شيخه، وقد أكثر عنه، فلا بأس بتحسينه.

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالحَلِفِ بِاللَّهِ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالحَلِفِ بِاللَّهِ» أي: من الوعيد لكونه من الفعل المنافي لكمال التوحيد؛ لدلالته على قلة تعظيمه لجناب الربوبية. **والحلف** هو: تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة. وحروفه ثلاثة: الباء والتاء والواو.

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أن الاقتناع بالحلف بالله من تعظيم الله؛ وعدم الاقتناع بالحلف بالله منافٍ للتوحيد.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب السابق في بيان أن الحلف يجب أن يكون بالله، وهذا الباب في تعظيم الحلف بالله.

حكم الباب (عدم الاقتناع بمن حلف بالله):

الاقتناع بالحلف بالله له موضعان:

الموضع الأول: في الخصومة أمام الحاكم (الناحية الشرعية)، فإنه يجب الرضا بالحلف بالله، فيما إذا توجهت اليمين على المدعى عليه فحلف، فيجب الرضا بهذا اليمين بمقتضى الحكم الشرعي. **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الأمور الشرعية في باب التحاكم، فيجب أن يرضى باليمين ويلتزم بمقتضاها؛ لأن هذا من باب الرضا بالحكم الشرعي، وهو واجب.

الموضع الثاني: في غير الخصومة (الناحية الحسية)، فهذا يجب تصديقه إلا في ثلاث حالات:

١) إذا عُلِم يقينا أنه كاذب. **٢)** إذا ترجح كذبه. فهاتان حالتان لا يصدق فيهما؛ لأن الشرع لا يأمر بشيء يخالف الحس والواقع. **٣)** إذا كان الحالف فاسقا لا يعظم الله، أو كان جاهلا بعظمة الحلف بالله، فيجب التثبُّت لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، وقال النبي ﷺ لحويِّصَة ومحيِّصَة: «**فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ**»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. فأقرهم النبي ﷺ على ذلك[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «**لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ؛ مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ؛ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ الله**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ[(٢)].

الشرح:

قوله: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» خص النهي عن الحلف بالأباء؛ لأنه كان منتشرا في الجاهلية، وإلا فالحكم واحد في كل من حلف بغير الله، فلا مفهوم له، فقد تقدم النهي عن الحلف

---

(١) **قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المسألة لا تخلو من أحوال خمس: **الأولى:** أن يعلم كذبه، فلا أحد يقول: إنه يلزم تصديقه. **الثانية:** أن يترجح كذبه، فكذلك لا يلزم تصديقه. **الثالثة:** أن يتساوى الأمران، فهذا يجب تصديقه. **الرابعة:** أن يترجح صدقه، فيجب أن يصدق. **الخامسة:** أن يعلم صدقه، فيجب أن يصدقه.اهـ

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (٢١٠١) والبيهقي (٢٠٧٢٣) عن محمد بن عجلان، عن نافع عن ابن عمر به. وهذا إسناد ضعيف، محمد بن عجلان مضطرب الرواية في نافع كما ذكر ذلك العقيلي ويحيى القطان وغيرهما، ولعله وَهِمَ في لفظ الحديث؛ فإن الثقات كمالك والليث بن سعد وإسماعيل بن أمية وغيرهم يروون الحديث عن نافع عن ابن عمر بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»، وهذا اللفظ في الصحيحين وهو الصواب، فجملة: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، ثابتة في الصحيحين، وبقية الحديث وهم من ابن عجلان والله أعلم.

بغير الله مطلقا، وأنه من الشرك. **وقوله: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ»** أي: يجب عليه الرضا تعظيما لله الذي حُلِف به، وهذا في حق من عُلِم صدقه؛ لأن هذه الجملة مرتبة على الجملة السابقة، وأما إن كان الحالف كافرا أو معروفا بالكذب، فلا يجب ذلك. ومنهم من حمل الحديث على الخصومة أمام القاضي فإنه يجب الرضا بشرع الله، وهذا ظاهر كلام المصنف والسعدي وابن باز وغيرهم.

وقوله: «وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ» أي: فقد برء الله منه، أو فقد برء هو من كونه من حزب الله، وهو ظاهر في أن هذا الفعل من الكبائر. **قال العلامة السعدي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك لو بذلت له اليمين بالله فلم يرض إلا بالحلف بالطلاق، أو دعاء الخصم على نفسه بالعقوبات، فهو داخل في الوعيد؛ لأن ذلك سوء أدب وترك لتعظيم الله، واستدراك على حكم الله ورسوله.اهـ.

فائدة: كان من المناسب أن يذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: **«رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ: عِيسَى آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي»** وفي رواية: **«نَفْسِي»**[1]. ومعنى الحديث أن عيسى عليه الصلاة والسلام كان الله تعالى في قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذبًا، فدار الأمر بين تهمة الحالف، وتهمة بصره، فرد التهمة إلى بصره، تعظيما لله تعالى. ذكره ابن القيم[2].

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٤٤)، ومسلم برقم (٢٣٦٨).

(٢) **انظر:** (إغاثة اللهفان) (١/ ١١٥). وتتمة كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: كما ظن آدم عليه السلام صدق إبليس لما حلف له بالله عز وجل، وقال: ما ظننت أحدا يحلف بالله تعالى كاذبا.

٤٣- بَابُ قَوْلِ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ

قوله: «بَابُ قَوْلِ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ» أي: ما ورد من النهي عن ذلك وأنه من الشرك؛ لما فيه من التسوية بين الخالق والمخلوق في المشيئة.

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أن قول: (ما شاء الله وشئت) من الشرك الأكبر أو الأصغر؛ لأنه إن اعتقد أن المعطوف مساو لله فهو شرك أكبر، وإن اعتقد أنه دونه لكن أشرك به في اللفظ فهو أصغر، فناسب أن يذكر هذا الباب في (كتاب التوحيد).

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن هذا الباب تابع لما قبله في النهي عن الشرك في الألفاظ.

حكم الباب: نسبة المشيئة إلى الله وإلى غيره لها أربع حالات:

١) الأكمل والأفضل إفراد الله بالمشيئة، فيقال: ما شاء الله وحده. **ودليلها:** حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قُلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ» وحديث الطفيل: «**وَلَكِنْ قُوْلُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**».

٢) الدرجة الثانية: عطف مشيئة العبد على مشيئة الله بـ (ثُمَّ)، فيقال: ما شاء الله ثم شاء فلان. **ودليلها:** حديث قتيلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: «**وَأَنْ يَقُوْلُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ**».

٣) عطف مشيئة العبد على مشيئة الله بـ (الواو)، فيقال: ما شاء الله وشئت، مع اعتقاد المساواة لله تعالى فهذا شرك أكبر.

٤) عطف مشيئة العبد على مشيئة الله بـ (الواو)، فيقال: ما شاء الله وشئت، بدون اعتقاد المساواة لله تعالى فهذا شرك أصغر.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ قُتَيْلَةَ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ،فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُوْنَ تَقُوْلُوْنَ: مَا شَاءَ الله وَشِئْتَ، وَتَقُوْلُوْنَ: وَالكَعْبَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُوْلُوا: وَرَبِّ الكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُوْلُوا: مَا شَاءَ الله ثُمَّ شِئْتَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

الشرح:

قوله: «أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُوْنَ تَقُوْلُوْنَ: مَا شَاءَ الله وَشِئْتَ» والشرك هنا أنه جعل المعطوف مساويا للمعطوف عليه، وهو الله عز وجل؛ حيث كان العطف بالواو المفيدة للتسوية[2]. **وقوله: «وَتَقُوْلُوْنَ: وَالكَعْبَةِ»** وهذا من الشرك؛ لأنه حلف بغير الله[3]. ثم أرشدهم النبي ﷺ إلى استعمال اللفظ البعيد من الشرك **«فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا**

---

(١) **صحيح:** أخرجه النسائي (٣٧٧٣) وكذلك أحمد (٢٧٠٩٣) والحاكم (٧٨١٥) وغيرهم من طريقين عن معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار عَنْ قُتَيْلَةَ امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في (الصحيح المسند) للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٦٣٨).

(٢) **إشكال:** إذا كان هذا القول شرك، فلماذا لم ينبه النبي ﷺ أصحابه على ذلك، وإنما نبههم عليه هذا اليهودي؟
الجواب: أن النبي ﷺ كان يكره هذه الكلمة ممن يقولها له ﷺ، ولكن كان يمنعه من الإنكار عليهم هو الحياء أن يمنع الناس قبل أن يوحى إليه عن شيء اعتادوه، ولو كان قد أوحي إليه بالمنع لما منعه من الإنكار عليهم مانع.

(٣) **إشكال:** إذا كان هذا القول شرك، فلماذا لم ينبه النبي ﷺ أصحابه على ذلك، وإنما نبههم عليه هذا اليهودي؟
الجواب: أن حلف بعض الصحابة بغير الله كان قبل أن ينزل النهي على رسول الله ، وأجاب **العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه بأن هذا من الشرك الأصغر دون الأكبر (لأنهم لا يقصدون به تعظيم المحلوف به كتعظيم الله أو أشد)، فتكون الحكمة هي ابتلاء هؤلاء اليهود الذين انتقدوا المسلمين بهذه اللفظة، مع أنهم يشركون شركا أكبر ولا يرون عيبهم.اهـ **انظر:** (القول المفيد).

أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُوْلُوا: وَرَبِّ الكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُوْلُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ». **قال العلامة سليمان بن عبد الله** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو أتى بـ (ثم) وأراد أنه شريك لله تعالى في المشيئة فالنهي باق بحاله، بل يكون في هذه الصورة أشد ممن أتى بالواو، مع عدم هذا الاعتقاد.اهـ

الشاهد من الحديث: أن قول [ما شاء الله وشئت] من الشرك؛ لأن النبي ﷺ أقر اليهودي على قوله: (إنكم تشركون).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: **«أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟! قُل مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»**[1].

الشرح:

قوله: «وَلَهُ» أي: النسائي **«أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟»** أي: أجعلتني لله مساويا في هذا الأمر؟!؛ لوجود التسوية في العطف بالواو **«بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»** أرشده النبي ﷺ إلى ما يقطع عنه الشرك، ولم يرشده إلى أن يقول: [ما شاء الله ثم شئت]؛ حتى يقطع عنه كل ذريعة عن الشرك وإن بَعُدَت.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ جعل قول: [ما شاء الله وشئت]، تنديدا لله.

---

(١) **صحيح بشواهده:** أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٧٥٨) وكذلك أحمد (١٨٣٩) وابن ماجه (٢١١٧) والبيهقي (٥٨١٢) من طرق عن الأجلح بن عبد الله عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس به. وهذا إسناد حسن.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِابْنِ مَاجَه: عَنِ الطُّفَيْلِ - أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا - قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ اليَهُوْدِ، قُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ القَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُوْلُوْنَ: عُزَيْرٌ ابْنُ الله، قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ القَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُوْلُوْنَ: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُحَمَّدٌ.

ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ القَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُوْلُوْنَ: المَسِيْحُ ابْنُ الله، قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ القَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُوْلُوْنَ: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: **«هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟»** قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا، فَلَا تَقُوْلُوا: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُوْلُوا: مَا شَاءَ الله وَحْدَهُ»**[1].

الشرح:

قوله: «رَأَيْتُ» وفي رواية: «رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ» **«كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ اليَهُوْدِ قُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ القَوْمُ»** كلمة مدح؛ لأنهم كانو في الأصل على دين صحيح **«لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُوْلُوْنَ عُزَيْرٌ ابْنُ الله»** أي: لولا ما أنتم عليه من الشرك والمسبة لله بنسبة الولد إليه، [وعزير] نبي

(١) **صحيح:** أخرجه ابن ماجه (٢١١٨) وكذلك أحمد (٢٠٦٩٤) والدارمي (٢٧٤١) والطبراني (٨٢١٤) والحاكم (٥٩٤٥) من طرق عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن الطفيل بن سخبرة به. وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٥٢٤).

من أنبياء بني إسرائيل، ادعى اليهود أنه ابن الله[1]، وهو كفر صريح «قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ القَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُوْلُوْنَ: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُحَمَّدٌ» عارضوه بشيء مما في المسلمين من الشرك الأصغر، أي نعم القوم أنتم لولا ما فيكم من هذا الشرك «ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ القَوْمُ؛ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُوْلُوْنَ: المَسِيْحُ ابْنُ الله»؛ لأنه أتى بدون أب، كما في القرآن: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ [الأنبياء:٩١]، قالوا: هو جزء من الله؛ لأن الله أضافه إليه، والجزء هو الابن. «قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ القَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُوْلُوْنَ: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُحَمَّدٌ» عارضوه بما عارضه به اليهود، وتجاهلوا ما هم عليه من الشرك بالله، والمسبة له بنسبة الولد إليه. «فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ» سأل النبي ﷺ هذا السؤال؛ لأنه لو قال: لم أخبر أحدا، فالمتوقع أن الرسول ﷺ سيقول له: لا تخبر أحدا، هذا هو الظاهر، ثم يبين له الحكم ﷺ، لكن لما قال: إنه أخبر بها، صار لا بد من بيانها للناس عموما؛ لأن الشيء إذا انتشر يجب أن يعلن عنه، بخلاف ما إذا كان خاصا، فهذا يخبر به من وصله الخبر «فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا» وفي رواية أحمد والطبراني: «كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ، أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا» وهذا الحياء ليس حياء عن الإنكار عليهم، بل كان ﷺ يكرهها؛ ويستحيي أن ينكرها؛ لأنه لم يؤمر بإنكارها، فلما جاء الأمر الإلهي بالرؤيا الصالحة خطبهم، ونهى عن ذلك نهيا بليغا،

---

(١) ذكر الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن سبب قولهم: [إنه ابن الله]: أن التوراة فقدت على بني إسرائيل، فعظُم ذلك عليهم، فقذفها الله في قلب عزير، فنسخها لهم حرفا حرفا، فقال بعض جهلتهم: لم يستطع موسى أن يأتينا بالتوراة إلا في كتاب، وإن عزيرا قد جاءنا بها من غير كتاب، فقالوا: عزير ابن الله. انظر: (تفسير ابن كثير) سورة التوبة آية (٣٠).

وهذا يدل على أن هذه الكلمة من الشرك الأصغر، إذ لو كانت من الأكبر لأنكرها من أول أمره ﷺ. **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: الحياء الذي يمنعه ليس الحياء من الإنكار؛ لأن الرسول ﷺ لا يستحي من الحق، ولكن الحياء من أن ينكر شيئا قد درج على الألسنة وألفه الناس قبل أن يؤمر بالإنكار، مثل الخمر بقي الناس يشربونها حتى حُرِّمت في سورة المائدة، فالرسول ﷺ لما لم يؤمر بالنهي عنها سكت، ولما حصل التنبيه على ذلك بإنكار هؤلاء اليهود والنصارى، رأى ﷺ أنه لا بد من إنكارها؛ لدخول اللوم على المسلمين بالنطق بها.اهـ

وقوله: «لَا تَقُوْلُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُوْلُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ» هذه الرؤيا حق، أقرها ﷺ وعمل بمقتضاها، ونهاهم أن يقولوا: [ما شاء الله وشاء محمد]؛ لما فيه من مطلق التسوية بين الخالق والمخلوق، وأمرهم أن يقولوا: [ما شاء الله وحده]، كما في الحديث قبله، ولا ريب أن هذا أكمل في الإخلاص، وأبعد عن الشرك، وأفضل وأكمل من قول: [ما شاء الله ثم شاء محمد]؛ لما في قول: [ما شاء الله وحده] من التصريح بالتوحيد، المنافي للتنديد من كل وجه، فالبصير يختار لنفسه أعلى مراتب الكمال في مقام التوحيد والإخلاص.

الشاهد من الحديث: أن اليهود والنصارى يرون أن قول: [ما شاء الله وشئت]، مثل قولهم: عزير ابن الله، والمسيح ابن الله، وهذا يدل على خطورة هذا اللفظ، لذا نهى النبي ﷺ عن هذا القول.

٤٤- بَابٌ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللهَ

قوله: «بَابٌ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ» وهو: الزمان والوقت **«فَقَدْ آذَى اللهَ»** لأنهم إذا أضافوا إلى الدهر ما نالهم من الشدائد، فإنما سبوا فاعله حقيقة وهو الله سبحانه.

والأذى في اللغة: هو لما خف أمره وضعف أثره من الشر والمكروه، وهو بخلاف الضر، قال تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ [آل عمران:١١١] ففرق الله تعالى بين الأذى والضرر، فالإنسان يتأذى بسماع القبيح أو مشاهدته، ولكنه لا يتضرر بذلك، ويتأذى بالرائحة الكريهة كالبصل والثوم ولا يتضرر بذلك، ولهذا أثبت الله لنفسه سبحانه الأذية في القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب:٥٧] وأيضا في الحديث القدسي الذي سيذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه: أن العباد لا يضرونه، ولكن يؤذونه إذا سبوا مقلب الأمور، ونفى الله عن نفسه أن يضره شيء، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران:١٧٦]، وفي الحديث القدسي: **«يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي»**.

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أن سب الدهر يتضمن الشرك؛ لأن ساب الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما: إما مسبة الله، أو الشرك، فإن اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك، وهو يسب من فعله فقد سب الله تعالى.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب الذي قبله في الأمر بتعظيم الله، وهذا الباب في النهي عن إيذاء الله.

حكم الباب (سب الدهر):

سب الدهر أو وصفه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١) أن يقصد الخبر المحض دون السب واللوم.

مثل أن يقول: تعبنا من شدة حر هذا اليوم أو برده، وما أشبه ذلك (ويرجع هذا إلى نية المتكلم)، فهذا جائز، ومنه قول لوط عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود:٧٧] وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ﴾ [القمر:١٩] وقال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَشَهِدْتُهُ يَوْمَ مَاتَ -يعني النبي ﷺ-، فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَقْبَحَ، وَلَا أَظْلَمَ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ ﷺ.(١) والأولى في هذا النوع أن يسمى وصفا للأيام ولا يسمى: سبًّا، كما **قال العلامة عبد الرحمن بن حسن** رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس منه وصف السنين بالشدة كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ [يوسف:٤٨]. وقال بعض الشعراء:

إِنَّ اللَّيَـــالِي مِـــن الزَّمَـــانِ مَهُولَـــةٌ ... تُطْـــوَى وَتُنْشَـــرُ بَيْنَهَـــا الْأَعْمَـــارُ

فَقِصَـــارُهُنَّ مَـــعَ الْهُمُـــومِ طَوِيلَـــةٌ ... وَطِـــوالُهُنَّ مَـــعَ السُّـــرُورِ قِصَـــارُ

٢) أن يسب الدهر على أنه هو الفاعل للحوادث.

---

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد (١٤٠٦٣) وغيره عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس به. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٢٢).

مثل: أن يعتقد بسبه الدهر؛ أن الدهر هو الذي يقلب الأمور إلى الخير والشر، فهذا شرك أكبر؛ لأنه اعتقد أن مع الله خالقا، ولأنه نسب إيجاد الحوادث إلى غير الله، ومن ذلك الضلال نسبة الإماتة إلى الدهر في قول المشركين: ﴿وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُ﴾.

٣) أن يسب الدهر لما يحصل فيه من الأمور التي يكرهها.

فيسب الدهر -لا لاعتقاده أنه هو الفاعل- بل يعتقد أن الله هو الفاعل، لكن يسبه لأنه محل لهذا الأمر المكروه عنده، كأن يقول: الله يلعن هذا اليوم، فهذا محرم، وهو من ضعف الإيمان بالقدر، وهو مقصود المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب. **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذا محرم، ولا يصل إلى درجة الشرك، وهو من السفه في العقل والضلال في الدين؛ لأن حقيقة سبه تعود إلى الله سبحانه؛ لأن الله تعالى هو الذي يصرف الدهر، ويُكَوِّن فيه ما أراد من خير أو شر، فليس الدهر فاعلا، وليس هذا السب يُكَفِّر؛ لأنه لم يسب الله تعالى مباشرة.

وقد ذكر **الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مفاسد هذه الكبيرة ما يلي:

١) سب من ليس أهلا للسب؛ فإن الدهر خلق مسخر من خلق الله مقاد لأمره، متذلل لتسخيره، فسابه أولى بالذم والسب منه.

٢) ومنها أن سبه متضمن للشرك، فإنما سبه لظنه أنه يضر وينفع، وأنه مع ذلك ظالم، قد ضر من لا يستحق الضرر، وأعطى من لا يستحق العطاء، ورفع من لا يستحق الرفعة، وحرم من لا يستحق الحرمان.

٣) ومنها أن السب إنما يقع على من فعل هذه الأفعال، ورب الدهر هو المعطي المانع الخافض الرافع، والدهر ليس له من الأمر شيء، فمسبته مسبة لله عز وجل.

فساب الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما: إما سبه لله، أو الشرك به، فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك، وهو يسب من فعله فقد سب الله.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية:٢٤].

الشرح:

وقوله: ﴿وَقَالُوا﴾ أي: يقول مشركو العرب الموافقون للدَّهرية[1] والفلاسفة الإلهيون وأضرابهم: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ أي: ما حياتنا إلا حياة الدنيا التي نحن فيها، لا حياة سواها تكذيبا منهم بالبعث بعد الموت ﴿نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾ أي: يموت قوم ويعيش آخرون، وما ثم معاد ولا قيامة، جحدا للمنقول ومكابرة للمعقول؛ ولهذا قالوا: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ أي: ما يفنينا إلا مرور الليالي والأيام، فيسبون الدهر، فأكذبهم الله بقوله: ﴿وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ أي: قولهم هذا صادر عن غير علم ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ أي: يتوهمون ويتخيلون.

الشاهد من الآية: أن من سب الدهر فقد شارك المشركين في سببه، وإن لم يشاركهم في الاعتقاد.

---

(١) بفتح الدال نسبة إلى المُلحِد الذي يقول ببقاء الدَّهر، وأما كبير السن فيقال بضم الدال [دُهري].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ الله تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِيَ الأَمْر أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ الله هُوَ الدَّهْرُ»(٢).

الشرح:

قوله: «وَفِي «الصَّحِيحِ»» أي: صحيح البخاري ومسلم **«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ الله تَعَالَى»** هذا يسمى الحديث القدسي، أو الإلهي، أو الرباني، وهو كل ما يرويه النبي ﷺ عن ربه عز وجل. **«يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ»** أي: يتنقّصُني ويلحق بي الأذى، فالأذية لله ثابتة ويجب علينا إثباتها؛ لأن الله أثبتها لنفسه، فلسنا أعلم من الله بالله، ولكنها ليست كأذية المخلوق، بدليل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

وقوله: «يَسُبُّ الدَّهْرَ» أي: يذمه ويلومه عند المصائب التي تنزل **«وَأَنَا الدَّهْرُ»** أي: مالك الدهر والمتصرف فيه، ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، لقوله في الحديث: **«بِيَدِيَ الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»**، والليل والنهار هما الدهر، ولا يقال بأن الله هو الدهر نفسه، ومن قال ذلك؛ فقد جعل الخالق مخلوقا، والمقلِّب (بكسر اللام) مقلَّبا (بفتح اللام). **قال العلامة سليمان بن عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والظاهر أن المشركين نوعان:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٩٢٦) ومسلم برقم (٢٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٤٦) (٥).

أحدهما: من يعتقد أن الدهر هو الفاعل، فيسبه لذلك، فهؤلاء هم الدَّهرية.

الثاني: من يعتقد أن المدبر للأمور هو الله وحده لا شريك له، ولكن يسبون الدهر لما يجري عليهم فيه من المصائب والحوادث، فيضيفون ذلك إليه من إضافة الشيء إلى محله، لا لأنه عندهم فاعل لذلك.

وقوله: «وَفِي رِوَايَةٍ» أي: لمسلم وغيره، وفائدة هذه الرواية: أن فيها التصريح في النهي عن سب الدهر **«لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»** أي: لا تسبوا فاعل النوازل، فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى؛ لأنه هو فاعلها ومنزلها، وأما الدهر الذي هو الزمان، فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى، والحديث صريح في النهي عن سب الدهر مطلقًا، سواء اعتقد أنه فاعل أو لم يعتقد ذلك، كما يقع كثيرًا ممن يعتقد الإسلام، ونسبة الفعل إلى الدهر، ومسبته قد فشت في كلام العرب، كقول ابن المعتز:

يَـا دَهْـرُ وَيْحَـكَ مَـا أَبْقَيْـتَ لِـيْ أَحَـدًا ... وَأَنْـتَ وَالِـدُ سُـوْءٍ تَأْكُـلُ الوَلَـدَ

وقول أبي الطيب المتنبي:

قُبْحًـا لِوَجْهِـكَ يـا زَمَـانُ كَأَنَّـهُ ... وَجْـهٌ لَـهُ مِـنْ كُـلِّ قُـبْحٍ بُرْقُـعُ

الشاهد من الحديث: أن فيه أن من سبّ الدهر فقد آذى الله.

٤٥- بَابُ التَّسَمِّي بِقَاضِي القُضَاةِ وَنَحْوِهِ

قوله: «بَابُ التَّسَمِّي» أي: سواء وضع الشخص لنفسه هذا الاسم، أو رضي به من غيره **«بِقَاضِي القُضَاةِ»** أي: حاكم الحكام **«وَنَحْوِهِ»** أي: كحاكم الحكام وسلطان السلاطين، وسيد السادات، وقد أشار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى النهي عن ذلك قياسا على ما في حديث الباب؛ لكونه شبهه في المعنى. وهذا كله صيانة وحماية لجناب التوحيد؛ لمنافاة هذه الألفاظ لكمال التوحيد.

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أن التسمّي باسمٍ فيه مشاركةٌ لله في التعظيم شركٌ في الربوبية.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب الذي قبله في النهي عن سب الدهر؛ لأنه يؤذي الله سبحانه، وهذا الباب في النهي عن تعظيم المخلوق التعظيم المطلق كتعظيم الخالق؛ لأن هذا يغيظ الله سبحانه.

حكم الباب (التسمي بقاضي القضاه ونحوها من ألقاب التعظيم):

إطلاق ألقاب التعظيم على المخلوق على قسمين:

القسم الأول: إن كانت من أسماء الله أو صفاته، فلها حالتان:

الحالة الأولى: إذا كانت تدل على التعظيم المطلق، مثل: قاضي القضاة أو حاكم الحكام، فلا يجوز.

الحالة الثانية: إذا كانت تدل على التعظيم المقيد بمكان أو بوقت، فيجوز ذلك بقيدين:

١- أن يكون مَن قِيلت فيه: مستحقا لها. ٢- أن لا تُسبِّب له الكبر والعجب.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما إذا قيدت: (قاضي قضاة مصر، أو قاضي قضاة مكة) فهذا أسهل، والأولى تركها، كأن يسمى بـ (رئيس القضاة، أو أمين القضاة) وما أشبه ذلك مما يبتعد به عن هذه الصفات المطلقة.اهـ **وقال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أضفنا القضاة وحصرناها بطائفة معينة، أو ببلد معين، أو بزمان معين، أو بفن معين، مثل أن يقال: قاضي القضاة في الفقه، أو قاضي قضاة المملكة العربية السعودية، أو قاضي قضاة مصر، أو الشام، أو ما أشبه ذلك، فهذا جائز؛ لأنه مقيد، ومعلوم أن قضاء الله لا يتقيد، فحينئذ لا يكون فيه مشاركة لله عز وجل، على أنه لا ينبغي أيضا أن يتسمى الإنسان بذلك، أو يسمى به، وإن كان جائزا؛ فقد يأخذه الإعجاب بالنفس، والغرور، حتى لا يقبل الحق إذا خالف قوله، وهذه مسألة عظيمة لها خطرها، فمع القول بأن ذلك جائز، لا ينبغي أن يقبله اسما لنفسه، أو وصفا له، ولا أن يتسمى به.اهـ

القسم الثاني: إذا كانت ليست من أسماء الله ولا صفاته، مثل: شيخ الإسلام وحجة الإسلام، وصاحب الجلالة، وأستاذ الأستاذين، فيجوز إطلاقها بالقيدين السابقيين، والأولى تركها بالكلية[1]؛ لأنها لم تكن معروفة عند سلف الأمة من الصحابة والتابعين.

---

(١) إلا إن كان هذا اللقب أطلقه عليه أئمة العلم المعتبرين، لعظيم دوره في نصرة الإسلام، فيسعنا ما وسعهم، كإطلاق شيخ الإسلام على ابن تيمية، لا سيما إذا حصل بذلك إغاظة لأهل البدع. **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما التسمي بـ(شيخ الإسلام)، مثل أن يقال: شيخ الإسلام ابن تيمية، أو شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، أي أنه الشيخ المطلق الذي يرجع إليه الإسلام، فهذا لا يصح؛ إذ إن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أحق بهذا =

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِي (الصَّحِيحِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ**»(١). قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ**»(٢). قَوْلُهُ: (أَخْنَعَ): يَعْنِي أَوْضَعَ.

الشرح:

قوله: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ» أي: أوضع اسم عند الله، والخانع هو الذليل، وخنع الرجل أي: ذلَّ، وهذا الذم لا يتعلق فقط بالاسم المجرد بل بمن تسمى به كما في الرواية الأخرى: «**أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ**». **وقوله: «رَجُلٌ تَسَمَّى»** بفتح التاء أي: سمى نفسه، وقيل (يُسمَّى) بضم الياء أي: يُدعَى بذلك ورضي به. **وقوله: «مَلِكَ الأَمْلَاكِ»** لأن الذي يستحق هذا الاسم هو الله سبحانه، ولا يصدق إلا عليه، وأكد النبي ﷺ تحريم التسمي بذلك بقوله: **«لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ»** أي: لا مالك على الحقيقة الملك المطلق إلا الله تعالى، فالذي تسمى بذلك قد كذب وفجر، فصار أحقر الناس عند الله يوم القيامة، معاملة له بنقيض قصده.

= الوصف؛ لأنه أفضل الخلق بعد النبيين، ولكن إذا قصد بهذا الوصف أنه جدد في الإسلام، وحصل له أثر طيب في الدفاع عنه، فلا بأس بإطلاقه. **انظر:** (القول المفيد).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٢٠٥) ومسلم برقم (٢١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٤٣).

وقوله: «قَالَ سُفْيَانُ» هو ابن عيينة **«مِثْلُ شَاهَانِ شَاهِ»** بكسر النون والهاء، وقد تنون (شاهٍ شاهٍ)، وهذا باللغة الفارسية، فشاهان: جمع بمعنى أملاك، وشاه مفرد بمعنى ملك، والتقدير: أملاك ملك، أي: ملك الأملاك، لكنهم في اللغة الفارسية يقدمون المضاف إليه على المضاف، وهذا تمثيلٌ لا حصر، فمراده رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحديث متناول لمثل هذا بأي لسان، فلا ينحصر في لفظ بعينه، بل كل ما أدى إلى هذا المعنى فهو داخل في الحديث. **قال الإمام ابن القيم:** وقد ألحق أهل العلم بهذا (قاضي القضاة) ويلي هذا الاسم في القبح والكراهة والكذب (سيد الناس)، و(سيد الكل). وليس ذلك إلا لرسول الله ﷺ خاصةً كما قال ﷺ: **«أنا سيد ولد آدم»**[1].

وقوله: «وَفِي رِوَايَةٍ: أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ» أغيظ: من الغيظ وهو الغضب، أي: إن أغضب شيء عند الله عز وجل وأخبثه هو هذا الاسم، **وقوله: «(أَخْنَعَ): يَعْنِي أَوْضَعَ»** معناه أنه أشد الأسماء صغارا، فهو مع كونه حقيرا فهو أيضا بغيضا عند الله.

الشاهد من الحديث: أن التسمي بألقاب التعظيم المطلق مثل: [قاضي القضاة] يبغضها الله،ويُذل الله صاحبها فيجازيه بنقيض قصده.

---

(١) **انظر:** (زاد المعاد) (٢/٣١١).

٤٦- بَابُ احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَتَغْيِيْرُ الاِسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

قوله: «بَابُ احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَتَغْيِيْرُ الاِسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ» أي: وجوب احترام أسماء الله تعالى، ووجوب تغيير الاسم لأجل احترام أسماء الله تعالى.

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أن احترام أسماء الله تعالى وتغيير الاسم من أجل ذلك من تحقيق التوحيد.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب الذي قبله في النهي عن إطلاق اللقب الذي يليق بالله على المخلوق، فهو خاص بالألقاب، وهذا الباب في الأمر باحترام أسماء الله وعدم التسمي بها، فهو خاص بالأسماء والكنى.

حكم التسمي بالأسماء التي يسمى بها الله والتكني بها:

أسماء الله تعالى تنقسم إلى قسمين -من حيث جواز التسمية-:

١) **ما لا يصح إلا لله.** وهي: أسماء الله تعالى التي معناها خاص بالله وحده، مثل: الله، الرحمن، رب العالمين، القيوم، الأحد، الصمد، وما أشبه ذلك.

فحكمها: أنه لا يجوز التسمي بها ولا التكني بها ولا الاتصاف بها مطلقا، وإن سمي بها غير الله تعالى فيجب تغيير ذلك.

٢) **ما يصح أن يوصف به غير الله.** وهي أسماء الله تعالى التي معناها غير خاص به سبحانه مثل: الرحيم، العزيز، الكريم، السميع، البصير، الحكم الحكيم ونحوها.

فحكمها: أنه يجوز التسمي بها والتكني بها بشرط أن لا يقصد بذلك الكمال المطلق، وإنما يراد بها ما يناسب حال المخلوق. **وقيّد العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ **هذا الجواز** بعدم مراعاة كمال الصفة، وإنما تطلق على المخلوق على أنه علم محض (أصل الصفة)، فإذا لوحظ كمال الصفة معها منع من التسمي بها.اهـ **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز لأحد أن يتسمى بأسماء الله المختصة بِه، وأما الأسماء التي تطلق عليه وعلى غيره - كالسميع والبصير والرؤوف والرحيم - فيجوز أن يخبر بمعانيها عن المخلوق، ولا يجوز أن يتسمى بها على الإطلاق؛ بحيث يطلق عليه كما يطلق على الرب تعالى.اهـ

مسألة: ما هو الضابط للأسماء المختصة بالله؟

الضابط لذلك كما ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن المعنى الذي يفهم من الاسم إن كان لا يصح أن يطلق إلا على الله لتضمنه الكمال المطلق فهذا هو المختص به سبحانه.

وذكر بعض العلماء أن ما كان من الأسماء محلى بـ[أل] فهو مختص بالله، لا يطلق إلا عليه؛ لأن [أل] للاستغراق، بخلاف المجرد منها فيجوز. وهذا الضابط فيه نظر؛ لأنه قد يطلق على غير الله ما كان محلى بـ[أل] كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ﴾ [يوسف:٣٠]، وكقول النبي ﷺ: «**الكَرِيمُ، ابْنُ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ**».

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَنَّى أَبَا الحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الله هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ». فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الفَرِيْقَيْنِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ؟» قَالَ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ الله. قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ[1].

الشرح:

قوله: «عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يُكْنى أَبَا الحَكَمِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الله هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ» الحكم اسم من أسماء الله تعالى، الذي إذا حكم لا يرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ [الرعد:٤١] «فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الفَرِيْقَيْنِ» أي: أنا لم أَكْنِ نفسي بهذه الكنية، وإنما كنت أحكم بينهم فكنوني بها، والمعنى - والله أعلم- أن أبا شريح كان مرضيا عند قومه، يتحرى ما يصلحهم إذا اختلفوا فيرضون صلحه، فسموه أبا الحكم لذلك، لأن مدار صلحه على الرضا لا على الإلزام، ولا على أحكام الكهان وأهل الكتاب، ولا إلى أوضاع الجاهلية «فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا» أي: ما أحسن هذا الحكم بينهم، لما صار صاحب

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤٩٥٥) والنسائي (٥٣٨٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١١) وابن حبان (٥٠٤) عن يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه المقدام عن شريح بن هانئ قال: حدثني هانئ بن يزيد. وهذا إسناد حسن، وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيح المسند» برقم (١١٨١).

إنصاف وتحر للعدل بينهم، والإرضاء لهم من الجانبين استحسنه ﷺ، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: الإشارة تعود إلى إصلاحه بين قومه لا إلى تسميته بهذا الاسم؛ لأن النبي ﷺ غيره. **«فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ؟ قُلْتُ: شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ الله» قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر: أنه ليس له إلا الثلاثة؛ لأن الولد في اللغة العربية يشمل الذكر والأنثى، فلو كان عنده بنات لعدَّهن. **«قَالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟»** أي: رعاية للأكبر في التكريم والإجلال، فإن الكبير أولى بذلك **«قُلْتُ: شُرَيْحٌ قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: غيّره النبي ﷺ لأمرين: **الأول:** أن الحكم هو الله، فإذا قيل: يا أبا الحكم! كأنه قيل: يا أبا الله!.

الثاني: أن هذا الاسم، الذي جعل كنية لهذا الرجل، لوحظ فيه معنى الصفة وهي الحكم؛ فصار بذلك مطابقا لاسم الله، وليس لمجرد العلمية المحضة، بل للعلمية المتضمنة للمعنى، وبهذا يكون مشاركا لله – سبحانه وتعالى – في ذلك، ولهذا كناه النبي ﷺ بما ينبغي أن يكنى به.اهـ بينما ذهب **العلامة ابن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ إلى تضعيف هذا الحديث حيث قال: ولكن يرد على هذا ما جاء في الأحاديث الصحيحة تسمية [الحكم] و[الحكيم] ولم يغيره ﷺ وهي أصح، مما يدل على أن هذا الحديث في صحته نظر، وقد أقر النبي ﷺ أسماء منها: حكيم بن حزام، والحكم بن عمرو الغفاري، ولم يغيرها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلو كانت منكرة لغيرها ﷺ، فدل على أنه لا بأس بالتسمي بـ[الحكم] أو [الحكيم].اهـ

قلت: الحديث صحيح كما تقدم، فالذي يظهر –والله أعلم– أن النبي ﷺ غيَّر كنية أبي شريح؛ لأن الغالب في الكنى ملاحضة الصفة وكمالها، ولهذا سأل النبي ﷺ عن سبب تسميته بـ [أبي الحكم] فأخبره أن ذلك بسبب حكمه بين الناس، فغيّر كنيته، بخلاف الأسماء كـ [حكيم] و[الحكم] فغالبا ما توضع في حال الصِّغر، ولا يقصد بها ملاحضة

الصفات، ولهذا لم يغيِّره الرسول ﷺ، أو يقال: إن النبي ﷺ نهاه عن ذلك من باب سد الذرائع مع جوازه جمعا بين الأدلة.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ غيَّر كنية أبي الحكم؛ لأنه روعيت الصفة في تلك التسمية.

٤٧- بَابٌ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيْهِ ذِكْرُ اللهِ أَوِ القُرْآنِ أَوِ الرَّسُوْلِ

قوله: «بَابٌ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيْهِ ذِكْرُ اللهِ أَوِ القُرْآنِ أَوِ الرَّسُوْلِ» أي: باب بيان حكم من هزل بشيء فيه ذكر الله عز وجل أو القرآن أو الرسول ﷺ، يعني: [فقد كفر] ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء؛ لاستخفافه بالربوبية والرسالة، وذلك مناف للتوحيد، وكفر بالإجماع.

وقوله: «مَنْ هَزَلَ» أي: مَزَح وهذي ولم يكن جادًّا، فالهزل هو: أن لا يقصد حقيقة اللفظ، بل يريد به غير ذلك لمناسبة تقتضيه. **وضابط ذلك:** أنه يرجع إلى العرف، فقد يكون بالقول أو بالفعل والإيماء والإشارة بالعين وإخراج اللسان، ونحو ذلك.

وقوله: «بِشَيْءٍ» نكرة في سياق الشرط، فتفيد العموم **«فِيْهِ ذِكْرُ اللهِ»** كأسماء الله وصفاته أو الأحكام الشرعية **«أَوِ القُرْآنِ»** أي: أو هزل بالقرآن **«أَوِ الرَّسُوْلِ»** أي: أو هزل بالرسول ﷺ، و[أل] في الرسول للجنس وليست للعهد، فيشمل جميع الرسل، وليس المراد محمدا ﷺ فحسب. وجواب الشرط محذوف تقديره: [فقد كفر]؛ لأن منافاة الاستهزاء للإيمان منافاة عظيمة، فهو من نواقض الإسلام بإجماع المسلمين، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: من استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطنا وظاهرا.

أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ **بهذا الباب:** أن يبيِّن أن الاستهزاء بالدين من نواقض الإسلام، **قال العلامة السعدي** رَحِمَهُ اللَّهُ: الاستهزاء والهزل بشيء من أمور الدين أشد من الكفر المجرد؛ لأن هذا كفر وزيادة احتقار وازدراء، فإن الكفار نوعان:

١) معرضون. ٢) ومعارضون.

فالمعارض المحارب لله ورسوله، القادح بالله وبدينه ورسوله أغلظ كفرا وأعظم فسادا (أي: من الكافر المعرض)، والهازل بشيء منها من هذا النوع (أي: المعارض).

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أن الهزل والاستهزاء بالله أو بالرسول ﷺ أو بالقرآن مناف لأصل التوحيد وكفر مخرج من الملة.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تدرج في ذكر الأمثلة على عدم تعظيم الله حتى وصل في هذا الباب إلى ذكر الاستهزاء بأمور الدين الذي ينافي تعظيم الله مطلقا.

حكم الباب (الاستهزاء بالله أو برسوله أو بالقرآن)

الاستهزاء بالله أو برسوله أو بالقرآن كفر أكبر بلا خلاف بين العلماء بنص الآية ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾. **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من سب الله كفر سواء كان مازحا، أو جادا؛ لهذه الآية، وهذا هو الصواب المقطوع به.

فلا فرق في كفر المستهزئ بين أن يكون مازحا أو قاصدا لحقيقة الاستهزاء **قال العلامة سليمان بن عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع العلماء على كفر من فعل شيئًا من ذلك فمن استهزأ بالله، أو بكتابه أو برسوله، أو بدينه، كفر ولو هازلاً لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجماعًا.

وأما الاستهزاء بالعلماء أو الدعاة والقرَّاء فينقسم إلى قسمين:

١) إن استهزأ به بسبب ما يحمله من القرآن والسنة، كإعفاء اللحية، وقص القميص إلى نصف الساقين، فهذا كفر أكبر بالإجماع؛ لأنه استهزاء بالشريعة. ودليله قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟

مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ ﴾ [المطففين:٢٩-٣٠] فلم يسخروا منهم إلا لأنهم آمنوا، وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٠٩﴾ فَٱتَّخَذۡتُمُوهُمۡ سِخۡرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوۡكُمۡ ذِكۡرِي وَكُنتُم مِّنۡهُمۡ تَضۡحَكُونَ ﴾ [المؤمنون:١٠٩-١١٠].

٢) وإن استهزأ به لذاته وشخصيته مع قطع النظر عما عليه من الدين والصلاح، كطوله أو قصره، أو لونه، فهذا ليس بكفر، ولكنه فسق وظلم لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ﴾ [الحجرات:١١] فناداهم باسم الإيمان مع حصول الاستهزاء منهم.

والاستهزاء نوعان:

١) الاستهزاء الصريح كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُ ﴾ الآية.

٢) الاستهزاء غير الصريح، ويكون بغمز العين وإخراج اللسان ومد الشفة إلخ، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ ﴾.

قال العلامة الفوزان وفقه الله: وهذا النوع بحر لا ساحل له[1].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿ وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ﴾ [التوبة:٦٥].

الشرح:

(١) انظر: (عقيدة التوحيد) (ص١١٤).

هذه الآية نزلت في المنافقين الذين استهزءوا بالصحابة يوم تبوك، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ ﴾ أي: ولئن سألت يا محمد هؤلاء المنافقين الذين تكلموا بكلمة الكفر استهزاء، ﴿لَيَقُولُنَّ ﴾ أي: معترفين ومعتذرين: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ أي: لم نقصد حقيقة الاستهزاء والتكذيب، وإنما قصدوا الخوض في الحديث واللعب، فأخبرهم الله على لسان رسوله ﷺ أن عذرهم هذا لا يغني عنهم من الله شيئا، وأنهم كفروا بعد إيمانهم بهذه المقالة التي استهزءوا بها، ولم يعبأ باعتذارهم: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ ﴾ أي: بذاته وأسمائه وصفاته ﴿وَءَايَـٰتِهِۦ﴾ آيات الله نوعان:

١- الآيات الشرعية، كالاستهزاء بالقرآن، بأن يقال: هذا أساطير الأولين -والعياذ بالله-، أو يستهزأ بشيء من الشرائع، كالصلاة والزكاة والصوم والحج، فهو كافر بإجماع المسلمين.

٢- الآيات الكونية، كالاستهزاء بالشمس أو القمر أو الجبال، فهذا كفر مخرج عن الملة؛ لأن الرب عز وجل كل أفعاله سبحانه مبنية على الحكمة.

وقوله: ﴿وَرَسُولِهِۦ ﴾ أي: محمد ﷺ ﴿كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ فإن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر مخرج عن الدين، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا أعلم خلافا بين النقلة أن الذين نزلت فيهم هذه الآية بسبب كلامهم لم يكونوا تعرضوا لله سبحانه بعبارتهم وإنما تنقصوا رسوله، فجعل استخفافهم برسوله ﷺ استهزاء به سبحانه وبآياته فكفى بذلك تكفيرا. ثم **قال:** فإن الاستهزاء بهذه الأمور متلازم؛ فإن من استهزاء بآيات الله تعالى التي جاء بها الرسول ﷺ فهو مستهزئ بالرسول ﷺ ضرورة، ومن استهزأ بالرسول ﷺ فهو مستهزئ

برسالته حقيقة، ومن استهزأ بآيات الله ورسوله فهو مستهزئ به، ومن استهزأ بالله فإنه مستهزئ بآياته ورسوله بطريق الأولى.اهـ

وقوله: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا ﴾ المراد بالنهي هنا التيئيس ﴿قَدْ كَفَرْتُم﴾ أي: بهذا المقال التي استهزأتم بها ﴿بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ أي: بعد إيمانكم الضعيف الذي زال بسبب هذه المقالة، هذا هو الصحيح، خلافا لما ذهب إليه أكثر العلماء والمفسرين من صرفهم للآية عن ظاهرها حيث قالوا: أي بعد إيمانكم الذي أظهرتموه وأعلنتموه، فلا إيمان لهم في الحقيقة، وهذا قول مرجوح، والذي حملهم على هذا: أن الآية نزلت في المنافقين وهم لم يكونوا مؤمنين، والصحيح بقاء الآية على ظاهرها كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن هؤلاء المنافقين كان عندهم مطلق الإيمان، أي: أصل الإيمان وهو إيمان ضعيف؛ لأن الله أثبت لهم إيمانا، فدل على أنهم من المنافقين الذين أشار الله إليهم بقوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴾ [البقرة:١٧] فهؤلاء عندهم نور وهو الإيمان ولكنه انطفأ عليهم بسبب النفاق الطارئ، وهناك صنف آخر من المنافقين وهم الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر من بداية الأمر وهم المشار إليهم بقوله: ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ۚ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:١٩] وآية الاستهزاء في الصنف الأول من المنافقين، لا في الصنف الآخر كما توهمه من صرف الآية عن ظاهرها.

وقوله: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ ﴾ لتوبتهم واستغفارهم وندمهم، وهو مخشي ابن حمير الأشجعي حليف بني سلمة، فإنه قال: لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاضَى عَلَى أَنْ يُضْرَبَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِائَةً مِائَةً عَلَى أَنْ نَنْجُوَ مِنْ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ، وقال: يَا رَسُولَ الله، قَعَدَ بِي اسْمِي وَاسْمُ

أَبِي، فكان الذي عناه بالآية، فَتَسَمَّى: عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَسَأَلَ الله أَنْ يُقْتَلَ شَهِيدًا لَا يَعْلَمُ بِمَقْتَلِهِ فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ لَا يَعْلَمُ مَقْتَلَهِ وَلا مَنْ قَتَلَهُ وَلا يُرَى لَهُ أَثَرٌ وَلا عَيْنٌ.

وقوله: ﴿نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ أي: لا يعفى عن جميعكم، ولا بد من عذاب بعضكم: ﴿بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ أي: بهذه المقالة الفاجرة الخاطئة.

وفيه: أن من استهزأ بشيء من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ الثابتة عنه، أو سخر بذلك، أو تنقصه، أو استهزأ بالرسول ﷺ، أو تنقصه، فإنه كافر بالله العظيم حتى ولو لم يقصد الكفر، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبر تعالى أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: [إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له بل كنا نخوض ونلعب]، وبيَّن أنَّ الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه لمنعه أن يتكلم بهذا الكلام.اهـ

الشاهد من الآية: أن الاستهزاء بالله أو برسوله ﷺ أو بآياته كفر بالله تعالى.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَتَادَةَ، -دَخَلَ حَدِيْثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ-: أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ، أَرْغَبَ بُطُوْنًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُنًا، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ. يَعْنِي رَسُوْلَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ القُرَّاءَ.

فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ؛ وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ. فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُوْلِ الله ﷺ لِيُخْبِرَهُ، فَوَجَدَ القُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ، فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُوْلِ الله ﷺ وَقَدِ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوْضُ وَنَلْعَبُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيْثَ الرَّكْبِ نَقْطَعُ بِهِ عَنَا الطَّرِيْقِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِنِسْعَةِ نَاقَةِ رَسُوْلِ الله ﷺ، وَإِنَّ الحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَقُوْلُ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوْضُ وَنَلْعَبُ، فَيَقُوْلُ لَهُ رَسُوْلُ الله ﷺ: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]، مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَمَا يَزِيْدُهُ عَلَيْهِ.(١)

---

(١) **صحيح بشواهده:** أثر ابن عمر: أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم في (تفسيريهما) عند الآية من سورة التوبة (٦٥) من طريقين عن هشام ابن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات إلا هشام بن سعد فهو ضعيف لكنه من أثبت الناس في زيد بن أسلم. وهو في (الصحيح المسند من أسباب النزول) للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وأما مرسل محمد بن كعب: ففيه: عبد العزيز بن أبان وهو متروك وكذبه ابن معين وغيره، وأبو معشر السندي ضعيف، وهو مرسل أيضا. وأما مرسل زيد بن أسلم: فأخرجه ابن جرير وفيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف، وتقدم أنه قد روي عن هشام بن سعد عن زيد عن =

الشرح:

قوله: «أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ» وكانت في رجب سنة (٩ هـ) «مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ. أَرْغَبَ بُطُوْنًا» أي: أوسع، يريد كثرة الأكل «وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُنًا» الكذب: هو الإخبار بخلاف الواقع «وَلَا أَجْبَنَ» الجبن: هو خَوَر في النفس، يمنع المرء من الإقدام على ما يكره، فهو خلق نفسي ذميم «عِنْدَ اللِّقَاءِ» يعني لقاء العدو «يَعْنِي رَسُوْلَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ القُرَّاءَ» أي: يشيرون إلى رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم وهو منطلق إلى تبوك.

فوصفوهم بثلاث صفات: بكثرة الأكل وبالكذب وبالجبن.

وقوله: «فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ؛ وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ» فيه جواز وصف الرجل بالنفاق إذا ظهر منه ما يدل عليه «لَأُخْبِرَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ» هذا ونحوه من النصيحة لله ورسوله ﷺ، وليس من النميمة في شيء، فذكر أفعال الفساق لولاة الأمور ليردعوهم، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا من الغيبة والنميمة «فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُوْلِ الله ﷺ لِيُخْبِرَهُ، فَوَجَدَ القُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ» أي: قد جاء الوحي من الله بما قالوه «فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُوْلِ الله ﷺ -وَقَدِ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ- فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوْضُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيْثَ الرَّكْبِ نَقْطَعُ بِهِ عَنَاءَ الطَّرِيْقِ» أي: لم يقصدوا حقيقة الاستهزاء، وإنما قصدوا الخوض واللعب «قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِنِسْعَةِ نَاقَةِ رَسُوْلِ الله ﷺ» النِّسْعة: هي الحزام الذي يربط به الرحل «وَإِنَّ الحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ» أي: يمشي والحجارة تضرب

= ابن عمر موصولا. وأما مرسل قتادة: فأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريقين عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. وهذا إسناد صحيح.

رجليه، وكأنه -والله أعلم- يمشي بسرعة، ولكنه لا يحس في تلك الحال؛ لأنه يريد أن يعتذر. وفي رواية: فَأَنَا رَأَيْتُهُ مُتَعَلِّقًا بِحَقَبِ نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ، تَنْكُبُهُ الْحِجَارَةُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ **«فَيَقُوْلُ لَهُ رَسُوْلُ الله ﷺ:** ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ **مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَمَا يَزِيْدُهُ عَلَيْهِ»** أي: ما يلتفت رسول الله ﷺ إلى المنافق فيقبل عذره، ولا يزيده على قوله: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ أي: فليس لكم عذر؛ لأن هذا لا يدخله الخوض واللعب، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: الاستهزاء بالله وبرسوله ينافي الانقياد له، فمن استخف به واستهزأ بقلبه امتنع أن يكون منقادا لأمره فإن الانقياد إجلال وإكرام، والاستخفاف إهانة وإذلال وهذان ضدان فمتى حصل في القلب أحدهما انتفى الآخر فعلم أن الاستخفاف والاستهانة به ينافي الإيمان منافاة الضد للضد.اهـ

فالاستهزاء كيفما كان فهو كفر بالله، فلا فرق في ذلك بين الجاد والهازل؛ لأنه قاصد للفظ، **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن كان هازلا؛ لأنه قاصد للتكلم باللفظ، وهَزْلُهُ لا يكون عذرا له، بخلاف المكره والمخطئ والناسي فإنه معذور، والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر، فهو متكلم باللفظ مريدٌ له ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل، والهَزْلُ لم يجعله الله ورسوله عذرا صارفا، بل صاحبه أحق بالعقوبة.اهـ

ومن هذا الباب: الاستهزاء بالعلم وأهله وعدم احترامهم، أو الوقيعة فيهم لأجله.

الشاهد من الحديث: أن الاستهزاء بالله تعالى وبرسوله ﷺ وبالمؤمنين من صفات المنافقين، وهو كفر.

٤٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي ﴾ [فصلت:٥٠]

أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة: بيان أمرين:

١) أن من ينسب النعمة إلى نفسه، بأنها من كسبه وعمله، ولا ينسبها إلى الله جل وعلا أصلا، ففيه نوع من الإشراك بالربوبية؛ لأنه غافل عن الله تعالى.

٢) أن من ينسب النعمة إلى نفسه، بأنه مستحق لها لكونه أهلا لذلك، ففيه نوع من التَّعلِّي والترفع في جانب العبودية.

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أن الإنسان إذا أضاف النعمة إلى عمله وكسبه، أو أضافها إلى الله لكنه زعم أنه مستحق وأهلٌ لذلك، فذلك منافٍ للتوحيد.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن هذا الباب كالأبواب التي قبله، في بيان وجوب تعظيم الله في الألفاظ.

قوله: ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا ﴾ أي: خيرا وعافية وغنى ﴿مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ﴾ أي: من بعد بلاء وشدة أصابته ﴿لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي ﴾ أي: إني كنت مستحقا له وجديرا به، فكفر بنعمة الله إذا لم ينسبها إليه تعالى ﴿وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً ﴾ وهذا إنكار منه للبعث ﴿وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّيٓ إِنَّ لِي عِندَهُۥ لَلْحُسْنَىٰ ﴾ أي: على تقدير إتيان القيامة، إن لي عنده للحسنى، فتوعده بقوله: ﴿فَلَنُنَبِّئَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِمَا عَمِلُواْ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾ أي: شديد جدًا.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفسير الآية بقول مجاهد وابن عباس:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا بِعَمَلِي، وَأَنَا مَحْقُوْقٌ بِهِ[1].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيْدُ: مِنْ عِنْدِي[2].

الشرح:

قوله: «قَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا بِعَمَلِي، وَأَنَا مَحْقُوْقٌ بِهِ» أي: بكسبي وأنا خليق به وجدير به.

وقوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ» أي: في قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾ **«يُرِيْدُ: مِنْ عِنْدِي»** أي: من حذقي وتصرفي، وليس من عند الله.

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن جرير في (تفسيره) عند الآية من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ﴿لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾. وهذا إسناد صحيح، وابن أبي نجيح سمع تفسير مجاهد بواسطة القاسم بن أبي بزة، وهو ثقة، وقد علق البخاري في (صحيحه) آثارا كثيرة عن مجاهد من هذه الطريق.

(٢) لم أقف عليه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِهِ: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ [القصص:٧٨]. قَالَ قَتَادَةُ: عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوْهِ المَكَاسِبِ(١). وَقَالَ آخَرُوْنَ: عَلَى عِلْمٍ مِنَ الله أَنِّي لَهُ أَهْلٌ(٢). وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ: أُوْتِيْتُهُ عَلَى شَرَفٍ(٣).

الشرح:

قَوْلِهِ: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ هذه الآية الثانية نزلت في قارون عندما قال له قومه ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ فأنكر أن هذا من عند الله وقال: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ أي: إنما أدركت هذه الأموال:

١-بكسبي ومعرفتي بوجوه المكاسب وحذقي.

٢-أو على علم من الله بحالي، يعلم أني أهل لذلك، فخسف الله به الأرض عقوبة له، ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفسير الآية بقولين:

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير في (تفسيريهما) لسورة الزمر آية (٤٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه عبد الرزاق في (تفسيره) عن معمر، كلاهما (سعيد ومعمر) عن قتادة. وهذا إسناد صحيح.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي حاتم في (تفسيره) عند الآية فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَامِرُ بْنُ الْفُرَاتِ، ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ. وهذا إسناد ضعيف، فيه: أسباط بن نصر وهو ضعيف، وعامر بن الفرات مجهول، ذكره ابن حبان في (الثقات).

(٣) ذكر هذا التفسير الإمام ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كلامه هو، عقب أثر مجاهد، وليس هو من كلام مجاهد، كما في تفسير سورة الزمر آية (٤٩). قال ابن جرير: وَقَوْلُهُ: ﴿أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ أَيْ: عَلَى شَرَفٍ أَعْطَانِيهِ.

القول الأول: «قَالَ قَتَادَةُ: عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوْهِ المَكَاسِبِ»أي: إنني عالم بوجوه المكاسب، ولا فضل لأحد علي فيما أوتيته، وإنما الفضل لي، وعليه يكون هذا كفرا بنعمة الله، وإعجابا بالنفس، فيكون العلم عائدا على الإنسان.

القول الثاني: «وَقَالَ آخَرُوْنَ» كالسدي والبغوي وابن جرير وغيرهم: **«عَلَى عِلْمٍ مِنَ الله أَنِّي لَهُ أَهْلٌ»** أي: أوتيت هذا الشيء على علم من الله أني مستحق له وأهل له، فيكون بذلك متعالٍ على الله، وأنه أهل ومستحق لأن ينعم الله عليه، والعلم هنا عائد على الله.

وقوله: «وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ» ذكره ابن جرير من تفسيره، وليس من كلام مجاهد **«أُوْتِيْتُهُ عَلَى شَرَفٍ»** وهو من معنى القول الثاني. وليس في هذه الآثار اختلافا، وإنما هو بعض أفراد المعنى، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: فصار معنى الآية يدور على وجهين:

الوجه الأول: أن هذا إنكار أن يكون ما أصابه من النعمة من فضل الله، بل زعم أنها من كسب يده وعلمه ومهارته. **الوجه الثاني:** أنه أنكر أن يكون لله الفضل عليه، وكأنه هو الذي له الفضل على الله؛ لأن الله أعطاه ذلك لكونه أهلا لهذه النعمة. فيكون على كلا الأمرين غير شاكر لله عز وجل، والحقيقة أن كل ما نؤتاه من النعم فهو من الله؛ فهو الذي يسرها حتى حصلنا عليها، بل كل ما نحصل عليه من علم أو قدرة أو إرادة فمن الله؛ فالواجب علينا أن نضيف هذه النعم إلى الله سبحانه، قال تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل:٥٣]، حتى ولو حصلت لك هذه النعمة بعلمك أو مهارتك، فالذي أعطاك هذا العلم أو المهارة هو الله عز وجل، ثم إن المهارة أو العلم قد لا يكون سببا لحصول الرزق؛ فكم من إنسان عالم أو ماهر حاذق، ومع ذلك لا يوفق بل يكون عاطلا؟!.اهـ

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى، فَأَرَادَ الله أَنَّ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِيْ قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ أَوِ البَقَرُ -شَكَّ إِسْحَاقُ- فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، وَقَالَ: بَارِكَ الله لَكَ فِيْهَا.

قَالَ: فَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِيْ قَذَرَنِي النَّاسُ بِهِ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: البَقَرُ -أَوِ الإِبِلُ- فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا، قَالَ: بَارِكَ الله لَكَ فِيْهَا.

فَأَتَى الأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ الله إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ، فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ الله إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الغَنَمُ. فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا، فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ البَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُوْرَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِيْنٌ وَابْنُ سَبِيْلٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ -بِالَّذِيْ أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ وَالجِلْدَ الحَسَنَ وَالمَالَ- بَعِيْرًا أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ:

الحُقُوْقُ كَثِيْرَةٌ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ؟ فَقِيْرًا، فَأَعْطَاكَ الله عَزَّ وَجَلَّ المَالَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا المَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيَّرَكَ الله إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ:وأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُوْرَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ الله إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُوْرَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِيْنٌ وَابْنُ سَبِيْلٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بالَّذِيْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ، شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ الله إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ اليَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّه. فَقَالَ: أَمْسِكْ عَلَيكَ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ الله عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ».

أَخْرجَاهُ[1].

الشرح:

قوله: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» [بنو إسرائيل] هم: ذرية يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام «أَبْرَصَ» هو: بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد المزاج «وَأَقْرَعَ» أصلع وهو: داء يصيب الصبيان في رءوسهم، ثم ينتهي بزوال الشعر أو بعضه «وَأَعْمَى» وهو من فقَد بصره (العينان جميعا) وقوله: «فَأَرَادَ الله أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ» أي: يختبرهم بنعمته «فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٦٤) ومسلم برقم (٢٩٦٤).

عَنِّي الَّذِيْ قَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ بِهِ» أي: كرهوا مخالطتي، ونفروا عني، وعدوني مستقذرا من أجله «قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ أَوِ البَقَرُ -شَكَّ إِسْحَاقُ-» أي: ابن عبد الله بن أبي طلحة، راوي الحديث، والظاهر: أنه الإبل كما يفيده السياق «فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ» وهي: الحامل التي أتى على حملها عشرة أشهر أو ثمانية، يقال لها ذلك إلى أن تلد، وهي من أنفس الإبل «وَقَالَ: بَارِكَ اللهُ لَكَ فِيْهَا».

وقوله: «قَالَ: فَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِيْ قَذَرَنِي النَّاسُ بِهِ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا» أي: بعد أن كان أقرع يقذره الناس «فَقَالَ: أَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: البَقَرُ -أَوِ الإِبِلُ-، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا قَالَ: بَارِكَ اللهُ لَكَ فِيْهَا».

وقوله: «فَأَتَى الأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ» لم يطلب بصرا حسنا كما طلبه صاحباه، وإنما طلب بصرا يبصر به الناس فقط، مما يدل على قناعته بالكفاية «فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الغَنَمُ» طلبه للغنم دليل على سكينته؛ لأن النبي ﷺ يقول: «السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ» «فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا» أي: ذات ولد. وقوله: «فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا» أي: تولى صاحب الناقة وصاحب البقرة نتاجهما، والناتج للناقة كالقابلة للمرأة «فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ البَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُوْرَتِهِ وَهَيْئَتِهِ» [الصورة] في الجسم، و[الهيئة] في الشكل واللباس، أي: أتى الملك في صورة الأبرص التي كان عليها أولا لما اجتمع به، وهو

كونه أبرص فقيرا ترقيقا لقلبه، وإنما ذكره حالته الأولى ليكون أبلغ في إقامة الحجة عليه[1] «فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِيْنٌ وَابْنُ سَبِيْلٍ» أي: مسافر، سمي بذلك؛ لملازمته للطريق «قَدْ انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي» أي: أسباب المعيشة في سفري «فَلَا بَلَاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ - بِالَّذِيْ أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ وَالجِلْدَ الحَسَنَ وَالمَالَ- بَعِيْرًا أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي» أي: أتوصل عليه إلى مرادي، عدد عليه ما أنعم الله به عليه ليكون أرق له «فَقَالَ: الحُقُوْقُ كَثِيْرَةٌ» أي: حقوق المال كثيرة علي، ولا أقدر على أدائها، أو حقوق المستحقين كثيرة فلا يحصل لك بعير، وهو إنما أراد دفعه، وليس بصادق «فَقَالَ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ؟ فَقِيْرًا، فَأَعْطَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ المَالَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا المَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ» أي: ورث هذا المال من كبير، ورثه عن كبير آخر في الشرف، فجحد نعم الله عليه مع قرب تجددها، ومع تصريح السائل الخبير، بما وجب عليه لها من الشكر الذي هو أعظم الأسباب في هذه النعم، ومع شدة حاجة السائل، فلم يقر لله بنعمة، ولم ينسبها إليه، ولا أدى حقه فيها، فحل عليه السخط، لمبالغته في جحد النعمة وكفر مسديها «فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ» أي: ردك الله إلى ما كنت عليه سابقا من البرص والفقر وقوله: «وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُوْرَتِهِ» أي: لم يقل وهيئته اختصارا أو اكتفاء «فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا» أي: قال للأقرع مثل ما قاله للأبرص، رجل مسكين وابن سبيل، قد انقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي أعطاك الشعر الحسن، والجلد الحسن، بقرة أتبلغ

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر وهو ظاهر كلام ابن عثيمين والفوزان، وهو الظاهر من الحديث فالله أعطى الملائكة القُدرة على التشكُّل، فيظهَرون في صور مختلفة. وقيل: إن الضمير يعود على الملك، أي: أتاه في صورته التي جاءه فيها أول مرة، وهذا أقوى في الحجة عليه حيث جاءه في صورته التي تسبب في جماله، وحصول كثرة ماله، قاله الطيبي. (مرعاة المفاتيح) (١٨٩٣).

بها في سفري «وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا» أي: كرد الأبرص على هذا السائل بقوله: الحقوق كثيرة، فقال له الملك: ألم تكن أقرع يقذرك الناس، فقيرا فأعطاك الله المال؟ فقال: إنما ورثت هذا المال كابرا عن كابر «فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ» أي: إلى ما كنت عليه قبل من القرع والفقر. وقوله: «وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُوْرَتِهِ» وهي أنه أعمى فقير «فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِيْنٌ وَابْنُ سَبِيْلٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِيْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ، شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ اليَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ» أي: لا أشق عليك في رد شيء تأخذه أو تطلبه من مالي «فَقَالَ: أَمْسِكْ عَلَيكَ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ» فالأعمى اعترف بنعمة الله عليه، ونسبها إلى من أنعم عليه بها، وأدى حق الله فيها، فاستحق الرضى من الله بقيامه بشكر النعمة، لما أتى بأركانها والإقرار بها، ونسبتها إلى المنعم، وبذلها فيما يحب، وكفر صاحباه نعمة الله عليهما، فاستحقا السخط بذلك.

الشاهد من الحديث: أن الأبرص والأقرع جحدا نعمة الله ونسبوها إلى غيره وما أدَّيا حقها، فسلبهما الله منهما، وسخط عليهما، فدَّل على تحريم ذلك.

٤٩- بَابُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بهذه الترجمة:** بيان أن تعبيد الأولاد لغير الله تعالى منافٍ للتوحيد، بل الواجب عليهم أن يشكروا الله على إنعامه وأن لا يُعبِّدوا أولادهم لغير الله، ولهذا يصلح أن يسمى هذا الباب بـ[**باب تحريم تعبيد الأسماء لغير الله**].

وقبل هذه الآية المترجم بها قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ يعني من أبينا آدم أبو البشر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ يعني حواء ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ أي: لأجل أن يسكن إليها ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا﴾ أي: تجللها مجامعا لها قدر الباري أن يوجد من تلك الشهوة وذلك الجماع النسل، وحينئذ ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا﴾ أي: لم يثقلها إنما هو نطفة وعلقة ومضغة، وذلك في ابتداء الحمل، لا تحس به الأنثى ﴿فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ أي: استمرت عليه واستخفته ﴿فَلَمَّآ أَثْقَلَت﴾ أي: كبر في بطنها وصارت ذات ثقل بحملها، فحينئذ صار في قلوبهما الشفقة على الولد وعلى خروجه حيا صحيحا سالما لا آفة فيه ﴿دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾ أي: بشرا سويا، صالح الخلقة تامها -لا نقص فيه- ﴿لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ لك على هذه النعمة المتجددة ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا﴾ على وفق ما طلبا، وتمت عليهما النعمة فيه ﴿جَعَلَا﴾ أي: جنس الأبوين من ذرية آدم، لا آدم وحواء؛ لأن آدم نبي فهو معصوم من الشرك، فهذا انتقال من النوع إلى الجنس؛ فإن أول الكلام في آدم وحواء، ثم انتقل إلى الكلام

في الجنس. **وقوله:** ﴿لَهُۥ﴾ أي: لله تعالى ﴿شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ أي: شركاء في ذلك الولد الذي انفرد الله بإيجاده والنعمة به، وأقر به أعين والديه، فعبداه لغير الله، إما أن يسمياه بـ (عبد الحارث) و(عبد العُزَيْر) و(عبد الكعبة) ونحو ذلك، ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي: تنزه الله من إشراك كل مشرك في عبادته وطاعته، وهذا يدل على أنه انتقل من النوع إلى الجنس؛ لأنه عبَّر بضمير الجمع، ولو كان آدم وحواء، لقال: [عما يشركان].

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أن تعبيد الأولاد لغير الله منافٍ للتوحيد.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب الذي قبله فيمن نسب النعمة إلى غير الله، وهذا الباب فيمن شكر غير الله على نعم الله ومن ذلك تعبيد الأولاد لغير الله، وهذا أشد.

حكم الباب (تعبيد الأسماء لغير الله):

أجمع العلماء على تحريم تعبيد اسم الولد لغير الله: كـ[عبد الكعبة]، و[عبد الحسين]، و[عبد النبي]، ونحو ذلك، وله حالتان -بحسب الاعتقاد-:

١) يكون شركا أكبر إذا اعتقد أنه عبدٌ له وهو إلهه.

٢) يكون شركا أصغر إذا لم يعتقد، وإنما هو مجرد تسمية.

واختلفوا في [عبد المطلب] على قولين:

القول الأول: أنه يجوز التعبيد للمطلب، فيصح أن تقول: [عبد المطلب]، وهو مستثنى من التحريم المجمع عليه، ونسبه بعضهم إلى ابن حزم[1].واستدلوا بما يلي:

---

(١) ولا يصح؛ لأن مراد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله الآتي: [حاشا عبد المطلب] أي: لم يتفقوا عليه، فالاستثناء إنما هو من حيث الإجماع، لا من حيث التحريم، فهو يشير إلى الخلاف المذكور.

١- أن النبي ﷺ أقر التسمية به بقوله ﷺ يوم حنين: «**أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ**» متفق عليه من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قالوا: فكونُه يُقِر الانتسابَ إلى هذا الاسم الذي ظاهره الشرك يدل على جوازه، وأنه لا محظور فيه.

٢- أن هناك من الصحابة مَن اسمه [عبد المطلب]، كعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ فأقره الرسول ﷺ ولم يغيِّره.

القول الثاني: تحريم التسمية بـ [عبد المطلب]، بل هو من الشرك، وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وسليمان بن عبد الله وابن عثيمين والفوزان رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

واستدلوا بأن الأصل هو التحريم؛ لأنه تعبيد لغير الله، فـ [المطلب] ليس من أسماء الله -عز وجل-، فهو مما يدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾.

وهذا القول هو الصحيح أنه لا يجوز التسمية بهذا الاسم، وأما الجواب عن أدلتهم فكما يلي:

١) استدلالهم بأن النبي ﷺ قال: «**أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ**».

فالجواب من وجهين: أ- أن هذا انتساب وليس إنشاء تسمية، وفَرْقٌ بين الإخبار (الانتساب) وبين الإنشاء (التسمية)، فالإنشاء له شأن وحال آخر وهو التحريم، بخلاف الانتساب فالأمر فيه أوسع، فالنبي ﷺ عُرف بهذا الاسم بين العرب واشتَهر به، وتميَّز به عن غيره، فلذلك ذَكره ﷺ. **قال العلامة الفوزان رَحِمَهُ اللَّهُ:** أما بعد الإسلام فلا يجوز أن يسمّى أحد بهذه الأسماء، وأما حكاية شيء مضى وانتهى فلا بأس بذلك.

ب- أن العبودية في [عبد المطلب] جد النبي ﷺ، عبودية الرق لا عبودية العبادة؛ لأن أصل التسمية في قصة شيبة (جد النبي ﷺ) عندما قدم مكة مع عمه المطلب، فظنوه عبدا له فقالوا: عبد المطلب، فهذه التسمية من فعل الكفار فلا يستدل بها.

٢) استدلالهم بما ذُكر عن بعض الصَّحابة أن اسْمه: [عبد المطلب].

فالجواب: أن التحقيق أن اسمه: المُطَّلِب، وليس عبد المطلب، كما ذكر ذلك الزبير بن بَكَّار، وهو مِن أَعْلَم المؤلفين بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأسمائِهم وأنسابِ قريش. **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن عبد البرّ: كان على عهد رسول الله ﷺ، ولم يغير اسمه فيما علمت. قلت: وفيما قاله نظر، فإن الزبير بن بكار أعلم من غيره بنسب قريش وأحوالهم، ولم يذكر أن اسمه إلا المطلب.اهـ[(١)]

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

> قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيْمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ الله، كَعَبْدِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَاشَا عَبْدِ المُطَّلِبِ[(٢)].

الشرح:

قوله: «اتَّفَقُوا» أي: أجمعوا **«عَلَى تَحْرِيْمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ الله، كَعَبْدِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ»** كعبد النبي وعبد علي، وكان أهل الجاهلية يعبدون أولادهم

---

(١) (الإصابة) رقم الترجمة (٥٢٧٠)، و(تحفة المودود) ص ١١٣، و(شروح كتاب التوحيد).

(٢) **انظر:** (مراتب الإجماع) (ص١٥٤).

لآلهتهم، كعبد اللات وعبد مناة. **قال الإمام ابن القيم وغيره:** لا تحل التسمية بعبد علي وعبد الحسين وعبد الكعبة ونحو ذلك، وكيف تجوز وقد أجمع على تحريمها؟.اهـ

وقوله: «حَاشَا عَبْدَ المُطَّلِبِ» أي: فلم يتفقوا على تحريم التسمية به؛ لأن أصله من عبودية الرق.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الآيةِ، قَالَ: لَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ، حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيْسُ، فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِيْ أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الجَنَّةِ، لَتُطِيْعَانِّي أَوْ لَأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَيْ أَيْلٍ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكَ فَيَشُقَّهُ، وَلَأَفْعَلَنَّ وَلَأَفْعَلَنَّ. يُخَوِّفُهُمَا، سَمِّيَاهُ عَبْدَ الحَارِثِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيْعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتًا. ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيْعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا، فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ الوَلَدِ، فَسَمَّيَاهُ عَبْدَ الحَارِثِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ(١).

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ(٢).

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾ [الأعراف:١٨٩]، قَالَ: أَشْفَقَا أَنْ لَا يَكُوْنَ إِنْسَانًا(٣).

وَذُكِرَ مَعْنَاهُ أَيْضًا عَنِ الحَسَنِ(٤) وَسَعِيْدٍ(١) وَغَيْرِهِمَا(٢).

---

(١) **ضعيف منكر:** أخرجه ابن أبي حاتم في (تفسيره) (٨٦٥٤) من طريق شريك القاضي عن خصيف بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وهذا إسناد ضعيف، علته: ضعف خصيف الجزري، وشريك القاضي وإن كان ضعيفا لكنه متابع بعتَّاب بن بشير كما عند سعيد بن منصور (٩٧٣) فرواه عن خصيف عن مجاهد، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه. وهو مع ضعف إسناده، فهو منكر المتن، كما سنبينه في الشرح.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير في (تفسيريهما) من طريقين عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. وهذا إسناد صحيح.

(٣) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي حاتم (٨٦٤٨) فقال: حدثنا الأشج، ثنا بن يمان عن سفيان عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وهذا إسناد ضعيف، لضعف يحيى بن يمان العجلي، وبقية رجاله ثقات.

(٤) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير من طريق محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا محمد بن ثور عن معمر =

الشرح:

قوله: «وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الآيةِ، قَالَ: لَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ، حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيْسُ، فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِيْ أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الجَنَّةِ، لَتُطِيْعَانِّي أَوْ لَأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَيْ أَيْلٍ» وهو ذكر الأوعال (أي: تَيْس الْجَبَل -الْمعز الجبلية لَهُ قرنان قويان منحنيان كسيفين أحدبين، وسمي بذاك؛ لأنه يؤول إلى الجبال يتحصن بها) يخوفهما بكونه يجعل للولد قرني وَعْل «فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكَ فَيَشُقَّهُ، وَلَأَفْعَلَنَّ وَلَأَفْعَلَنَّ، يُخَوِّفُهُمَا» أي: أنه يفعل بهما غير ذلك لما يعرفان منه أنه صاحب مكر وخديعة، فإن لم يطيعاه كادهما «سَمِّيَاهُ عَبْدَ الحَارِثِ» قيل: إن الحارث اسم إبليس قبل أن تحصل عليه اللعنة، فبعد أن حصلت عليه اللعنة وطرد من الملأ الأعلى سُمِّي بإبليس من أبلس إذا يئس؛ لأنه يئس من رحمة الله تعالى، وكان مراده أن يسمياه بذلك؛ ليكون قد وجد له صورة الإشراك به «فَأَبَيَا أَنْ يُطِيْعَاهُ فَخَرَجَ مَيْتًا» ابتلاء من الله سبحانه وامتحانا للأبوين «ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا فَقَالَ مِثْلَ قَولِهِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيْعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا، فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ الوَلَدِ» أي: حب سلامة الولد «فَسَمَّيَاهُ عَبْدَ الحَارِثِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾. وقوله: «وَلَهُ» أي: ولابن أبي حاتم «بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ» وهوكما قال «عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ» أي: أنهما أطاعاه في

= قال: قال الحسن: ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾ قَالَ: غُلَامًا. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فمعمر لم يسمع من الحسن، كما في (جامع التحصيل).

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٨٦٥١) فقال: حدثنا محمد بن عمار، ثنا عبيد الله بن محمد، ثنا عبد الواحد، ثنا سالم بن أبي حفصة، قال: سمعت سعيد بن جبير فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾ مِثْلَ خَلْقِنَا. وهذا إسناد ضعيف، فيه: سالم بن أبي حفصة وهو ضعيف.

(٢) كما في تفسير ابن جرير وابن أبي حاتم.

التسمية، لا أنهما أطاعاه في العبادة. **وقوله: «وَلَهُ»** أي: ولابن أبي حاتم أيضا **«بِسَنَدٍ صَحِيحٍ»** بل فيه مقال كما تقدم **«عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾ قَالَ: أَشْفَقَا أَنْ لَا يَكُونَ إِنْسَانًا»** أي: خافا أن لا يكون الولد إنسانا، بل خافا أن يكون بهيمة، أو غير تام الخلقة.

والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساق هذه الآثار تفسيرا للآية، وهذا أحد الأقوال المرجوحة في الآية.

وقد اختلف العلماء في الآية هل المقصود بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ آدم وحواء، أم جنس البشر؟

وسبب الخلاف اختلفهم في مرجع الضمير في قوله: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ [الأعراف:١٩٠] على قولين:

القول الأول: أن مرجع الضمير يعود إلى آدم وحواء.

وهذا عزي لابن عباس ورجحه ابن جرير، واختاره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسليمان بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسن وابن باز والفوزان. واستدلوا بما يلي: بما جاء عند الإمام أحمد من حديث سَمُرَةَ بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَمَّا حَمَلَتْ حَوَّاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ، وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَقَالَ: سَمِّيهِ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَإِنَّهُ يَعِيشُ، فَسَمَّوْهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَعَاشَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ، وَأَمْرِهِ»**[(١)].

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٢٠١١٧) والترمذي (٣٠٧٧) والحاكم (٤٠٠٣) وغيرهم من طرق عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة. وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل: ١) عمر بن إبراهيم ضعيف في روايته عن قتادة، يروي عنه المنكرات، وقد ضعف هذه الرواية أحمد وابن عدي وابن حبان. ٢) الحسن البصري لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، فهو منقطع. ٣) الصحيح أنه موقوف على سمرة، ورفعه وهم، **قال الإمام الترمذي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ، =

القول الثاني: أن مرجع الضمير يعود إلى جنس الأبوين من بني آدم (الذرية)، لا إلى آدم وحواء، فتكون الآية التي قبلها في شأن آدم وحواء كالتوطئة لما بعدهما من الوالدين، ثم انتقل في الآية الثانية إلى جنس الأبوين من ذرية آدم، وهو كالاستطراد من ذكر الشخص إلى الجنس، ولهذا نظائر في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك:٥] **قال الإمام ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمَعْلُوم أَنَّ الْمَصَابِيح وَهِيَ النُّجُوم الَّتِي زُيِّنَتْ بِهَا السَّمَاء لَيْسَتْ هِيَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا وَإِنَّمَا هَذَا اِسْتِطْرَاد مِنْ شَخْص الْمَصَابِيح إِلَى جِنْسهَا وَلِهَذَا نَظَائِر فِي الْقُرْآن وَاَللَّه أَعْلَم.اهـ. قلت: كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون:١٢-١٣]، فذكر الله خلق آدم من الطين، ثم انتقل إلى الجنس وهي النطفة التي في قرارٍ مكين.

واختار هذا شيخ الإسلام وابن القيم وابن كثير وابن عثيمين والألباني، وهو الصحيح الذي لا شك فيه. **واستدلوا بما يلي:**

١) أن سياق آخر الآية يدل على أن المراد الجنس، ولهذا قال: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ بضمير الجمع، ولو كان آدم وحواء، لقال: [عما يشركان].

٢) أن الأنبياء معصومون من الشرك، سواء كان في العبادة أو في التسمية. **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فـ (النفس الواحدة وزوجها) آدم وحواء، و(اللذان جعلا له شركاء فيما آتاهما) المشركون من أولادهما، ولا يلتفت إلى غير ذلك مما قيل: إن آدم وحواء كانا لا يعيش

= وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.اهـ وقد ضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الضعيفة» برقم (٣٤٢).

لهما ولد، فأتاهما إبليس، فقال: إن أحببتما أن يعيش لكما ولد؛ فسمياه عبد الحارث، ففعلا؛ فإن الله سبحانه اجتباه وهداه، فلم يكن ليشرك به بعد ذلك.اهـ[1]

والقول بأن هذا شرك في الطاعة وليس شركا في العبادة، قول ضعيف؛ لأنه كله شرك، وقد سمى الله تعالى طاعة الشيطان عبادة له فقال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يس:٦٠] الآية.

٣) أن تفسير الآية بآدم وحواء لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة غير سمرة بن جندب رضي الله عنه ولعله أخذه من أهل الكتاب، **قال الإمام ابن كثير** رحمه الله: وَهَذِهِ أَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ عَنِ الحسن رضي الله عنه أَنَّهُ فَسَّرَ الْآيَةَ بِذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ التَّفَاسِيرِ وَأَوْلَى مَا حُمِلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَهُ مَحْفُوظًا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ لَمَا عَدَلَ عَنْهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ وَلَا سِيَّمَا مَعَ تَقْوَاهُ لِلَّهِ وَوَرَعِهِ، فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الصَّحَابِيِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَلَقَّاهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ مِثْلِ كَعْبٍ أَوْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا أَنَّنَا بَرِئْنَا مِنْ عُهْدَةِ الْمَرْفُوعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ[2]

وتتابع كثير من المفسرين على التفسير الأول، اعتمادا على الحديث المرفوع وأثر ابن عباس وهي ضعيفة متلقاة من أهل الكتاب **قال الإمام ابن كثير** رحمه الله: وَكَأَنَّهُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَصْلُهُ مَأْخُوذٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَاهُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

---

(١) **انظر:** (روضة المحبين) ص ٢٨٩.

(٢) **انظر:** (تفسير ابن كثير) سورة الأعراف آية (١٩٠).

٤) أن تفسير الآية بالقصة المذكورة أبطلها كثير من العلماء من وجوه ومنها:

الوجه الأول: أنه ليس في ذلك خبر صحيح عن النبي ﷺ، وقد **قال الإمام ابن حزم** رَحِمَهُ اللَّهُ: إنها رواية خرافة مكذوبة موضوعة[١].

الوجه الثاني: أنه يمتنع غاية الامتناع أن يذكر الله الخطيئة من آدم وحواء وقد تابا، ولم يذكر توبتهما، والله تعالى إذا ذكر خطيئة بعض أنبيائه ورسله ذكر توبتهم منها.

الوجه الثالث: أن الأنبياء معصومون من الشرك باتفاق العلماء.

الوجه الرابع: أنه ثبت في حديث الشفاعة أن الناس يأتون إلى آدم يطلبون منه الشفاعة، فيعتذر بأكله من الشجرة وهو معصية، ولو وقع منه الشرك، لكان اعتذاره به أقوى وأولى وأحرى.

الوجه الخامس: أن في هذه القصة أن الشيطان جاء إليهما وقال: «أنا صاحبكما الذي أخرجتكما من الجنة»، وهذا لا يقوله من يريد الإغواء، وإنما يأتي بشيء يقرب قبول قوله.

الوجه السادس: أن في قوله في هذه القصة: «لأجعلن له قرني أيل»، إما أن يصدقا أن ذلك ممكن في حقه، فهذا شرك في الربوبية؛ لأنه لا يقدر على ذلك إلا الله، أو لا يصدقا، فلا يمكن أن يقبلا قوله وهما يعلمان أن ذلك غير ممكن في حقه.

الوجه السادس: قوله تعالى: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ بضمير الجمع، ولو كان آدم وحواء، لقال: [عما يشركان].

---

(١) **انظر:** (الفصل في الملل والأهواء والنحل) (٤/٤).

٥٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بهذه الترجمة:** الرد على من يتوسل بذوات الأموات والصالحين، وغير ذلك من أنواع التوسل الغير مشروع، وبيان التوسل المشروع، فهذا الباب يصلح أن يسمى بـ[**باب ما جاء في التوسل إلى الله بالأسماء الحسنى**].

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ﴾ اللام هنا للاستحقاق، والجار والمجرور خبر مقدم، والأسماء مبتدأ مؤخر، وهذا السياق يفيد التوحيد؛ لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر، ففي الآية توحيد الأسماء لله. **وقوله:** ﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾ أي: البالغة في الحسن أكمله، ليس فيها نقص بوجه من الوجوه **وقوله:** ﴿فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ أي: اسألوه وتوسلوا إليه بها، ودعاء الله بأسمائه له معنيان:

١) دعاء العبادة، وذلك بأن تتعبد لله بما تقتضيه تلك الأسماء، فمثلا اسم **السميع:** يقتضي أن تتعبد لله بمقتضى السمع، بحيث لا تسمع الله قولا يغضبه ولا يرضاه منك. **والبصير:** يقتضي أن تتعبد لله بمقتضى ذلك البصر، بحيث لا يرى منك فعلا يكرهه منك.

٢) دعاء المسألة، وهو أن تقدم هذه الأسماء بين يدي سؤالك متوسلا بها إلى الله تعالى، مثلا: يا حي؛ يا قيوم؛ اغفر لي وارحمني. ودعاؤه بها أحد مراتب إحصائها الذي قال فيه النبي ﷺ: «**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**» متفق عليه، **ومراتب الإحصاء ثلاثة:**

المرتبة الأولى: إحصاء ألفاظها وعددها. **الثانية:** فهم معانيها ومدلولها. **الثالثة:** دعاؤه بها.

وقوله: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ أي: اتركوهم وأعرضوا عن مجادلتهم، وليس المعنى عدم مناصحتهم وبيان الحق لهم ﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ وعيد شديد وتهديد أكيد. **والإلحاد في أسماء الله الميل بها عما يجب فيها، وهو أنواع:**

الأول: أن ينكر شيئا منها أو مما دلت عليه من الصفات والأحكام، كما فعل أهل التعطيل من الجهمية وغيرهم.

الثاني: أن يسمى الله تعالى بما لم يسم به نفسه، كتسمية النصارى له: (الأب)، وتسمية الفلاسفة إياه (العلة الفاعلة)، وذلك لأن أسماء الله تعالى توقيفية.

الثالث: أن يجعلها دالة على صفات تماثل صفات المخلوقين، كما فعل أهل التمثيل.

الرابع: أن يشتق من أسمائه أسماء للأصنام، كما فعل المشركون في اشتقاق العزى من العزيز، واشتقاق اللات من الإله على أحد القولين.

الخامس: تعطيل الأسماء الحسنى عن معانيها، وجحد حقائقها، كقول المعتزلة: إنها ألفاظ مجردة، لا تتضمن صفات ولا معان، **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا من أعظم الإلحاد فيها عقلا، وشرعا، ولغة، وفطرة. والذي عليه أهل السنة والجماعة إثبات أسماء الله تعالى وصفاته على ما يليق بجلاله وعظمته، من غير تكييف ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، و[**الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات**]، يحتذى فيه حذوه ومثاله.

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أن هذا الباب يتعلق بتوحيد الأسماء والصفات؛ لأن هذا الكتاب جامع لأنواع التوحيد الثلاثة.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن كلا البابين في تعظيم أسماء الله، فالذي قبله في تحريم تعبيد الأسماء لغير الله، وهذا الباب في تحريم الإلحاد في أسماء الله.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يُلْحِدُونَ فِيٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف:١٨٠]: يُشْرِكُوْنَ[(١)]. وَعَنْهُ: سَمُّوا اللَّاتَ مِنَ الإِلَهِ، وَالعُزَّى مِنَ العَزِيْزِ[(٢)].

وَعَنِ الأَعْمَشِ: يُدْخِلُوْنَ فِيْهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا[(٣)].

الشرح:

قوله: «ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» صوابه عن قتادة كما تقدم.

---

(١) **ضعيف:** لم أجده عن ابن عباس بهذا اللفظ، ولعله وهم من المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، والصواب أنه عن قتادة: أخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم في التفسير عند الآية من طريق معمر عن قتادة به. وهذا إسناد ضعيف، رواية معمر عن قتادة فيها ضعف.

(٢) **ضعيف:** لم أجده عن ابن عباس بهذا اللفظ، ولعله وهم من المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، والصواب أنه عن مجاهد: أخرجه ابن جرير فقال: حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد وهذا إسناد ضعيف، لأجل عنعنة ابن جريج.

(٣) **ضعيف جدا:** أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي عامر سعيد بن عمرو بن سعيد الحمصي السكوني، ثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي، ثنا أبو عبد الملك عبد الواحد بن ميسرة القرشي الزيتوني، حدثني مبشر بن عبيد القرشي، قال الأعمش: ﴿يَلحَدون﴾ بِنَصْبِ الْيَاءِ وَالْحَاءِ مِنَ اللَّحْدِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ تَفْسِيرِهَا، فَقَالَ يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا. وهذا إسناد شديد الضعف، فيه: مبشر بن عبيد وهو متروك.

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦ﴾: يُشْرِكُوْنَ» أي: يشركون غيره في أسمائه، كتسميتهم الصنم إلها، وهذا يتضمن الإشراك بها من جهتين:

١- أن يجعلوها دالة على المماثلة. ٢- أو يشتقوا منها أسماء للأصنام.

وقوله: «وَعَنْهُ» أي: عن ابن عباس، والصواب عن مجاهد كما تقدم «سَمُّوا اللَّاتَ مِنَ الإِلَهِ، وَالعُزَّى مِنَ العَزِيْزِ» وهذا أحد نوعي الإشراك بها أن يشتق منها أسماء للأصنام.

وقوله: «وَعَنِ الأَعْمَشِ: يُدْخِلُوْنَ فِيْهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا» أي: يدخلون في أسماء الله ما لم يسم بها نفسه، ولم يسمه بها رسوله ﷺ وهذا أحد أنواع الإلحاد.

مسألة: ما تعريف التوسل وما حكمه؟

التوسل لغة: القرب والتوصل إلى الشيء.

وشرعا هو: التقرب إلى الله بما يرضيه للتوصل إلى أمر مرغوب.

وينقسم التوسل إلى قسمين:

القسم الأول: توسل مشروع.

وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة وجرى عليه عمل المسلمين، وأجمع عليه السلف.

وهو ثلاثة أنواع:

١) التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته.

ودليل الأسماء قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا﴾ ودليل الصفات قوله تعالى: ﴿وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل:١٩].

٢) توسل العبد بعمله الصالح (ومنه افتقار العبد وإضهار حاجته وفقره).

ودليله: توسل المؤمنين بإيمانهم كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران:١٦] وتوسلهم باتباعهم للنبي ﷺ كقوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران:١٩٣] ومثال التوسل بافتقار العبد: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]، ومن السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة أصحاب الغار.

٣) التوسل بدعاء الأنبياء والصالحين في حياتهم وحضورهم.

ودليله: حديث أنس رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ الله يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ.. الحديث متفق عليه.

ودليل التوسل بدعاء الصالح في حضوره: حديث أنس رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. رواه البخاري.

القسم الثاني: توسل غير مشروع.

وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شرك أكبر. وله صورتان:

الأولى: أن يدعو غير الله من الأحياء والأموات ويستغيث بهم زاعما أنه توسل.

قال العلامة عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: والتوسل صار مشتركا في عرف كثير، فبعض الناس يطلقه على قصد الصالحين ودعائهم وعبادتهم مع الله، وهذا هو المراد بالتوسل في عرف عباد القبور وأنصارهم، وهو عند الله ورسوله وعند أولي العلم من خلقه: الشرك الأكبر والكفر البواح، والأسماء لا تُغير الحقائق.اهـ

الثانية: أن يتوسل بالصالحين معتقدا أنهم يسمعون ويحيطون بكل من توسل بهم ولو بعد موتهم وفي أي مكان وزمان ونحو ذلك من عقائد عباد القبور.

القسم الثاني: شرك أصغر وبدعة موصلة إلى الشرك. وله صورتان:

الأولى: التوسل إلى الله بذوات الصالحين وحقهم وحرمتهم أو الاقسام على الله بهم.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: التوسل بذوات الصالحين توسلٌ ليس بشرعي؛ بل هو من البدع من وجه، ونوع من الشرك من وجه آخر. فهو من البدع؛ لأنه لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ، وأصحابه. وهو من الشرك لأن كل من اعتقد في أمر من الأمور أنه سبب ولم يكن سببًا شرعيًا فإنه قد أتى نوعًا من أنواع الشرك؛ وعلى هذا لا يجوز التوسل بذات النبي ﷺ مثل أن يقول: أسألك بنبيك محمد ﷺ.اهـ**تنبيه:** وأما حديث: **«إِذَا سَأَلْتُمْ اللهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ»** **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.اهـ

الثانية: التوسل إلى الله بعمل الغير.

كأن يقول: اللهم إنى أتوسل إليك بإيمان هذا الرجل الصالح أو بعبادة العالم الفلاني أن تغفر لي، ونحو ذلك. فهذا التوسل بدعة وطريقة محدثة لأمور:

١- أنه لا دليل من الكتاب والسنة ولا فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما يدل على جواز ذلك.

٢- أن عمل الغير أجنبي لا علاقة له بمن يتوسل به، ويشترط في التوسل أن تكون هناك علاقة بين المتوسِّل والمتوسل به.

٣- أن هذا الفعل يزيد الناس ضلالا والتباسا، فمن قال: [اللهم إني أسألك بفلان] لا يُدرَى هل يريد ذاته أو عمله، فحسما لمادة البدع والشركيات يجب المنع منه.

إشكال: يستدل بعضهم على جواز التوسل بذات النبي ﷺ أو بجاهه وحقه بمايلي:

الشبهة الأولى: حديث عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ادْعُ الله أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَاكَ، فَهُوَ خَيْرٌ**» فَقَالَ: ادْعُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ، فَتَقْضِي لِي، اللهمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ**» رواه أحمد وغيره[(١)]؟ وقد أجاب العلماء عن هذا الحديث بما يلي: **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدِيثُ الْأَعْمَى لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد (١٧٢٤٠) والترمذي (٣٥٧٨) وابن ماجه (١٣٨٥) وغيرهم من طريق شعبة عن أبي جعفر، قال: سمعت عمارة بن خزيمة، يحدث عن عثمان بن حنيف. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في (الصحيح المسند) للعلامة الوادعي برقم (٩٠٣). **تنبيه:** وقد وقع في بعض الطرق زيادة شاذة وهي: [وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك]، وقد أعلَّ هذه الزيادة شيخ الإسلام في (القاعدة الجليلة) ص١٠٢ بتفرد حماد بن سلمة بها، ومخالفته لرواية شعبة، وهو أجلّ من روى هذا الحديث. **قال العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: وخلاصة القول: أن الزيادة لا تصح لشذوذها، ولو صحت لم تكن دليلاً على جواز التوسل بذاته ﷺ، لاحتمال أن يكون معنى قوله: «فافعل مثل ذلك» يعني من إتيانه ﷺ في حال حياته، وطلب الدعاء منه والتوسل به، والتوضؤ والصلاة، والدعاء الذي علمه رسول الله ﷺ أن يدعو به. والله أعلم.

أَنَّهُ إِنَّمَا تَوَسَّلَ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَشَفَاعَتِهِ وَهُوَ طَلَبٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الدُّعَاءَ وَقَدْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «**اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ**» وَلِهَذَا رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ لَمَّا دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ. **وقال العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: لا حجة لهم فيه على التوسل المختلف فيه، وهو التوسل بالذات، لأن توسل الأعمى إنما كان بدعائه. والأدلة على ما نقول من الحديث نفسه كثيرة، وأهمها:

أولاً: أن الأعمى إنما جاء إلى النبي ﷺ ليدعو له، وذلك قوله: [ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي]، فهو توسل إلى الله تعالى بدعائه ﷺ، لأنه يعلم أن دعاءه ﷺ أرجى للقبول عند الله بخلاف دعاء غيره، ولو كان قصد الأعمى التوسل بذات النبي ﷺ أو جاهه أو حقه لما كان ثمة حاجة به إلى أن يأتي النبي ﷺ، ويطلب منه الدعاء له، بل كان يقعد في بيته، ويدعو ربه بأن يقول مثلاً: اللهم إني أسألك بجاه نبيك ومنزلته عندك أن تشفيني، وتجعلني بصيراً. ولكنه لم يفعل.

ثانياً: أن النبي ﷺ وعده بالدعاء مع نصحه له ببيان ما هو الأفضل له، وهو قوله ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَاكَ، فَهُوَ خَيْرٌ**».

ثالثاً: إصرار الأعمى على الدعاء وهو قوله: [فادْعُ]، فهذا يقتضي أن الرسول ﷺ دعا له، وهكذا فلم يكتف الرسول ﷺ بدعائه للأعمى الذي وعده به، بل شغله بأعمال فيها طاعة لله سبحانه وتعالى وقربة إليه، ليكون الأمر مكتملاً من جميع نواحيه، وأقرب إلى القبول والرضا من الله سبحانه وتعالى، وعلى هذا، فالحادثة كلها تدور حول الدعاء – كما هو ظاهر – وليس فيها ذكر شيء مما يزعمون.

رابعاً: أن في الدعاء الذي علمه رسول الله ﷺ إياه أن يقول: **«اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ»**، وهذا يستحيل حمله على التوسل بذاته ﷺ، أو جاهه، أو حقه، إذ أن المعنى: اللهم اقبل شفاعته ﷺ في، أي: اقبل دعائه في أن ترد عليَّ بصري

خامسا: إن هذا الحديث ذكره العلماء في معجزات النبي ﷺ ودعائه المستجاب.

إذا تبين للقارىء الكريم ما أوردناه من الوجوه الدالة على أن حديث الأعمى إنما يدور حول التوسل بدعائه ﷺ، وأنه لا علاقة له بالتوسل بالذات، فحينئذ يتبين له أن قول الأعمى في دعائه: **«اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»** إنما المراد به: أتوسل إليك بدعاء نبيك، أي: على حذف المضاف، وهذا أمر معروف في اللغة، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ أي: أهل القرية وأصحاب العير[1].

الشبهة الثانية: توسل الصحابة رضي الله عنهم بدعاء العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

وقد أجاب العلماء رحمهم الله عن ذلك بأن الصحابة رضي الله عنهم إنما توسلوا بدعاء العباس رضي الله عنه في حضوره، ولم يتوسلوا به في غيبته أو بذاته وجاهه وحقه، فلو كان هذا مقصودهم لتوسلوا بذات رسوله ﷺ وجاهه في قبره؛ فإنه أعظم جاها وذاتا من العباس رضي الله عنه. **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: فَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ بِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا سَوَاءً وَالْمُتَوَسِّلُ بِهِ الَّذِي دَعَا لَهُ الرَّسُولُ كَمَنْ لَمْ يَدْعُ لَهُ الرَّسُولُ لَمْ يَعْدِلُوا عَنْ التَّوَسُّلِ بِهِ - وَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى رَبِّهِ وَأَقْرَبُهُمْ إلَيْهِ وَسِيلَةً - إلَى أَنْ يَتَوَسَّلُوا بِغَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ مِثْلَهُ[2].

---

(١) **انظر:** (التوسل أنواعه وأحكامه) ص ٧٠-٧٥.

(٢) **انظر:** (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة) ص ٢٨٣.

٥١- بَابٌ لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ

قوله: «بَابٌ لَا يُقَالُ» أي: لا يجوز أن يقال، فالنفي متضمن للنهي. **وقوله: «السَّلَامُ»** السلام له عدة معان:

١) التحية، كما يقال: سلم على فلان، أي: حياه بالسلام.

٢) السلامة من النقص والآفات، كقولنا: [السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته].

٣) السلام: اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: السالم من كل عيب ونقص، قال تعالى: ﴿ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ﴾.

وقوله: «السَّلَامُ عَلَى اللهِ» أي: لا تقل: السلام عليك يا رب، لأمرين وهما:

١) أن مثل هذا الدعاء يوهم النقص في حقه، أنه يلحقه النقص والضرر والمرض؛ لذلك نحن ندعو له بالسلامة! وهذا ينافي كمال صفاته تعالى؛ فهو منزه عن صفات النقص.

٢) إذا دعوت الله أن يسلم نفسه، فقد خالفت الحقيقة؛ لأن الله يدعى ولا يدعى له، فالله سبحانه هو الذي يسلم غيره، فهو غني عنا.

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): هو اجتناب الألفاظ الموهمة للنقص في حق الله تعالى؛ لأن صفاته عليا كاملة كما أن أسماءه حسنى، فإذا قلنا: [السلام على الله] أوهم ذلك أن الله -سبحانه- قد يلحقه النقص، وهذا ينافي كمال صفاته.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب السابق في تعظيم أسماء الله الحسنى المتضمنة للصفات العلى، فناسب أن يُبيِّن في هذا الباب أن الله لا يلحقه نقص في شيء من صفات كماله، فالباب السابق في تعظيم الأسماء وهذا الباب في تعظيم الصفات.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِي «الصَّحِيْحِ» عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تَقُوْلُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ»**[1].

الشرح:

قوله: «فِي «الصَّحِيْحِ»» أي: في الصحيحين **«عَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا»** أي: يقولون ذلك في التشهد: **«السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ»** أي: يطلبون السلامة لله من الآفات، أو أن اسم السلام على الله من عباده؛ لأن قول الإنسان: [السلام عليكم] خبر بمعنى الدعاء، وله معنيان:

١) اسم الله [السلام] ينزل عليكم، أي: نزلت بركة اسمه عليكم.

٢) أن [السلام] مصدر بمعنى: (السلامة)، أي دعاء بالسلامة عليك من كل شر وآفة وعيب.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٣٥) وكذلك أخرجه مسلم برقم (٤٠٢).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وفصل الخطاب أن يقال: الحق في مجموع القولين، فكل منهما بعض الحق، والصواب في مجموعهما، وإنما يتبين بقاعدة: وهي أن حق من دعا الله بأسمائه الحسنى أن يسأل في كل مطلوب ويتوسل بالاسم المقتضي ذلك المطلوب، المناسب لحصوله حتى إن الداعي مستشفع إلى الله متوسل به إليه، والمقام لما كان مقام طلب السلامة التي هي أهم عند الرجل، أتى في طلبها بصيغة اسم من أسماء الله تعالى، وهو السلام الذي تطلب منه السلامة، فتضمن معنيين أحدهما ذكر الله، والثاني طلب السلامة، وهو مقصود المسلم[1].

وقوله: «السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ» أي: جبريل وميكائيل، وكلمة فلان يكنى بها عن الشخص.

وقوله: «لَا تَقُوْلُوا: السَّلَامُ عَلَى الله» وهذا النهي للتحريم، ثم بيَّن علة ذلك بقوله: **«فَإِنَّ الله هُوَ السَّلَامُ»** أي: إن الله سالم من كل نقص وعيب، فلا حاجة لهذا الدعاء.

---

(١) **انظر:** (بدائع الفوائد) (٢/١٤٣).

٥٢- بَابُ قَوْلِ: اللهمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

قوله: «بَابُ قَوْلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ» أي: باب بيان تحريم ذلك؛ لما فيه من المضادة للتوحيد.

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): هذا الباب هو من جملة الأبواب التي فيها بيان الأدب في عبادة الله تعالى، وذلك من وجهين:

١) من جهة الربوبية؛ لأن هذا القول يشعر بأن الله له مُكرِهٌ يُكرهه على فعل ما لا يريده سبحانه وتعالى، ويشعر أيضا أن الله يتعاظم الأشياء التي يعطيها، وهذا فيه قدح في جوده وكرمه سبحانه، وكلا الأمرين منافٍ للربوبية.

٢) من ناحية العبد؛ لأن هذا القول يشعر باستغناء العبد عن ربه، وهذا نقص في التوحيد، سواء من جهة الألوهية أو الربوبية أو الأسماء والصفات.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن كلا البابين في كمال بيان صفات الله تعالى، وفي النهي عن الألفاظ التي تقدح في كمال الله.

حكم الباب (تعليق دعاء الله بالمشيئة):

لا يجوز للمسلم أن يعلق دعاءه بمشيئة الله تعالى؛ لأنه يتضمن محاذير منها:

١) يشعر بأن السائل غني عن الله.

٢) يشعر بأن الله مُكْرَهٌ على الإجابة.

٣) يشعر بأن الله يعجز عن إجابة الأمور العظيمة، ويتعاظمها.

وإذا اعتقد العبد أحد هذه الأمور فإنه يكون كافرا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُم: اللهمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللهمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّ الله لَا مُكْرِهَ لَهُ»(١). وَلِمُسْلِمٍ: «وَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ الله لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»(٢).

الشرح:

قوله: «فِي «الصَّحِيحِ»» أي: في الصحيحين **«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَقُلْ أَحَدُكُم»** هذا النهي للتحريم؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ولأن ذلك يتضمن محاذير كفرية مذكورة في الحديث. **وقوله: «اللهم اغْفِرْ لِي اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ»** أي: إن شئت أن تغفر لي فاغفر، وإن شئت فلا تغفر، وإن شئت أن ترحمني، وإلا فلا. **وقوله: «وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ»** أي: ليجزم. فالعزم: هو الجزم في الطلب من غير تردد ولا ضعف **وقوله: «فَإِنَّ الله لَا مُكْرِهَ لَهُ»** أي: لا فائدة في تقييده الاستغفار والرحمة بالمشيئة؛ فإن الله لا يضطره دعاء ولا غيره إلى فعل شيء، بل يفعل ما يريد بخلاف العبد، فإنه قد يعطي السائل مسألته لحاجته إليه، أو لخوفه أو رجائه، فيعطيه مسألته وهو كاره **وقوله: «وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ»** أي: في طلبه وحاجته، بل عليه أن يُلِحَّ في السؤال، ليدل ذلك على رغبته وحاجته، وتيقنه الإجابة.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٣٩) ومسلم برقم (٢٦٧٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٩).

وقوله: «فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ» أي: ليس شيء عند الله بعظيم، وإن عظم في نفس المخلوق لكمال فضله وجوده؛ فإن إعطاءه كما قال: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢]. وحاصل هذه الروايات أن النهي في هذا التعليق هو من ثلاثة أوجه:

١) أنه يشعر بأن الله تعالى قد يعطي العطاء وهو مُكرَه؛ لقوله: «فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

٢) أنه يشعر بأن الله يتعاظم العطاء، وقد يصعب عليه بعض العطاء؛ لقوله: «فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ» وهذا والذي قبله نقص في جانب تعظيم الربوبية.

٣) أنه يشعر بأن الداعي مستغنٍ عن الله تعالى؛ كأنه يقول: إن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل لا يهمني؛ لقوله: «وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ» وهذا نقص في جانب العبودية، فهو مظهر لضعف عبادة الرجاء فيما عند الله. وفي (صحيح البخاري)[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى، قَالَ بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

مسألة: ما هو الجواب عن بعض النصوص التالية التي فيها تعليق الدعاء بالمشيئة وهي:

١) حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لاَ بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ» رواه البخاري[2]؟

---

(١) برقم (٣٣٩١).

(٢) برقم (٣٦١٦).

الجواب: أن هذا ليس من باب الدعاء، وإنما هو خبر من باب الرجاء، فهو يرجو ﷺ أن يطهِّره الله من الذنوب، **فكل دعاء جاء بصيغة الخبر، فيجوز تعليقه بالمشيئة**؛ لأنه من باب الرجاء، نحو قولهم: عمرة متقبلة، ومن المقبولين والمغفور له بإذن الله.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قول النبي ﷺ: «**لاَ بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ الله**» هذا خبر، وهو طهور بالنسبة للمريض إذا احتسب الأجر، والمريض قد يحتسب الأجر وقد لا يحتسب، فإذا لم يحتسب لم يكن طهوراً له. فقول النبي ﷺ: «**إِنْ شَاءَ الله**» هو كالرجاء أن يكون هذا المريض محتسباً للأجر فيكون مرضه طهوراً له، وحينئذٍ لا ينافي تعليق الدعاء بالمشيئة[1].

٢) حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاستخارة وفيه: «**اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي**» الحديث[2]، وهكذا حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**اللهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»[3] ففي الحديثين علق النبي ﷺ الدعاء بعلم الله؟

الجواب: أن الأمور التي لا يعلم عاقبتها، يجوز تعليقها بعلم الله، كالأمور التي لا يدري الإنسان هل هي خير له أم شر له فيعلقها بعلم الله، بخلاف الأمور المعلوم نفعها كالمطالب الدينية: كسؤال الرحمة والمغفرة ونحوها فيجب الجزم والعزم في طلبها.

---

(١) **انظر:** «اللقاء الشهري» (٢٢/٧٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٢).

(٣) **صحيح:** أخرجه أحمد (١٨٣٢٥) والنسائي (١٣٠٦) وغيرهما من طرق صحيحة عن عمار بن ياسر به.

٥٣- بَابٌ لَا يَقُوْلُ: عَبْدِي وَأَمَتِي

قوله: «بَابٌ لَا يَقُوْلُ: عَبْدِي وَأَمَتِي» لما في ذلك من إيهام المشاركة في الربوبية.

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أن التلفُّظ بهذه الألفاظ المذكورة يوهم المشاركة في الربوبية، فنُهي عنه تأدُّبًا مع الربوبية، وحمايةً للتوحيد بسدِّ الذرائع المفضية إلى الشرك.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن كلا البابين في النهي عن بعض الألفاظ التي تقدح في جانب الربوبية.

حكم الباب (قول القائل: عبدي وأمتي):

ذهب أكثر العلماء إلى أن هذا القول مكروه كراهة تنزيه، لحديث الباب، والصارف لهذا النهي من التحريم إلى الكراهة هو ما سيأتي من الأدلة التي فيها جواز إطلاق ذلك، فهو من باب حماية التوحيد، والبعد عن التشريك حتى في اللفظ على سبيل الأدب والأفضل والأكمل، وقد أشار إلى هذا الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل نقل الحافظ ابن حجر الإجماع على ذلك، **قال الحافظ العراقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا النهي على التنزيه دون التحريم، وقد حمله على ذلك جميع العلماء حتى أهل الظاهر، وأشار إلى ذلك البخاري في (صحيحه)[1]. وهو ظاهر كلام

---

(١) قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي] وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢]، وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ [النحل:٧٥]، ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥]، وَقَالَ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» وَ ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف:٤٢] عِنْدَ سَيِّدِكَ، وَمَنْ سَيِّدُكُمْ. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: =

العلامة السعدي وابن باز وابن عثيمين، وغيرهم، لكن قال العلماء: وقد تصل الكراهة إلى التحريم إذا صاحبه الاحتقار، والأذية للمملوك المسلم، أو صاحبه الاختيال والتعاظم من السيد، كما أشار إلى ذلك العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وسبب النهي عن ذلك أمران وهما: الأول: لما في ذلك من إيهام المشاركة في الربوبية، فنهي عن ذلك أدبا مع جناب الربوبية. **الثاني:** أنه يشعر العبد أو الأمة بالذل؛ لأنه إذا كان السيد ربا كان العبد أو الأمة مربوبا.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

> **فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ. وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، وَأَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي»**[1].

الشرح:

قوله: «فِي «الصَّحِيحِ»» أي: في الصحيحين **«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ»** أي: لا يقُل ذلك لمملوكه: **«أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ»** والمقصود النهي عن استعمال لفظ الرب، وإنما ذكرت هذه الأمور لغلبة استعمالها في الخطاب. والنهي عن هذه

= وَكَرَاهِيَةِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَلِذَلِكَ اسْتَشْهَدَ لِلْجَوَازِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾ [النور:٣٢]. وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَوَازِ ثُمَّ أَرْدَفَهَا بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ لِلتَّنْزِيهِ حَتَّى أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَّا مَا سَنذكرُهُ عَن ابن بَطَّالٍ فِي لَفْظِ الرَّبِّ. **انظر:** (فتح الباري) (٢٥٥٠).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥٥٢) ومسلم برقم (٢٢٤٩).

الألفاظ لمنع المضاهاة لله سبحانه؛ وإن لم يقصد بذلك التشريك في الربوبية لكن نهى عنه حسما لمادة التشريك بين الخالق والمخلوق، وتحقيقا للتوحيد، وبعدا عن الشرك حتى في اللفظ.

مسألة: ما حكم إطلاق لفظ [رب] على غير الله؟

إطلاق هذا اللفظ على غير الله له ثلاثة أحكام:

١) محرم. إذا كان معرفا بـ[أل]؛ لأن هذا اللفظ لا يطلق إلا على الله سبحانه، و[أل] تفيد الاستغراق، ومنه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال النبي ﷺ: **«أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ»** أخرجه مسلم. **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: لا يُطلق الربُّ بالألف واللام إلاّ على الله تعالى خاصة.اهـ

٢) مكروه. وله صورتان:

أ- أن يضاف إلى ضمير المخاطب، مثل: أطعم ربك، وضئ ربك.

ودليله حديث الباب وفيه: **«لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ»**[(١)].

---

(١) **إشكال:** ما هو الجواب عن قول يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف:٤٢]؟ أجاب عنه العلماء رحمهم الله عن ذلك بجوابين: **الجواب الأول:** أن هذا كان جائزا في شريعة من قبلنا، فجاء شرعنا بخلافه، أجاب بهذا شيخ الإسلام والعلامة سليمان بن عبد الله. **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قيل: لا ريب أن يوسف سمى السيد ربا في قوله: ﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ و ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ ونحو ذلك، وهذا كان جائزا في شرعه؛ كما جاز في شرعه أن يسجد له أبواه وإخوته؛ وكما جاز في شرعه أن يؤخذ السارق عبدا؛ وإن كان هذا منسوخا في شرع محمد ﷺ.اهـ **الجواب الثاني:** أنه خاطبهم بما هو متعارف عندهم، وهذا جائز الاستعمال للضرورة، كما قال موسى للسامري: ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ﴾ [طه:٩٧] أي: الذي اتخذته إلها. **انظر:** (مجموع الفتاوى) (١٥/١١٨).

ب- أن يضاف إلى ضمير المتكلم بأن يقول العبد لسيده: هذا ربي.

ودليله حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية مسلم: «**وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي**»[1].

٣) جائز. وله صورتان:

أ- أن يضاف إلى الاسم الظاهر، فيقال: هذا رب الغلام.

ودليله حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ**» متفق عليه.

ب- أن يضاف إلى ضمير الغائب، مثل: أَطعَم الرقيقُ ربَّه، وَوضِّأ ربَّه.

ودليله حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -في أشراط الساعة-: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا**» متفق عليه. وحديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: -في ضالة الإبل: «**حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا**» متفق عليه.

وقوله: «وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي»؛ لأن مرجع السيادة إلى معنى الرئاسة على ما تحت يده، وسيدي هنا مضافة إلى ياء المتكلم، وليست على وجه الإطلاق؛ فالسيد على وجه الإطلاق الذي يراد به الكمال لا يقال إلا لله عز وجل، قال ﷺ: «**اَلسَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**».

---

(١) **إشكال:** ما هو الجواب عن قول يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَ﴾ [يوسف:٢٣] أي: سيدي؟ **والجواب:** أن هذا كان جائزا في شريعة من قبلنا، فجاء شرعنا بخلافه. **وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:** قد يقول قائل: إن هذا جائز؛ لأن هذا من العبد لسيده، وقد قال تعالى عن يوسف: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَ﴾ أي: سيدي، ولأن المحذور من قوله: (ربي) هو إذلال العبد، وهذا منتف؛ لأنه هو بنفسه يقول: هذا ربي.

وأما إطلاق لفظ [السيد] مضافا، فإنها تكون لغير الله، ولذلك يسمى الزوج سيدا، قال تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥]، وقال النبي ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وسيأتي الكلام عليه في بابه.

وقوله: «وَمَوْلَايَ» المولى يُطلق على معانٍ كثيرة منها: المالكُ وهو المراد هنا، فلا يمنع منه أن يوصف به مالك الرقبة.

مسألة: ما حكم إطلاق لفظ [مولى] على غير الله؟

لا يجوز إطلاق لفظ [المولى] على غير الله على سبيل الإطلاق من غير إضافة، وأما إذا كان مضافا، فيجوز لحديث الباب.

وقوله: «وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، وَأَمَتِي»؛ لأن هذه الإضافة مقتضاها العبودية له، وحقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى، ولأن فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق، فالعبيد عبيد الله والإماء إماء الله ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣]، ففي إطلاق هاتين الكلمتين على غير الله تشريك في اللفظ، فنهاهم عن ذلك تعظيما لله وأدبا معه، وبعدا عن الشرك، وتحقيقا للتوحيد.

مسألة: ما حكم إضافة لفظ: [عبد] و[أمة] إلى غير الله؟

إطلاق هذا اللفظ على الخلق ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يضيفه إلى غيره، مثل أن يقول: عبد فلان أو عبدك، أو أمة فلان أو أمتك.

فهذا جائز، ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[النور:٣٢]، وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**» رواه مسلم.

الثاني: أن يضيفه إلى نفسه، كأن يقول: هذا عبدي، هذه أمتي، أو يا عبدي هات كذا.

فهذا منهي عنه (من باب التنزه عن اللفظ الذي يوهم الإشراك) لحديث الباب[1].

وقوله: «وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي»؛ لأنها ليست دالة على الملك كدلالة عبدي وأمتي، **وفيه:** ذكرُ البديل الذي لا محذور فيه؛ ليُستعملَ مكان ما فيه محذورٌ من الألفاظ.

الشاهد من الحديث: نهي النبي ﷺ عن هذه الألفاظ، ومنها قول: [عبدي وأَمَتي].

---

(١) واستثنى العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ من هذا النهي حالة يجوز فيها ذلك بشرطين:

١- أن يكون ذلك بصيغة الخبر، مثل: أطعمت عبدي، كسوت عبدي، أعتقت عبدي.

٢- ألا يترتب على ذلك مفسدة، كأن يقول ذلك في حال غيبة العبد أو الأمة، أو يقوله السيد بحضرة العبد أو الأمة لكن بدون أن يحصل للسيد تعاظم وتكبر، أو يحصل للعبد خضوع وخنوع وتذلل، فإن توفر الشرطان جاز ذلك؛ لأن قائل ذلك لا يقصد العبودية التي هي الذل، وإنما يقصد أنه مملوك. قلت: والأولى ترك هذا اللفظ وإن لم يقصد العبودية، ابتعادا عن المشاركة في اللفظ، وسدا للذرائع -والله أعلم-.

٥٤- بَابٌ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاَللَّهِ

قوله: «بَابٌ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاَللَّهِ» أي: من سأل غيره بالله، فقال: أسألك بالله، أو بالله عليك، فلا ينبغي للمسئول أن يمنع السائل أو يرده؛ تعظيما لله وإجلالا له.

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أن رد من سأل بالله تعالى يتضمن الإساءة في حق الله تعالى ونقصا في التوحيد، وفي إعطائه احترام لحق الله تعالى وتكميل للتوحيد.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أنه تابع لأبواب تعظيم جانب الربوبية.

حكم الباب (من سأل بالله):

تجب إجابة من سأل بالله بثلاثة شروط وهي:

١) ألا يطلب السائل أمرا محرما أو ما يُعينه على محرم، كأن يسألك بالله أن تقطع رحمك، أو يسألك بالله مالا ليشتري به خمرا.

٢) ألا يكون طلب السائل غير مقدور عليه، كأن يسألك بالله شيئا لا تملكه.

٣) ألا يكون السائل أو المسئول يتضرران بذلك، كأن يسألك بالله بيتك، أو يسألك بالله سلاحا يضره.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ بِاَللهِ فَأَعْطُوْهُ، وَمَنِ اسْتَعَاذَ بِاَللهِ فَأَعِيْذُوْهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيْبُوْهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوْفًا فَكَافِئُوْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ[1].

الشرح:

قوله: «مَنْ سَأَلَ بِاَللَّهِ» أي: قال: أسألك بالله، أو بالله عليك، ونحو ذلك، فلا يشترط أن يكون سؤاله بلفظ الجلالة، بل بكل اسم لله، كأن يقال: أسألك بالرحمن، أو بالرحيم، ومنه قول الملَك الذي جاء إلى الأبرص والأقرع والأعمى: **«أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ»**. **وقوله: «فَأَعْطُوْهُ»** والأمر هنا للوجوب بالشروط المتقدمة، كما يجب أيضا إعطاء السائل مما له فيه حق كبيت المال، أو من في ماله فضل على حسب حاله ومسألته، أو يكون السائل مضطرا فيجب دفع ضرورته، فيما لا مشقة فيه ولا ضرر. **وقوله: «وَمَنِ اسْتَعَاذَ بِاَللَّهِ»** أي قال: أعوذ بالله منك، أو أعوذ بالله من شرِّك، أو شرِّ فلان **«فَأَعِيْذُوْهُ»** أي: امنعوه مما استعاذ منه تعظيما لله، ولهذا لما قالت الجونية لرسول الله ﷺ أعوذ بالله منك.قال: **«لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ»**. **وتجب إعاذة من استعاذ بالله إذا خلت من أمرين:**

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١٦٧٢) والنسائي (٢٥٦٧) وغيرهما من طرق عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيح المسند» برقم (٧٣٦)، والعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيحة» برقم (٢٥٤).

١) إذا استعاذ من حق الله عليه، كأن تلزمه بصلاة الجماعة، فيقول: أعوذ بالله منك.

٢) إذا استعاذ من حق الآدميين عليه، كأن يقتل مسلما، فيقول: أعوذ بالله منك أن تخبر عني.

وقوله: «وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ» أي: من دعاكم إلى طعام فأجيبوه، والأمر هنا للوجوب وهو محمول على دعوة طعام العرس (الوليمة)، فإن إجابة الدعوة واجبة إذا لم يكن فيها محذور شرعي أو ضرر، لقوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ» متفق عليه، وأما دعوة الطعام لغير العرس، فهذه مستحبة عند جمهور العلماء، والصارف لها من الوجوب إلى الاستحباب، ما رواه مسلم من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ الله ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟» لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا» الحديث. رواه مسلم.

وقوله: «وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا» [المعروف] اسم جامع لكل ما عرف حسنه ونفعه شرعا. «فَكَافِئُوهُ» أي: فكافئوه على إحسانه بمثله أو خير منه؛ لما في المكافأة على المعروف من الفوائد: ١- أن المكافأة يحبها الله ورسوله ويأمران بها. ٢- تخلص القلب من رق إحسان الخلق، فشرع قطع ذلك بالمكافأة. ٣- تشجيع ذوي المعروف على فعل المعروف.

وقوله: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ» أي: فإن لم تقدروا على مكافأته «فَادْعُوا لَهُ» أي: بالغوا في الدعاء له جهدكم «حَتَّى تَرَوْا» -بفتح التاء- بمعنى: تعلموا، كما في بعض الروايات: «حَتَّى تَعْلَمُوا»، ويجوز الضم بمعنى: تظنوا، أي: حتى تعلموا أو يغلب على ظنكم «أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» أي: قد حصلت المكافأة له.

٥٥- بَابٌ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةُ

قوله: «بَابٌ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةُ» أي: لا يجوز ذلك، إجلالا لله وإكراما وإعظاما له أن يسأل بوجهه العظيم ما هو حقير لديه من حوائج الدنيا.

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أن من حقوق التوحيد احترام أسماء الله وصفاته؛ فلا يُسأل عن شيء من المطالب الدنيوية بوجهه الكريم؛ بل يُسأل به أهمّ المطالب وأعظم المقاصد وهو الجنة.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب الذي قبله الحكم فيه متوجها إلى المسئول، وهذا الباب الحكم فيه متوجها إلى السائل، وكلاهما يتعلق بالآداب اللفظية في تعظيم جناب الله تعالى.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ الله إِلَّا الجَنَّةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

الشرح:

قوله: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ الله» هذا نفيٌ متضمنٌ للنهي، وقد روي الحديث بلفظ النهي، وهذا النهي حمله بعضهم على التنزيه والكراهة، فهو من باب الأدب والأكمل في حق صفات الله تعالى، والصارف له الأحاديث الآتية **وقوله: «إِلَّا الجَنَّةُ»** أو ما هو وسيلة إلى الجنة، وذكر الجنة إنما هو للتنبيه على الأمور العظام، لا للتخصيص، فقد قال ﷺ: **«أعوذُ باللهِ العظيمِ، وبوجهِهِ الكريم، وسُلطانِه القديم، من الشَّيطانِ الرَّجيم»**[2]، وجاء في حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام:٦٥] قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»**، قَالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: **«أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»** ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«هَذَا أَهْوَنُ - أَوْ هَذَا أَيْسَرُ»** رواه البخاري[3]، وغيرها من الأحاديث التي تدل على جواز السؤال بوجهه الكريم

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٦٧١) وكذا البيهقي (٧٨٨٩) وابن عدي في (الكامل) (٤/٢٤١) عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن سليمانَ بن قرم بن معاذ التميمي حدَّثنا ابنُ المنكدر عن جابر. وهذا إسناد ضعيف، لضعف سليمان بن قرم، وقد ضعفه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (ضعيف أبي داود الأم) برقم (٢٩٨).

(٢) **حسن:** أخرجه أبو داود (٤٦٦) عن عبد الله بن عمرو، بإسناد حسن، وهو في (الصحيح المسند) للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٨٠٥).

(٣) برقم (٤٦٢٨).

سبحانه وتعالى الجنة وما يقرب إليها، أو سؤال ما يمنع من الأعمال التي تمنع منها؛ لأنه بهذا يكون السائل قد سأل بوجه الله ما يقرب إلى الجنة، بخلاف ما يختص بالدنيا، كسؤال المال، والسعة في المعيشة رغبة في الدنيا، مع قطع النظر عن كونه أراد بذلك ما يعينه على عمل الآخرة، إعظاما لله وإجلالا له.

وقد اختلف العلماء في معنى الحديث على قولين:

القول الأول: لا تسأل أحدا من المخلوقين بوجه الله، كأن تقول: يا فلان أسألك بوجه الله أن تفعل كذا، فالنهي إنما هو في سؤال المخلوقين بوجه الله تعالى[1]. **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: ويظهر أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يرى هذا الرأي في شرح الحديث، ولذلك ذكره بعد: [باب لا يرد من سأل بالله].

القول الثاني: لا تسأل الله تعالى بوجهه إلا الجنة، وما يستلزم دخولها (أمور الآخرة)، ولا تسأله بوجهه أمور الدنيا، كأن تقول: اللهم إني أسألك بوجهك الكريم أن ترزقني سيارة.

قال العلامة سليمان بن عبد الله وابن عثيمين رحمهما الله: وكلا المعنيين صحيح.اهـ

(١) فإذا أردت أن تسأل أحدا من المخلوقين، فلا تسأله بوجه الله؛ لأنه لا يسأل بوجه الله إلا الجنة، والخلق لا يقدرون على إعطاء الجنة، فإذا لا يسألون بوجه الله مطلقا.

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الـ (لَو)

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الـ (لَو)» أي: من الوعيد والنهي عنه، والذم لمن عارض به عند الأمور المكروهة كالمصائب إذا جرى بها القدر، لما فيه من الإشعار بعدم الصبر، والأسى على ما فات مما لا يمكن استدراكه، والمضادة لكمال التوحيد.

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أن من كمال التوحيد الاستسلام للقضاء والقدر؛ وأن قول: [لو] لا يُجدي شيئـًا، وهو يشعر بعدم الرضا بالقدر وهذا مخلٌّ بالتوحيد.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن هذا الباب من جملة الأبواب التي فيها التنبيه على المناهي اللفظية المنافية للتوحيد.

حكم الباب (استخدام لفظة: [لو] وكذا [لولا])

لم يجزم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحكم قول: (لو)؛ لأن ذلك يختلف بحسب الحامل عليها، وهي على ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: محرم –وهو المراد بالباب– وله خمس صور:

١) إذا قيلت على وجه الاعتراض على القدر، ومنه قوله تعالى عن المنافقين: ﴿يَقُولُونَ لَوۡ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٞ مَّا قُتِلۡنَا هَٰهُنَا﴾ [آل عمران:١٥٤]، أي: قالوا: لو أنهم لم يخرجوا مع رسول الله إلى غزوة أحد، لما تعرضوا للقتل، فهم يعترضون على قدر الله.

٢) إذا قيلت على وجه الاعتراض على الشرع، ومنه قوله تعالى عن المنافقين -حيث اعترضوا على أمر النبي ﷺ-: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران:١٨٦].

٣) إذا قيلت على وجه الندم والتحسر، ومنه ما جاء في الحديث: «فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا؛ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

وهذه الصورة هي الغالبة في الاستعمال، ويلحق بها [ليت] على وجه الندم والتحسر.

٤) إذا قيلت على وجه تمني الشر، ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «**وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ**»[(١)].

٥) إذا قيلت على وجه الاحتجاج بالقدر على المعصية، كقول الله تعالى عن المشركين: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:١٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ﴾ [النحل:٣٥].

الحالة الثانية: جائز. إذا قيلت على وجه الخبر فقط، لا الاعتراض، ومنه قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**» متفق عليه.

الحالة الثالثة: مستحب. إذا قيلت على وجه تمني الخير، ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٢٦)، وأصرح منه حديث أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: وفيه: وَرَجُلٌ آتَاهُ الله مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِيهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ الله مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ مِثْلُ هَذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ» رواه الترمذي.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ [آل عمران:١٥٤].

الشرح:

هذه الآية بيان من الله تعالى لحال المنافقين يوم أحد حين أن أصابهم الخوف والجزع والخور، ﴿قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ فليس لهم هم في غيرها ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ﴾ أي: ما لنا من الأمر -أي: النصر والظهور- شيء، فأساءوا الظن بربهم وبدينه ونبيه ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾ ثم بين الأمر الذي يخفونه: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أي: لو كان لنا في هذه الواقعة رأي ومشورة ﴿مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ وهذا إنكار منهم وتكذيب بقدر الله، وتسفيه منهم لرأي رسول الله ﷺ، ورأي أصحابه، وتزكية منهم لأنفسهم، فرد الله عليهم بقوله: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾. وقد جاء عن الزُّبَيْر بنِ العَوَّام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَلَيْنَا، أَرْسَلَ الله عَلَيْنَا النَّوْمَ، فَمَا مِنَّا مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، قَالَ: فَوَاللهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ قَوْلَ مُعَتِّبِ بْنِ قُشَيْرٍ -مَا أَسْمَعُهُ إِلَّا كَالْحُلْمِ-: لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا، فَحَفَظْهَا مِنْهُ، وَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ الله: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ لِقَوْلِ مُعَتِّبٍ[1].

الشاهد من الآية: أن قول: [لو] في الاعتراض على القدر من كلام المنافقين.

---

(١) **حسن:** أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير بإسناد حسن.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟ ﴾ [آل عمران:١٦٨].

الشرح:

قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟ ﴾ وهذه أيضا معارضة للقدر من المنافقين بقولهم لمن خرج مع رسول الله ﷺ يوم أحد، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ ﴾ أي: في النسب لا في الدين، وقيل: في الدين ظاهرا؛ لأن المنافقين يتظاهرون بالإسلام، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو قيل: إنه شامل للأمرين، لكان صحيحا ﴿ وَقَعَدُوا۟ ﴾ أي: جمعوا بين التخلف عن الجهاد، وبين الاعتراض والتكذيب بقضاء الله وقدره، ففيه توبيخ لهم حيث قالوا مع قعودهم: ﴿ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟ ﴾ أي: لو سمعوا مشاورتنا عليهم بالقعود وعدم الخروج ما قتلوا مع من قتل، قال الله ردًّا عليهم: ﴿ قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ ﴾ أي: ادفعوا ﴿ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ أي: إذا كان القعود يسلم به الشخص من الموت.

الشاهد من الآية: أن قول: [لو] في الاعتراض على الشرع من كلام المنافقين.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

في «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجِزَنْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا؛ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ الله وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[1].

الشرح:

قوله: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ» أي: ابذل جهدك واستفرغ وُسْعك لنيل ما ينفع من أمر الدين أو الدنيا. **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: سعادة الإنسان في حرصه على ما ينفعه في معاشه ومعاده، فكماله كله في هذين الأمرين: **١)** أن يكون حريصا، **٢)** وأن يكون على ما ينتفع به، والمراد الحرص على فعل الأسباب التي تنفع العبد في دنياه وأخراه، مما شرعه الله لعباده من الأسباب الواجبة أو المستحبة أو المباحة.اهـ **وقوله: «وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»** لأنه لا يحصل له ذلك إلا إذا كان مستعينا بالله بلسان المقال، كقولك: [اللهم أعني]، أو: [لا حول ولا قوة إلا بالله] عند شروعك بالفعل، وبلسان الحال، وهي أن تشعر بقلبك أنك محتاج إلى ربك عز وجل أن يعينك على هذا الفعل، وأنه إن وكلك إلى نفسك وكلك إلى ضعف وعجز وعورة، وهذا مقام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]. **وقوله: «وَلَا تَعْجِزَنْ»** أي: لا تتعاجز عن فعل ما ينفعك. **«وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ»** أي: وإن غلبك أمر ولم يحصل المقصود بعد بذل الجد والاستطاعة **«فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا؛ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا»** فإنه لا يجدي عليك

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٦٤).

شيئا «وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ» لها ضبطان: ١) [قَدَرُ] بالتخفيف، أي: هذا الواقع هو قدَرُ الله. ٢) [قدَّر] بالتشديد، أي: هذا الواقع قدَّره الله. قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: والأول أظهر. وقوله: «وَمَا شَاءَ فَعَلَ» لأن أفعاله لا تصدر إلا عن حكمة. وفيه: إرشاد إلى الاحتجاج بالقدر عند المصائب -التي لا كسب للعبد فيها- خلافا للمعايب والمعاصي. وقوله: «فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» وهو ما يلقيه في قلب الإنسان من الحسرة والندم والحزن، وإنكار أن يكون ما حصل هو بقدر سابق من الله تعالى، وإنكار حكمة الله تعالى في أفعاله.

فاشتمل هذا الحديث العظيم على بيان أربع خطوات عند السعي للحصول على المطلوب: ١) الحرص على ما ينفع. ٢) الاستعانة بالله. ٣) المضي في الأمر، والاستمرار فيه، وعدم التعاجز -أي: التهاون والكسل-. وهذه المراتب السابقة كلها مطلوبة من العبد من جهة سعيه. ٤) وإذا حصل خلاف المقصود؛ فهذه ليست إليك، وإنما هي بقدر الله تعالى، ولهذا قال: «وإن أصابك شيء» ففوض الأمر إلى الله تعالى، وأمره بقول: «قدر الله وما شاء فعل».

الشاهد من الحديث: أن قول: [لو] على وجه التندم والتحسر منهي عنه.

٥٧- بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيْحِ

قوله: «بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيْحِ» أي: تحريم ذلك؛ لأن مسبتها مسبة لله تعالى واعتراض عليه، وهو قدح في التوحيد.

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أن سبّ الريح سبٌّ لمدبّرها وهو الله تعالى؛ لأنها تجري بأمره، فسبُّها مخلٌّ بالتوحيد.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن هذا الباب من جملة الأبواب التي فيها التنبيه على المناهي اللفظية المنافية للتوحيد.

حكم الباب (سب الريح)

سب الريح له حالتان:

١) يكون شركا أكبر. وله صورتان:

١- إذا اعتقد أنها فاعلة بذاتها. ٢- إذا قصد بسبِّها سبُّ فاعلها وخالقها.

٢) يكون محرما، إذا سبها من دون اعتقاد ما سبق.

تنبيه: هذا الباب قريب من باب [سب الدهر (رقم:٤٤)]، ولكن لكثرة وقوع سب الريح، وللحاجة إلى التنبيه عليه لورود النهي عنه، أفرده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالذكر.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيْحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُوْنَ فَقُوْلُوا: اللهمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيْحِ، وَخَيْرِ مَا فِيْهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيْحِ، وَشَرِّ مَا فِيْهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح:

قوله: «لَا تَسُبُّوا الرِّيْحَ» أي: لا تشتموها ولا تلعنوها للحوق ضرر فيها؛ لأنها مسخرة مذللة فيما خلقت له، فهي خلق من خلق الله مقهور مدبر، وإنما تهب بمشيئة الله وقدرته، فلا يجوز سبها، فيرجع السب إلى من خلقها وسخرها. **«فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُوْنَ»** أي: من الريح، إما شدة حرها أو بردها أو قوتها **«فَقُوْلُوا: اللّٰهمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيْحِ وَخَيْرِ مَا فِيْهَا»** أي: ما تحمله؛ لأنها قد تحمل خيرا، كتلقيح الثمار، وقد تحمل رائحة طيبة الشم **«وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ»** مثل: إثارة السحاب، وسوقه إلى حيث شاء الله **«وَنَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيْحِ»** أي: شرها بنفسها، كقلع الأشجار، ودفن الزروع، وهدم البيوت **«وَشَرِّ مَا فِيْهَا»** أي: ما تحمله من الأشياء الضارة، كإزالة لقاح الثمار، وأمراض تضر الإنسان والبهائم، كالأنتان، والقاذورات، والأوبئة، وغيرها **«وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ»** كالإهلاك والتدمير، قال تعالى

---

(١) **صحيح:** أخرجه الترمذي (٢٢٥٢) وغيره من طرق عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب. وهذا إسناد صحيح وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «الصحيح المسند» برقم (٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيحة» برقم (٢٧٥٦).

في ريح عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف:٢٥]، وكما في قوله تعالى عنها: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴿٤١﴾ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذاريات:٤١-٤٢]، وكقوله تعالى أيضا: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ ﴿١٩﴾ تَنزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾ [القمر:١٩-٢٠]. وفي (صحيح مسلم)[1] عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ فقال رَسُولَ اللهِ ﷺ: **«بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ»** فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ. وفي (صحيح مسلم)[2] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: **«اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»**، قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: **«لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف:٢٤]»**.

---

(١) برقم (٢٧٨٢).

(٢) برقم (٨٩٩).

٥٨- بَابُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ﴾ الآية [آل عمران:١٥٤].

أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة: التنبيه على وجوب حسن الظن بالله؛ لأن الله سبحانه لا يفعل شيئا إلا لحكمة بالغة عظيمة، **ولهذا يصلح أن يسمى هذا الباب بـ: [باب النهي عن سوء الظن بالله تعالى].**

وهذه الآية التي ترجم بها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هي من سورة (آل عمران) نزلت في ذكر غزوة أحد، بعد أن أصاب المسلمين ما أصابهم في تلك الغزوة ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾ وهو اضمحلال الإسلام، وإنكار الحكمة، والتكذيب بالقدر، وأن الأمر لو كان إليهم -وكان رسول الله ﷺ وأصحابه تبعا لهم، يسمعون منهم- لما أصابهم القتل، ولكان النصر والظفر لهم، فأكذبهم الله عز وجل في هذا الظن الباطل الذي هو ﴿ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ﴾ فهذا الظن منسوب إلى أهل الجهل ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٖ﴾ أي: لو كان الأمر إلينا ما أصابهم القتل، ومرادهم بذلك أمران: الأول: رفع اللوم عن أنفسهم. والثاني: الاعتراض على القدر. فأكذبهم الله بقوله: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ فلا يكون إلا ما سبق به قضاؤه وقدره، وجرى به كتابه السابق، وهذه الآية كقوله: ﴿بَلۡ ظَنَنتُمۡ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهۡلِيهِمۡ أَبَدٗا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِي قُلُوبِكُمۡ وَظَنَنتُمۡ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِ وَكُنتُمۡ قَوۡمُۢا بُورٗا﴾ [الفتح:١٢] وقد ظن هؤلاء المنافقون أن المشركين لما ظهروا تلك الساعة أنها الفيصلة، وأن الإسلام قد باد وهلك أهله. **والحاصل:** أن ظن السوء الذي ظنه المنافقون له ثلاث صور وهي:

١) إنكار الحكمة. أي أن ما أصابهم يوم أحد شر كله، ولم يكن لحكمة.

٢) إنكار القدر. أي أن الأمر لو كان إليهم لما أصابهم سوء.

٣) إنكار أن الله سبحانه سيتم أمر رسولهﷺ، وأن يظهره على الدين كله.

وكل هذه الصور تدل على جهلهم بالله وبأسمائه وصفاته.

الشاهد من الآية: أن سوء الظن بالله من صفات المنافقين، وهو ناشئ عن الجهل بالله وأسمائه وصفاته.

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): التنبيه على أن حسن الظن بالله من واجبات التوحيد، وأن سوء الظن بالله ينافي التوحيد.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن سوء الظن بالله قد يكون بالقلب، وقد يكون باللسان بأن يتلفظ بالأقوال المعارضة لقدر الله وحكمته، فناسب أن يذكر هذا الباب في جملة المناهي اللفظية المنافية للتوحيد.

حكم الباب (سوء الظن بالله):

سوء الظن بالله لها حالتان:

١) قد يكون كفرا منافيا لأصل التوحيد: إذا اعتقد بقلبه ما يتضمن النقص في الله تعالى وأسمائه وصفاته.

٢) وقد يكون منافيا لكماله: إذا قال ذلك بلسانه دون اعتقاد.

ضابط سوء الظن بالله: هو أن يُظن بالله تعالى خلاف ما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح:٦].

الشرح:

هذه الآية من سورة الفتح نزلت في المشركين والمنافقين حين ذهب رسول الله ﷺ وأصحابه إلى مكة عام الحديبية، فظنوا أنهم سيقتلون ولن يرجعوا أبدا، قال الله تعالى متوعدا لهم: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ أي: على الذين يتهمون الله في حكمه، ويظنون بالرسول ﷺ وأصحابه أن لا ينصروا على أعدائهم، وأن يقتلوا ويذهبوا بالكلية، فتوعدهم الله بقوله: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ أي: دائرة العذاب تدور عليهم، فالسوء محيط بهم جميعا من كل جانب كما تحيط الدائرة بما في جوفها ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ أي: بما اقترفوه من المحادة لله ولرسوله، حيث كان مقصودهم خذلان المؤمنين، وظنوا بالله الظن السوء، أنه لا ينصر دينه، ولا يعلي كلمته ﴿وَلَعَنَهُمْ﴾ أي: أبعدهم وأقصاهم من رحمته ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾.

الشاهد من الآية: أن سوء الظن بالله من أعظم المحرمات، ولهذا توعدهم الله بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الآيَةِ الأُوْلَى: فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُوْلَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ، وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ الله وَحِكْمَتِهِ. فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الحِكْمَةِ وَإِنْكَارِ القَدْرِ، وَإِنْكَارٍ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُوْلِهِ، وَأَنْ يُظْهِرَهُ الله عَلَى الدِّيْنِ كُلِّهِ، وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوْءِ الَّذِيْ ظَنَّهُ المُنَافِقُوْنَ وَالمُشْرِكُوْنَ فِي سُوْرَةِ الفَتْحِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنَّ السَّوْءِ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ غَيْرِ مَا يَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا يَلِيْقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيْلُ البَاطِلَ عَلَى الحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقِرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الحَقُّ، أَوْ أَنْكَرَ أَنَّ يَكُونَ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُوْنَ قَدَرُهُ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الحَمْدَ؛ بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ، فَذَلِكَ ظَنُّ الَّذِيْنَ كَفَرُوا، فَوَيْلٌ لِلَّذِيْنَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ. وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّوْنَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ فِيْمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيْمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الله وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَمُوْجَبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ. فَلْيَعْتَنِ اللَّبِيْبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتُبْ إِلَى الله، وَلْيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السَّوْءِ. وَلَوْ فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَ، لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَنُّتًا عَلَى القَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ كَذَا وَكَذَا، فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ، وَفَتِّشْ نَفْسَكَ، هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيْمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ نَاجِيًا[1].

(١) «زاد المعاد» (٣/٢٠٥-٢١١).

الشرح:

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ كلام الإمام ابن القيم تفسيرا لآية آل عمران، وهو أحسن ما قيل فيها. **قوله: «قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الآيَةِ الأُوْلَى»** أي: على ما تضمنته وقعة أحد: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾ الآية. **وقوله: «فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُوْلَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ»** أي: يذهب ويتلاشى، حتى لا يبقى له أثر **وقوله: «وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ الله وَحِكْمَتِهِ»** ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ يعني القدر خيره وشره من الله **وقوله: «فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الحِكْمَةِ»** أي: ما أصابهم لم يكن لحكمة بالغة يستحق عليها الحمد والشكر **وقوله: «وَإِنْكَار أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُوْلِهِ، وَأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى الدِّيْنِ كُلِّهِ وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوْءِ الَّذِيْ ظَنَّهُ المُنَافِقُوْنَ وَالمُشْرِكُوْنَ فِي سُوْرَةِ الفَتْحِ»** وهي قوله تعالى: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَلَعَنَهُمۡ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾. **وقوله: «وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنَّ السُّوْءِ؛ لِأَنَّهُ ظَنٌّ غَيْرِ مَا يَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَمَا يَلِيْقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ»** بأنه سبحانه ينصر رسله وأولياءه ولا يخذلهم، وبأن جنده هم الغالبون **«فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيْلُ البَاطِلَ عَلَى الحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقِرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الحَقُّ»** اضمحلالا لا يقوم بعده أبدا فقد ظن به ظن السوء؛ لأنه نسبه إلى ما لا يليق بجلاله وكماله **وقوله: «أَوْ أَنْكَرَ أَنَّ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ»** أي: فذلك ظن السوء؛ لأنه نسبه إلى ما لا يليق بربوبيته وملكه **وقوله: «أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُوْنَ قَدَرُهُ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الحَمْدَ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ، فَذَلِكَ ظَنُّ الَّذِيْنَ كَفَرُوا، فَوَيْلٌ لِلَّذِيْنَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ. وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّوْنَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ فِيْمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيْمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ»** وغالب بني آدم إلا من شاء الله يعتقد أنه مبخوس الحق، ناقص الحظ وأنه يستحق فوق ما أعطاه الله، ولسان حاله يقول: ظلمني ربي، ومنعني ما أستحقه، ونفسه تشهد عليه

بذلك، وهو بلسانه ينكره، ولا يتجاسر على التصريح به **وقوله: «وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَمُوْجَبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ، فَلْيَعْتَنِ اللَّبِيْبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ، وَلْيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السَّوْءِ»** أي: وليظن السوء بنفسه التي هي مأوى كل سيئ، ومتبع كل شر، المركبة على الجهل والظلم، فإنها أولى بظن السوء من أحكم الحاكمين، وأعدل العادلين وأرحم الراحمين:

فـــلا تَظْـــنُنْ بربِّـــكَ ظَـــنَّ سَـــوْءٍ ... فـــــإنَّ اللهَ أوْلـــــى بالجميـــــلِ

ولا تَظْـــنُنْ بنفسِـــكَ قـــطُّ خيـــرًا ... فكيْـــفَ بظـــالمٍ جَـــانٍ جَهُـــولِ

وظُـــنَّ بنفسِـــكَ السَّـــوْأَى تَجِـــدْها ... كَـــذاكَ وخيرُهـــا كالمُسْـــتَحِيلِ

ومـــا بـــكَ مـــنْ تُقًـــى فيهـــا وخيـــرٍ ... فتِلْـــكَ مواهـــبُ الـــرَّبِّ الجَلِيـــلِ

ولـــيْسَ لهـــا ولا مِنْهَـــا ولَكِـــنْ ... مـــن الـــرحمنِ فاشْـــكُرْ للـــدليلِ[1]

وقوله: «وَلَوْ فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَنُّتًا عَلَى القَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ كَذَا وَكَذَا» اقتراحا عليه وأنه يستحق خلاف ما جرى به القدر، وهذه حالة كما قال الإمام ابن الجوزي وغيره قد شملت خلقا كثيرا من العلماء والجهال، أولهم إبليس، فإنه نظر بعقله، فقال: كيف يفضل الطين على جوهر النار؟! واتبع إبليس في تفضيله واعتراضه خلق كثير، مثل الراوندي والمعري، ومن قول المعري:

إذا كـــانَ لا يَحْظَـــى برزقِـــكَ عاقـــلٌ ... وتـــرزقُ مجنونًـــا وتـــرزقُ أحمقَـــا

ولا ذنْـــبَ يـــا ربَّ الســـماءِ علَـــى امْـــرِئٍ ... رأَى مِنْـــكَ مـــا لا ينتهـــي فتَزَنْـــدَقَا

---

(١) انظر: (زاد المعاد) (٣/٢٠٥-٢١٢).

وقال: الواحد من العوام إذا رأى مراكب مقلدة بالذهب والفضة، ودارا مشيدة مملوءة بالخدم والزينة، قال: انظروا ما أعطاهم الله مع سوء أفعالهم، ولا يزال يلعنهم ويذم معطيهم، وفي المقابل يقول: فلان الفقير يصلي الجماعات والجمع، ولا يؤذي حتى الذَّر (أي: على سبيل الاعتراض على قدر الله وحكمته). وكان رجل يصحبني قد قارب ثمانين سنة، كثير الصلاة والصوم، فمرض واشتد به المرض، فقال: إن كان يريد أن أموت فيميتني، وأما هذا التعذيب، فما له معنى، والله لو أعطاني الفردوس كان مكفورًا.

وكثير من العوام إذا رأى رجلا صالحا مؤذى قالوا: هذا ما يستحق، أو هذا ابن حلال كأن الله ظلمه أو يذمه كأنه لا يستحق، قدحا في القدر، وكأن المعترض قد ارتفع أن يكون شريكا لله تعالى في ملكه، والله سبحانه هو العليم الحكيم، يضع الأشياء مواضعها.

وقوله: «فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ» من الاعتراض على قدر الله وحكمه **«وَفَتِّشْ نَفْسَكَ، هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟»** أي: فتش عن عيوب نفسك، هل أنت سالم من هذا التعنُّت والملامة على القدر والاعتراض على الله سبحانه وتعالى؟ **«فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا»** أي: من هذه الخِصلة **«تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيْمَةٍ»** أي: من أمر ذي مصيبة عظيمة **«وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ»** أي: لا أظنك **«نَاجِيًا»** أي: من الاعتراض على القدر، بل أكثر الخلق إلا من شاء الله يظنون بالله غير الحق ظن السوء بلسان حاله أو مقاله.

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي القَدَرِ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي القَدَرِ» أي: من الوعيد الشديد.

والقَدَر في اللغة: من التقدير، وهو وضع الشيء على نحو ما يريده واضعه.

وشرعا: علم الله السابق بالأشياء، وكتابته لها في اللوح المحفوظ، وعموم مشيئته، وخلقه للأعيان والصفات القائمة بها.

فائدة: الفرق بين القضاء والقدر: القضاء والقدر إذا اجتمعا افترقا، فيكون القدر ما قدره الله في الأزل (القدر قبل وقوع الأمر)، والقضاء هو وقوع الشيء وخلقه وإيجاده (أي: إذا وقع الأمر سمي قضاء)، فالقدر سابق على القضاء، وإذا افترقا اجتمعا، فيشمل كل واحد الآخر.

مراتب الإيمان بالقدر:

١) العلم: أي الإيمان بأن الله سبحانه يعلم بالأشياء قبل وقوعها (أزلا)، جملة وتفصيلا، يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون[1].

---

(١) فقولنا: [يعلم ما كان] أي: في الماضي، [وما يكون] أي: في المستقبل، [وما لم يكن لو كان كيف يكون] أي: الممتنع، قال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾، وعلم الله سابق على الكتابة؛ لأنه من صفاته.

٢) الكتابة: أي الإيمان بأن الله سبحانه كتب في اللوح المحفوظ كل ما سيقع قبل خلق السماوات والأرض.

ودليل المرتبتين السابقتين قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج:٧٠] وحديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**كَتَبَ الله مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**» رواه مسلم[1].

وهاتان المرتبتان سابقتان لوقوع الأمر، وإنكارهما مناف لأصل التوحيد.

٣) المشيئة: أي الإيمان بأن ما شاءه الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

ودليله: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢]، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام:١١٢]. وللعبد مشيئة لكنها تحت مشيئة الله، قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير:٢٨-٢٩].

٤) الخلق: أي الإيمان بأن الله سبحانه خلق كل شيء، وخلق العباد وأفعالهم.

ودليله: قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الزمر:٦٢] وقوله: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات:٩٦]. وهاتان المرتبتان الأخيرتان مقارنتان لوقوع الأمر، وإنكارهما مناف لكمال التوحيد الواجب. وأهل السنة والجماعة يؤمنون بجميع هذه المراتب الأربع، فمن أنكر أي مرتبة من هذه المراتب فقد أنكر القدر. وقد جمعت في قول القائل:

علمٌ كتابةُ مولانا مشيئتُه ... وخلقُه وهو إيجادٌ وتكوينُ

---

(١) برقم (٢٦٥٣).

ومنكروا القدر على قسمين:

١) القدرية الغلاة: أنكروا العلم السابق. **قالوا:** بأن الله لا يعلم بالأمر قبل حدوثه، وهو مرادهم بقولهم: الأمر أُنُف، أي: مستأنف، بمعنى أنه أمر جديد من غير أن يكون سبق به علم من الله، ويلزم منه إنكار كتابة الله للمقادير، وهذا القول أول ما حدث في الإسلام في أواخر عصر الصحابة، وأول من ظهر ذلك منه في البصرة معبد الجهني[(١)]، وهؤلاء قد كفرهم الصحابة كابن عمر وابن عباس، وعبادة، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وحذيفة، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٢)]. وقد ذكر الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أنهم انقرضوا، ومراده أي: انقرض مذهبهم، ولا يمنع من وجود بعض أفرادهم.

٢) القدرية غير الغلاة (ومنهم المعتزلة): أنكروا المشيئة وخلق الله لأفعال العباد.

قالوا: بأن الله لم يخلق أفعال العباد، وإنما العباد هم الذين يفعلونها، فهؤلاء سموا بمجوس هذه الأمة؛ كما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: **«القَدَرِيَّة مَجُوسُ هذه الأمة: إنْ مَرِضُوا فلا تَعودُوهُم، وإن ماتوا فلا تَشْهدوهُمْ»**[(٣)]، لأن المجوس يقولون: الكون له خالقان: خالق الخير، وخالق الشر، والقدرية قالو: الله خلق العبد، والعبد خلق فعله، فأثبتوا خالِقين. وهؤلاء القدرية الغير غلاة مبتدعة ضلال.

---

(١) أول من ابتدع بدعة القدر، رجل من أهل البصرة، يقال له: [سوسن، أو سيسويه] من أبناء المجوس، وتلقاه عنه معبد الجهني، وغالب البدع من اليهود. (مجموع الفتاوى) (٧/ ٣٨٤).

(٢) **قال الحافظ ابن رجب** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما من أنكر العلم القديم، فنص الشافعي وأحمد على تكفيره، وكذلك غيرهما من أئمة الإسلام. (جامع العلوم والحكم) برقم (٢).

(٣) **حسن لغيره:** ذكرت تخريجه في الشرح الموسع فتح العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (٣/ ١٤٦).

أنواع التقدير الإلهي:

١) التقدير العام الأزلي وهو الذي في اللوح المحفوظ (لا يتغير ولا يتبدل).

ودليله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩]. وحديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«كَتَبَ الله مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»** رواه مسلم.

٢) التقدير البشري. وهو الحاصل حينما أخذ الله الميثاق على ذرية آدم.

ودليله: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ شَهِدْنَآۛ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف:١٧٢].

٣) التقدير العمري، وهو الذي كُتب على ابن آدم وهو في بطن أمه.

ودليله: حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ»** متفق عليه.

٤) التقدير السنوي. وهو الذي يقدره الله في ليلة القدر من كل سنة.

ودليله: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٣-٤].

٥) التقدير اليومي. وهو الوارد في قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ [الرحمن:٢٩].

تنبيه: التقدير الأزلي لا يتغير ولا يتبدل، أما التقديرات الأخرى فيكون فيها تعليق، فيمحوا الله ما يشاء ويثبت منها، ويدل على ذلك قوله: «**لَا يَرُدُّ القَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي العُمْرِ إِلَّا البِرُّ**»(١)، وفي (الصحيحين) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**» متفق عليه.

هل يجوز الخوض في القدر والبحث فيه بالعقل؟

الواجب على المسلم أن يؤمن بالقدر، ويؤمن بأن الله غير ظالم له، وأنه مهما عمل فرحمة الله خير له من عمله، ولا يخوض في القدر بما لم يدل عليه دليل؛ فإن أسلم الناس في القدر أبعدهم خوضا فيه، فإن الْقَدَرُ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ الله لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ مَلَكًا مُقَرَّبًا، وَلا نَبِيًّا مُرْسَلا، فلَا يَجُوزُ الْخَوْضُ فِيهِ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ بِطَرِيقِ الْعَقْلِ، بَلْ يُعْتَقَدُ أَنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ، فَجَعَلَهُمْ فَرِيقَيْنِ: أَهْلَ يَمِينٍ خَلَقَهُمْ لِلنَّعِيمِ فَضْلا، وَأَهْلَ شِمَالٍ خَلَقَهُمْ لِلْجَحِيمِ عَدْلا. قَالَ الله: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الأعراف:١٧٩].

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أنه لما كان توحيد الربوبية لا يتم إلا بإثبات القدر والإيمان به، ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ما جاء في الوعيد في إنكاره؛ تنبيهاً على وجوب الإيمان به.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب الذي قبله في سوء الظن بالله، وإن من سوء الظن بالله إنكار القدر.

---

(١) **حسن لغيره:** أخرجه الترمذي (٢١٣٩) والبزار (٢٥٤٠) من طريق أبي مودود، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي مودود البصري واسمه فضة، وللحديث شاهد عن ثوبان أخرجه أحمد (٢٢٣٨٦) وغيره، وقد حسنه العلامة الألباني في (الصحيحة) برقم (١٥٤).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيْلِ اللهِ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«الإِيْمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاَللهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح:

قوله: «وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيْلِ اللهِ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ» هذا قول ابن عمر لغلاة القدرية الذين أنكروا علم الله

وقوله: «الإِيْمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاَللهِ» وهذا أعظم أركان الإيمان، وهو أصل الأصول، والإيمان بالله عز وجل يتضمن: ١- الإيمان بربوبيته. ٢- وبألوهيته. ٣- وبأسمائه وصفاته.

وقوله: «وَمَلَائِكَتِهِ» أي: أن تؤمن بجميع ملائكته، وأنهم عالم غيبي خلقهم الله من نور، وليس لهم من خصائص الربوبية والألوهية شيء، والإيمان بالملائكة يتضمن :

١- الإيمان بوجودهم. ٢- الإيمان بأعمالهم ووضائفهم. ٣- الإيمان بصفاتهم.

وقوله: «وَكُتُبِهِ» أي: الكتب التي أنزلها على رسله، وأنها كلام الله حقيقة، وأنها منزلة غير مخلوقة، وأن الله أنزل مع كل رسول كتابا، والإيمان بالكتاب يتضمن ما يلي:

١- الإيمان بأنها حق من عند الله. ٢- تصديق أخبارها فيما لم يدخله التحريف.

---

(١) برقم (٨).

٣- الإيمان إجمالا بما علمناه منها كالتوراة، والإنجيل، والقرآن، والزبور، وصحف إبراهيم. **وقوله: «وَرُسُلِهِ»** هم الذين أوحى الله إليهم وأرسلهم إلى الخلق؛ ليبلغوا شريعة الله، والإيمان بالرسل يتضمن ما يلي:

١- أن نؤمن بأنهم حق صادقون. ٢- أن نؤمن بما صح عنهم من الأخبار، وبما ثبت عنهم من الأحكام مما لم ينسخ. ٣- أن نؤمن بأعيان من علمنا أعيانهم، وما لم نعلمه، فنؤمن بهم على سبيل الإجمال، ونعلم أنه ما من أمة إلا خلا فيها نذير، وأن الله -سبحانه وتعالى- أرسل لكل أمة رسولا تقوم به الحجة عليهم، كما قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥].

وقوله: «وَالْيَوْمِ الآخِرِ» أي: اليوم النهائي الأبدي الذي لا يوم بعده، وهو يوم القيامة الكبرى، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يدخل في الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت.

وقوله: «وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ» هنا أعاد الفعل ولم يكتف بواو العطف؛ لأن الإيمان بالقدر مهم، فكأنه مستقل برأسه. والإيمان بالقدر هو أن تؤمن بتقدير الله عز وجل للأشياء كلها، وأن الله عز وجل قدرها وكتبها عنده قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، ومعلوم أنه لا كتابة إلا بعد علم، فالعلم سابق على الكتابة، ثم إنه ليس كل معلوم لله -سبحانه وتعالى- مكتوبا؛ لأن الذي كتب إلى يوم القيامة، وهناك أشياء بعد يوم القيامة كثيرة أكثر مما في الدنيا هي معلومة عند الله عز وجل ولكنه لم يرد في الكتاب والسنة أنها مكتوبة.

وقوله: «خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» الخير في القدر: ما يلائم طبيعة الإنسان؛ بحيث يحصل له به خير أو ارتياح وسرور، والشر في القدر: ما لا يلائم طبيعة الإنسان؛ بحيث يحصل له به أذية أو ضرر. وكل ذلك من الله عزَّ وجلَّ.

إشكال: فإن قيل: كيف الجمع بين هذا الحديث، وبين قوله ﷺ في دعاء الاستفتاح: **«لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»**؟

فالجواب: أن معناه: الشر المحض لا يضاف إليك، فإثبات الشر في القدر إنما هو بالإضافة إلى العبد، أما بالإضافة إلى الرب سبحانه وتعالى، فكله خير وحكمة.

مثاله: قطع يد السارق، هذا القدر شر للسارق، ولكنه خير ورحمة من الله سبحانه، فهو خير للسارق وغيره، خير للسارق بإسقاط العقوبة عنه يوم القيامة، وخير لغيره لحفظ الأموال. فالشر هنا نسبي (بالنسبة للسارق من وجه)؛ فلا ينسب الشر إلى الله، لا فعلا ولا تقديرا ولا حكما، بل الشر في مفعولات الله لا في فعله، ففعله كله خير وحكمة. **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يضف الشر إلى الله في الكتاب والسنة إلا على أحد وجوه ثلاثة:

١) إما أن يدخل في عموم المخلوقات (في مطلق الخلق)، كقوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾.

٢) وإما أن يضاف إلى السبب (الفاعل)، كقوله تعالى: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق:٢].

٣) وإما أن يحذف فاعله، كقول الله عن الجن: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن:١٠].

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ عد الإيمان بالقدر من أركان الإيمان، فمن أنكره لم يكن مؤمنا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الإِيْمَانِ، حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيْبَكَ، سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ الله القَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اُكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اُكْتُبْ مَقَادِيْرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُوْمَ السَّاعَةُ»، يَا بُنَيَّ! سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا، فَلَيْسَ مِنِّي»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ الله تَعَالَى القَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اُكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[2].

---

(١) **صحيح لغيره دون قوله: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي»:**

أخرجه أبو داود (٤٧٠٠) ومن طريقه البيهقي (٢٠٨٧٥) والطبراني في (مسند الشاميين) (٥٩) وأبو نعيم في (الحلية) (٥/٢٤٨) كلهم من طريق يحيى بن حسان عن الوليد بن رباح عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبي حفصة عن عبادة به. وهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة حال أبي حفصة واسمه: حبيش بن شريح، وبقية رجاله ثقات، ولكن الحديث يصح بطرقه الآتية، إلا قوله: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي» فلم أقف لها على شاهد.

(٢) **صحيح لغيره:** أخرجه أحمد (٢٢٧٠٥) وابن أبي شيبة (٣٧٠٧٢) ومن طريقه الفريابي في (القدر) (٧٢) والآجري في (الشريعة) (١٨٠) وابن أبي عاصم في (السنة) (١٠٧) والطبراني في (مسند الشاميين) (١٩٤٩) من طرق عن معاوية بن صالح عن أيوب بن زياد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن عبادة بن الصامت به. ورجاله محتج بهم إلا أيوب بن زياد الحمصي، فقد روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في (الثقات)، وحسن حديثه ابن المديني، كما في (لسان الميزان). وجاء بلفظ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ الله الْقَلَمُ، قَالَ: اكْتُبْ، قَالَ: وَمَا أَكْتُبُ يَا رَبِّ؟، قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ، فَجَرَى الْقَلَمُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا كَانَ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ» أخرجه الفريابي في (القدر) (٤٢٥) ومن طريقه الآجري في (الشريعة) (٤٣٩) وابن أبي عاصم في (السنة) (١٠٤) من طريق محمد بن المصفى حدثنا بقية بن الوليد حدثني معاوية بن سعيد، حدثني عبد الله بن السائب، عن عطاء بن أبي رباح عن الوليد بن عبادة عن أبيه. وهذا إسناد حسن، ومعاوية بن سعيد المصري، روى عنه جمع من الثقات، وذكره =

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، أَحْرَقَهُ اللهُ بِالنَّارِ»(١).

الشرح:

قوله: «وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ» هو الوليد، كما صرح به في رواية أخرى «يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الإِيْمَانِ» أي: حلاوة الإيمان، فالإيمان له حلاوة وطعم من ذاقه تسلى به عن الدنيا وما عليها «حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ» وهذا له معنيان: الأول: «مَا أَصَابَكَ» أي: ما قدر الله أن يصيبك، فعبر عن التقدير بالإصابة؛ لأن ما قدر الله سوف يقع، فما قدر الله أن يصيبك لم يكن ليخطئك مهما عملت من أسباب. الثاني: «مَا أَصَابَكَ» أي: ما حصل لك ووقع عليك فلا تفكر أن يكون مخطئا لك، فلا تقل: لو أنني فعلت كذا ما حصل كذا؛ لأن الذي أصابك الآن لا يمكن أن يخطئك، فكل التقديرات التي تقدرها وتقول: لو أني فعلت كذا ما حصل. وقوله: «وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ» أي: ما قدِّر أن يخطئك فلن يصيبك. وقوله: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمَ» أي: أن الله أمر القلم أن يكتب عند أول خلقه له. وروي برفع [القلمُ] أي: أن أول ما خلق الله هو القلمُ، وعلى هذه الرواية إشكال وهو: أن العرش مخلوق قبل القلم، فيحمل الحديث على أن المراد بـ "أول المخلوقات" أولية نسبية أي: بالنسبة للمخلوقات التي نشاهدها كالسماوات والأرض

= ابن حبان في (الثقات)، فهو حسن الحديث، وبقية بن الوليد ومحمد بن المصفى قد صرحا بالتحديث.

(١) صحيح لغيره: أخرجه ابن وهب في كتابه (القدر) (٢٦) من طريق الأعمش عن عبادة بن الصامت. وهذا إسناد ضعيف، فالأعمش لم يسمع من أحد من الصحابة. وله طريق أخرى عند ابن أبي عاصم في (السنة) (١١١) والفريابي في (القدر) (٧٥) وفيه: عثمان بن أبي عاتكة وفيه ضعف يسير.

والجبال، لا جميع مخلوقات الله. **وقوله: «فَقَالَ لَهُ: اُكْتُبْ. فَقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اُكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ»** و[كل] من صيغ العموم، فتعم كل شيء. **وقوله: «حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»** أي: أنه أمر حينئذ أن يكتب مقادير هذا الخلق إلى قيام الساعة، لا ما يكون بعد ذلك؛ لأن أفعال الله وكلماته لا تنتهي ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾ [الكهف:١٠٩] وأيضا نعيم الجنة يتجدد لأهله دائما. **وقوله: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا»** أي: على غير الإيمان بأن الله كتب مقادير كل شيء **«فَلَيْسَ مِنِّي»** تبرأ منه الرسول ﷺ؛ لأنه إذا كان جاحدا لعلم الله فهو كافر **«وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى القَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اُكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ»** هذه الرواية تفيد أمرا زائدا على ما سبق، وهو قوله: **«فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ»** فإنه صريح في أن القلم امتثل، والحديث الأول ليس فيه أنه كتب إلا عن طريق اللزوم بأنه سيكتب امتثالا لأمر الله تعالى. وتمام الحديث: **«يَا بُنَيَّ إِنْ مِتَّ وَلَسْتَ عَلَى ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ»**. **وقوله: «إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»** هو يوم البعث، وسمي يوم القيامة؛ لقيام أمور ثلاثة فيه: **١)** قيام الناس من قبورهم لرب العالمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٦]. **٢)** قيام الأشهاد الذين يشهدون للرسل وعلى الأمم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١]. **٣)** قيام العدل؛ لقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧].

الشاهد من الحديث: أنه لا يؤمن العبد ولا يجد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر، وكيفية الإيمان بالقدر: **«أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ»**.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِي «المُسْنَدِ» و«السُّنَنِ» عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ القَدَرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللهَ يُذْهِبُهُ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ»[1].

الشرح:

قوله: «قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ القَدَرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللهَ يُذْهِبُهُ مِنْ قَلْبِي» ولفظ ابن ماجه قال: «**وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ، خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي**» أي: شكٌ واضطراب يؤدي إلى شك في القدر أو جحد له «**فَأَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ، إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي، فَحَدِّثْنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ**» أي: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعتوهم وعصيانهم، فهذا محض عدله الخالص من شائبة الظلم، «**وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ**

---

(١) **حسن:** أخرجه أحمد (٢١٦١١) وأبو داود (٤٦٩٩) وابن ماجه (٧٧) وغيرهم من طرق عن أبي سنان سعيد بن سنان الشيباني عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الديلمي قال: أتيتُ أبيَّ بن كعب. فذكره. وهذا إسناد حسن لأجل سعيد بن سنان، وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيح المسند» برقم (٣٥٠).

مِنْ أَعْمَالِهِمْ» والمعنى أن أهل السموات وأهل الأرض لا يستطيعون أن يقوموا بحقوق الله جل وعلا الواجبة له، فلو عذبهم لعذبهم على ترك الحق، ولو رحمهم لكانت رحمته أكثر من استحقاقهم لها. وقوله: «فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قَبِلَهُ الله مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ» أي: أن ما قدر الله أن يصيبك لم يكن ليخطئك مهما عملت من أسباب؛ فإن قدر الله تعالى واقع لا محالة. وقوله: «وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» جزم أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه إذا مات على غير هذا كان من أهل النار؛ لأن من أنكر القدر فهو كافر، والكافر يكون من أهل النار الذين هم أهلها المخلدون فيها. وقوله: «قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُوْدٍ وَحُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ».

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي المُصَوِّرِيْنَ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي المُصَوِّرِيْنَ» أي: من الوعيد الشديد للمضاهاة بخلق الله.

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما عَظُمَت عقوبة المصوِّر؛ لأن الصور كانت تُعبد من دون الله، ولأن النظر إليها يَفتن، وبعض النفوس إليها تميل.اهـ

حكم الباب (التصوير):

تصوير ذوات الأرواح من الكبائر، وقد يكون كفرا أكبرا، وذلك في صور:

١) إن استحل التصوير استحلالا اعتقاديا مع علمه بحرمة ذلك شرعا.

٢) أن يصور لأجل أن تُعبد الصورة من دون الله.

٣) أن يصور قاصدا بذلك مضاهاة خلق الله.

٤) أن يعتقد أن الصورة التي صورها أفضل من خلق الله.

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): من جهتين:

١) أن التصوير مضاهاة لخلق الله، فإن أراد بتصويره أنه يستطيع أن يخلق كما يخلق الله، فهو شرك في باب الربوبية.

٢) أن التصوير ذريعة للوقوع في الشرك بالله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «قَالَ الله تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيْرَةً» أَخْرَجَاهُ[1].

الشرح:

قوله: «قَالَ الله تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ» أي: لا أحد أظلم«مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟» لأنه بتلك الصورة صار مضاهيا لخلق الله «فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً» تعجيز لهم، والذرة هي: صغار النمل، أي: ليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي خلقها الله، وأنى لهم ذلك؟ «أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً» [أو] للتنويع، حيث انتقل من التحدي بخلق الحيوان ذي الروح إلى خلق الحبة التي ليس لها روح، أي: فليخلقوا حبة حنطة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت «أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيْرَةً» أي: حبة الشعير تعجيز لهم أيضا[2].

الشاهد من الحديث: تحريم التصوير؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٣) ومسلم برقم (٢١١١).

(٢) إشكال: كيف الجمع بين هذا الحديث، الذي فيه: أن المصور أظلم الناس، وبين قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة:١١٤]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام:٢١] وغير ذلك من النصوص التي تبين أن فعلًا ما، هو الأظلم؟ أجاب العلماء عن ذلك بعدة أجوبة: ١) أنها جميعها مردها إلى شيء واحد وهو الشرك بالله. ٢) أنها مشتركة في الأظلمية، أي: أنها في مستوى واحد في كونها في قمة الظلم. ٣) أن الأظلمية - في النصوص - نسبية، أي: لا أحد أظلم ممن فعل كذا بالنسبة لنوع هذا العمل - لا في كل شيء -، فيقال مثلا: ومن أظلم - في مشابهة أحد في صنعه - ممن ذهب يخلق كخلق الله؟ومن أظلم - في منع حق - ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه؟ومن أظلم - في افتراء كذب - ممن افترى على الله كذبا؟.اهـ انظر: «القول المفيد» (٢/٤٣٦).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: **«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ، الَّذِيْنَ يُضَاهِئُوْنَ بِخَلْقِ الله»**[1].

الشرح:

قوله: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ، الَّذِيْنَ يُضَاهِئُوْنَ بِخَلْقِ الله» أي: يشابهون بما يصنعونه ما يصنعه الله. يعني: أنهم يصورون الصور التي خلقها الله جل وعلا - وليس لله مثيل في الخلق. **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: المصورون يضاهئون بخلق الله، سواء كانت هذه المضاهاة جسمية أو وصفية، فالجسمية أن يصنع صورة بجسمها، والوصفية أن يصنع صورة ملونة؛ لأن التلوين والتخطيط باليد وصف للخلق. وهذا الحديث يدل على أن المصورين يعذبون، وأنهم أشد الناس عذابا، وأن الحكمة من ذلك مضاهاتهم خلق الله عز وجل وليست الحكمة كما يدعيه كثير من الناس أنهم يصنعونها لتعبد من دون الله؛ فذلك شيء آخر، فمن صنع شيئا ليعبد من دون الله؛ فإنه حتى ولو لم يصور كما لو أتى بخشبة وقال: اعبدوها، فقد دخل في التحريم. اهـ

مسألة: هل لا بد أن يكون قاصدا المضاهاة، أم أن المضاهاة حاصلة بالتصوير؟ بمعنى هل لا بد أن يقصد المضاهاة، أو نقول: المضاهاة حاصلة سواء كانت بنية أو بغير نيه؟

الجواب: أنَّ المضاهاة حاصلة سواء نوى أم لم ينو؛ لأن العلة هي المشابهة، وليست العلة قصد المشابهة، فلو جاء رجل وقال: أنا لا أريد أن أضاهي خلق الله، أنا أصور هذا

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٤) ومسلم برقم (٢١٠٧).

للذكرى مثلا وما أشبه ذلك، نقول: هذا حرام؛ لأنه متى حصلت المشابهة ثبت الحكم، لأن الحكم يدور مع علته، فمتى وجدت العلة ثبت الحكم.(١) **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر المتوعد عليها بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعه حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، فأما ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام.اهـ(٢)

الشاهد من الحديث: بيان شدة عقوبة المصورين.

---

(١) **انظر:** (القول المفيد) (٢/٤٤٣).

(٢) **إشكال:** كيف الجمع بين هذا الحديث، الذي فيه: أن المصور أشد الناس عذابا، وبين قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦] وأيضا يوجد من هو أشد من المصورين ذنبا كالمشركين والكفار؟ أجاب العلماء عن ذلك بعدة أجوبة منها: **١)** أن الحديث على تقدير: [من]، أي: [من] أشد الناس عذابا المصورون، كما جاء في بعض الروايات: **«إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا»**. **٢)** أن الأشدية هنا نسبية، ففرعون أشد عذابا ممن ادعى الألوهية، ومن صوَّر الصورة للعبادة أشد عذابا ممن صورها لكن لا للعبادة. وهذا اختيار الإمام القرطبي، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا أقرب.**٣)** أن الأشدية محمولة على من فعل الصورة لتعبد كصانع الأصنام، فهذا كافر وهو أشد عذابا، وقد أجاب بهذا الجواب الطبري. **٤)** أن الأشدية فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله، فهذا كافر، له من أشد العذاب ما للكفار، ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره، فأما من لم يقصد المضاهاة فهو فاسق. **انظر:** (شرح مسلم) (٢١٠٨)، و(فتح الباري) (٥٩٥٠)، و(شروح كتاب التوحيد).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُوْرَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ»(١).

الشرح:

قوله: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ» قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: [كل] من أعظم ألفاظ العموم، فيشمل من صور الإنسان أو الحيوان أو الأشجار أو البحار، لكن قوله: «يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُوْرَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا» يدل على أن المراد صورة ذوات النفوس، أي: ما فيه روح.اهـ وقال العلامة الفوزان وفقه الله: وهذا يشمل جميع أنواع التصوير، سواءً كان نحتًا وتمثالاً، وهو ما يسمّونه: مجسّمًا، أو كان رسمًا على ورق، أو على لوحات، أو على جُدران، أو كان التقاطًا بالآلة الفوتوغرافية التي حدَثت أخيراً، لأنّ من فعل ذلك يسمّى مصوِّراً، وفعله يسمّى تصويراً، فما الذي يخرج التصوير الفوتوغرافي كما يزعم بعضهم.اهـ وقد جاء عند أحمد والترمذي بسند صحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلاَثَةٍ، بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ الله إِلَهًا آخَرَ، وَبِالمُصَوِّرِينَ».

وقوله: «يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُوْرَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ» أي: يجعل له في كل صورة صورها روح ونفس تعذبه في جهنم، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بكل صورة صوّرها» هذا يقتضي أنه لو صور في اليوم عشر صور ولو من نسخة واحدة؛ فإنه يجعل له في

(١) انفرد به مسلم بهذا اللفظ برقم (٢١١٠).

النار عشر صور، يقال له: انفخ فيها الروح، وظاهر الحديث أنه يبقى في النار معذبا حتى تنتهي هذه الصور.اهـ **وقال العلامة الفوزان وفقه الله:** قوله: «بكل صورة صوّرها» هذا عامٌّ أيضـًا لكل صورة أيًّا كانت، رسمـًا أو نحتـًا، أو التقاطـًا بالآلة، غاية ما يكون أنّ صاحب الآلة أسرع عملاً من الذي يرسُم، وإلا فالنتيجة واحدة، كلٌّ من هؤلاء قصده إيجاد صورة، فالذي ينحت أو يبني التمثال قصده إيجاد صورة، والذي يرسم قصده إيجاد صورة، والذي يلتقط بالكاميرا قصده إيجاد الصّورة، لماذا نفرّق بينهم والرّسول ﷺ يقول: «**كلُّ مصوِّرٍ في النّار**»؟، ما هو الدليل المخصص إلاّ فلسفة يأتون بها، وأقوالاً يخترعونها يريدون أن يخصّصوا كلام الرّسول ﷺ برأيهم، والمحذور الذي في الصور الفوتوغرافية والتمثاليّة أو المرسومة هو محذور واحد، وهو أنّها وسيلةٌ إلى الشرك، وأنّها مضاهاةٌ لخلق الله تعالى، كلٌّ منهم مصوِّر، والنتيجة واحدة، والمقصود واحد، فما الذي يخصّص صاحب الآلة عن غيره؟، إن لم يكن صاحب الآلة أشد، لأنّ صاحب الآلة يأتي بالصورة أحسن من الذي يرسم، فهو يحمّضُها ويلوّنُها، ويتعب في إخراجها حتى تظهر أحسن من التي تُرسم، فالمعنى واحد، ولا داعي لهذا التكلُّفَ أو هذا التمحُّل في التفريق بين الصور.

ومعلومٌ أنّ كلام الله وكلام رسوله ﷺ لا يجوز أن يخصّص إلاّ بدليل من كلام الله أو كلام رسوله، لا باجتهادات البشر وتخرُّصات البشر وفلسفات البشر، هذا مردود على صاحبه، وهذا معروف من أُصول الحديث وأُصول التفسير أنّ العامّ لا يخَصَّص إلاّ بدليل، ولا يخصّص العامّ باجتهادات من النّاس يقولونها، هذه قاعدة مسلّمةٌ مجمَعٌ عليها، فما بالُهم تغيب عنهم هذه القاعدة ويقولون: [إن التصوير بالآلة الفوتوغرافية لا يدخل في الممنوع]؟، كلّ هذا كلام فارغ لا قيمة له عند أهل العلم وعند الأُصوليّين، القواعد

الأُصولية تأبى هذا كلّه، وهم يعرفون هذا، ولكن- سبحان الله- الهوى والمغالَطة أحياناً يذهبان بصاحبهما مذهباً بعيداً.اهـ

مسألة: هل هذا الوعيد خاص بمن صور الصورة، أم هو شامل لمن صورها ولمن استعملها؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: والوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها؛ لأنها لا تصنع إلا لتستعمل، فالصانع متسبب، والمستعمل مباشر، فيكون أولى بالوعيد، ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا، وبين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة، معلقة أو مفروشة[1].**اهـ قلت:** ويدل على العموم قول النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى الله مِمَّا أَذْنَبْتُ، قَالَ: **«مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ»** قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: **«إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ»**. متفق عليه.

الشاهد من الحديث: بيان عقوبة المصور لذوات الأرواح.

(١) **انظر:** (فتح الباري) برقم (٥٩٥٧).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوْعًا: «مَنْ صَوَّرَ صُوْرَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيْهَا الرُّوْحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[1].

الشرح:

قوله: «مَنْ صَوَّرَ صُوْرَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ» أي: ألزم **«أَنْ يَنْفُخَ فِيْهَا الرُّوْحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»** أي: لا يمكنه ذلك، فيكون معذبا دائما، فالحديث يدل على طول تعذيبه، وإظهار عجزه عما كان تعاطاه، ومبالغة في تحريمه، وبيان قبح فعله. **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: كلف بأمر لا يتمكن منه، زيادة في تعذيبه، وعذب بهذا العذاب ليذوق جزاء ما عمل، وبهذا تزداد حسرته وأسفه، حيث إنه عذب بما كان في الدنيا يراه راحة له، إما باكتساب، أو إرضاء صاحب، أو إبداع صنعة.اهـ **تنبيه:** دوام العذاب وعدم انقطاعه هذا في حق الكافر، وأما المسلم فإنه يعذب ما شاء الله ثم ينقطع عذابه، خلافا للخوارج.

والحاصل مما جاء في عقوبة المصور ما يلي:

١) أنه لا أظلم منه. **٢)** أنه أشد الناس عذابا. **٣)** أنه في النار. **٤)** أن الله تعالى يجعل له في كل صورة نفسا يعذب بها في نار جهنم.**٥)** أنه يكلف أن ينفخ فيها الروح - وليس بنافخ. **٦)** أنه ملعون، لما رواه البخاري عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ لعَنَ المُصَوِّرَ.

الشاهد من الحديث: صفة تعذيب المصور بقدر الصور التي صورها.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٥) ومسلم برقم (٢١١٠).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ. أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُوْلُ الله ﷺ؟: «أَلَّا تَدَعَ صُوْرَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»[1].

الشرح:

قوله: «أَنْ لَا تَدَعَ» أي: لا تترك **«صُوْرَةً»** نكرة في سياق النهي، فتشمل جميع الصور التي فيها روح، فلم يفرق الحديث بين ما كان يعبد من دون الله وبين غيره، ولا بين ما كان له ظل وما لم يكن له، ولا بين ما كان ممتهنا وبين غيره. **وقوله: «إِلَّا طَمَسْتَهَا»** أي: أزلتها ومحوتها.

وطمس الصور يختلف بحسب الصورة:

١) فما كان ملونا فطمسه يكون بوضع لون آخر عليه يزيل معالمه أو بإتلافها.

٢) وما كان منحوتا يكون بالنحت فوقه حتى لا يتبين معالمه.

٣) وما كان مجسما (تمثالا) فإنه يكسر رأسه.

قال العلامة الفوزان وفقه الله: وليس معنى طمس الصورة - كما يفعله بعض الجهال أو المتحيلين - أنه يجعل خطا في عنق الصورة فيصبح كالطوق! لأن الطمس أن تزيل الرأس إما بقطعه، وإما بتلطيخه وإخفائه تماما.اهـ ومما جاء في الأدلة في بيان كيفية طمس الصور، ما جاء عند الإسماعيلي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصُّورَةُ الرَّأْسُ فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ»**[2]. وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي بسند حسن عن أبي

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٦٩).

(٢) **حسن لغيرة:** أخرجه الإسماعيلي في «معجمه» (٢٩١) بسند لا بأس به عن ابن عباس، وله شواهد يحسن بها. =

هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، وفيه: فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ**». **قال العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا صريح في أن قطع رأس الصورة أي التمثال المجسم يجعله كلا صورة، وهذا في المجسم وأما في الصورة المطبوعة على الورق أو المطرزة على القماش، فلا يكفي رسم خط على العنق ليظهر كأنه مقطوع عن الجسد بل لابد من الإطاحة بالرأس وبذلك تتغير معالم الصورة وتصير كما قال ﷺ: «كهيئة الشجرة»اهـ[1]. **وقوله: «وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا»** أي: مرتفعا عن الحد المشروع **«إِلَّا سَوَّيْتَهُ»** أي: سويته بما حوله من القبور التي هي على ما تقتضيه الشريعة، وليس المعنى أن تسويه بالأرض؛ لأن هذا خلاف السنة، والإشراف له صور:

١) أن توضع له الأعلام الكبيرة وهي: النصائب.

٢) أن يبنى عليه بناء مرتفعا كالقباب ونحوها.

٣) أن يزاد عليه غير ترابه حتى يصبح مرتفعة أكثر من شبر.

٤) أن يجصص القبر.

٥) **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: أن تشرف بالتلوين، وذلك بأن يوضع على أعلامها ألوان مزخرفة.اهـ

ومناسبة ذكر القبر المشرف مع الصور: أن كليهما قد يتخذ وسيلة إلى الشرك.

الشاهد من الحديث: وجوب إزالة الصور وطمسها؛ سدا لذرائع الشرك.

= انظر (حكم تصوير ذوات الأرواح) للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ ص٤٥-٤٨.

(١) (الصحيحة) برقم (١٩٢١).

٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الحَلِفِ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الحَلِفِ» أي: من النهي عنه والوعيد لفاعليه.

وقوله: «الحَلِفِ» هو: اليمين والقسم، وهو: تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة بأحد حروف القسم، وهي: الباء، والواو، والتاء.

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أن من كمال التوحيد احترام اسم الله وعدم امتهانه بكثرة الحلف؛ لأن ذلك يدل على الاستخفاف به وعدم التعظيم له، وهذا منافٍ للتوحيد.

حكم الباب (كثرة الحلف)

كثرة الحلف لغير حاجة مكروهة، وقد يكون حراما إن أدى إلى الاستهانة بالحلف، أو كان في الكذب.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩].

الشرح:

قوله: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ ذكر السلف رحمهم الله في معنى حفظ اليمين ثلاثة معان:

١) أي: لا تحلفوا إلا لحاجة، كأن يطلب منه القاضي اليمين لخصمه، ونحو ذلك (وهذا حفظ لليمين في الابتداء).

٢) **أي:** لا تحنثوا. فاحفظوا أيمانكم عن الحنث (وهذا حفظ لليمين في وسطها).

٣) **أي:** لا تتركوا اليمن بدون كفارة إذا حنِثْتُم. (وهذا حفظ لها في الانتهاء).

وهذه المعاني كلها صحيحة، والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد من الآية المعنى الأول، وإن كانت المعاني الأخرى متلازمة، فإنه يلزم من كثرة الحلف كثرة الحنث، مع ما يدل عليه من الاستخفاف بالله، وعدم التعظيم له وغير ذلك مما ينافي كمال التوحيد الواجب. والأفضل فيمن حلف بالله عدم الحنث في يمينه إلا لما هو أفضل منه: كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤]، وفي الحديث: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»**.

الشاهد من الآية: أن الله أمر بحفظ الأيمان لما فيه من تعظيم الله، وهو يتضمن النهي عن كثرة الحلف.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ: **«الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ»** أَخْرَجَاهُ[1].

الشرح:

قوله: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ» أي: الحلف نَفَّاقٌ وروَّاجٌ للسلع **«مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ»** أي: مذهب لبركته. **الشاهد من الحديث:** ذم الحلف عند البيع، وأنه سبب لمحق البركة؛ لأنه يدل على عدم تعظيم الله.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٧) ومسلم برقم (١٦٠٦).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ سَلْمَانَ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ الله، وَلَا يُزَكِّيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ الله بِضَاعَتَهُ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِيْنِهِ، وَلَا يَبِيْعُ إِلَّا بِيَمِيْنِهِ»**. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ[1].

الشرح:

قوله: «ثَلَاثَةٌ» أي: ثلاثة أصناف **«لَا يُكَلِّمُهُمُ الله»** أي: لا يكلمهم الله كلام رضا ورحمة، وأما كلام التقريع والتوبيخ؛ فإن هذا الحديث لا يدل على نفيه، ففي الصحيحين عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ الله، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ»**. متفق عليه. **وقوله: «وَلَا يُزَكِّيْهِمْ»** أي: لا يثني عليهم، ولا يطهرهم من دنس الذنوب **«وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ»** أي: موجع **وقوله: «أُشَيْمِطٌ زَانٍ»** هو: الذي اختلط سواد شعره ببياضه لكبر سنه، وإنما صَغَّره النبي ﷺ تحقيرا لشأنه؛ وذلك لأن داعي المعصية والفجور ضعيف في حقه، فدل على أن الحامل له على الزنا محبة المعصية والفجور، وعدم الخوف من الله وخشيته، بخلاف الشاب فإن قوة داعي الشهوة منه قد يغلبه مع خوفه من الله، وقد يرجع إلى نفسه بالندم ولومها على المعصية فينتهي ويرجع **وقوله: «وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»** أي: فقير ليس له ما يدعوه إلى الكبر؛ لأن الداعي إلى الكبر في الغالب كثرة المال والنعم والرياسة، والعائل الفقير لا داعي له إلى أن يستكبر، فاستكباره مع عدم الداعي إليه

---

(١) **صحيح:** أخرجه الطبراني (٦١١١) وفي الأوسط (٥٥٧٧) والصغير (٨٢١) فقال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: نا سعيد بن عمرو الأشعثي قال: نا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

يدل على أن الكبر طبيعة له، كامن في قلبه **وقوله: «وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضَاعَتَهُ»** أي: جعل الحلف بالله بضاعته؛ وسماه بضاعة له لملازمته له، وغلبته عليه **«لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِيْنِهِ، وَلَا يَبِيْعُ إِلَّا بِيَمِيْنِهِ»** أي: يحلف بالله ولو كان كاذبا.

الشاهد من الحديث: الوعيد الشديد على كثرة الحلف، المنافي لكمال التوحيد.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِي (الصَّحِيْحِ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: **«خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ -قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي: أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا-؟ ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُوْنَ وَلَا يُسْتَشْهَدُوْنَ، وَيَخُوْنُوْنَ وَلَا يُؤْتَمَنُوْنَ، وَيَنْذِرُوْنَ وَلَا يُوْفُوْنَ، وَيَظْهَرُ فِيْهِمُ السِّمَنُ»**[1].

الشرح:

قوله: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي[2]» القرن هم: أهل عصر متقاربة أعمارهم، مشتق من الاقتران، والمشهور أن القرن يحدد بالسنين فكل (١٠٠) عام قرن. أو أن القرن يحدد بوجود غالب أهله: فقرن الصحابة بوجود غالب الصحابة، وهكذا. **وقوله: «ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي: أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟»** هذا الشك من راوي الحديث

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٥١) ومسلم برقم (٢٥٣٥).

(٢) **قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** المشهور على ألسنة الناس: «خير القرون قرني»، وهذا خطأ رواية، وما وجدنا له أصلاً في كثير من الروايات التي وقفنا عليها واستطعنا أن نحكم على الحديث بأنه من الأحاديث الضعيفة لا يوجد طريق من هذه الطرق هذا اللفظ المشهور خير القرون قرني وإنما اللفظ الصحيح: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».اهـ (سلسلة الهدى والنور) (١/٢)

عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمشهور من الروايات أن القرون المفضلة ثلاثة. **وقوله: «ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُوْنَ وَلَا يُسْتَشْهَدُوْنَ»** أي: يسارعون في الشهادة بالكذب والزور أو لاستخفافهم بأمرها وعدم تحريهم الصدق، وهذا هو الشاهد من الحديث؛ لأن الشهادة حلف، قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون:١-٢] فسمى اليمين شهادة.(١)

وقوله: «وَيَخُوْنُوْنَ وَلَا يُؤْتَمَنُوْنَ» أي: يخونون من ائتمنهم، ولا يؤتمنون لخيانتهم الظاهرة **«وَيَنْذِرُوْنَ وَلَا يُوْفُوْنَ»** أي: لا يوفون ما وجب عليهم بالنذر **«وَيَظْهَرُ فِيْهِمُ السِّمَنُ»** يعني المفرط للتوسع في المآكل والمشارب، والرغبة في الدنيا ونيل شهواتها، والتنعم بها، والغفلة عن الدار الآخرة والعمل لها، وليس المراد مطلق السمن؛ فإنه لا يخلو منه زمان، ولا عيب فيه.

الشاهد من الحديث: أن الاستخفاف بأمر الشهادة يقع بعد القرون المفضلة، وهذا ذم لهم، بل هذا الأمر من صفات المنافقين؛ لأنهم يحلفون بالكذب.

---

(١) **إشكال:** كيف الجمع بين هذا الحديث، وبين حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»** رواه مسلم. فأثنى على الذي يأتي بالشهادة قبل أن تطلب منه، وفي حديث الباب ذم لمن يشهدون بدون أن تطلب منهم الشهادة؟ والجمع بينهما: أن المراد بحديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له، وأما حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففيه تأويلات: أصحها: أنه محمول على شهادة الزور. **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح أن الذم في هذه الأحاديث لمن يشهد بالباطل كما جاء في بعض ألفاظ الحديث ثم يفشو فيهم الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد؛ ولهذا قرن ذلك بالخيانة وبترك الوفاء بالنذر وهذه الخصال الثلاثة هي آية المنافق كما ثبت في الحديث: **«آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»**. **انظر:** (مجموع الفتاوى) (٢٠/٢٩٦)، و(شرح مسلم) (١٧١٩).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِيْهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ يَجِيْءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِيْنَهُ، وَيَمِيْنُهُ شَهَادَتَهُ»[1].

الشرح:

قوله: «ثُمَّ يَجِيْءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِيْنَهُ، وَيَمِيْنُهُ شَهَادَتَهُ» أي: أنهم لقلة الثقة بهم لا يشهدون إلا بيمين، فتارة تسبق الشهادة، وتارة تسبق اليمين، وهذا يدل على عدم مبالاتهم باليمين والشهادة، فيشهدون ولو بالكذب والزور.

الشاهد من الحديث: ذم النبي ﷺ لمن يتساهل بالحلف والشهادة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ: كَانُوا يَضْرِبُوْنَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ، وَنَحْنُ صِغَارٌ.[2]

الشرح:

قوله: «وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ» هو النخعي **«كَانُوا»** أي: أصحاب ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **«يَضْرِبُوْنَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ»** أي: لئلا يعتادوا على اليمين والشهادة فتسهل عليهم في حال الكبر ولو بالزور والكذب، فإن من شب على شيء شاب عليه. **الشاهد من الأثر:** تعظيم السلف لأمر الشهادة واليمين، وتعويد الصبيان على ترك الحلف.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٦٥١) ومسلم برقم (٢٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٦٥١) ومسلم برقم (٢٥٣٣) بلفظ: كَانُوا يَنْهَوْنَنَا، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ، عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ.

٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ» أي: من وجوب حفظها والوفاء بها.

والذمة: العهد، وسمي بذلك؛ لأنه يلتزم به كما يلتزم صاحب الدين بدينه في ذمته.

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): التنبيه على أن الوفاء بالعهود تعظيمٌ لله، وعدم الوفاء بها عدم تعظيمٍ له؛ فهو قدحٌ في التوحيد.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن العهد من الأيمان التي يجب أن تعظم ولا يستهان بها، فالمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما بيَّن في الباب السابق النهي عن كثرة الحلف الذي يدل على عدم تعظيم الله، ناسب أن يذكر في هذا الباب النهي عن نقض من جعل عهده بالله؛ لأنه يدل على عدم التعظيم أيضا، فكلا البابين في تعظيم الله من خلال التعامل مع الناس.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل:٩١].

الشرح:

قوله: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ أي: أيمان البيعة أو مطلَق الأيمان ﴿بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ أي: بعد توثيقها بذكر اسم الله ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ أي: شاهداً عليكم.

الشاهد من الآية: وجوب الوفاء بالعهد (ذمة الله) ولهذا أضافه الله إلى نفسه ونهى عن نقضه

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى الله، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ خَيرًا، فَقَالَ: «اُغْزُوَا بِسْمِ الله، فِي سَبِيْلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاَللهِ، اُغْزُوَا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا، وَإِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوْكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِيْنَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِيْنَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِيْنَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُوْنُوْنَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِيْنَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله -تَعَالَى-، وَلَا يَكُوْنُ لَهُمْ فِي الغَنِيْمَةِ وَالفَيءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِيْنَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوْكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاَللهِ، وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوْكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ

فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]

الشرح:

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا» ومن تلك الوصايا: «اُغْزُوَا بِسْمِ اللهِ» أي: اشرعوا في فعل الغزو مستعينين بالله «فِي سَبِيلِ اللهِ» مخلصين له تعالى «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ» وهذا العموم شامل لجميع أهل الكفر المحاربين وغيرهم، ولكن قد خصص من له عهد «اُغْزُوَا» كرر الأمر بالغزو اهتماما بأمره «وَلَا تَغُلُّوا» وهو الأخذ من الغنيمة قبل القسمة لها «وَلَا تَغْدِرُوا» أي: لا تنقضوا العهد، وأما الغدر بلا عهد فجائز؛ لأن «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» «وَلَا تُمَثِّلُوا» وهو التشويه بالقتيل، كجدع أنفه وأذنه ونحو ذلك من العبث به[2] «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» أي: الصبي الصغير؛ لأنه لا يقاتل غالبا، وكذلك جاء النهي عن قتل الشيخ الكبير، والنساء؛ لأنهم لا يقاتلون، فإن حصل منهم قتال أو تدبير قتلوا «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ اُدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ» أي: لا يقاتل الكفار قبل أن يدعوا، ولا تلتمس غرتهم إلا أن يكونوا قد بلغتهم الدعوة، فيجوز أن تؤخذ غرتهم؛ لأن فائدة الدعوة أن يعرف العدو أن المسلمين لا يقاتلون للدنيا، ولا للعصبية، وإنما

---

(١) برقم (١٧٣١).

(٢) وأجاز العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ التمثيل إذا كان على سبيل المقابلة، فنمثل بهم كما مثلوا بنا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤] وإذا لم نمثل بهم مع أنهم يمثلون بنا، فقد يفسر هذا بأنه ضعف، وإذا مثلنا بهم في هذه الحال؛ عرفوا أن عندنا قوة ولم يعودوا للتمثيل بنا ثانية.

يقاتلون للدين، فإذا علموا بذلك أمكن أن يكون سببا إلى انقيادهم إلى الإسلام، بخلاف ما إذا جهلوا مقصود المسلمين، فقد يظنون أنهم إنما يقاتلون للملك أو الدنيا، فيزيدون عتوا وعنادا وبغضا. **وقوله: «فَإِنْ أَجَابُوْكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ»** أي: فاقبل منهم الإسلام وكف عنهم القتال **«ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِيْنَ»** يعني إلى المدينة إذ ذاك، وكان في أول الأمر وجوب الهجرة إليها على كل من دخل في الإسلام. **وقوله: «وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ»** أي: أخبرهم أنهم إن تحولوا من دار الشرك إلى دار الإسلام وهي إذ ذاك المدينة **«فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِيْنَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِيْنَ»** أي: لهم ما لهم من الفيء والغنيمة ونحو ذلك، وعليهم ما عليهم من الجهاد وغيره **«فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا»** أي: فإن امتنعوا بعد أن أسلموا من الهجرة **«فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُوْنُوْنَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِيْنَ»** أي: الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو **«يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ تَعَالَى»** أي: تجري عليهم أحكام الإسلام **«وَلَا يَكُوْنُ لَهُمْ فِي الْغَنِيْمَةِ»** الغنيمة: ما أخذ من أموال الكفار بقتال **«وَالْفَيءِ»** الفيء هو ما أخذ من أموال الكفار بغير قتال **«شَيْءٌ»** أي: وإنما لهم أن الصدقة المأخوذة من أغنيائهم فترد على فقرائهم **«إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِيْنَ»** أي: فيكون لهم ما للمجاهدين المهاجرين وغيرهم من الخمس والفيء ونحو ذلك. **فهذه ثلاثة مراتب إذا أسلموا:**

١- التحول إلى دار المهاجرين، وحينئذ يكون لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. ٢- البقاء في أماكنهم مع الجهاد؛ فلهم ما للمجاهدين من الغنيمة. ٣- البقاء في أماكنهم مع ترك الجهاد؛ فليس لهم من الغنيمة والفيء شيء. **وقوله: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ»** وهي: عبارة عن مال مدفوع من غير المسلم عوضا عن حمايته وإقامته بدارنا **«فَإِنْ هُمْ أَجَابُوْكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ»** أي: فإن أجابوك إلى الجزية فاقبلها منهم، وكف عن

قتالهم «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا» أي: فإن أبوا عن الإسلام وعن الجزية «فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» أي: استعن بالله وحده، فهو الذي بيده النصر والتأييد «وَقَاتِلْهُمْ» كما قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]. وقوله: «وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ» أي: طوقتهم وضيقت عليهم «فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ» أي: قال أهل الحصن: نريد أن ننزل على عهد الله وعهد رسوله ﷺ بأن لا تغدروا بنا «فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ» أي: لا توافقهم على ذلك «وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ» وسبب المنع هو الخوف من عدم الوفاء بعهد الله، وقد بينه النبي ﷺ بقوله: «فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا» أي: تنقضوا «ذِمَمَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ» وهذا النهي حمله الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على التنزيه، واختار الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه للتحريم وهو الظاهر[1] وقوله: «وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ» أي: ضربت حصارا يمنعهم من الخروج من مكانهم «فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ الله فَلَا تُنْزِلْهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ» أي: قل لهم: أنزلكم على اجتهادي، وسبب المنع هو: أنك لو قلت أنزلكم على شرع الله، ربما لا تصيب شرع الله، ولهذا قال: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ الله أَمْ لَا» وهذا النهي - والله أعلم - للتنزيه والاحتياط، قاله الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]. وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله على أقوال:

---

(١) **قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** قيل: وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم، ولكن الأصل فيه التحريم، ودعوى الإجماع على أنه للتنزيه لا تتم.اهـ **انظر:** (سبل السلام) برقم (١١٨٧).

(٢) **انظر:** (شرح مسلم) برقم (١٧٣١).

القول الأول: أن هذا النهي خاص بزمن التشريع؛ لأن الشريعة لم تثبت بعد، فقد يتغير حكم الله تعالى، وأما بعد اكتمال الدين فينزلون على حكم الله، واجتهادنا في إصابة حكم الله يعتبر صوابا إذا لم يتبين خطؤه؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وقد قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

واختار هذا القول الإمام النووي والعلامة ابن عثيمين وابن باز وهو الصحيح.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن حصل الاحتراز بأن يقول: ننزلك على ما نفهم من حكم الله ورسوله، فهو أولى.

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا بأس بأن يقول: سوف أجتهد في إنزالكم على موافقة الشرع، ولكن لا أستطيع أن أنزلكم على حكم الله؛ لأني قد أخطئ.

القول الثاني: أن هذا النهي عام في زمن التشريع وبعد زمن التشريع، فلا ينزّلون على حكم الله؛ لأن قائد الجيش وإن اجتهد، فإنه لا يدري أيصيب فيهم حكم الله أم لا؟[1].

الشاهد من الحديث: النهي عن جعل ذمة الله وذمة نبيه ﷺ، لأنه مناف لتعظيم الله تعالى إذا حصل خلاف ذلك.

---

(١) **انظر:** (شروح كتاب التوحيد).

٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِقْسَامِ عَلَى اللهِ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِقْسَامِ عَلَى اللهِ» أي: ذكر ما جاء من الأدلة الدالة على تحريم الحلف على الله، إذا كان على جهة التألي و الحجر على الله.

والإقسام على الله هو: أن تحلف على الله أن يفعل شيئا، أو تحلف عليه أن لا يفعل، كأن تقول: والله ليفعلن الله كذا، أو لا يفعل الله كذا.

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أن الإقسام على الله إذا كان على وجه التألي والحجر على الله فهو منافٍ للتوحيد؛ لأنه من سوء الأدب مع الله تعالى.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ يسوق جملة من الأبواب التي فيها سوء أدب مع الله، وعدم تعظيم لجانب الربوبية.

حكم الباب (الإقسام على الله)

الإقسام على الله ثلاثة أنواع:

١) أن يقسم على ما أخبر الله به ورسوله ﷺ من نفي أو إثبات، فهذا جائز، وهو دليل على يقينه بما أخبر الله به ورسوله ﷺ، كقول القائل: والله ليُشفِّعنَّ الله نبيه ﷺ في الخلق يوم القيامة، وكقول: والله لا يغفر الله لمن أشرك به.

٢) أن يقسم على ربه لقوة رجائه وحسن ظنه به، فهذا جائز، كما في قصة أنس بن النضر عندما كَسَرَتِ الرُّبيِّع بنت النضر ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَلَبَ القَوْمُ القِصَاصَ، فَقَالَ أَنَسُ

بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لاَ وَاللهِ، لاَ تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ الله، فَرَضِيَ القَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ»**. متفق عليه.

٣) أن يكون الحامل له هو الإعجاب بالنفس، والتألي على الله وحجر فضل الله عز وجل، فهذا محرم، وصاحبه معرض لحبوط عمله.

وهذا النوع الأخير هو الذي ساق المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث من أجله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: **«قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ الله لِفُلَانٍ، فَقَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِيْ يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١). وَفِي حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ القَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ(٢).

الشرح:

قوله: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ الله لِفُلَانٍ» أي: تكبرا وتعاليا على الله لمَّا اعتقد في قلبه أن له عند الله منزلة ومكانة **«فَقَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِيْ»** استفهام إنكار **«يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ»** أي: يحلف عليَّ أن لا أغفر لفلان، والتألي من الألية بتشديد الياء: اليمين. **وقوله: «إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»** فعومل هذا بنقيض قصده، وغفر لذلك بسببه.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢١).

(٢) **حسن:** أخرجه أحمد (٨٢٩٢) وأبو داود (٤٩٠١) عن عكرمة بن عمار حدَّثني ضَمْضَمُ بن جوسٍ عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيح المسند» برقم (١٣٠٢).

وهذا الحبوط محمول على أحد وجهين: ١) أنه إحباط كلي لجميع عمله، لما قام في نفسه من التكبر على الله المنافي للعبودية والذل، وهو بهذا الاعتقاد كافر بالله تعالى. ويدل لذلك قوله: "عملك" اسم جنس مضاف يفيد العموم، ويؤيده حديث أبي هريرة الآتي. ٢) أنه إحباط جزئي لنوع العمل الذي كان متقدما فيه على ذلك العاصي - الذي قصر فيه هذا الأخير -، فيكون مرتكب لكبيرة من الكبائر، ولا يدل ذلك على كفره.

الشاهد من الحديث: تحريم الإقسام على الله؛ لأن الله أحبط عمل من أقسم عليه.

وقوله: «وَفِي حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ القَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، أَوْبَقَتْ»

أي: أهلكت **«دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ»**؛ لأن من حبط عمله فقد خسر الدنيا والآخرة، ولفظ الحديث عند أحمد: عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ الْيَمَامِيِّ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا يَمَامِيُّ، لَا تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ الله لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ الله الْجَنَّةَ أَبَدًا. قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّ هَذِهِ لَكَلِمَةٌ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لِأَخِيهِ وَصَاحِبِهِ إِذَا غَضِبَ. قَالَ: فَلَا تَقُلْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلَانِ، كَانَ أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ، وَكَانَ الْآخَرُ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ، فَكَانَا مُتَآخِيَيْنِ، فَكَانَ الْمُجْتَهِدُ لَا يَزَالُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى ذَنْبٍ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، أَقْصِرْ. فَيَقُولُ: خَلِّنِي وَرَبِّي، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ إِلَى أَنْ رَآهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ، أَقْصِرْ. قَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا، فَقَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ الله لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ الله الْجَنَّةَ أَبَدًا. قَالَ: فَبَعَثَ الله إِلَيْهِمَا مَلَكًا، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، وَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي. وَقَالَ لِلْآخَرِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا، أَكُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا، اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ»** قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ، لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ.

الشاهد من الحديث: بيان عقوبة الإقسام على الله، وأنه سبب لخسارة الدنيا والآخرة.

٦٤- بَابٌ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ

قوله: «بَابٌ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ» أي: لا يجوز أن يطلب من الله الشفاعة **«عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ»** أي: إلى أحد من خلقه، كأن يقول: يا ألله اشفعلي عند فلان أن يعطني مالًا مثلا.

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): أن الاستشفاع بالله على خلقه قدحٌ في التوحيد؛ لأن الشافع يشفع عند من هو أعلى منه، والله تعالى منزّه عن ذلك؛ لأنه لا أحد أعلى منه.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ يسوق جملة من الأبواب التي فيها سوء أدب مع الله، وعدم تعظيم لجانب الربوبية.

حكم الباب (الاستشفاع بالله على خلقه)

لا يجوز للإنسان أن يطلب من الله أن يشفع عند أحد من خلقه؛ لأن معنى ذلك أن الله لا يستطيع أن ينفعك بنفسه، بل هو مجرد وسيط، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

ومن صور ذلك: قول بعضهم: جاه الله عليك أن تأكل، أو وجه الله عليك إلا فعلت كذا، وقد سئل **العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول الإنسان لضيفه: (وجه الله إلا أن تأكل)؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: لا يجوز لأحد أن يستشفع بالله - عز وجل - إلى أحد من الخلق، فإن الله أعظم وأجل من أن يستشفع إلى خلقه وذلك لأن مرتبة المشفوع إليه أعلى من مرتبة الشافع والمشفوع له، فكيف يصح أن يجعل الله - تعالى- شافعا عند أحد؟ !.اهـ

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله، نُهِكَتِ الأَنْفُسُ، وَجَاعَ العِيَالُ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ، فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِاللهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَى الله، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ الله! سُبْحَانَ الله!»، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوْهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ، أَتَدْرِي مَا الله؟ إِنَّ شَأْنَ الله أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ»، وَذَكَرَ الحَدِيْثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشرح:

قوله: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» الأعراب هم: سكان البادية، والغالب على الأعراب الجفاء؛ لأنهم أحرى أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله **«فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله، نُهِكَتِ الأَنْفُسُ»** أي: جهدت، وضعفت، وقلت **«وَجَاعَ العِيَالُ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ»** أي: من قلة المطر والخصب **«فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ»** أي: اسأله أن يسقينا **«فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ»** أي: نجعل الله تعالى واسطة بيننا وبينك، وهذا يقتضي أنه جعل مرتبة الله في مرتبةٍ أدنى من مرتبة الرسول

---

(١) **ضعيف منكر:** أخرجه أبو داود (٤٧٢٦) والطبراني (١٥٤٧) وابن أبي عاصم في السنة (٥٧٥) وابن خزيمة في التوحيد (١٧٥) عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده فذكر الحديث وفي آخره: «وَيْحَكَ تَدْرِي مَا الله؟ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ هَكَذَا مِثْلُ الْقُبَّةِ، وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ». وهذا إسناد ضعيف فيه علتان: الأولى: محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. والثانية: جبير بن محمد مجهول حال، وقد أنكر عليه هذا الحديث، **قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:** ضعيف الإسناد، ولا يصح في أطيط العرش حديث.

ﷺ. **وقوله: «وَبِكَ عَلَى اللهِ»** أي: نطلب منك أن تكون شافعا لنا عند الله، فتدعو الله لنا، وهذا صحيح، فالاستشفاع بالرسول ﷺ في حياته إنما المراد به استجلاب دعائه، ولذلك لم ينكره عليه، فإن دعاءه ﷺ مستجاب، وأما بعد وفاته ﷺ فلا يجوزطلب ذلك منه ﷺ لاستحالة ذلك منه **«فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! سُبْحَانَ اللهِ!»»** قاله ﷺ استعظاما لهذا القول، وإنكارا له، وتنزيها لله عز وجل عما لا يليق به من جعله شافعا بين الخلق وبين الرسول ﷺ **«فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ»** أي: عرف الغضب في وجوه أصحاب رسول الله ﷺ لغضب رسول الله ﷺ لما سمع من الأعرابي هضمه لجناب الربوبية **«ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ»** [**ويح**] كلمة تقال للزجر **«أَتَدْرِي مَا اللهُ؟»** المراد بالاستفهام التعظيم، أي: شأن الله عظيم **«إِنَّ شَأْنَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ»** أي: أعظم من أن يستشفع به إلى أحد من خلقه **«إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ»** أي: لا يطلب منه أن يكون شفيعا إلى أحد، وذلك لكمال عظمته وكبريائه، فهو رب كل شيء ومليكه، والخير كله بيده، لا مانع لما أعطى، ولامعطي لما منع، ولا راد لما قضى.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ أنكر على الأعرابي قوله: [نستشفع بالله عليك].

٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ المُصْطَفَى ﷺ حِمَى التَّوْحِيْدِ وَسَدِّهِ طُرُقَ الشِّرْكِ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ» [حماية الشيء]: صونه وحفظه عما يتطرق إليه من مكروه وأذى **«المُصْطَفَى ﷺ»** أي: المختار والمجتبى **«حِمَى التَّوْحِيْدِ»** وهو القدر الزائد على جوانبه المحيطة به، فصانه ﷺ عما يشوبه من الأقوال والأعمال التي يضمحل أو ينقص معها التوحيد **«وَسَدِّهِ»** أي: إغلاقه **«طُرُقَ الشِّرْكِ»** أي: القولية أو الفعلية أو الاعتقادية، وقد اشتمل هذا الكتاب مع اختصاره على ذلك أو أكثره.

تنبيه: هذا الباب شبيه بـ (الباب الحادي والعشرون) وهو: [بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ المُصْطَفَى جَنَابَ التَّوْحِيْدِ وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيْقٍ يُوَصِّلُ إِلَى الشِّرْكِ] **والفرق بينهما من وجهين:**

١) أن هذا الباب يتعلق بحماية التوحيد من الأقوال المنافية له؛ لأن الأبواب قبله تتعلق بالأقوال، وذاك الباب يتعلق بحماية التوحيد من الأفعال المنافية له؛ لأن الأبواب قبله تتعلق بالأفعال.

٢) أن ذاك الباب في حماية جناب التوحيد، أي: جوانبه، وهذا الباب في حماية حمى التوحيد، أي: ما يحيط به، فبعد أن حمى جوانب التوحيد، حمى ما حوله أيضا.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: جناب الشيء: الجزء منه، وحمى التوحيد: زائد على الجانب، فالثانية أبلغ من الأولى؛ لأن الأولى في الجانب، والثانية في الحمى.

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الباب: أن يبين حرص النبي ﷺ على حماية التوحيد من كل قادح قولي أو عملي أو اعتقادي، **فمن صور حمايته ﷺ للأقوال:** نهيه عن الإطراء، وعن قول: [ما شاء الله وشئت]، وقول العبد لسيده: [ربي]، وقول السيد لعبده: [عبدي] وغير ذلك. **ومن صور حمايته ﷺ للأفعال:** نهيه عن إسراج القبور ورفعها، وبناء المساجد عليها، ونهيه عن التصوير، وغير ذلك.

مناسبة هذا الباب لـ (كتاب التوحيد): بيان أن التوحيد لا يتم إلا بتجنُّب كل قول يفضي إلى الغلو في المخلوق، ويُخشى منه الوقوع في الشرك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُوْلِ الله ﷺ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: **«اَلسَّيِّدُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى»**، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: **«قُوْلُوْا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ[1].

الشرح:

قوله: «فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا» السيادة في الأصل علو المنزلة؛ لأنها من السؤدد والشرف **«فَقَالَ: اَلسَّيِّدُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى»** لم ينههم ﷺ عن قولهم: أنت سيدنا، ولكن بين لهم أن الله تعالى هو الأحق بهذا الاسم، وأن لا يزيدوا على ذلك بأن يصفوه بالسيادة المطلقة؛ لأن

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٨٠٦) وكذلك النسائي في (الكبرى) (١٠٠٠٤) وأحمد (١٦٣٠٧) والبخاري في (الأدب المفرد) (٢١١) وغيرهم من طرق عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه به. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الصحيح المسند) برقم (٥٨٥).

السيادة المطلقة لله سبحانه، وقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فسيادته ﷺ مقيدة، وسيادة الله مطلقة.

مسألة: ما حكم إطلاق لفظ [سيد] على غير الله سبحانه؟

إطلاق لفظ [سيد] على غير الله سبحانه وتعالى له حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون على وجه الإطلاق (بأن يراد الكمال المطلق) من غير إضافة كأن يقول: [السيد هو فلان]. فهذا لا يجوز إطلاقه إلا على الله تعالى.

الحالة الثانية: أن تكون مضافة من غير إطلاق، إما إلى:

١) إلى اسم ظاهر كقوله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢) أو إلى الضمير، سواء كان:

أ- ضمير المتكلم كقوله ﷺ: «وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي، وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ»، وحديث: «يَا سَيِّدَنَا، وَابْنَ سَيِّدِنَا».

ب- أو ضمير المخاطب كقوله: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ».

ج- أو ضمير الغائب كقوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾.

ففي هذه الحالة يجوز إطلاق لفظ [سيد] على غير الله سبحانه؛ لأنها مضافة، **ولكن يقيَّد هذا الجواز بقيدين:**

١) أن لا يخشى من إطلاقه محذور من إعجاب المخاطب، وخنوع المتكلم.

٢) أن يطلق على من هو أهل له، فلا يجوز للمسلمين أن يطلقوا السيادة على الكافر ولا على الفاسق كالمنافق والمبتدع وغيرهما، حتى لو كان أعلى مرتبة أو جاها.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا أَنْ يُخَاطَبَ (الكتابي) بِسَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا وَنَحْوِ ذَلِكَ فَحَرَامٌ قَطْعًا. وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: **«لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدَنَا، فَإِنْ يَكُنْ سَيِّدَكُمْ فَقَدْ أَغْضَبْتُمْ رَبَّكُمْ»**.اهـ **وقال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا لم يكن أهلا كما لو كان فاسقا أو زنديقا؛ فلا يقال له ذلك حتى ولو فرض أنه أعلى منه مرتبة أو جاها، وقد جاء في الحديث: **«لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدَنَا، فَإِنْ يَكُنْ سَيِّدَكُمْ فَقَدْ أَغْضَبْتُمْ رَبَّكُمْ»**.اهـ والمراد بالنهي الوارد في الحديث: أن ينصب الصالحون المنافق سيدا لهم؛ لأن في ذلك تعظيما له وتوقيرا، وهو ذليل عند الله عز وجل، وليس المراد أنه لا يكون سيدا لجنسه من المنافقين، أو يكون الكافر سيدا على جنسه من الكفار، فهرقل كان سيد الروم، وكسرى سيد فارس، وعبد الله بن أبيّ سيد المنافقين، وحيي بن أخطب سيد بني النضير، وأبو سفيان كان سيد قريش في حال الكفر.

وقوله: «قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا» أي: فضلك أفضل من فضلنا **«وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا»** أي: أعظمنا شرفا وغنى **«فَقَالَ: قُوْلُوْا بِقَوْلِكُمْ»** أرشدهم النبي ﷺ إلى الأدب في ذلك فأمرهم أن يقولوا بقولهم من قبل هذه المقالة، ولا يتكلفوا الألفاظ التي ربما أدت إلى الغلو، وأمرهم أن يدعوه بمحمد رسول الله، كما سماه الله عز وجل. **وقوله: «أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ»** أي: اقتصروا على بعضه **«وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»** أي: لا يُجريكم الشيطان معه فيغويكم بأن تقولوا قولا منكرا.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ سد باب الغلو في مدحه، وحذر من إغواء الشيطان بالزيادة في مدحه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُوْلَ الله، يَا خَيْرَنَا، وَابْنَ خَيْرِنَا، وَسَيِّدَنَا، وَابْنَ سَيِّدِنَا، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُوْلُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ الله وَرَسُوْلُهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُوْنِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِيْ أَنْزَلَنِي الله عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ[1].

الشرح:

قوله: «أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُوْلَ الله، يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا» أي: في النسب لا في المقام والحال؛ لأن والده ﷺ مات على الشرك **«فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُوْلُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»** له معنيان: ١- أي: لا يستميلنكم الشيطان فتهووا ما يوسوسه لكم، فتتبعوا طرقه كقوله تعالى: ﴿كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ [الأنعام:٧١]، فهو مأخوذ من الهوى. ٢- أي: لا يوقعكم الشيطان في الهلاك. فهو مأخوذ من الهُوِي وهو: الوُقوع والسقوط.

وقوله: «أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ الله وَرَسُوْلُهُ» هذان الوصفان أحسن وأبلغ وصف يتصف به الرسول ﷺ ولذلك وصفه الله تعالى بالعبودية في أعظم المقامات، وهي:

١) مقام الإسراء: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء:١].

٢) مقام إنزال الوحي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الكهف:١].

---

(١) **صحيح:** أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٠٠٦) وكذلك أحمد (١٢٥٥١) وابن حبان (٦٢٤٠) وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، وحميد الطويل كلاهما عن أنس بن مالك به. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيح المسند» برقم (١٢١).

٣) مقام التحدي: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة:٢٣].

٤) مقام الدعوة: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن:١٩].

٥): مقام الوحي: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم:١٠].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد تطرَّف في الرسول ﷺ طائفتان: **١-** طائفة غلت فيه حتى عبدته، وأعدته للسراء والضراء، وصارت تعبده وتدعوه من دون الله. **٢-** وطائفة كذبته، وزعمت أنه كذاب، ساحر، شاعر، مجنون، كاهن، ونحو ذلك.

وقوله: «مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُوْنِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِيْ أَنْزَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ» أي: ما أحب رفعتكم إياي فوق منزلتي، لا في الألفاظ، ولا في الألقاب، ولا في الأحوال. فهذا بيان الحكمة في منعه ﷺ؛ أنه خشي عليهم في مدحهم له أن يرفعوه فوق منزلته التي أنزله الله وهي العبوديّة والرّسالة، لئلا يعتقدوا فيه جانب الرّبوبيّة، كما حصل للنصارى في حقّ عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ سد باب الغلو في مدحه، وحذر من إغواء الشيطان بالزيادة في مدحه.

٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر:٦٧].

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾» أي: ما جاء فيها من ذكر عظمة الله، وعلوه على خلقه، وما في معناها من الأحاديث والآثار.

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يختم كتابه بهذا الباب المشتمل على النصوص الدالة على عظمة الله، وخضوع المخلوقات له؛ مما يدل على أنه هو المستحق للعبادة وحده، وأن جميع مَن وقع في الشرك، فإنما ذلك بسبب جهله بعظمة الله، وأنه ما قدر الله حق قدره.

مناسبة هذا الباب لما قبله: لما بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأبواب السابقة أعمال الشرك والأعمال التي تنافي تعظيم الله، ختم بهذا الباب ليبين سبب شرك المشركين وهو: أنهم ما عرفوا الله حق المعرفة ولا عظموه، فلو عرفوه وقدروه حق قدره لما أشركوا به.

قوله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ أي: ما عظم المشركون الله حق عظمته إذ عبدوا معه غيره **﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا﴾** أي: بحارها وأنهارها وأشجارها وكل ما فيها **﴿قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾** القبضة: هي ما يقبض باليد **﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾** كما قال النبي ﷺ: **«تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَكْفَؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ**

فِي السَّفَرِ، نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». وقوله: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ هذا تنزيه له عن كل نقص وعيب، ومما ينزه عنه هذه الأنداد.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُوْلِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ الله يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِيْنَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُوْلُ: أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، تَصْدِيْقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر:٦٧]. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَالجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ فَيَقُوْلُ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا الله. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ. أَخْرجَاهُ.(١)

الشرح:

قوله: «جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ» أي: عالم من علماء اليهود «إِلَى رَسُوْلِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ» أي: يجد الحبر ذلك الوصف في التوراة: «أَنَّ الله يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالأَرَضِيْنَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ» الثرى:

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٨١١) ومسلم برقم (٢٧٨٦) بلفظ: «أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ»، وسياق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ للحديث فيه ذكر ست أصابع، وليس هو كذلك في الصحيحين، والذي في الصحيحين: «وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ»، فذكر خمس أصابع فقط، وأما ذكر الست الأصابع فقد جاء عند أحمد (٤٣٦٨) وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٤١) وما في الصحيحين أصح.

التراب الندي، والمراد هنا الأرض «وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ» أي: وباقي المخلوقات على إصبع «فَيَقُوْلُ: أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ» أي: سرورا بهذا؛ لأن هذا إقرار من اليهود بما جاء في القرآن «حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ» وهي أوائل الأضراس «تَصْدِيْقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فيه تأكيد صحة ما ذكر، وذلك من أوجه، وهي: ضحكه ﷺ، ثم قول الصحابي (تَصْدِيْقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ)، ثم تأكيده ﷺ لتلك الصفات بمثيلتها من القرآن.

وقوله: «وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَالجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ» أي: هزا حقيقيا، فيظهر فيه للعباد في ذلك الموقف عظمته تعالى وقدرته، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «يَأْخُذُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَنَا اللهُ - وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا - أَنَا الْمَلِكُ» حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟؛ لأنه ﷺ كان يتكلم بهذا الكلام وقلبه مملوء بتعظيم الله تعالى.

وقوله: «فَيَقُوْلُ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا اللهُ» أي: أنه في ذلك اليوم لا ملك لأحد سوى الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ هُم بَٰرِزُونَ لَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِنْهُمْ شَىْءٌ ۖ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ۖ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر:١٦].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوْعًا: «يَطْوِي الله السَّمَاوَاتِ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ يَقُوْلُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُوْنَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُوْنَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الأَرْضِيْنَ السَّبْعَ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ. ثُمَّ يَقُوْلُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُوْنَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُوْنَ؟»[1].

الشرح:

قوله: «ثُمَّ يَقُوْلُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُوْنَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُوْنَ؟» الاستفهام هنا للتحدي والتوبيخ؛ فيقول: أين الملوك الذين كانوا في الدنيا لهم السلطة والتجبر والتكبر على عباد الله؟ وفي هذا الحديث بيان عظمة الله تعالى، وصغر السماوات والأرض وما فيهما بالنسبة إليه سبحانه.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٨٨) من طريق: عمر بن حمزة، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر. وفي سنده: عمر بن حمزة العمري، وهو ضعيف، وقد تفرد بذكر: [الشمال]، وفي جميع الروايات: «يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْأُخْرَى»، فرواية عمر بذكر [الشمال] منكرة، وأما الحديث بطوله فإن له طرقا كثيرة، قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكر الشمال فيه تفرد به عمر بن حمزة عن سالم. وقد روى هذا الحديث نافع وعبيد الله بن مقسم عن ابن عمر، لم يذكرا فيه الشمال، ورواه أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره عن النبي ﷺ، فلم يذكر فيه أحد منهم الشمال، وكيف يصح ذلك؟ وقد جاء في صحيح مسلم (١٨٢٧) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»، فهذا مما يدل على نكارتها، فلا توصف يد الله بالشمال، وقد رجح هذا الإمام ابن خزيمة في (كتاب التوحيد)، والإمام أحمد، والبيهقي، والألباني. انظر: (الصحيحة) للعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٣١٣٦).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَالأَرْضُوْنَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ(١).

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: **«مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الكُرْسِيِّ إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ»**(٢).

وَقَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: **«مَا الكُرْسِيِّ فِي العَرْشِ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيْدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ»**(٣).

الشرح:

قوله: «وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَالأَرْضُوْنَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ» وهي حبة نبات صغيرة جدا؛ يضرب بها المثل في الصغر والقلة **«فِي يَدِ أَحَدِكُمْ»** وهذا يدل على عظمته سبحانه، وأنه تعالى لا يحيط به شيء، والأمر أعظم من هذا التمثيل

---

(١) **حسن:** أخرجه ابن جرير في تفسير سورة الزمر رقم الآية (٦٧) فقال: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثني أبي، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس به. وهذا إسناد حسن.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن جرير في تفسير آية الكرسي، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/٥٨٧) من طريقين عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا. وهذا إسناد ضعيف، فيه: عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف، وأبوه زيد بن أسلم تابعي ثقة لم يدرك النبي ﷺ فهو مرسل.

(٣) **ضعيف:** أخرجه ابن جرير في تفسير آية الكرسي، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/٥٨٧) من طريقين عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبي ذر به. وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان: ١) عبد الرحمن بن زيد ضعيف. ٢) الانقطاع بين عبد الرحمن وأبي ذر، فهو لم يدركه.

التقريبي؛ لأنه تعالى لا تدركه الأبصار، ولا تحيط به الأفهام. **وقوله: «قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الكُرْسِيِّ»** وهو موضع قدمي الله تعالى **«إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ»** أي: القاع المستدير المتسع، والمراد صغر السماوات بالنسبة إلى الكرسي. **وقوله: «سَمِعْتَ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ: مَا الكُرْسِيِّ فِي العَرْشِ»** أي: بالنسبة إليه، مع أن الكرسي أكبر من السماوات والأرض كما قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: **«الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يُقَدِّرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ»**[1]، **وقوله: «إِلَّا كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيْدٍ»** أي: حلقة الدرع، وهي صغيرة وليست بشيء بالنسبة إلى فلاة الأرض **«أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ»** وهي الصحراء الواسعة، وعظمة العرش تدل على عظمة صاحبه وخالقه، فيكون مناسبا لتفسير الآية التي جعلها المصنف رحمه الله ترجمة للباب.

---

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٥٨٦) وابن خزيمة في «التوحيد» (١/٢٤٨) من طريقين عن سفيان، عن عمار الدهني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال من قبيل الرأي.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ، قَالَ: بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيْهَا خَمْسُمَائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ خَمْسُمَائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالكُرْسِيِّ خَمْسُمَائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الكُرْسِيِّ وَالمَاءِ خَمْسُمَائَةِ عَامٍ، وَالعَرْشُ فَوْقَ المَاءِ، وَاللهُ فَوْقَ العَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ الله[1]. وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ المَسْعُوْدِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ الله[2] قَالَهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: وَلَهُ طُرُقٌ[3].

الشرح:

قوله: «وَالعَرْشُ فَوْقَ المَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ العَرْشِ» أي: هو سبحانه فوق جميع المخلوقات، مستو على عرشه بائن من خلقه، فله العلو الكامل من جميع الوجوه، علو القدر، وعلو القهر، وعلو الذات. **وقوله: «وَاللَّهُ فَوْقَ العَرْشِ» العرش** في اللغة: سرير الملِك الذي يجلس

---

(١) **حسن:** أخرجه الدارمي في ﴿الرد على الجهمية﴾ (٨١) وابن خزيمة في ﴿التوحيد﴾ (١٧٨) وأبو الشيخ في ﴿العظمة﴾ (٦٨٨/٢) عن حماد بن سلمة، عن عاصم ابن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود. وهذا إسناد حسن، والأثر له حكم الرفع. **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الحديث موقوف على ابن مسعود، لكنه من الأشياء التي لا مجال للرأي فيها، فيكون له حكم الرفع، لأن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يعرف بالأخذ عن الإسرائيليات.

(٢) أخرجه البيهقي في ﴿الأسماء والصفات﴾ (٨٥٢) عن المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود بنحوه. والمسعودي قد اختلط، ولهذا اختلف عليه في إسناده: فرواه روح كما عند ابن خزيمة في ﴿التوحيد﴾ (٧٨٧)، وأبو النضر هاشم بن القاسم كما عند أبي الشيخ في ﴿العظمة﴾ (٥٦٥/٢) كلاهما عن المسعودي، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود. ورواه يزيد بن هارون كما عند أبي الشيخ في ﴿العظمة﴾ (٥٦٥) عن المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل وزر بن حبيش، عن ابن مسعود. والحديث حسن بالطريق الأولى.

(٣) ﴿العلو للعلي الغفار﴾ رقم (٧٤).

عليه، وأما الله تعالى فهو مستوٍ عليه استواء يليق بجلاله وكماله ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾، ولا يلزم من الاستواء إثبات الجلوس أو القعود أو المماسة، فكل هذه الأمور مما لم يأت بها دليل ولم يتكلم بها السلف، وليس هو سبحانه محتاج إلى العرش، بل هو سبحانه الذي يمسكه أن يقع على الأرض، بخلاف عرش المخلوقات، فهو يقلهم ويحملهم. وهو عرش حقيقي له قوائم، خلافا للجهمية والمعتزلة الذين يقولون هو كناية عن [مُلْك الله]، ودليل ذلك حديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ»** رواه البخاري. **والعرش مخلوق منفصل عن الله**، وليس هو صفة من صفاته، وإنما الصفة هي الاستواء، وقد نص شيخ الإسلام وابن كثير وغير واحد من العلماء على أن العرش أعظم المخلوقات، لحديث جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: **«سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»** رواه مسلم. ولو كان شيء أعظم من العرش لذكره النبي ﷺ. **والعرش أعلى المخلوقات**، لأثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وفيه: **«وَالعَرْشُ فَوْقَ المَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ العَرْشِ»** لكن استثنى بعض العلماء ما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **«لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»** متفق عليه، وهذا الكتاب كما قال بعض العلماء: غير اللوح المحفوظ. **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: فقد تبين بهذه الأحاديث أنه أعلى المخلوقات وسقفها وأنه مقبب، وأن له قوائم، ولم يثبت بدليل يعتمد عليه أن [العرش] فلك من الأفلاك المستديرة الكروية الشكل؛ لا بدليل شرعي. ولا بدليل عقلي.اهـ **وقال** رَحِمَهُ اللَّهُ: العرش مقبب، ولم يثبت أنه مستدير مطلقا، بل ثبت أنه فوق الأفلاك،

وأن له قوائم، فيجب أن يعلم أن العالم العلوي والسفلي بالنسبة إلى الخالق جل وعلا في غاية الصغر.اهـ[1] **وقوله: «لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ»** أي: سواء كانت أعمال القلوب أو أعمال الجوارح المرئي منها والمسموع، وذلك لعموم علمه وسعته، وإنما أتى بذلك بعد ذكر علوه ليبين أن علوه لا يمنع علمه بأعمالنا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: **«هَلْ تَدْرُوْنَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟»** قُلْنَا: الله وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَيْنَهُمَا مَسِيْرَةُ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيْرَةُ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ، وَكِثْفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيْرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالعَرْشِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَاَللهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ[2].

الشرح:

---

(١) **انظر:** (مجموع الفتاوى) (٦/٥٩٥)، و(٥/١٥١)، و(الرسالة العرشية) ص١٣.

(٢) **ضعيف بطوله:** أخرجه أبو داود (٤٧٢٣) والترمذي (٣٣٢٠) وابن ماجه (١٩٣) وغيرهم من طرق عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب. وهذا إسناد ضعيف، فيه: عبد الله بن عميرة مجهول، وقال الإمام البخاري: ولا يعلم له سماع من الأحنف. قلت: وقد اضطرب في إسناد الحديث، فتارة رواه كما تقدم، وتارة رواه عن العباس مباشرة بدون ذكر [الأحنف] كما عند أحمد (١٧٧٠)، وتارة رواه موقوفا كما عند الحاكم (٣٤٢٩). وقد أنكر هذا الحديث جماعة العلماء، منهم ابن العربي وقال: إن خبر الأوعال متلقف من الإسرائيليات. وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الضعيفة) برقم (١٢٤٧).

قوله: «هَلْ تَدْرُوْنَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟» أخرج الفائدة بصيغة الاستفهام ليكون أبلغ في النفوس «قُلْنَا: اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ» فيه حسن الأدب مع الله، وإسناد العلم إلى الرسول ﷺ في حال حياته، وأما بعد وفاته ﷺ فيقال: الله أعلم. وقوله: «بَيْنَهُمَا مَسِيْرَةُ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيْرَةُ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ، وَكِثْفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيْرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ» الكثف: السمك والغلظ، ويدل على المسافة بينهما: ظاهرُ قولِه تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ﴾ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ذكر أبو الحسين بن المنادي وأبو محمد بن حزم وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم إجماع المسلمين على أن الأفلاك مستديرة، فالسموات مستديرة، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ كُلّٞ فِى فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ﴾ [الأنبياء:٣٣] وقال تعالى: ﴿لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلّٞ فِى فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ﴾ [يس:٤٠]. قال ابن عباس وغيره من السلف: في فلكة مثل فلكة المغزل. وهذا صريح بالاستدارة والدوران وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا أعلم في علماء المسلمين المعروفين من أنكر ذلك. وقوله: «وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالعَرْشِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» وتقدم في حديث ابن مسعود: «وَبَيْنَ الكُرْسِيِّ وَالمَاءِ خَمْسُمَائَةِ عَامٍ»، وقوله: «وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ».

الشاهد من الحديث: عظيم المسافة بين السماء والأرض وبين كل المخلوقات العلوية، فهذا يدل على عظمة الخالق سبحانه.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وَصَلَّى الله وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

الشرح:

ختم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه هذا برد العلم إلى الله عز وجل الذي أحاط بكل شيء علما، ثم حمد الله تعالى كما حمده في بداية كتابه مشاكلة لأهل الرضوان كما قال تعالى عنهم: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس:١٠]. ثم سأل الله تعالى أن يثني على نبيه ﷺ وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

خاتمة:

ابتدأ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المصنف القيم -الذي لم يسبق إليه- ببيان توحيد الإلهية؛ لأن أكثر الأمة ممن تأخر قد جهلوا هذا التوحيد، وأتوا بما ينافيه من الشرك والتنديد، فقرره كما ترى أحسن تقرير وأبينه، ثم ختم كتابه بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات؛ ليكون هذا الكتاب حاويًا لأنواع التوحيد الثلاثة، ولقد وضح التوحيد الذي أرسلت من أجله الرسل، وأنزلت الكتب، أحسن توضيح، وبينه أبين تبيين، وزيف الشرك، وحذر منه أبلغ تحذير، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء، ورفع درجته في المهديين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

المحتويات

تقديم فضيلة الشيخ العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى ٥
مقدمة ٦
نبذة مختصرة عن [كتاب التوحيد] ١١
نبذة مختصرة عن الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١٦
مقدمة المؤلف ٢٢
كِتَابُ التَّوحِيدِ ٢٥
مسألة: كم أقسام توحيد الله تعالى؟ ٢٥
مسألة: ما هو الدليل على تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام؟ ٢٨
مسألة: هل يزاد في أقسام توحيد الله [توحيد الحاكمية] لقول الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف:٤٠]؟ ٢٨
مسألة: من سُئل عن شيء من العلم فهل يقول: "الله أعلم" أو يقول: "الله ورسوله أعلم"؟ ٣٧
١- بَابٌ فَضْلُ التَّوْحِيْدِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوْبِ ٤٠
إشكال: كيف الجمع بين هذا الحديث أن من قال: لا إله إلا الله فقد حرم الله عليه النار، وبين ما جاء أن كثيرا ممن يقول: لا إله إلا الله، يدخل النار ثم يخرج منها. كحديث: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً»، وحديث: «وَحَرَّمَ الله عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ»، فهؤلاء كانوا يصلون ويسجدون لله؟ ٤٥

٢- بَابُ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيْدَ دَخَلَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ ٥١

مسألة: هل طلب الرقية من الغير أو الاكتواء ينافي التوحيد؟..... ٦٠

٣- بَابُ الخَوْفُ مِنَ الشِّرْكِ ٦٢

مسألة: إلى كم ينقسم الشرك؟ ٦٢

مسألة: هل يدخل في هذه الآية الشرك الأصغر، بحيث أنه لا يغفره الله لمن مات، ولم يتب منه؟..... ٦٧

٤- بَابُ الدُّعَاءُ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ٧٥

٥- بَابُ تَفْسِيْرُ التَّوْحِيْدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ٨٢

مسألة: ما معنى لا إله إلا الله؟ ٨٥

مسألة: ما هي شروط لا إله إلا الله مع ذكر أدلتها؟..... ٨٦

٦- بَابُ مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الحَلْقَة وَالخَيْطِ ٩٧

وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ البَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ ٩٧

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ ١٠٦

مسألة: ما هي طريقة الرقية الشرعية؟..... ١١٢

مسألة: حكم تعليق الآيات القرآنية؟ ١١٣

مسألة: هل يصل تعليق التمائم من القرآن إلى حد الشرك الأصغر؟ ١١٦

٨- بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا..... ١٢١

مسألة: هل يشرع التبرك بآثار الصالحين، كشرب سؤرهم، والتمسح بهم أو بثيابهم، وحمل المولود إلى أحد منهم ليحنكه بتمرة حتى يكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين، والتبرك بعرقهم ونحو ذلك، فهل يجوز ذلك كما جاز ذلك في حق نبينا ﷺ؟..... ١٢٦

مسألة: ما حكم التبرك بآثار النبي ﷺ؟..... ١٢٧

مسألة: ما حكم تقبيل المصحف؟ ١٢٧

مسألة: ما حكم تقبيل يد الوالدين والعالم ونحوهم من أهل الدين والفضل؟ ١٢٧

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ الله ١٣٠

مسألة: أيهما أعظم شركا النوع الأول وهو شرك العبادة، أو النوع الثاني وهو شرك الاستعانة؟ ١٣١

مسألة: ما حكم لعن المعين؟ ١٣٥

مسألة: اذكر بعض صور الذبح لغير الله المنتشرة بين الناس؟ ١٣٧

مسألة: كيف دخل هذا الرجل النار مع أن الظاهر من القصة أنه مكره، أراد التخلص من شرهم؟ ... ١٤٠

١٠- بَابٌ لَا يُذبَحُ لله بمَكَانٍ يُذبَحُ فِيْهِ لِغَيْرِ الله ١٤٢

١١- بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ الله ١٤٦

مسألة: ما حكم نذر الطاعة، وهل تجب فيه الكفارة؟ ١٤٩

إشكال: كيف يكون النذر عبادة مع كونه مكروها؟ ١٥٠

١٢- بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ الِاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ الله ١٥١

١٣- بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ أَنَّ يَسْتَغِيْثَ بِغَيْرِ الله ١٥٦

أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ ١٥٦

١٤- بَابٌ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لاَ يَخْلُقُ شَيْئًا..﴾ ١٦٦

١٥- بَابٌ قَوْلُ اَللهَّ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ..﴾ ١٧٤

١٦- بَابُ اَلشَّفَاعَةِ ١٧٩

مسألة: كم أقسام الناس في الشفاعة؟ ١٨٢

مسألة : من شبهات المشركين وعباد القبور أنهم يقولون: نحن ما نطلب من الأولياء الشفاعة إلا لترفع حوائجنا لله، وتشفع لنا عنده، وإلا فنحن نعلم أنها، لا تخلق، ولا ترزق، ولا تملك من الأمر شيئا، وزعموا بعقولهم الفاسدة ورأيهم السقيم، أن الملوك كما أنه لا يوصل إليهم إلا بوجهاء، وشفعاء، ووزراء يرفعون

إليهم حوائج رعاياهم، ويستعطفونهم عليهم، ويمهدون لهم الأمر في ذلك، فكذلك الله تعالى لا نصل إليه إلا بهؤلاء الشفعاء الصالحين؟ ١٨٦

١٧- بَابٌ قَوْلُ اَللهِ تَعَالَى:..﴾ ١٨٨

١٨- بابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ ١٩١

دِينَهُمْ هُوَ اَلْغُلُوُّ فِي اَلصَّالِحِينَ ١٩١

١٩- بَابُ مَا جَاءَ مِن اَلتَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اَللهَ ١٩٩

عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ، فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ؟! ١٩٩

مسألة: هل هذا التحريم خاص بما إذا كان القبر في قبلة المسجد فقط؟ أم أنه عام يشمل ما إذا كان القبر في المؤخرة أو كان بيننا وبينه جدار أو كان في صرح المسجد؟ ٢٠٢

مسألة: ما هو الحكم فيما إذا وجدنا مسجدا مبنيا على القبور؟ ٢٠٣

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اَلْغُلُوَّ فِي قُبُورِ اَلصَّالِحِينَ ٢١١

يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اَللهِ ٢١١

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ اَلْمُصْطَفَى ٢١٩

جَنَابَ اَلتَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوَصِّلُ إِلَى اَلشِّرْكِ ٢١٩

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأُمَّةِ يَعْبُدُ الأَوْثَانَ ٢٢٦

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي اَلسِّحْرِ ٢٣٦

مسألة: ما وجه دخول السحر في الشرك والكفر؟ ٢٣٧

مسألة: هل السحر حقيقي أو هو تخييلي؟ ٢٤٦

مسألة: هل يستطيع الساحر أن يقلب الأعيان؟ ٢٤٧

مسألة: هل تقبل توبة الساحر؟ ٢٥٠

مسألة: هل يستتاب الساحر إذا رفع إلى الحاكم أو الإمام، أم أنه يقتل مباشرة بدون استتابة؟ ٢٥١

إشكال: لماذا لم يقتل النبي ﷺ الساحر الذي سحره؟ ٢٥٢

٢٤- بَابٌ بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ ٢٥٣

إشكال: جاء في صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لرسول الله ﷺ: ومنا رجال يخطون، فقال النبي ﷺ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ» فهل هذا الحديث دليل على جواز ذلك؟ ٢٥٥

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ ٢٦٣

مسألة: هل الكفر في هذا الموضع كفر دون كفر فلا ينقل عن الملة؟ ٢٦٦

مسألة: هل يدخل في هذه الحالة مشاهدة السحرة، والكهان عن طريق شاشة التلفاز، أو قراءة البروج في المجلات، والمواقع الالكترونية؟ ٢٧٠

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ ٢٧٥

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ ٢٨٤

إشكال: هناك أحاديث ظاهرها يدل على أن العدوى لها تأثير ٢٨٨

إشكال: هناك بعض الأحاديث ظاهرها جواز التطير ٢٩٦

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ ٣٠١

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ ٣٠٧

٣٠- بَابُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا..﴾ ٣١٣

مسألة: ما حكم موالاة الكافرين؟ ٣٢٠

مسألة: ما حكم السفر إلى بلاد الكفار؟ ٣٢٤

مسألة: ما حكم الإقامة في بلاد الكفر؟ ٣٢٤

٣١- بَابُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ..﴾ ٣٢٦

أقسام الخوف ٣٢٧

٣٢- بَابٌ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ٣٣٣

مسألة: هل يجوز أن يقال: توكلت على الله ثم عليك يا فلان؟ ٣٣٨

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ..﴾ ٣٤١

مسألة: ما هو الأفضل للعبد، تغليب الخوف أم الرجاء؟ ٣٤٦

٣٤- بَابٌ مِنَ الإِيمَانِ بِاللهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللهِ ٣٤٧

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ ٣٥٦

مسألة: ما حكم العبادة إذا خالطها رياء؟ ٣٥٧

٣٦- بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ إِرَادَةُ الإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا ٣٦٤

٣٧- بَابٌ مَنْ أَطَاعَ العُلَمَاءَ وَالأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللهُ فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُوْنِ اللهِ ٣٧٢

مسألة: هل يعذر الإنسان بالجهل في مسائل التوحيد وصرف العبادة لغير الله إذا قلَّد غيره؟ ٣٧٩

٣٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا..﴾ ٣٨٠

مسألة: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]؟ ٣٨٩

مسألة: وصف الله تعالى من لم يحكم بما أنزل الله بثلاث صفات: ١) ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]. ٢) ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]. ٣) ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧]؛ فهل هذه الأوصاف لموصوف واحد، أو هي لموصوفين متعددين؟ ٣٨٩

مسألة: هل يجوز تكفير المعين إذا وقع في الكفر؟ ٣٩٠

٣٩- بَابٌ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ٣٩٥

٤٠- بَابُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ ٤٠١

٤١- بَابُ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا للهِ أَنْدَادًا..﴾ ٤٠٩
٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالحَلِفِ بِاللهِ ٤١٧
٤٣- بَابُ قَوْلِ مَا شَاءَ الله وَشِئْتَ ٤٢١
٤٤- بَابُ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى الله ٤٢٧
حكم الباب (سب الدهر): ٤٢٨
٤٥- بَابُ التَّسَمِّي بِقَاضِي القُضَاةِ وَنَحْوِهِ ٤٣٣
٤٦- بَابُ احْتِرَامُ أَسْمَاءِ الله تَعَالَى وَتَغْيِيْرُ الاِسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ ٤٣٧
مسألة: ما هو الضابط للأسماء المختصة بالله؟ ٤٣٨
٤٧- بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيْهِ ذِكْرُ الله أَوِ القُرْآنِ أَوِ الرَّسُوْلِ ٤٤٢
٤٨- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا..﴾ ٤٥١
٤٩- بَابُ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ..﴾ ٤٦٠
٥٠- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَللهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ ٤٧١
مسألة: ما تعريف التوسل وما حكمه؟ ٤٧٤
إشكال: يستدل بعضهم على جواز التوسل بذات النبي ﷺ أو بجاهه وحقه بمايلي: ٤٧٧
٥١- بَابُ لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى الله ٤٨٠
٥٢- بَابُ قَوْلِ: اللهمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ٤٨٣
مسألة: ما هو الجواب عن بعض النصوص التالية التي فيها تعليق الدعاء بالمشيئة وهي: ٤٨٥
٥٣- بَابُ لَا يَقُوْلُ: عَبْدِي وَأَمَتِي ٤٨٧
٥٤- بَابُ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ ٤٩٣
٥٥- بَابُ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ الله إِلَّا الجَنَّةُ ٤٩٦

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الـ (لَو) ٤٩٩
٥٧- بَابُ النَّهْي عَنْ سَبِّ الرِّيْحِ ٥٠٥
٥٨- بَابُ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿يَظُنُّونَ بِاللهِ غَيْرَ الْحَقِّ..﴾ ٥٠٨
٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي القَدَرِ ٥١٥
٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِيْنَ ٥٢٨
٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الحَلِفِ ٥٣٨
٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ الله وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ ٥٤٤
٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِقْسَامِ عَلَى الله ٥٥٠
٦٤- بَابُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ٥٥٣
٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ حِمَى التَّوْحِيْدِ وَسَدِّهِ طُرُقَ الشِّرْكِ ٥٥٦
مسألة: ما حكم إطلاق لفظ [سيد] على غير الله سبحانه؟ ٥٥٨
٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ..﴾ ٥٦٢
المحتويات ٥٧٣

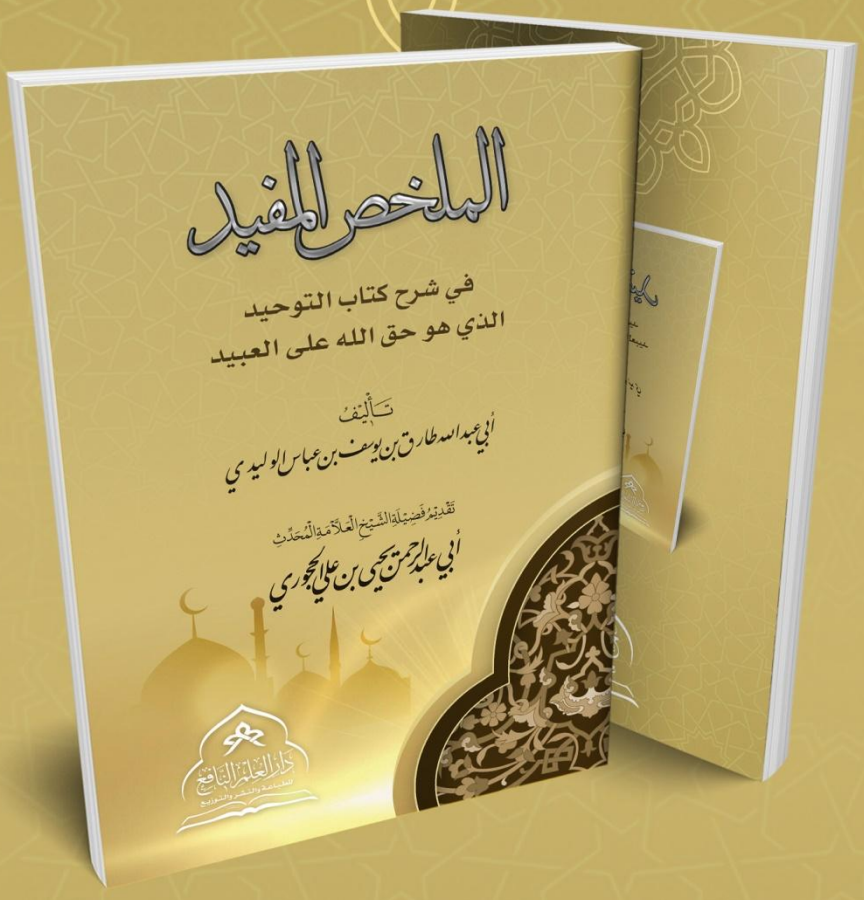

دار العلم النافع
للطباعة والنشر والتوزيع